الجزء الثاني

موســوعـة المسئـوليـة الإداريـة

في

ضـــوء القضـــاء والفقـــه

وأحكام المحكمة الإدارية

تأليـف

شريـف أحمـد الطبـــاخ

المحامـي

بالنقض والإدارية العليا



﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ ﴾

الرعد١٧

مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية

✵ مدى مسئولية الدولة الإدارية ونطاقها :

من المتعارف عليه منذ القدم عدم مسئولية الدولة عن إعمالها فى مواجهة المواطنين ومسئولية الموظفين الشخصية عما يرتكبونه من أخطاء غير انه مع الزيادة المضطردة فى مجال نشاط الدولة فأثمرت جهود الفقه من القضاء فى مجال تقرير مسئولية الدولة عن أعمالها وخاصة بعد التطور الى أصاب مبدأ المشروعية الذى يعد من اهم العوامل التى أدت الى تقرير مبدأ مسئولية الدولة عن أعمالها ومسئولية الإدارة عن إعمال موظفيها وأصبح من حق الأفراد المطلبة بالتعويض عما يصيبهم من ضرر نتيجة تصرفات الإدارة ولكن يجب الأخذ فى الاعتبار أن مسئولية الدولة لها حدود تقف عندها وعند هذه الحدود يبدأ نطاق عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطات الثلاثة (التشريعية والقضائية والتنفيذية المعتبرة منها أعمال السيادة) بعبارة أخرى .

حتى بعد أن أصبح مجلس الدولة قاضى الشريعة العامة فى المنازعات الإدارية الا انه لا يختص بالمنازعات السياسية على ذلك فإن القرارات التى يصدرها رئيس الدولة او مجلس الوزراء تخرج عن رقابة مجلس الدولة اى هى من الأمور الخارجة عن ولاية المحاكم بصفة عامة (اعمال السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية باعتبارها من أعمال السيادة).

✵ المفهوم الخاص بالسلطة التشريعية :

✵ تعريف العمل التشريعى وفقا للمعيارين الشكلى والموضوعى معا :

هو التصرف ذو القيمة التشريعية الصادر عن مجلس الغيابى أو البرلمان بموجب السلطة الدستورية المعترف له بها فى سن القواعد الموضوعية العامة والتى من شأنها ترتيب الالتزامات وانشاء الحقوق فى مواجهة كافة الاشخاص على اختلاف انواعها فى المجتمع . (د/ مصطفى عفيفى والمسئولية الإدارية)

✸ المقصود (بأعمال السلطة التشريعية) :

هى كل ما يصدر عن البرلمان من اعمال سواء تتعلق بالتشريعات والقوانين التى يقرها او بالاوامر التى يصدرها وليس لها صفة إدارية مطلقا ويطلق عليها مصطلح " الاعمال البرلمانية ".

✸ عدم مسئولية الدولة عن اعمال السلطة التشريعية (الاعمال البرلمانية) :

من المستقر عليه ان الدولة غير مسئولة عن اعمالها التشريعية سواء ما يصدر عن البرلمان من اعمال سواء فى قوانين يصدرها او ما يسمى " بالأعمال البرلمانية" ، وهى اعمال عديدة ومتنوعة تشمل الاعمال القانونية والمادية التى تصدر من البرلمان واعضائه فى تأدية وظائفهم فهى تشمل جميع القرارات الصادرة من البرلمان فى علاقته بالسلطة التنفيذية كالسؤال والاستجواب وإجراء التحقيق وتشمل الاعمال المادية كأن يستولى البرلمان على قطعة ارض مجاوره لمبناه إلا ان الدستور يقدر قاعدة عدم المسئولية لأعضاء البرلمان فهم لايسألون مدنيا او جنائيا عن التصرفات التى يقومون بها لانه قياما بوظيفتهم البرلمانيه ويرجع اساس عدم المسئولية الى عدم اختصاص قضاء مجلس الدولة بنظر قضايا المسئولية عن الاعمال البرلمانية كما ان المحاكم الادارية لا تختص بنظر دعاوى المسئولية عن الاعمال البرلمانية بحكم نص المادة ١١ من قانون

مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ٧٢ " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السادة" وكذلك المحاكم العادية م/١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ٧٢ " ليس للمحاكم ان تنظر بطريقة مباشرة او غير مباشرة فى اعمال السيادة ولها ان تفصل فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين أفرد الحكومة وفى كل المسائل الاخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها "

على الرغم من ذلك فقضت محكمة النقض : بتقرير المسئولية عن الاعمال البرلمانية واختصاص المحاكم العادية بنظر دعاوى المسئولية عن الاعمال البرلمانية " وذلك لحماية الافراد من الاضرار التى تلحق بهم نتيجة اعمال السلطة التشريعية رغم عدم النص على اختصاص لها فى ذلك الا ان اعتبارات العدالة دعتها الى ذلك التأكيد على المسئولية عن الاعمال البرلمانية للسلطة التشريعية .

واتجه ايضا قضاء النقض الى : تقرير الأحقية فى التعويض عن الاخطاء التى شابت عملية فرز الاصوات والاخطاء التى ساهم فيها رئيس مجلس الشعب عن عرض النتيجة على المجلس فى الوقت المناسب .

وقد قضت محكمة النقض بأن: إذا كان المطعون ضده لم يلجأ الى المحاكم للطعن فى قرار صحة عضوية منافسة وإنما مطلبا بالتعويض بسبب ما لحق عملية فرز الأصوات وإعلان النتيجة من أخطاء ثم تعطيل عرض التحقيق الذى أجرته لمحكمة النقض على المجلس فى وقت مناسب وكان لمحكمة الموضوع استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين

الضرر وتقدير التعويض المناسب وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص الخطأ فى نتيجة عملية الفرز وإعلان النتيجة التى انتهت الى نجاح منافس المطعون ضده رغم أحقية الأخير فى ذلك وكان هذا الاستخلاص مستمدا من التحقيق الذى اجرته محكمة النقض كما استضطر الحكم من الاوراق تراخى رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب فى محض هذا التحقيق وتراخى رئيس المجلس فى عرض نتيجة على المجلس فى وقت مناسب حتى استنفذ وقتا طويلا استطال الى تاريخ حل المجلس فى وقت مناسب حتى استنفذ وقتا طويلا استطال الى تاريخ حل المجلس أى بعد اكثر من سبعة شهور من تاريخ الاحالة للتحقيق اليه و رتب على ذلك ما انتهى اليه من حق المطعون ضده فى تعويضه عن الاضرار التى لحقت به فى بيان سائغ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح القانون واستوى على أسباب تكفى لحمله . (نقض ١٩٩٠/٢/٢٨ الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨قضائية) وبأنه " إذا كان المطعون ضده لم يلجأ الى المحاكم للطعن فى قرار مجلس الشعب بصحة عضوية منافسة الذى حاز حجية الامر المقضى فإن هذه الحجية لا تتعدى الى صحة إبداء الناخب لراية أو بطلانه او الالتزام بأحكام الدستور فى المواعيد والاجراءات المتعلقة بتحقيق الطعن واحالته الى المجلس للفصل فيه ورفض طلب التأجيل كما لم يلجأ للمحاكم لمؤاخذة عضو من اعضاء المجلس عن إبداء فكره ورأيه وإنما لجأ للمحاكم للمطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والأدبية التى اصابته بسبب أن هذه الأعمال المشار اليها غير مشروعة لمخالفتها للدستور وأحكام القانون ولئن كان من بينها ما هو منسوب لمجلس

الشعب وصدرت منه أثناء توليه لأعماله إلا أنه متى ثبت انها لم تتم على الوجه المبين بالدستور فقدت سند مشروعيتها وأصبحت اعمالا غير مشروعة إذا ما تسبب عنها ضرر كان لمن اصابه الضرر الحق فى التعويض عنه ولما كان الاختصاص بذلك غير معقود بنص فى الدستور أو القانون لمجلس الشعب أو لاية جهة أخرى استثناء ولا يعتبر منازعة إدارية فهو باق للمحاكم على أصل ولايتها العامة . (نقض ١٩٨٣/٢/٢٧ الطعن رقم ٥٣٨ لسنة٤٦ق)

✸ الحجج التى قيلت لتبرير عدم مسئولية الدولة عن الاعمال البرلمانية :

- استند الاتجاه القائل بعدم مسئولية الدولة عن الاعمال البرلمانية الى حجج متعددة لتبرير هذه القاعدة اهمها :

١. مبدأ الفصل بين السلطات :

هذا المبدأ يقتضى استقلال السلطة التشريعية عن السلطة القضائية وفى تقرير مسئولية الدولة عن هذه الاعمال اعتدا على هذا الاستقلال وهذا ما تمسكت به الحكومة امام مجلس الدولة المصرى الا ان هذه الحجة رفضها مجلس الدولة المصرى بالحكم الصادر فى ١ ديسمبر ١٩٤٨ " وإن مبدأ فصل السلطات لايعنى استئثار كل سلطة بالوظيفة المخولة لها اصاله حتى ولو نص القانون على خلاف ذلك، بل معناه تواصل السلطات واتخاذها فى اداء اعمالها فى حدود القوانين . (راجع الدكتور سليمان الطحاوى)

- أيضا حكمه الصادر فى ٢٠ ديسمبر س ٥٤ س٩ص١٥٢ وقد جاء فيه :

ومن حيث أن قاعدة الفصل بين السلطات – وفقا لما أجمع عليه فقهاء القانون العام فى العصر الحديث وطبقا لأسس النظام الديمقراطى والمبادئ الدستورية

– تقوم على عدم فصل السلطات فصلا تاما ، وإنما هى تمثل فى فصل السلطات فضلا محدودا بتعاونها وتساندها بحيث تتداخل الاختصاصات بينها أحيانا بما يحقق الصالح العام وعلى ذلك قد تقوم السلطة التشريعية بأعمال هى من إختصاص السلطة التنفيذية كما تقوم السلطة التنفيذية بأعمال هى أصلا من اختصاص السلطة التشريعية .

وقد أخذت محكمة الاستئناف الاهلية فى حكمها الصادر ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ " أن مبدأ الفصل بين السلطات مقرر فى مصر فليس لسلطة من السلطات الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية ان تتدخل فى أعمال أخرى "

واستثنى عن ذلك فى المادة ١٥س ١٨٨٣ تنص على أن : **للمحاكم ان تنظر فى كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن إجراءات ادارية تقع مخالفة للقوانين والأوامر وهذا لا يعد تدخلا فى اعمال السلطة التنفيذية لأن قرارتها تبقى نافذة وكل ما خوله للسلطة القضائية ان تقضى بتعويض لمن لحقه ضرر بسبب القرارات والأوامر التى تقع مخالفة للقوانين واللوائح" وانتهى الحكم الى ان " السلطة العامة غير مسئولة عن الأعمال البرلمانية ولايصح ان تكون تلك الاعمال أساسا لدعوى أمام المحاكم " . (راجع فى ذلك حكم محكمة استئناف مصر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠)**

ولقد انتقد الفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات بقولهم ان **"هذا المبدأ الذى أشارت إليه بعض الأحكام لا يعنى الفصل التام المطلق إنما هو مجرد توزيع للسلطات بين هيئات مختلفة حتى لا تتركز السلطة فى يد شخص واحد وبالتالى تتعرض حريات الأفراد للضياع فهم لا يتصور الفصل النهائى المطلق**

بين السلطات لأنه يؤدى الى وجود حواجز بين الهيئات التى تباشرها فإذا كان رجال الثورة فى أمريكا وفرنسا فسروه بطريقة أدت الى الفصل المطلق وتنتفى منها أى علاقة أو تداخل بين الهيئات التى تباشرها هذه السلطات إلا أن الاتجاه المعاصر فى النظم الدستورية قد عدل فى هذا التفسير الخاطئ وأخذ بالفصل النسبى المرن الذى يسمح بوجود تعاون بين الهيئات المختلفة وبهذا الاتجاه سار على نهجه الدستور الفرنسى الحالى والدستور المصرى لذلك فقد رفض مجلس الدولة المصرى هذه الحجة فى حكمه الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ حيث نص على " أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعنى استئثار كل سلطة بالوظيفة المخولة لها أصاله حتى ولو نص القانون على خلاف ذلك بل معناه تواصل السلطات واتحادها فى أداء اعمالها فى حدود القوانين فيجوز مثلا للبرلمان اصدار قرارات إدارية خولته القوانين الحق فى اصدارها . كما يجوز له طبقا لحكم المادة ٩٥ من الدستور سنة ١٩٢٣ الفصل فى صحة نيابة أعضائه وعمله فى هذا قضائى تصرف كما يجوز للسلطة" وكثير من الدول أعطت للقضاء الحق فى رقابة دستورية القوانين التنفيذية إصدار اللوائح التنفيذية او التنظيمية التى هى اعمال تشريعية بطبيعتها وكذلك يجوز لمحكمة القضاء الإدارى تقرير قواعد قانونية عامة فى احكامها لا قوة القانون يجب على السلطات الادارية العامة مراعاتها والعمل بها فى تصرفاتها المستقبلة " .

أعمال اللسطة التنفيذية تخضع لرقابة القضاء فكثير من الدول أعطت للقضاء الحق فى رقابة دستورية القوانين ويرى الفقه وإن كان لابد من التمسك بالتفسير الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات فمن الواجب أن يطبق تطبيقا كاملا يمنع

الرقابة على دستورية القوانين من ناحية والرقابة على اعمال السلطة التنفيذية من ناحية اخرى وإذا كان الفقه فى مجموعة يرى ان مبدأ الفصل بين السلطات لم يعد حجة حقيقية لتبرير عدم مسئولية الدولة عن الاعمال البرلمانية إلا ان الدكتور محمد المرغنى يرى ان هذا المبدأ لايزال احد المبررات الاساسية لتقرير عدم المسئولية بل له قدر كبير من المعقولية . (راجع فى ذلك ، قضاء التعويض للدكتور رمزى الشاعر)

٢. البرلمان هو صاحب السيادة :

البرلمان بإعتباره صاحب السيادة لا يسأل عن اعماله ويعد ذلك أعلى سلطة سياسية فى الدولة واعماله خارجه عن رقابة المحاكم لأن السيادة تتنافى مع المسئولية ولقد ردد هذه الحجة كل من القضاء الفرنسى المصرى وقد حكمت محكمة استئناف مصر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ بأن " البرلمان وهو ممثل الأمة التى هى مصدر السلطات يعتبر صاحب السيادة العامة فأعماله خارجة عن رقابة المحاكم بمقتضى المادة ١٥ نفسها من اللائحة التى حظرت على المحاكم النظر فى اعمال السيادة العامة" . (راجع فى ذلك حكم محكمة استئناف مصر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠)

ويشير الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى ان السبب الحقيقى لعدم المسئولية يرجع الى عدم وجود قاضى مختص بنظر قضايا المسئولية عن الاعمال البرلمانية بالاضافة الى ان هذا المبدأ يبرر فى فرنسا لأسباب تاريخية وتفسير رجال الثورة مبدأ الفصل بين السلطات بإعتباره مانعا للقضاء من التعدى لاعمال الادارة ولقد حاول القضاء أن يحد من هذا المبدأ وأن يحصره فى اضيق نطاق فاستبعد القضاء المصرى من نطاق عدم المسئولية القرارات الإدارية الصادرة

من المجلس فى شئون الوظيفية كما أن هذه المسألة تثور فى الواقع بشأن دعاوى المسئولية التى يصدرها البرلمان بشان الفصل فى صحة نيابة اعضاؤه وقد ذهبت محكمة القاهرة الابتدائية فى الدعوى ٤٢٧٦ لسنة١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة المؤيد اسئنافيا بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩ هذا الحكم منشور فى كتاب الدكتور / رمزى الشاعر فى مؤلفه مسئولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية ص٤٢ طبعة ١٩٨٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن: بتقرير مسئولية عن أخطاء ارتكبها مجلس الشعب عند النظر فى صحة نيابة أحد أعضائه استنادا الى أن المدعى لا يتعرض لقرار المجلس بصحة العضوية نيابة ولا يطلب الغاءه او تعديله وكل ما يطلبه هو تعويض عن أضرار نتجت عن اخطاء ارتكبت اثناء الانتخابات وفى عرض الأمر على المجلس الأمر الذى لا يخل بمبدأ الفصل بين السلطات ولا يعتبر الفصل فى طلب التعويض من القضاء صاحب الولاية الأصيل فى الفصل فى كافة المنازعات اعتداء اوتدخلا فى شئون السلطة التشريعية مادام القضاء لم يتناول قرار المجلس ذاته كما انه لا يستساغ عدم خضوع الهيئة المختصة بعمل القانون للرقابة القانونية فضلا عن أن التصرف أو القرار الصادر من الهيئة التشريعية الذى يتعين على القضاء احترامه وعدم المساس به هو الأمر السليم من الوجهة القانونية من حيث الشكل والموضوع ولكن إذا شاب الأمر عيب أساس جوهرى يتصل بالشكل والموضوع بحيث يفقده صفته فلا يكون جديرا بإحترام القضاء له وتزول عنه حصانته ويصبح تعديا وغصبا وينتهى القضاء الى اعتباره عملا ماديا وليس أمرا قانونيا ويستطيع ان يحكم على مصدره

بتعويض من أصابه ضرر من جرائه ولقد انتهى الحكم الى إلزام كل من رئيس مجلس الشعب ووزيرى الداخلية متضامنين بدفع مبلغ عشرة آلاف جنيه " وقد صدر حكم حديث من محكمة النقض و هو : علاقة مجلس الشعب بأعضائه رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن وقواعد سقاط عضوية احد اعضاء المجلس وردت مع ضوابطها فى المادة ٩٤ دستور ١٩٦٤ الذى تمت اجراءات اسقاط العضوية الطاعن فى ظله – وفى المادة ٤٢ من القانون ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الامة كما تضمنت لائحة المجلس اجراءات اسقاط العضوية اعمالا للمادة ٩٤ من الدستور بما يوجب الالتزام بتلك القواعد ويترتب على إخلال المجلس بالإلتزام بها إذا ما اضير به عضو المجلس مسئولية عن تعويضه مسئولية مدنية مصدرها القانون طبقا للقواعد وبغير حاجة الى نص خاص يقرر ذلك . (الطعن رقم ٣١٨٩ لسنة٥٨ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)

وقد قضت محكمة الادارية العليا بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر دعوى الفصل فى صحة العضوية لمجلس الشعب فقضت بأن : ومن حيث انه من الامور المسلمة ان الاختصاص الولائى يعتبر من النظام العام ، ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيها من تلقاء ذاتها دون حاجة الى دفع بذلك من احد الخصوم ، بما يكفل الا تقضى المحكمة فى الدعوى او فى شق منها ان تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها وولايتها .

ومن حيث ان المادة(٦٨) من الدستور تقضى بأن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وتكتمل الدولة

تقريب جهات القضاء من المتقاضين ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء .

ومن حيث ان المادة (١٧٢) من الدستور تقضى بان مجلس هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

وحيث ان المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد بين اختصاص مجلس الدولة دون غيرها بالمسائل المحددة بها ومن بينها الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية والطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية وكذلك سائر المنازعات الإدارية.

ومن حيث أنه يبين من أحكام هذه النصوص الدستورية والقانونية ان مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضى الطبيعى المختص بنظر الطعون فى القرارات الادارية وسائر المنازعات الادارية ، إلا أنه متى تضمن الدستور أو القانون فى الحالات التى يجوز فيها ذلك النص الصريح على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم او الجهة اخرى فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعدى على هذا الاختصاص بذات درجة وجوب حرصها على اعمال اختصاصها المقرر لها طبقا لاحكام الدستور والقانون دون إفراط او تفريط وعلى هذه المحاكم أداء رسالتها فى إنزال رقابة المشروعية المقررة لها فى حدود هذه الولاية ، وهذا الاختصاص دون تجاوز أو إنقاص .

ولكن المشرع الدستورى عمد سنة ١٩٥٦ الى نقل الولاية فى الفصل فى صحة العضوية الى المجلس النيابى وهو مجلس الأمة ، وفى ذات الوقت حتم ان تجرى التحقيق فى الوقائع الخاصة بالطعن محكمة عليا يحددها القانون ، ومقتضى ذلك أنه جعل تحقيق وقائع الطعن فى صحة العضوية منوطا بالسلطة القضائية ، بينما ترك الفصل فى صحة العضوية بناء على هذا التحقيق للمجلس النيابى ، وقد أناط قانون مجلس الامة الاختصاص بتحقيق صحة العضوية بمحكمة النقض قمة المحاكم العادية فى مصر ، وبذلك يكون قد أصبح للسلطة القضاية تحقيق وقائع الطعون فى صحة العضوية ، وتتولاه أعلى محكمة قانون فى نظام القضاء العادى تحقيقا لأوفى قدر من الضمانات لصحة العضوية من حيث تحقيق الوقائع الصحيحة التى لايقوم التطبيق السليم لأحكام الدستور أو القانون إلا عليها ، بينما يكون للسلطة التشريعية الشعبية أو النيابية حسم النزاع على صحة العضوية وهذا هو النهج الذى أخذ به الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ فى المادة (٩٣) منه .

ومن حيث أن مفاد هذه المادة – وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة – من قبل (المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة٣٠ق بجلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٨٥ ، وحكم المحكمة الادارية العليا فى الطعون أرقام ١٩٠٠ ١٩٢٠ ،١٩٢٥ لسنة ٣٢ القضائية بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٩) ان الطعون التى تختص محكمة النقض بتحقيقها فى اطار الاختصاص المقرر دستوريا لمجلس الشعب وحده بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، انما هى الطعون التى تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها

فـى معناهـا الدسـتورى والقـانونى الفنـى الوثيـق ، والتـى تتمثـل فـى عمليـات (التصـويت والفـرز ، وإعـلان النتيجـة) طبقـا لاحكـام القـانون رقـم (٧٣) لسـنة ١٩٥٦ بتنظـيم مباشـرة الحقـوق السياسـية المعـدل بالقـانون رقـم (٢٠٢) لسـنة١٩٩٠ ، وبصـفة خاصـة أحكـام المـادتين (٢٦، ٣٧) مـن هـذا القـانون ، ومن ثم يكون الطعن على أية مرحلة من تلك المراحل المتتابعة التى تمر بها العمليـة الانتخابيـة علـى أيـة مرحلـة مـن تلـك المراحـل المتتابعـة التـى تمـر بهـا العملية الانتخابية بالمعنى الدستورى والقانونى الفنى الدقيق على النحو المشار إليـه من اختصـاص مجلس الشعب وحده مباشرته إعمـالا لصريح حكـم المـادة (٩٣) مـن الدسـتور المشـار إليـه ، وعلـى الوجه المنصـوص عليـه فيهـا ، أيـا مـا يكـون وجـه هـذا الطعـن وأساسـه . (المحكمـة الاداريـة العليـا – دائـرة منزعـات الافراد والهيئات والعويضات – طعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٧ق – جلسة ٩ فبراير ١٩٩١ والطعن ٢٢١٧ لسنة٣٦ق – جلسة ١٩٩٥/١/١٥)

ولقد و جه الفقه نقد الى هذا المبدأ و هو : أنه لا يمكن التسليم بسـيادة البرلمـان لان البرلمـان ليس الا ممثلا للشعب وهـو الصـاحب الحقيقـى للسـيادة علـى ذلـك فللبرلمـان اختصاصـات حـددها الدسـتور ويجـب عليـه ان يخضع اعماله لما قررته السلطة الرئيسية فى الدستور فهم يذهبون الى عدم امكانية انتقال السيادة اليه وحتى لو قلنا ان البرلمان هو صاحب السيادة فإن هذا لا يعنى عدم مسئولية لان فكرة السيادة فى الوقت الحالى لا تتنافى مع المسئولية ولقد أكد هذا المعنى حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى اول ديسـمبر سـنة ١٩٤٨ حيـث قـررت المحكمـة " البرلمـان كغيـره مـن سـائر

السلطات والافراد يجب ان يعمل فى حدود القانون الذى هو سيد الجميع فإن خالفه فى قرار ادارى صدر منه او فى تصرف قانونى عادى ثم بينه وبين الغير مكن مقاضاته – وهذا الحكم رددتها محكمة القاهرة الابتدائية فى حكم صادر فى ٩ يونية سنة ٧٤ " حيث ان دستور البلاد اخذ بكافة المبادئ والنظريات والانظمة الحديثة المتقدمة لحماية الافراد وحقوقهم وحرياتهم فقد اخذ بمبدأ السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات وأخذ بمبدأ سيادة القانون ومبدأ خضوع الدولة للقانون ومبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين وكفل لهم حق التقاضى واكد للقضاه استقلالهم وضماناتهم فغنه لا يجوز لاحد ان يعمل وهو معتقد انه فى منأى عن الرقابة او فوق سيادة القانون وبالتالى عدم ولاية القضاء " وأشار الى ذلك ايضا الدكتور محمد المرغنى حيث ذهب الى أن " المكانة السامية التى يحتلها البرلمان ونظرة الاحترام اليه باعتباره مكونا من ممثلى الشعب الذين تم انتخابهم من قبله وتفصيله لهم من غيرهم وأنه يضم عادة غالبية الاتجاهات الفكرية والمصالح المتعارضة فى الدولة ويصعب كبدأ تقبل رقابة القضاء على أعماله ويجعله امرا غير مستساغ" .

٣. عدم مسئولية البرلمان مستمدة من عدم مسئولية الاعضاء :

الدساتير تقرر عدم مسئولية أعضاء البرلمان جنائيا أو مدنيا عما يبدونه من آراء فى تادية وظافهم وذلك ضمانا لاستقلالهم فقد نصت المادة (٩٨ من دستور جمهورية مصر الصادر فى سنة ١٩٧١ على أن " لا يؤاخذ اعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الافكار والاراء فى اداء اعمالهم فى المجلس او فى لجانه " وهو ما نصت عليه ايضا المادة ٢٦ من الدستور الفرنسى الصادر فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٥٨ " لايجوز التحقيق مع اى عضو من اعضاء البرلمان او

البحث عنه او القبض عليه او اعتقاله او محاكته بسبب ما يبديه من الآراء أو التصويت فى اداء اعماله البرلمانية على ذلك فإذا كان الجزء وهو (النائب فى البرلمان أى الاعضاء) غير مسئول فإن الكل أى (البرلمان) يجب أن يكون غير مسئول أيضا لأنه لا يجوز ان يكون مركز البرلمان أسوأ من مركز أعضائه . (رمزى الشاعر)

✸ ورغم وجاهة هذه الحجة الظاهرية إلا أنها غير مقنعة لأن :

١. حكمة عدم المسئولية بالنسبة لعضو البرلمان كفرد ليست متوافرة فى البرلمان كمجموعة .
٢. عدم المسئولية بالنسبة للعضو مقرر بالنصوص صراحة وليس هناك نصوص تقر بعكس ذلك فيما يتعلق بعدم مسئولية البرلمان عما يصدر منه من اعمال.

وقد ذهب الفقه فى نقده لهذا المبدا أيضا الى أن : القول بعدم المسئولية عن الاعمال البرلمانيه مستمد من عدم مسئولية الاعضاء هو قول غير مقنع فالنائب لا يسأل عما يصدر منه من افعال وأقوال داخل البرلمان وذلك حتى يتحقق له الاستقلال ليؤدى عمله على أكمل وجه وعدم المسئولية هنا لا تحقق استقلال البرلمان ولا عدم مسئو لية كمجموع او كهيئه ، وإنما استقلاله يتحقق فى اطلاق يده فى وضع ميزانية وتقرير الاجتماع فى الموعد المحدد دستوريا .

كما أن البرلمان فى مجموعة ليس ضعيفا بما لا يتطلب تقرير عدم مسئولية وتقرير مسئولية الدولة عن الاعمال البرلمانيه لا يؤثر على البرلمان فى قيامه بوظائفه الأمر يقتصر على التعويض فقط وليس الإلغاء كما انه لا توجد نصوص تقرير عدم مسئولية البرلمان عما يصدر عنه من اعمال وإنما النصوص صريحة

فى تقرير عدم المسئولية بالنسبة لعضو البرلمان وذلك لانه فى حاجة الى الحماية لضعفه . (راجع د/ رمزى الشاعر فى مؤلفة قضاء التعويض)

٤. المبدأ الرابع الاخير لتبرير عدم المسئولية هو (عدم وجود قاضى مختص)

يذهب البعض الى ان السبب الحقيقى لعدم المسئولية هو عدم وجود قاضى مختص بالنظر فى قضايا المسئولية عن الاعمال البرلمانية ففى فرنسا : الظروف التاريخية التى مرت بها أدت الى ان المحاكم العادية فى مركز أدنى من مركز البرلمان والمحاكم القضائية ممنوعة من التدخل فى الاعمال الصادرة من جهة الإدارة أما مجلس الدولة فهو مقيد بقانون ٢٤ مايو سنة ١٨٧٢ يحدد اختصاصه فينص على " اأن يحكم مجلس الدولة بدون معقب فى المنازعات المتعلقة بالشئون الإدارية وفى دعاوى الإلغاء لتجاوز السلطة ضد اعمال السلطات الإدارية المختلفة ولقد استند مجلس الدولة الفرنسى به فى تبرير عدم اختصاصه بنظر دعاوى المسئولية عن الاعمال البرلمانية".

وفى مصر : القضاء العادى لا يختص بشأن السلطة القضائية الا بالمنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الافراد والحكومة وقد استخدم الفقهاء مصطلح " الحكومة" وهى تشمل السلطات الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية الا ان دستور سنة ٧١ استعمله بمضى ضيق يشمل السلطة التنفيذية وحدها على ذلك فإن القضاء العادى لا يشمل الاعمال البرلمانيه ونصت المادة ١٥٣ على ان " الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من مجلس الوزراء ونوابه ويشرف رئيس مجلس الوزراء على اعمال الحكومة ".

ومجلس الدولة المصرى النصوص التى تحكمه استبعدت من اختصاصه إلغاء لاعمال البرلمانية او التعويض عنها .

وفى رأى الفقه : ومنهم الدكتور محمد المرغنى يرى ان الإجتماع بعدم وجود قاضى مختص يعتبر أضعف الحجج وان الحجة الحقيقية تتمثل فى مبدأ الفصل بين السلطات ومكانه البرلمان السامية فالمسألة لا تعدو ان تكون مسألة اختصاص ويجب تحديد العمل البرلمانى على أساسى طبيعته وليس على اساس الجهة التى اصدرته مما يجعل الاعمال غير التشريعية الصادرة من البرلمان اعمالا ذات طبيعة يمكن للقضاء أن يختص بنظرها . (د/ محمد المرغنى الدكتور رمزى الشاعر)

مدى مسئولية الدولة عن القوانين

القوانين هي القواعد العامة التى يصنعها المشرع لتنظيم المجتمع ويفرض على الافراد احترامها وتحمل ما تتضمن من أعباء وللمشرع الكلمة العليا فى تنظيم المجتمع بالتشريعات المختلفة فهو يهدف الى تحقيق الصالح العام رغم ذلك فقد يترتب عليها الحد من حرية من الحريات التى اعترف بها الدستور كحرية التجارة والصناعة ما قد يلحق اضرار ببعض الافراد وذلك كقيامها بإحتكار نشاط معين والقاعدة الاساسية كما يرى الدكتور معوض عبد التواب فى مؤلفه (دعاوى التعويض الإدارى) هى عدم مسئولية الدولة عما تصدر من قوانين فليس للفرد مثلا ان يطالب الدولة بتعويض الضرر الذى اصابه نتيجة لصدور قانون يفرض ضريبة معينه وذلك تفضيلها للصالح العام على الصالح الخاص (راجع ذلك الدكتور ماجد راغب الحلو) وهو يشير الى وجود حجج متعددة لتبرير هذه القاعدة :

١. فكرة سيادة الدولة وحريتها فى إصدار ما تشاء من تشريعات يجب على المواطنين احترامها وتحمل اعبائها والرد عليها هو ان فكرة السيادة لا تتنافى فى الحقيقة مع إمكان مطالبة الدولة بالتعويض .

٢. إدعاء ان الضرر الذى تسببه القوانين لا يتصف بصفة الخصوصية التى يجب ان تتوافر فى الضرر حتى يمكن التعويض عنه : وذلك لأن القوانين انما تصنع قواعد عامة مجرده والرد عليها انها غير صحيحة من حيث الواقع لأن بعض القوانين ضررها يقتصر على عدد قليل من الافراد كالقانون الذى يجرم صناعة من الصناعات أو يجعل منها احتكار للدولة.

٣. القول بأن المسئولية هو الخطأ: والخطأ لا يمكن اسناده الى المشرع لأنه هو الذى يحدد الخطأ والصواب ويرد عليه الدكتور ماجد راغب بقوله من ناحية أن الخطأ ليس هو الاساس الوحيد للمسئولية وأيضا لأنه لا ينزه عن الخطأ الا المشرع السماوى أما المشرع البشرى فقد يخطئ مما دفع كثير من الدول ومنها مصر الى تقرير حق القضاء فى رقابة دستورية القوانين وتزايد تدخل الدولة فى المجال الإقتصادى ادى الى ظهور امور تستحق النظر كقانون يصدر ليحرم إحدى الصناعات او إحتكار ها للدولة مما يصيب بعض الافراد بالضرر .

✸ استقر الرأى قديما على عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية المتعلقة بالتشريعات والقوانين وكانت هذه القاعدة تستند الى حجج تبررها هى:

١. مبدأ سيادة الدولة :

هذا المبدأ من أقدم الاسس التى قامت عليها عدم مسئولية الدولة عن القوانين والتشريعات وذلك لأن التشريع والقوانين هم عمل من اعمال السيادة ومن خصائص السيادة انها تفرض نفسها على المجتمع بأكمله دون ان يطالب فرد من افراد المجتمع بمقابل . (الدكتور مصطفى ابو زيد فهمى)

ومؤاده عدم مسئولية الدولة اطلاقا عن جميع اعمالها (الدكتور سليمان محمد الطماوى)

٢. الضرر الذى تسببه القوانين لا يكون محلا للمساءلة تستوجب التعويض :

وذلك لأن القوانين قواعد عامة مجردة فيقتصر اثرها على تغيير المراكز العامة فإذا ترتب عليها ضرر عاما وهذا الضرر لا يعوض عنه لأنه

يصيب جميع المواطنين فهو عام فى حين ان الضرر الذى يمكن التعويض عنه يجب ان يكون ضررا خاصا يصيب فئة قليلة من الاشخاص الا ان الضرر الناشئ عن القوانين لا تكون له مطلقا صفة الخصوصية . (الدكتور مصطفى ابو زيد)

وقضاء مجلس الدولة رفض ان يقرر مسئولية الدولة عن الاضرار التى تسببها القوانين اى الدولة لاتسأل مطلقا عن الاضرار الناتجة عن القوانين وما لم يكن الشخص متعاقدا مع الدولة او القانون نص صراحة على التعويض فإن عدم مسئولية الدولة عن القوانين هو أمر مطلق .

ومحكمة القضاء الإدارى قضت بأن " أن المبدأ المسلم به كقاعدة عامة عدم مسئولية الدولة عن اعمالها التشريعية لأن التشريع يجب ان تكون له الكلمة العليا فى تنظيم المجتمع عن طريق وضع القواعد العامة المجردة فإذا ما ترتب على التشريع ضرر لحق بعض المواطنين فإن الصالح العام يقتضى ان يتحملوا عبء ذلك مبدأ عدم مسولية الدولة عن النشاط التشريعى وعما قد تسببه القوانين من اضرار هو مبدأ تقليدى يقوم على مبدأ سيادة الدولة ومن خصائص السيادة انها تفرض سلطاتها على الجميع دون ان يكون لأحد أى حق فى التعويض عنها إذ ان الضرر الذى تسببه القوانين لا تتوافر فرفيه الشروط اللازمة للحكم بالتعويض واهمها الخصوصية ولأن القوانين وهى قواعد عامة مجردة يقتصر اثرها على تغيير المراكز العامة ، فإذا ترتب عليها ضرر عام لا يصيب اشخصا بذواتهم فإن مثل هذا الضرر لا يعوض عنه ما لم يقرر القانون صراحة منح التعويض لمن يضار من صدوره ، فإذا سكت المشرع من تقرير هذا التعويض كان ذلك قرينة على انه لا يترتب على التشريع اي تعويض " .

(مجموعـة احكـام القضـاء الادارى السـنة الحاديـة عشـر ص٢٣٩ بنـد ١٦٥ جلسة ١٩٥٧/٣/٣)

٣. التعويض عن الاضرار فى سبيل التشريع والاصلاح :

ذهب البعض الى ان الاعتراف بمسئولية الدولة عن القوانين التى يصدرها المشرع سيكون عقبة فى سبيل التشريع والاصلاح وذلك لأنه لو تم اجبار الدولة على تعويض الافرد عن كل ضرر تسببه القوانين لأدى ذلك الى عرقلة الاصلاح لأن الدولة قد تحجم عن القيام بتطوير قوانينها وذلك لأنها تستلزم بدفع تعويض لمن اصابه ضرر من هذه القوانين لذلك يذهب اصحاب هذه الحجة ان الدولة لابد أن تقبض يدها عن التعويض عن الاعمال التشريعية لان ماليتها ضعيفة لا تتسع له والا أنها لابد ان توقف مشروعات الإصلاح حتى تتمكن من دفع التعويضات . (راجع الدكتور وحيد رأفت (رمزى الشاعر)

✸ هناك نقد موجه الى هذا التبرير لعدم مسئولية الدولة وهو :

أن هذا القول إن كان صحيحا فى حالة مسئولية الدولة عن كل القوانين التى تصدرها اما فى حالة اقتصار التعويض على القوانين التى تركز الضرر على عدد محدود من الافراد فهنا يكون التعويض محدودا وهذا لا يعرقل الاصلاح ، فلا يوجد تعارض بين تعويض الاضرار التى تسببها القوانين وبين الاصلاح الذى تنشده لانه لا يقبل ان يتم الاصلاح على حساب البعض دون الاخر فالاصلاح والعدالة يجب ان يكونا بنفس الدرجة والأهمية ويضيف الدكتور انور رسلان الى هذه الأوجه من النقد قوله " بترير عدم مسئولية الدولة عن قوانينها على اساس عدم وجود قاضى يختص بنظر دعاوى المسئولية هو امر يمكن حله جزئيا بالاخذ بالمعيار الموضوعى لتمييز القوانين عن غيرها وذلك فضلا عن

مناشدة المشرع التدخل لتحديد جهة القضاء المختصة بنظر دعاوى مسولية الدولة عن قوانينها " (ص٧٣ رمزى الشاعر)

✸ لا مسئولية ولا تعويض عن القوانين بدون نص :

يرى الدكتور (مصطفى عفيفى) فى مؤلفه " المسئولية الإدارية " إنه فى كافة الحالات لا مجال للمسئولية دون نص تشريعى صريح او ضمنى يعترف بها ولذلك فلا تعويض يستحق برغم حدوث الضرر وهنا لابد أن نلاحظ وجوب عدم ترك أى ضرر يصيب الأفراد دون ان يقابله تعويض عنه وذلك هو الاساس الواقعي للأقلية من الفقهاء الذين ينادوا بالمسئولية والتعويض حتى لو لم يوجد نص صريح بذلك أو ضمنا من المشرع وذلك فى حدود معيبه حتى لا يفتح الباب على مصرعيه فى مجال المسئولية عن أضرار القوانين .

✸ مما لا شك ان هناك ا ستثناءات وردت ببعض الاحكام القضائية الإدارية على هذا المبدأ السابق منها :

فمجلس الدولة الفرنسى قد اعترف فى حالات معينة بغثبات الإختصاص لنفسه بالنظر والفصل فى دعاوى المسئولية عن الاعمال التشريعية بشرط توافر مجموعة خاصة من المواصفات فى كل من العمل التشريعى محل المسئولية وكذلك الضرر الناجم عنه وان السبب الحقيقى للضرر من العمل التشريعى يرجع الى طبيعة المصلحة التى لحقها ذلك الضرر وليس بسبب اى مصدر خارجى فقد التزم القضاء الإدارى الفرنسى بعدم الحكم بالتعويض عن اثار القوانين المحرمة للصناعات الضارة بالمصلحة العامة فلابد لكى يتم التعويض عن الضرر ان يكون مباشر عن القانون ويكون ضررا خاصا بفرد واحد دون سار الافراد والاصل هو عدم المسئولية او استحقاقه التعويض .

✸ موقف الفقه والقضاء المعاصرين من المسئولية عن القوانين :

هذا الاتجاه لتقرير مسئولية الدولة عن القوانين بدأ فى الحكم القضائى الشهير لمجلس الدولة الفرنسى بتاريخ ١٤ يناير عام ١٩٣٨ هذا الحكم أثبت حق الشركة المضرورة فى التعويض عما اصابها من اضرار وهذا للمحافظة على الصالح العام وهو خارج عن نطاق الاساسى التقليدى للمسئولية اى الخطا الذى لا يتصور تحققه بصدد وظيفة التشريع وهذا الحكم ينص على أن " بصدد مسولية القوانين انه إذا سبب قانون ما ضررا غير عادى خاصا لفرد من الإفراد فإنه يكون له الحق فى الحصول على تعويض تأسيسا على مبدا الإخلال بالمساواة بين الأفراد ازاء الاعباء والتكاليف العامة وهذه المسئولية ظلت استثنائية يخضعها القضاء لشروط مشددة وبحث لا يكون لاحد بخلاف المشرع ففى استحقاق المضرور ين للتعويض او عند ثبوت ان النشاط الذى يمارسونه منافيا للاداب " . (مصطفي عفيفي)

فذهب كبار فقهاء القانون العام فى فرنسا الى تقرير مسئولية الدولة عن بعض القوانين ولكن اختلفوا فى تحديد هذه القوانين التى يجوز فيها التعويض واستند كل منهم الى نظرية معينة وذهب رأى آخر الى .

✸ التمييز بين القوانين الأصولية والقوانين التكميلية :

فالقوانين الأصولية : يقتصر فيها دور المشرع على كشف القواعد الموجودة فى ضمير الجماعة والمشرع لا يخلق شيئا جديدا وإنما يقرر قواعد موجودة ويكشف عنها كالقانون الذى يحرم صناعة من الصناعات أما القوانين التكميلية : فهى من صنع المشرع نفسه فهو يقوم بدور خلاق ويضيف شيئا لم يكن موجودا من قبل كتحويل صناعة حرة تخضع للمنافسة الى صناعة

احتكارية تقوم بها الدولة وترتب على هذه التفرقه مسئولية الدولة عن القوانين التكميلية وعدم مسئوليتها عن القوانين الاصولية .

✸ النقد الموجهة لهذا الرأي :

نظرا لصعوبة وضوع معيار واضح للتميز بين القوانين التكميلية والأصولية فهذا الرأى لم يلق قبولا لدى الفقهاء لأن تطبيقه سيكون غير منطقى لأنه يوجد من القوانين التكميلية ما لا يتصور ان يطالب احد بالتعويض عنه كالقانون الصادر يجعل هذه الخدمة العسكرية ثلاث سنوات بدلا من اثنين ويوجد من القوانين الأصولية مايوجب العدالة التعويض عنها كالقانون الصادر بمنع صناعة من الصناعات .(ص١٨٠ رمزى الشاعر)

✸ ويمكن أيضا الاستناد الى نظرية الإثراء بلاسبب لتقرير المسئولية عن التعويض :

العميد " هوريو " من الذين قرروا مسئولية الدولة عن القوانين على اساس فكرة الإثراء بلا سبب فإذا صدر قانون باحتكار صناعة من الصناعات لحساب الدولة وترتب على ذلك اغلاقه المصانع التى كانت تمارس تلك الصناعة حساب الغير بدون سبب هذه النظرية تقوم على ان كل من اثرى على حساب الغير دون سبب قانونى يلتزم بأن يرد لهذا الغير قدر ما اثرى به فى حدود ما لحق الغير من خسارة ولابد من توافر شروط ثلاثة لتطبيقه هذه النظرية : ١. اثراء المدين ٢.افتقار الدائن ٣. انعدام السبب القانونى لهذا الاثراء .

✸ لكن هذه النظرية ايضا لاقت نقد وعدم قبول :

هذه الشروط لا يمكن توافرها فى الامثلة السابقة فالقانون يعتبر سببا صحيا للاثراء مما يجعل هذه النظرية بلاسبب غير منطيقه بشروطها المعروفة فى القانون المدنى ولا تصلح أساسا للتعويض عن القوانين .

✸ لذلك فهناك تعديلات أدخلت عليها حتى تتلائم مع طبيعة القانون العام :

1. **أنه لا يصح ان يكون القانون فى ذاته سببا شرعي للإثراء لانه من صنع الدولة نفسها بذلك تنطبق النظرية حتى لو كان الإثراء السبب القانونى.**
2. **عدم اشتراط اثراء الدولة لتطبيق النظرية إذ يكفى ان يكون اقتصار فى النفقات العامة وهو ما سماه هوريو "بالإثراء عن طريق تقليل المصروفات" لكن على الرغم من هذه التعديلات الا ان النظرية لا تزال غير صالحة لتبرير مسئولية الدولة عن أعمالها المشرعة الدكتور وحيد رأفت فهى نظرية مبهمة المعالم لا تبين انواع التشريعات التى تسأل الدولة عنها ولا تدخل فى اعتبارها ان الدولة تسعى عن طريق قوانيها الى الصالح العام . (رمزى الشاعر)**

✸ نظرية تحمل تبعة المساس بنشاط مشروع :

اتجه العميد دوجى وهو احد الفقهاء الذين نادوا بمسئولية الدولة عن القوانين على اساس تحمل التبعة وليس على اساس فكرة الخطأ وهى تعتمد على مبدأ المساواة بين الافراد امام التكاليف والاعباء العامة ولقد فرق بين القوانين التى تحرم عملا أو نشاطا مخالفا للاداب العامة او الصالح العام والقوانين التى تحرم اعمالا غير ضارة بالمجتمع كالقوانين الصادرة باحتكار الدولة للتأمين او صناعة

الدخان ورتب على هذه التفرقة عدم مسئولية الدولة عن النوع الاول من القوانين لان المشرع لم يفعل سوى القيام بواجبه فى حماية الاخلاق والصحة العامة على ان الذين يقومون بهذه الاعمال ليسوا جديرين بالحماية لانها اعمال ضارة اما النوع الثانى فيجب على الدول ان تعوض الافراد عن الاضرار التى تصيبهم لوقف عملهم او نشاطهم تحقيقا لمبدأ المساواة امام التكاليف العامة والبعض انتقد هذه النظرية .

لأن المساواة أمر نسبى ومرن يفتح باب التحكم والاختيار أمام القضاة . (يراجع فى هذا مسئولية الدولة عن اعمالها المشرعة الدكتور السيد محمد مدنى ص٥١)

إلا أن هذه النظرية لا تزال هى اهم النظريات التى قيلت لتبرير مسئولية الدولة عن القوانين واكثر منطقا وهو اقربهم الى الحلول التى اخذ بها المشرع الفرنسى ويمكن الاخذ بها فى التشريع المصرى . (رمزى الشاعر ٨٣)

✸ القضاء الفرنسى تطور نحو تقرير مسئولية الدولة عن القوانين :

من الواضح أن المشرع ينص فى بعض الحالات على التعويض للضرر الناتج عن القوانين وأحيانا اخرى ينص على منح التعويض والقضاء فى كلتا الحالتين يلتزم بالمنح او المنع الذى قرر المشرع صراحة طالما ان القانون القائم لم يطعن فيه بعدم الدستورية وفى مصر نص القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٩ بإنشاء المحكمة الدستورية فى المادة ٢٩ على ان تتولى المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : وذلك لأن مهمة القاضى هى وضع القانون موضوع التطبيق وليس الحلول محل الإدارة فإذا كان المشرع

ينص فى بعض الحالات على التعويض صراحة الا انه فى الكثير من الضمنية للمشرع ولقد اختلف موقف مجلس الدولة الفرنسى فى تفسيره لسكوت المشرع فى حالة عدم افصاحه عن إرادته بالنسبة للتعويض عن القوانين فكان يفسره حتى عام ٣٨ انه يعنى عدم التعويض بمعنى أنه لا تعويض إلا بناء على نص صريح يقر فيه المشرع ذلك وأيضا فسره إذا توفرت الشروط وجب التعويض على ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسى كان يفسر هذا الصمت بأنه قرينة على رفض التعويض وامتنع على القاضى ان يحكم به وإلا اعتبر ذلك تعديا على سلطة البرلمان ولقد سار المجلس على ذلك لسنوات طويلة ومنها قانون ١٢ فبراير سنة ٣٥ " لم يعترف للاشخاص الذين كانوا يزاولون صناعة التبغ الصناعى بأى حق فى الحصول على التعويض لذلك فإن الدعوى تكون غير مقبولة ولا يمكن القضاء للمدعى بأى تعويض" إلا انه لم يثبت على هذا الاتجاه وبدأ يغير مساره فأخذ بمبدأ جديد كان بداية لاتجاهه نحو تقرير مسئولية الدولة عن الاضرار التى تسببها بعض قوانينها مفسرا صمت المشرع على انه لا يعنى بالضرورة رفضه لمبدأ التعويض ومطبقا لقاعدة المساواة بين الافراد امام التكاليف العامة ولقد كان حكم "لافلوريت " هو بداية تطور مجلس الدولة الفرنسى لتقرير مسئولية الدولة عن الاضرار التى ترتبها القوانين على اساس المخاطر وليس الخطأ ...(للتزيد ص٨٨ رمزى الشاعر) أسست الشركة طلبها للتعويض على ان القانون قضى على صناعتها فعلها على الرغم من أنها ليست ضارة بالصحة العامة وضرورة وقع عليها وحدها رغم عمومية القانون ، فقد قام الحكم هنا على أساس أن سكوت المشرع عن النص على التعويض لا

يعتبر قضاء بل يسمح بإمكان البحث وأن رفض التعويض لا يكون إلا بناء على نص فى القانون فمادام المشرع لم يمنع التعويض صراحة فإنه ترك تقريره للقضاء الذى يحوز له أنه يحكم على اساس الخطأ وإنما على أساس المساواة بين المواطنين جميعا أمام التكاليف والأعباء العامة فالقانون عندما يلحق ضررا خاصا بعدد من الافراد فإن للقضاء ان يحكم بتعويض هؤلاء الإفراد مقابل حماية صالح الآخرين .(رمزى الشاعر)

✸ الشروط التى تطلبها القضاء الفرنسى للتعويض عن القوانين :

هناك شروط معينة يتطلبها المجلس لإمكان التعويض عن الضرر الناشئ عن القوانين منها:

١. المتعلق بإرادة المشرع :

لكى تقوم المسئولية عن الاضرار التى تسببها القوانين أن يكون المشرع قد سكت عن مبدأ عدم التعويض فإذا منع التعويض امتنع على القاضى الاجتهاد ووجب عليه ان يقضى برفض الدعوى والمجلس اتجه الى اعتباران كل قانون يهدف الى تحقيق المصلحة العامة يستبعد ضمنا حق الافراد فى الحصول على تعويض عن الأضرار وفكرة المصلحة العامة أدت الى ان استبعد المجلس التعويض فى كثير من الحالات والحالات التى اقر فيها مجلس الدولة باتجاه إرادة المشرع نحو اجازة التعويض عن القوانين هى حالة تحريم المشرع لإنتاج سلعة بديلة لاضرر منها لصالح بعض أنواع الانتاج .والقضاء الفرنسى لم يستند فى اجازة التعويض على سكوت المشرع وإنما اجازه استنادا الى مبادئ المسئولية مباشرة وهى تظهر فى مبدأ المساواة أمام

الأعباء العامة وعوض عن القانون بالرغم من ان الهدف من هو الصالح العام وليس مجرد حماية مصالح مشروعات معينه . (ص٩٤ رمزى الشاعر)

٢. الشرط المتعلق بالضرر:

بالإضافة الى الشروط العامة الواجب توافرها فى كل ضرر وتتمثل فى كونه محققا وممكن تقديره بالنقود أن يكون خاصا وغير عادى ومباشر أى يكون وقع على عاتق فئة من الأفراد ولا يجوز التعويض عن الضرر العام الذى يصيب عدد غير محدد من المواطنين والقانون الصادر فى ٩يوليو سنة ١٩٣٤ لم يصيب سوى الشركة رافعة الدعوى وحدها دون غيرها من الشركات فهو ضرر خاص .

ويجب أيضا أن يكون الضرر استثنائيا أى على درجة كبيرة من الجسامة يتجاوز فى شدده التضحيات العادية التى يجب على المواطنين تحملها على ذلك فإذا كان الضرر الناشئ عن التشريع عاديا يمكن احتماله فلا يعوض عنه مجلس الدولة فهو من الأعباء العامة ويجب عليهم إ حتمالها ما دام الهدف هو تحقيق الصالح العام ويجب أن يكون الضرر مباشرا : أى يترتب مباشرة على صدور القوانين الجديدة أما الضرر غير مباشر الناتج لتداخل ظروف أخرى لا يجوز التعويض عنه .

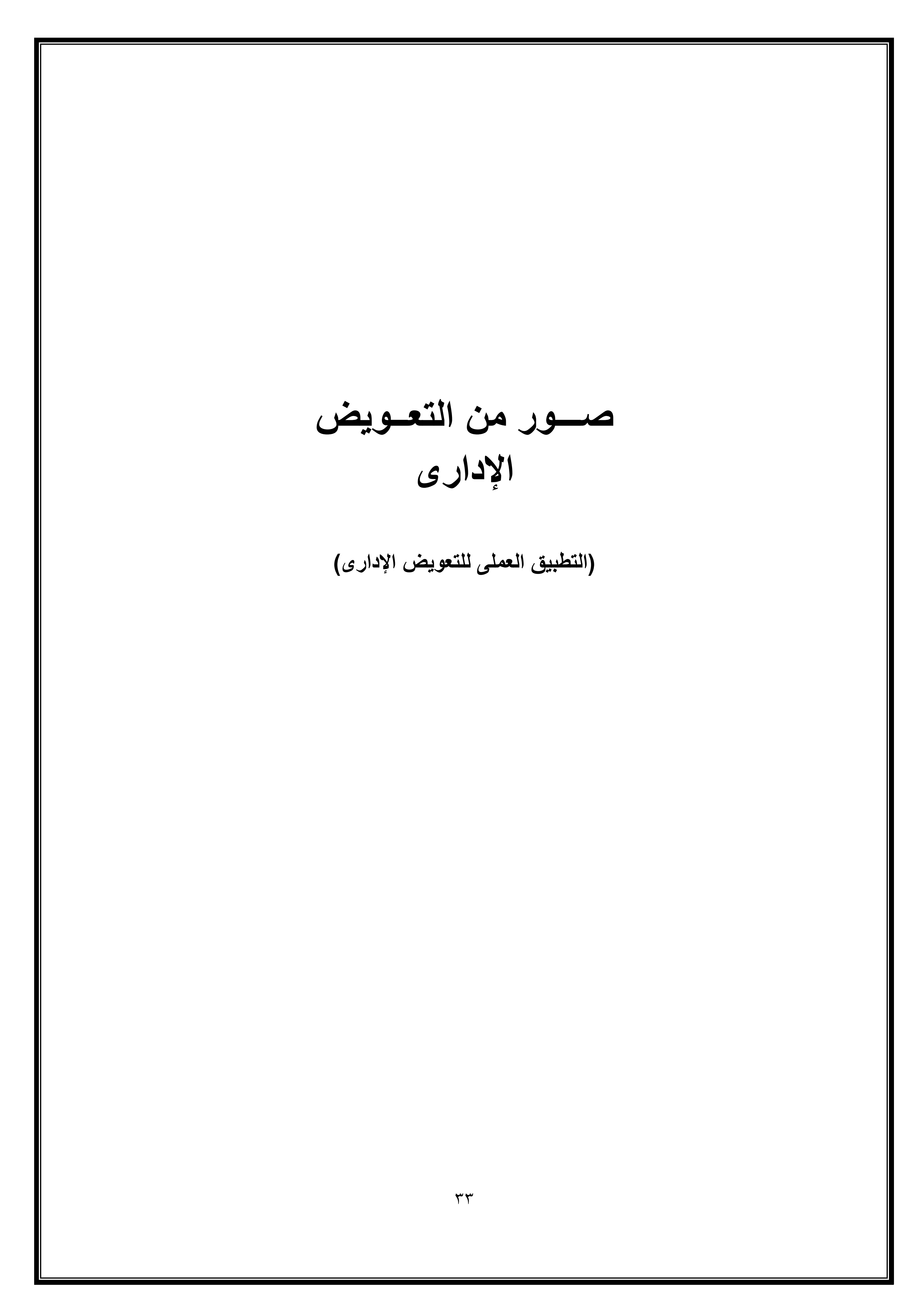
٣. متعلق بالمصلحة التى لحقها الضرر :

اشترط مجلس الدولة الفرنسى للحكم بالتعويض أن تكون المصالح التى اضيرت بفعل القانون جديرة بالحماية لكونها مشروعة غير مخالفة للنظام العام فالمشرع عندما يغلب عليها مصالح أخرى فإنه يجب على القضاء ان يحمى المصالح التى أهدرها المشرع وكانت مشروعة إعمالا لفكرة المساواة أمام

الأعباء العامة اما إذا كانت غير مشروعة فهى لاتمنع بهذه الحماية ولا يمكن الحكم بالتعويض لها للزيادة ص٩٧ ، مجلس الدولة ايضا رفض التعويض عن القوانين التى يقصد بها المشرع مقاومة ارتفاع الأسعار أى التشريعات التى تستهدف غايات اقتصادية واجتماعية .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون تنسب إلى القانون مباشرة، ولا تسقط مساءلة الإدارة عن هذه القرارات إلا بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦)وبأنه " مسئولية الإدارة عن القرارات المخالفة للقانون تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني وهو القانون – أساس ذلك: أن تلك القرارات تعد من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية – أثر ذلك: لا يسري بشأن تلك المسئولية التقادم الثلاثي المقرر في دعوى التعويض عن العمل غير المشروع –كما لا يسري بشأنها التقادم الخمسي – مؤدى ذلك: تظل هذه المسئولية خاضعة للأصل العام وهو التقادم الطويل" (الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/٢٣)



صــــور من التعـويض الإدارى

(التطبيق العملى للتعويض الإدارى)

دعوى التعويض ودعوى الإلغاء

المحكمة وهي في سبيلها إلى القضاء في دعوى التعويض وتحقيق عناصرها من خطأ وقعت فيه الجهة الإدارية وضرر لحق المتضرر من القرار وعلاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر – لابد لها أن تتصدى لمشروعية القرار والكشف عما إذا كان قد شابه عيب من العيوب التي تؤدي إلى بطلانه والذي يكون ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة في طلب التعويض. (الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"دعوى الإلغاء لها ميعاد معين في القانون الخاص بمجلس الدولة يجب أن ترفع خلاله وهو ستون يوماً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه أو العلم به علماً يقينياً – طلب إلغاء التحميل وطلب التعويض عن القرار المطعون فيه تعتبر منازعات إدارية تقبل الدعاوى الخاصة بها شكلاً أمام محاكم مجلس الدولة – ما لم يكن الحق المطالب به قد سقط بالتقادم طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني وليس طبقاً لمواعيد دعوى الإلغاء" (الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/١٧)وبأنه "من حق المدعي الذي فوت على نفسه ميعاد الطعن أن يطالب بالتعويض عما لحق به من ضرر بسبب القرار الخاطئ الذي صدر مخالفاً للقانون" (الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٤/٩)وبأنه "المنازعة في قرار تحميل المتهم بثمن ما ضاع وفقد من عهدته لا تسري في شأنها المواعيد المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة**

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن الدعوى الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية، ومن ثم يجوز رفع الدعوى في أي وقت مادام لم يسقط حق العامل في المنازعة في الخصم الوارد على مرتبه تحصيلاً لثمن ما ضاع وفقد من عهدته" (الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٢٠)وبأنه "عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً لا يحول دون البحث في مشروعية القرار بمناسبة نظر طلب التعويض عنه – أساس ذلك: استقلال مناط الإلغاء عن التعويض" (الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)

أحكام المسئولية التأديبية

مناط مسئولية الموظف عن الفعل المكون للمخالفة التأديبية هو أن يكون الفعل داخلا في اختصاصه الوظيفي الذي يتحدد طبقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن من الجهات المختصة وكذلك التعليمات الإدارية التي تتضمن تكليفه بعمل معين–فهذه هي وحدها المصدر الوحيد لبيان وإثبات اختصاصات الموظف في مجال العمل والتي علي ضوئها تتم مساءلته تأديبيا فيما يتعلق بواجبات العمل–لا يجوز الاستناد في هذا الشأن إلي شهادة الشهود في مجال لا محل للدليل فيه غير المستندات. (الطعن رقم ٣٨٥٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

وقد قضى بأن "مناط المسئولية التأديبية للعامل خروجه علي مقتضيات واجباته الوظيفية أو إخلاله بما تفرضه عليه–إذا لم يتحقق ذلك في جانب العامل تنتفي المسئولية التأديبية ولا يسوغ مساءلته" (الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٨)وبأنه "المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة معناها–كل عامل يخرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازي تأديبيا–لا تلازم بين المسئولية التأديبية وبين المسئولية المدنية للموظف" (الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)وبأنه "يتعين أن يثبت قبل العامل فعل محدد بدليل يقطع في الدلالة علي ارتكابه له–سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا وذلك إذا كان هذا الفعل مخالفا لواجبات الوظيفة أو مقتضياتها–إذا لم يثبت بتعيين فعل محدد قبل العامل فإنه لا يكون

ثمة سبب مشروع تقوم عليه مسئوليته التأديبية التي تبرر مجازاته وعقابه تأديبيا" (الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٢/٤)وبأنه"لكي يسأل الموظف عن جريمة تأديبية تستأهل العقاب يجب أن يرتكب فعلا أو أفعالا تعتبر إخلالا بواجبات الوظيفة أو مقتضياتها" (الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦)وبأنه "إعمال المسئولية التضامنية يجد مجاله في نطاق المسئولية المدنية–المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية لا تكون إلا شخصية–مؤدي ذلك: عدم جواز إعمال التضامن في نطاق المسئولية التأديبية علي مرتكب الذنب الإداري" (الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/٣/١)

✸ طبيعة المسئولية التأديبية:

المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية–مسئولية شخصية–يلزم لإدانة الشخص ومجازاته إداريا عنها أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد ساهم في وقوع المخالفة الإدارية–إذا شاعت التهم بينه وبين غيره دون أن يثبت في حقه فعل معين–لا نكون بصدد ذنب إداري وبالتالي لا محل لتوقيع جزاء تأديبي. (الطعن رقم ٣٨٦٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣١)

وقد قضى بأن "المسئولية التأديبية شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية–مسئولية شخصية قوامها وقوع خطأ معين يشكل إخلالا بواجبات الوظيفة أو خروج علي مقتضياتها يمكن نسبته إلي عامل محدد–شيوع تلك المسئولية وتعذر إسناد الخطأ إلي شخص محدد بالذات يعد مانعا من المسئولية وسببا للبراءة" (الطعن رقم ٤٨٠، ٥١٣، ٥١٥ لسنة ٣٥ق جلسة

١١/٧/١٩٩٢) وبأنه"المبدأ العام الذي يحكم التشريع العقابي الجنائي أو التأديبي هو أن المسئولية شخصية والعقوبة شخصية-يجد هذا المبدأ أصله الأعلى في الشرائع السماوية وبصفة خاصة الشريعة الإسلامية-ورد المبدأ في دساتير الدول المتمدينة القائمة علي سيادة القانون وقداسة حقوق الإنسان-التزام قانون العاملين المدنيين بالدولة بهذا المبدأ صراحة-من أمثلة ذلك: ما نص عليه من أن العامل لا يسأل مدنيا إلا عن خطئه الشخصي. المخالفة التأديبية خروج علي قاعدة قانونية أو تنظيمية مستقرة المفهوم بحيث لا يمكن أن يدخل في عداد المخالفات التأديبية الإجراء القانوني الذي يتخذه الموظف ولا يخالف به نصا واضح الدلالة محدد المضمون مادام أن الموظف العمومي في أدائه هذا العمل لم يكن سئ النية أو قاصدا الغدر بالمصلحة العامة وتحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره" (الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٣ق جلسة ٢٥/٢/١٩٨٩)وبأنه "المبدأ الأساسي في المسئولية التأديبية باعتبارها مسئولية شخصية يترتب عليه عدم نسبة الإخلال بواجبات الوظيفة كوصف عام للجريمة التأديبية إلي الموظف العام إلا عن فعل محدد بالذات ارتكبه العامل المنسوب إليه هذا الإحلال-المسئولية التأديبية مسئولية أساسها وقوع الخطأ أو الذنب أو الجريمة التأديبية من العامل-لا تقوم المسئولية التأديبية علي تحمل العامل لتبعة الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالجهة الإدارية-يتعين لإدانة الموظف أو العامل ومجازاته تأديبيا أن يثبت بيقين أنه وقع منه جريمة تأديبية أي فعل إيجابي أو سلبي محدد يعد جريمة تأديبية أو مساهمة منه في وقوع الجريمة الإدارية-إذا انعدم ثبوت المأخذ علي السلوك الإداري للعامل بعد ثبوت أنه قد وقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو خروج علي مقتضياتها فلا يكون هناك ثمة ذنب إداري-لا محل لتوقيع جزاء تأديبي وإلا كان قرار الجزاء في هذه

الحالة فاقدا لركن من أركانه وهو ركن السبب" (الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥)وبأنه "المبدأ العام الحاكم للتشريع العقابي سواء كان جنائيا أم تأديبيا هو أن المسئولية شخصية والعقوبة شخصية-هذا المبدأ قرره الدستور-يجد أصله في الشرائع السماوية وخاصة الشريعة الإسلامية-التزمت بهذا المبدأ المادة٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨-المادة٧٩ من ذات القانون-يتعين أن يثبت قبل العامل ارتكابه جريمة تأديبية سواء بفعل إيجابي أو سلبي يدخل ضمن الوصف العام للجريمة التأديبية من حيث كونها مخالفة لواجبات الوظيفة أو مقتضياتها-لا يسوغ مجازاة العامل تأديبيا ما لم يثبت قبل بالتحديد بعد التحقيق معه وتحقيق دفاعه ذلك الفعل المؤثم الذي يبرر مجازاته تأديبيا" (الطعن رقم ٥١١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥)وبأنه " إدانة الموظف إداريا في حالة شيوع التهمة-منوطه بثبوت وقوع فعل إيجابي أو سلبي محدد يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية-أساس ذلك: المسئولية التأديبية مسئولية شخصية كالمسئولية الجنائية ولهذا أثره علي الجزاء التأديبي" وبأنه " (الطعن رقم ٤ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٤)

✸ أركـــان المسئوليـــة التأديبيـــة:

المسئولية التأديبية-تقوم بتوافر ركنين-مادي: يتحقق بارتكاب المخالفة وثانيهما معنوي: يتمثل في صدور الفعل المكون للمخالفة عن إرادة آثمة إيجابا أو سلبا-الإرادة لا تعني العمد-يكفي لتوافرها الاتجاه إلي عدم مراعاة الدقة والحرص أي مجرد الخطأ ولو وقع بغير عمد. (الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

و قد قضى بأن "الركن المادي للجريمة التأديبية هو إخلال العامل بواجباته الوظيفية أو خروجه علي مقتضياتها- من حسن سياسة العقاب أن لا يقطع علي

المحال للمحاكمة التأديبية سبيل مراجعة نفسه وإصلاح ذاته إذا تبين له الصواب-مجرد النوايا لا يمكن العقاب عليها-إذ أن عدم العقاب علي النوايا التزاما بأركان الجريمة علي وجهها الصحيح. (الطعن رقم ٤١٩٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)

✵ أحكام الخطأ والضرر في مجال المسئولية التأديبية:

لا ارتباط بين الخطأ والضرر في مجال تقدير المسئولية التأديبية للعامل-قد تتحقق المسئولية التأديبية للعامل بثبوت الخطأ من جانبه ولو لم يثبت وقوع ضرر-كذلك قد لا تتحقق رغم وقوع ضرر أصاب جهة العمل-كما تتحقق كذلك بثبوت خطأ العامل من جانبه دون أن يكون ملزما بتعويض جهة العمل عما أصابها من أضرار. (الطعن رقم ٣٨٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

وقد قضى بأن "مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل علي سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي بعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية-إذا انتفي المأخذ الإداري علي سلوك العامل واستبان أنه لم يقع منه ما يشكل مخالفة ما تستوجب المؤاخذة والعقاب وجب القضاء ببراءته ويصبح القرار الصادر بمجازاته في مثل هذه الحالة فاقد للسبب المبرر له قانونا" (الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)وبأنه "مجرد الخطأ في فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنبا إداريا باعتباره من الأمور الفنية التي تدق علي ذوى الخبرة والتخصص" (الطعن رقم ٢٩٣٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/٧/٤)وبأنه "يجب تقدير مدى المسئولية التأديبية علي أساس مقدار الخطأ الواقع من العامل-دون تحميله بالمسئولية عن العوامل الأخرى الواقعة

بفعل الغير والخارجة عن إرادته والتي تؤدي إلي تفاهم الأضرار–يترتب علي عدم إتباع هذه القاعدة أن يشوب الجزاء التأديبي عيب الغلو–يتعين إلغاؤه والقضاء بجزاء مناسب" (الطعن رقم ٣١٣٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)وبأنه "تقوم الجريمة التأديبية علي ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته إلي العامل علي وجه القطع واليقين لا علي أساس الشأن والاحتمال وضع ترنشات الصرف الصحي داخل أو خارج الموقع في التصميم الهندسي هو مسألة فنية هندسية تختلف فيها وجهات النظر وليس من المؤكد أن وضع ترنشات الصرف الصحي داخل المبني في التصميم الهندسي خطأ يلحق الضرر بالمبني يستوجب مساءلة واضع التصميم" (الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

✸ لا يعتد بحسن أو سوء النية في المسئولية التأديبية:

للموظف التحرك في حدود السلطات والاختصاصات المخولة له فيما يخضع لتقديره–مناط ذلك–أن يكون الاجتهاد قائم علي أساس صحيح وبعد وزن وتقدير سليم للأمور وألا يكون فيما انتهي إليه من رأي أو ما سلكه من مسلك مخالف للقواعد والأعراف التي يسير عليها المرفق–لا يشترط لتحقق المسئولية التأديبية أن يكون الفعل الذي ارتكبه العامل قد تم بسوء قصد. (الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

وقد قضى بأن "لا يشترط لتحقق المسئولية عن المخالفات التأديبية أن يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكبه العامل إيجابيا أو سلبيا قد تم بسوء قصد أو صدر عن إرادة آثمة–يكفي لتحقق هذه المسئولية أن يكون العامل قد خرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته أو أتي عملا من الأعمال المحظورة

عليه قانونا دون حاجة إلي ثبوت سوء القصد أو الإرادة الآثمة لديه" (الطعن رقم ٤٢٧٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٧)وبأنه "الأصل في التصرفات هو حسن النية ما لم يثبت العكس-لا يستخلص سوء القصد إلا إذا توافرت الأدلة أو الدلائل والقرائن علي قيامه بحيث يكون ثابتا علي وجه يقيني في حق من ينسب إليه" (الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

✸ إعفاء العامل المصاب بمرض نفسي من المسئولية التأديبية:

ارتكاب العامل مخالفة تأديبية أثناء نوبة من نوبات مرضه النفسي الذي يعالج منه-انعدام مسئوليته عن هذه المخالفة-بطلان الجزاء الموقع عليه. (الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٢)

وقد قضى بأن "المحكمة التأديبية لا تملك القضاء بإنهاء خدمة العامل لعدم لياقة للخدمة صحيا أو لغير ذلك من الأسباب-ولاية المحكمة التأديبية تتحدد في توقيع الجزاء القانوني المناسب في حالة الإدانة أو القضاء بالبراءة عند عدم ثبوت الاتهام-يترتب علي ذلك إنه إذا ما ثبت أن انقطاع العامل عن العمل بالمخالفات لأحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ وفي شأن تكليف المهندسين إنما يرجع إلي عذر يبرره هو المرض الذي يحول دون قيامه بما تفرضه الوظيفة من واجبات فإنه يتعين الحكم ببراءته مما أسند إليه" (الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٤)وبأنه "ثبوت أن العامل كان مصابا بمرض نفسي واضطراب عقلي ومن ثم يكون انقطاعه عن العمل له ما يبرره-بطلان الجزاء الموقع عليه"وبأنه " (الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

✸ المسئولية الإشرافيـة:

مناط مسئولية الرئيس الإشرافية علي أعمال مرؤوسيه–لا تقوم إلا حيث يثبت خطأ شخصي من جانب الرئيس في إشرافه علي أعمال مرؤوسيه. (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

و قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"مناط المسئولية الإشرافية–أن يكون في مكنة الرئيس القيام بأعمال الرقابة والإشراف علي مرؤوسيه–إذا انتفي ذلك انتفت بالتبعية مسئوليته التأديبية" (الطعن رقم ٣١٣٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)وبأنه "مدير الإدارة الهندسية–مسئوليته الإشرافية لا يمكن أن تتسع لأخطاء مرؤوسيه المنوط بهم تقدير رسوم التراخيص وتحصيلها باعتبار أن موضوع الرسوم من المسائل المالية الدقيقة التي يختص بمتابعتها مندوبو وزارة المالية ومراقبوا الحسابات–لا يمكن مساءلته عما عساه أن يكون قد صدر من أخطاء من مرؤوسيه بعدم تحصيل بعض أنواع الرسوم المستحقة علي التراخيص" (الطعن رقم ٣٤٤٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)وبأنه "مسئولية الرئيس عن الرقابة والإشراف علي أعمال مرؤوسيه–منوطة بثبوت خطأ ذلك الرئيس سواء أكان الخطأ إيجابيا أو سلبيا–وهو ما يقتضي بحكم الضرورة أن يكون الرئيس علي علم بالخطأ الذي وقع المرؤوس فيه أو علي الأقل كان متعينا عليه العلم به وتراخي في تصحيح الخطأ–إذا لم يتوافر فإنه لا يمكن مساءلته عما يعلم به" (الطعن رقم ٢٩٨١، ٣٠٢٠، ٣٠٥١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)وبأنه "الإهمال في الإشراف والمتابعة الذي يؤدي إلي ارتكاب المخالفة–يجب أن يثبت في حق المنوط بالإشراف والمتابعة خطأ أو تقصير في واجب الإشراف**

والمتابعة وأن هذا الخطأ أو التقصير هو الذي أدي إلي ارتكاب الخاضع للإشراف والمتابعة المخالفة" (الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)وبأنه " المسئولية الإشرافية للرئيس لا تتسع لكل أخطاء المرؤوس وخاصة الدقيق منها.

(الطعن رقم ٦٧٤، ٧٥٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٧)وبأنه "لا يمكن مساءلة الطاعنة بوصفها مدير لإدارة المشروعات عن أخطاء أحد المهندسين التابعين لها فيما سطره من مستخلصات المقاولين في المواقع التي يشرف علي التنفيذ فيها لمجرد توقيعها علي تلك المستخلصات-لأن مسئوليتها الرئاسية الإشرافية لا يمكن أن تتسع إلي حد الانتقال إلي مواقع العمل الخاصة بكل مهندس من مرؤوسيها للتحقق من صحة ما سطره بالمستخلصات الخاصة بالمقاولين" (الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)وبأنه "مسئولية الرئيس الإداري لا تنصرف إلي تحمله بكل المخالفات التي يقع فيها المرؤوس له وبخاصة ما يقع منهم من تراخي في التنفيذ علي وجه لا يتفق والتعليمات-لأن الرئيس الإداري ليس مطلوبا منه أن يحل محل كل عامل تحت رئاسته غي أدائه لواجباته لتعارض ذلك مع طبيعة تنظيم العمل الإداري ولاستحالة هذا الحلول الكامل محل كل من مرؤوسيه بحسب طبيعة هذا العمل وحتمية توزيعه علي مجموعة مسئولة من العاملين تحت إشراف رؤسائهم" (الطعن رقم ١٧٨٣، ١٩٤١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)وبأنه "التزام الرئيس الإداري بمتابعة أعمال معاونيه وإن كان يقتضي مراقبة ما يقوم به كل منهم من

إنجاز–ألا أنه لا يتطلب أن يعمل علي الإحاطة بكل دقائق العمل اليومي لكل منهم–خاصة إذا كان له إشراف عام علي أعمال فنية تستغرق الجانب الأكبر من اهتماماته" (الطعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)وبأنه "ليس مقبولا أن كل خطأ يرتكبه العامل يسأل عنه رئيسه–يشترط لذلك وجود الخطأ الشخصي في جانب الرئيس في الرقابة والإشراف–حيث لا يوجد مثل هذا الخطأ فإنه لا تقوم المسئولية" (الطعن رقم ٢٥٣٢، ٢٥٣٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)وبأنه "مهمة الطاعن كرئيس للوحدة المحلية تكون في حدود الإشراف العام–عدم تحمله المسئولية عن المخالفات التي تتعلق بالعمل التنفيذي لمن يعمل تحت رئاسته–خاصة تلك التي تتعلق بالتراخي في التنفيذ أو التنفيذ علي وجه لا يتفق والتعليمات الصادرة" (الطعن رقم ٢٦٦٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)وبأنه "مسئولية الرئيس الإداري عن سوء ممارسة مسئولياته الرئاسية–خاصة الإشراف والمتابعة والتنسيق بين أعمال مرؤوسيه في حدود القوانين واللوائح والتعليمات بما يكفل حسن سير المرفق الذي يخدمه ومن ثم يكون مسئولا عن كل خطأ أو تقصير يثبت وقوعه من أحد العاملين تحت رئاسته طالما ثبت أنه علم به ولم يقومه أو كان بوسعه ذلك لكنه قصر في أداء مهمة المتابعة مما أدي إلي وقوع الخطأ من المرؤوسين" (الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)وبأنه "تحديد مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية–ليس معناه تحميله بكل الأعمال التي تتم أو ترتكب بمعرفة مرؤوسيه خاصة بما يقع منهم في التنفيذ بما لا يتفق واللوائح والتعليمات أو بما

يخالف أصول الصناعة–يسأل الرئيس عن سوء ممارسته مسئولياته الرئاسية خاصة الإشراف والمتابعة" (الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

✸ استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية:

المخالفة التأديبية–تعد تهمة قائمة بذاتها–مستقلة عن التهمة الجنائية–أثر ذلك قوامها مخالفة الواجب الوظيفي والخروج علي مقتضاه–الجريمة الجنائية تقوم علي الخروج علي المجتمع. (الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"استقلال الجريمة الجنائية عن المخالفة التأديبية–ليس من شأنه الالتفات كلية عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية–يصح أن تأخذ المحكمة التأديبية في اعتبارها الوصف الجنائي في مجال تقدير جسامة المخالفة التأديبية واختيار الجزاء التأديبي المناسب لها" (الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)وبأنه "لا يجوز للقضاء التأديبي أن ينتظر حكم القضاء الجنائي فيما يعرض عليه من دعاوى تأديبية بشأن وقائع تشكل جريمة جنائية تأديبية بدعوى أن الفعل المكون للجريمتين واحد وأنه مقيد في ثبوت هذا الفعل أو نفيه بالحكم الجنائي–ما لم يكن موضوع الجريمة التأديبية ذاتها هو ثبوت ارتكاب العامل من عدمه لجريمة جنائية خارج نطاق الوظيفة تؤثر في اعتبار شاغل تلك الوظيفة" (الطعن رقم ٤٠٢٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)وبأنه "استقلال المسئوليتين التأديبية والجنائية–لا جناح علي الجهة الإدارية إن هي أعملت المسئولية التأديبية للعامل دون انتظار التصرف**

في المسئولية الجنائية" (الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٥)وبأنه "لا يصح في نظام التأديب رد الفعل إلي نظام التجريم الجنائي والتصدي لتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة الجنائية أو معالجة المخالفة التأديبية من زاوية جنائية من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها لأن ذلك إهدار لمبدأ استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية–الصحيح النظر إلي الوقائع تنطوي علي خروج علي واجبات الوظيفة ومقتضياتها فتقوم المخالفة التأديبية–إذ ثبت أن العامل قد احتفظ بمبالغ من عهدته ولم يرده إلا بعد إجراء الجرد وإحالته إلي النيابة العامة فإن ما نسب إليه من قيامه بالاختلاس بمفهومه الإداري والذي من بين صوره العجز بالعهدة نتيجة تلاعب العامل الأمين عليها يكون قائما في حقه ويتعين مجازاته عنه" (الطعن رقم ٣٦١٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)وبأنه "إذا كان ثمة تحقيق جنائي أجرى مع الموظف بشأن ما نسب إليه وانتهت النيابة العامة إلي مسئولية العامل بعد أن سمعت أقواله وحققت دفاعه–ليس ثمة ما يدعو إلي تكرار التحقيق معه بمعرفة الجهة الإدارية–شرط ذلك ولازمه أن تكون الوقائع التي تم تحقيقها جنائيا تمثل في ذاتها قوام الجريمة التأديبية. تبرئة العامل جنائيا لعدم كفاية الأدلة لا تحول دون محاكمته تأديبيا وإدانته–يعني ذلك أن ما ثبت من وقائع الحكم الجنائي غير ما قضي فيه بالبراءة قد يشكل في ذاته جريمة تأديبية باعتبار أن لكل من الجريمتين أركان خاصة–إدانة العامل مثلا بواقعة قتل خطأ جنائيا–لا تمثل علي الإطلاق جريمة تأديبية" (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)وبأنه "التحقيق الجنائي الذي تجريه النيابة العامة فيما هو

منسوب للعامل من اتهام يقع تحت طائلة قانون العقوبات–يصلح أساس لاستخلاص المخالفات التأديبية قبله وتوقيع الجزاء الإداري المناسب عنها طالما أنه قد تناول الوقائع التي تشكل الذنب الإداري في حق العامل وسمعت أقواله وحقق دفاعه بشأنها–استقلال المخالفات التأديبية عن الجريمة الجنائية–لا عبرة بما انتهت إليه النيابة العامة من قرارات بالحفظ علي قيام المسئولية التأديبية عن ذات الفعل الجنائي إلا إذا كان قرار النيابة العامة بألا وجه إقامة الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الاتهام–في هذه الحالة ينعدم سبب القرار التأديبي" (الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)وبأنه "استقلال المسئولية التأديبية عن المسئولية الجنائية–قيام هذا الاستقلال حتى لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين–المادة ٣٩ من قانون مجلس الدولة–للمحكمة التأديبية إذا رأت أن الواقعة الواردة بأمر الإحالة هي بذاتها تشكل جريمة جنائية ويتوقف الفصل فيها تأديبيا علي الفصل في الدعوى الجنائية وجب عليها وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية وعلي أن يقوم حكم الوقف علي وحدة الواقعة في الدعوتين وعلي بيان الأسباب التي تجعلها ترى أن الفصل في الدعوى التأديبية يتوقف علي الفصل في الدعوى الجنائية علي نحو يمنع الفصل في الأولي قبل الفصل في الأخيرة–حكمها بالوقف في هذه الحالة يعتبر من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة الطعن" (الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٩)وبأنه "ما تنتهي إليه النيابة العامة من ثبوت إدانة العامل–لا يحوز حجية أمام المحاكم التأديبية–يخضع للفحص والتمحيص والتقييم أمام

المحكمة–علة ذلك–استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية–الحجية مقررة للحكم الجنائي وليست للتحقيقات الجنائية. قيام الطاعن بإيداع المبالغ المحصلة كمقدمات حجز في حساب باسمه لدى بنك ناصر الاجتماعي خوفا عليها من الضياع أو السرقة حتى تكتمل المبالغ وتتم الإجراءات–لا يعتبر ذلك إخلالا من الطاعن بواجبات وظيفته أو خروجا علي مقتضياتها–لا يعتبر سلوكا معيبا يتنافي مع الاحترام الواجب للوظيفة–وليس فيه خروج علي مقتضي الأمانة أو الثقة الواجب توافرها–خاصة وقد قام برد المقدمات إلي أصحابها وفي آجال معقولة" (الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)وبأنه "ما تنتهي إليه النيابة العامة من ثبوت إدانة العامل لا يحوز حجته أمام المحاكم التأديبية وإنما يخضع للفحص والتمحيص والتقييم أمام المحكمة–أساس ذلك استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية–الحجية مقررة للحكم الجنائي وليست للتحقيقات الجنائية–اشتراك العامل في جريمة الشروع في سرقة بطريق الاتفاق والمساعدة وثبوت الجريمة في حقه–توقيع جهة الإدارة عقوبة خفض الفئة والمرتب إلي الفئة الأدنى مباشرة بأول مربوطها–الطعن في قرار الجزاء أمام المحكمة التأديبية المختصة–صدور حكم المحكمة التأديبية بإلغاء قرار الجزاء لعدم التناسب الظاهر بين المخالفة والجزاء التأديبي–الطعن في حكم المحكمة التأديبية–قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم وبرفض الطعن المقام ابتداء من العامل أمام المحكمة التأديبية–أساس ذلك: لا محل إعمال قاعدة عدم التناسب أو الغلو بين المخالفة التي تثبت في حق العامل والجزاء الذي وقعته جهة الإدارة" (الطعن

رقم ٣٠٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)وبأنه "الجريمة الإدارية أو الذنب الإداري–اختلافها كليا في طبيعتها وتكوينها عن الجريمة الجنائية–الفعل الواحد قد يكون الجريمتين معا–السلطة المختصة بالدعوى الجنائية قد ترى الاكتفاء بالعقوبة الإدارية فتحيل الأمر إلي الجهة الإدارية–الحكم بالعقوبة الجنائية لا يمنع الجهة الإدارية من محاسبة الموظف علي المخالفات الإدارية التي ينطوي عليها الفعل الجنائي، وأيضا إذا ما قضي بالبراءة لعدم تكامل أركان الجريمة الجنائية–عدم جواز خروج الجهة الإدارية عن اختصاصها المرسوم قانونا في هذه الحالة" (الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٢)وبأنه "اختلاف المخالفة الإدارية في طبيعتها وفي أركانها عن الجريمة الجنائية" (الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٨)وبأنه "اختلاف الذنب التأديبي عن الجريمة الجنائية–عدم خضوعه لقاعدة جريمة بغير نص" (الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦١/٢/١١)وبأنه "استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية–قائم حتما حتى ولو قام الارتباط بينهما" (الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)وبأنه "إذا تولدت عن الفعل جريمة جنائية إلي جانب المخالفة التأديبية فإن كل منهما تستقل عن الأخرى باعتبار أن لكل منهما نظام قانوني خاص ترتد إليه–هذا الاستقلال لا يمنع من تكليف الوقائع وتحديد الوصف الجنائي لها بيان أثر ذلك في استطالة مدة سقوط الدعوى" (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩١/٣/١٢)وبأنه "استقلال بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية لكل من الدعويين مجالها المستقل الذي تعمل فيه–يتعين علي المحكمة التأديبية ألا

تغفل عن حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند علي عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوتها أو عدم الجناية–هذه الحجية للحكم الجنائي حجة لا تقيد المحكمة التأديبية إذا كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد تأسس علي عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها–عندئذ لا يرفع الشبهة نهائيا عن الموظف–لا يحول دون محاكمته تأديبيا وإدانة سلوكه الإداري من أجل التهمة عينها–علي الرغم من حكم البراءة" (الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٧) وبأنه "الأصل العام المقرر هو–استقلال كل من الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية–إذ أن لكل منهما قوامها وغايتها" (الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

✸ اختلاف النظام القانوني للمسئولية التأديبية عنه في المسئولية الجنائية:

استقلال المسئولية التأديبية عن المسئولية الجنائية–قائم حتى لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين–للمحكمة التأديبية وقف نظر الدعوة التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية. (الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

وقد قضى بأن "القرار الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى بحفظ الاتهام الجنائي ير مانع من المؤاخذة التأديبية متى قام موجبها–هذا الحفظ الجنائي لا يبرئ سلوك الطاعن من المسئولية الإدارية ولا يمنع مؤاخذته تأديبيا علي هذا السلوك مؤاخذة مردها إلي وقوع إخلال منه بواجبات الوظيفة" (الطعن رقم ٢٢٦٣، ٢٢٨٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)وبأنه "الحكم الجنائي الذي يقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة لا يجوز أن يرتب أية آثار إدارية–

ذلك أن مجال التأديب هو العقاب عما وقع من العامل من مخالفات–هذا المجال يختلف عن إعمال آثار الحكم الجنائي الموقوف تنفيذه علي العلاقة الوظيفية" (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٥)وبأنه "القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التهمة الجنائية غير مانع من المؤاخذة التأديبية متى قام موجبها–الحفظ الجنائي لا يبرئ سلوك المتهم من المسئولية الإدارية ولا يمنع من مؤاخذته تأديبيا علي هذا السلوك مؤاخذة مرداها إلي وقوع إخلال منه بواجبات وظيفته" (الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)وبأنه "الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه–الذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقة والأسباب الجوهرية المكملة له–القضاء التأديبي يتقيد بما أثبته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع وكان فصله فيها لازما، دون أن يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع" (الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٨)وبأنه "قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لم ينتهج مسلك قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى في حصر الأفعال المؤثمة وتحديد أركانها وإنما سرد أمثلة من واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم–الأفعال المكونة للذنب الإداري ليست محددة علي سبيل الحصر وإنما مردها بوجه عام إلي الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج علي مقتضياتها–المحكمة التأديبية بوصفها سلطة تأديبية يجب أن تلتزم بهذا النظام القانوني–إذا انتهت المحكمة من وزن الأدلة إلي ثبوت الفعل المكون للذنب الإداري فيجب أن تقيم الإدانة علي أساس رد هذا الفعل إلي الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج علي مقتضياتها" (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة

٣٥ق جلسة ١٩٩١/١/١٩)وبأنه "يجوز للجهة التي يعمل بها الموظف أن تقرر مجازاته تأديبيا دون انتظار نتيجة التحقيق الجنائي لاختلاف الغاية من الجزاء في المجالين التأديبي والجنائي-الجزاء التأديبي مقرر لحماية الوظيفة أما الجزاء الجنائي فهو قصاص من المجرم لحماية المجتمع-لا يجوز إقامة الدعوى التأديبية ضد الموظف عن ذات الواقعة التي سبق أن جوزي عنها-لا يغير من ذلك أن تكون الجهة التي يعمل بها قد قررت سحب هذا لجزاء بعد إقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيها مادامت السلطة التأديبية الرئاسية قد استنفدت سلطتها الرئاسية. لا ينتج هذا السحب أي أثر يصحح بطلان رفع الدعوى التأديبية-في هذه الحالة يحق للطاعن أن يدفع أمام المحكمة التأديبية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة مجازاته عن ذات المخالفة التي أحيل بشأنها إلي المحاكمة التأديبية-لا يسقط حقه في إبداء هذا الدفع أن تكون السلطة التأديبية الرئاسية قد قامت بسحب الجزاء بعد إقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيها-يحق له أن يوجه طعنه عندئذ ضد القرار الساحب للجزاء باعتباره غير مشروع ذلك إعمالا لمبدأ عدم جواز معاقبة العامل عن الذنب التأديبي الواحد مرتين" (الطعن رقم ٤٥٦٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)وبأنه "من المسلمات في مجال المسئولية العقابية جنائية كانت أو تأديبية ضرورة ثبوت الفعل المكون للجريمة ثبوتا يقينيا بدليل مستخلص استخلاصا سائغا قبل المتهم مع سلامة تكييفه قانونا باعتباره جريمة تأديبية أو جنائية-وجه الخلاف بين الجريمتين أن المشرع حدد الأركان المادية والمعنوية والعقوبة في الجريمة الجنائية ولم يترك للقاضي حرية التقدير إلا في

العقوبات المحددة بحدين أدني وأقصي-في مجال التأديب استخدم المشرع أوصافا واسعة في واجبات العامل والأفعال المحظورة عليه ولم يحدد العقوبات التأديبية لكل فعل علي حدة باستثناء لوائح الجزاءات-يمكن تفسير الاختلاف بين النظامين تبعا لما تقتضيه طبيعة المرافق العامة سواء في علاقتها بموظفيها أو بجمهور المتعاملين معها وما تحتمه أيضا من تحقيق كفالة حمايتها من الإضراب وعدم الانتظام في أداء خدماتها من تمكين السلطة التأديبية من الحفاظ دواما علي الضبط والربط الإداري في تلك المرافق" (الطعن رقم ٢٨٥٦و ٢٨٥٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٨)وبأنه "لا تجوز في مجال التأديب رد الفعل إلي نظام التجريم الجنائي والقصدي لتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة الجنائية أو معالجة المخالفة التأديبية من زاوية جنائية من ناحية ثبوتها وتوافر أركانها من عدمه-ذلك إذا كان ذلك ينطوي علي إهدار مبدأ استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية" (الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٦/٣/٤)وبأنه "اختلاف النظام القانوني للتأديب عن النظام المقرر بالقوانين الجنائية للأفعال المؤثمة-عدم تحديد الأفعال المكونة للذنب الإداري حصرا ونوعا وردها بوجه عام إلي الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج علي مقتضياتها-ترك تحديد الجزاء علي الفعل لتقدير السلطة التأديبية بحسب درجة جسامته في حدود النصاب المقرر قانونا-وجوب التزام المحكمة التأديبية هذا النظام القانوني في تكييفها للفعل المكون الذنب الإداري وتقديرها للجزاء المناسب-وصفها هذا الفعل وصفا جنائيا واردا في قانون العقوبات واختيار أشد الجزاءات التأديبية

له–يجعل الجزاء المقضي به معيبا" (الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦١/١١/١١)

✸ أحكام الإعفاء أو التخفيف من العقوبة:

لا يعفي العامل من المسئوليتين الجنائية والتأديبية في تنفيذ أوامر رؤسائه المخالفة للقانون واللوائح–إلا إذا أثبت العامل أنه قام بتنبيه رؤسائه إلي وجه المخالفة في تلك التعليمات وأصر الرئيس علي موقفه. (الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٥)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"للموظف في غير حالات الضرورة الحكمية العاجلة أن يتطلب لتنفيذ أمر رئيسه–أن يكون مكتوبا وله أن يعترض علي هذا الأمر المكتوب إذا رأي أنه ينطوي علي مخالفة لقاعدة تنظيمية آمره– إذا قام الموظف بالامتثال لأمر شفهي من رئيسه رغم اعتقاده وعلمه أنه مخالف للقانون فإنه يكون قد ارتكب مخالفة تأديبية– يجدي أن يبدي المرؤوس أن ما اقترفه أنه نفذ تعليمات رئيسه الشفوية خوفا من بطشه أو إرضاء له حتى لا يتعرض للانتقام أو الخوف من الحرمان من مزايا أو منفعة ذاتية. لا يجوز تموين السيارات الخاصة بالوقود المخصص للسيارات الحكومية حتى ولو استخدم الطاعن تلك السيارة الخاصة في أعمال مصلحيه–مساءلته عن هذه المخالفة. جسامة العمل المادي المكون للمخالفة إنما يرتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكبها" (الطعن رقم ٢٩٨٩، ٣٠٤٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)وبأنه "تنفيذ أمر الرئيس–كسب للإعفاء من المسئولية– يلزم أن يكون مكتوبا–علي المرؤوس أن يعترض كتابة علي هذا الأمر المكتوب إذا رأي أنه ينطوي علي مخالفة لقاعدة تنظيمية آمرة بحيث إذا قام الموظف**

بالامتثال لأمر رئيسه دون اعتراض كتابة علي ذلك فإنه يكون مشاركا له وتتحقق مسئوليته" (الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣) وبأنه "لا طاعة لمرؤوس في مخالفة أحكام القانون-علي المرؤوس أن يراجع رئيسه كتابة في شأن مخالفة تعليماته للقانون-لا يشترط توافر الركن المعنوي أي تعمد الموظف مخالفة القانون أو التعليمات-يكفي أن يثبت إهماله وعدم مراعاة الدقة والحيطة والحذر فيما يسند إليه من عمل لثبوت المخالفات التأديبية في حقه" (الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٧) وبأنه "إعفاء الطاعن من مسئوليته استنادا إلي أمر صادر إليه من رئيسه-رهين بأن يثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صادر إليه ن هذا الرئيس-وبأن يكون الطاعن قد نبه رئيسه إلي وجه المخالفة فيما أمر به رئيسه" (الطعن رقم ٢٥٧٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٧) وبأنه "لا يعفي العامل من المسئولية التأديبية إذا ارتكب مخالفة معينة بناء علي أمر رئيسه إلا إذا كان هذا الأمر مكتوبا وقام العامل بتنبيه رئيسه كتابة إلي مخالفة هذا الأمر للقانون" (الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤) وبأنه "موافقة الطاعن علي صرف مبالغ لمقاول بالزيادة عن المستحق له-ثبوت هذه الواقعة قبله-لا يعفيه من المسئولية تمسكه بأنه مدرس لغة عربية ولا دراية له بالدهانات وحساب المسطحات التي تم دهانها وخلو لجنة الاستلام من عضو فني-كان الأجدى أن يرفع إلي رئاسته شارحا لها ذلك دون أن يشترك في الفحص والاستلام وتوقيع الإيصال دون أدنى تحفظ من جانبه" (الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤١ق

"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)وبأنه "إذا كان المشرع السماوي لا يكلف نفسا إلا وسعها فإن المشرع الأرضي لا يحمل العامل بما يخرج عن حدود إمكانياته وطاقته في ضوء ظروف العمل واعتباراته بما يعني أن كثرة الأعمال الموكولة إلي العامل تعد عذرا يعدم المسئولية التأديبية متى ثبت إنها تجاوز طاقته بمراعاة طبيعة العمل وظروفه" (الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)وبأنه "عدم حدوث الضرر من المخالفات التأديبية-لا ينهض سببا للإعفاء من المسئولية التأديبية-يصح أن تكون سببا في تخفيض العقوبة التأديبية التي توقعها السلطة التأديبية المختصة" (الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)وبأنه "المرض العقلي-يقوم مانعا من المسئولية التأديبية" (الطعن رقم ٤١٥١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٣٠)وبأنه "ولئن كان ضغط العمل لا يعتبر سببا لنفي المسئولية-ألا أنه قد يكون مبررا لتخفيف العقوبة" (الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)وبأنه "السهو أو ضغط العمل ليس مبررا ينفي المسئولية" (الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)وبأنه " ثبوت إصابة العامل بمرض عقلي-يعفيه من العقاب علي المخالفة أو الذنب الإداري" (الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٤)وبأنه "مناط إعفاء العامل من المسئولية استنادا لأمر رئيسه-لا يتحقق إلا إذا أثبت العامل أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيه العامل لرئيسه كتابة-يعفي العامل إذا ثبت أن ثمة إكراها أدبيا أو معنويا شاب إرادته وأفقده حريته

سواء في طلب كتابة الأمر إليه أو في تنبيه رئيسه إلي المخالفة-في هذه الحالة يكون العامل فاقدا لحرية الإرادة في التصرف-للموظف في غير حالات الضرورة العاجلة أن يتطلب لتنفيذ أمر رئيسه أن يكون مكتوبا-له أن يعترض علي هذا الأمر إذا رأي أنه ينطوي علي مخالفة لقاعدة تنظيمية" (الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)وبأنه "الإعفاء من المسئولية في حالة ارتكاب الموظف المخالفة تنفيذا لأمر رئيسه-منوط بأن يكون أمر الرئيس مكتوبا وأن ينبه الموظف المرؤوس رئيسه بالمخالفة كتابة-ثبوت أن المخالفات تشكل في ذاتها جرائم جنائية-لا يقبل فيها القول بارتكابها تنفيذا لأمر الرئيس" (الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

وقد قضى ايضا بأن "المرض ليس عذرا مبررا للخطأ وللإعفاء من المسئولية-أجاز القانون للموظف الحصول علي أجازة مرضية في حالة المرض-لا يصح الاستناد لعذر المرض لتبرير الخطأ أو رفع المسئولية" (الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/٤/٣)وبأنه "المرض النفسي وما يصاحبه من نوبات هياج من شأنها أن تحول دون المسئولية التأديبية للمصاب وما يصدر منه من أفعال وتصرفات-شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية التي تنفي في مثل هذه الحالة" (الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)وبأنه "الموظف مسئول عن الإهمال والخطأ والتهاون أو الإخلال الذي يقع منه حال تأديته الأعمال الموكولة إليه-كثرة العمل ليست من الأعذار التي تقدم المسئولية الإدارية ولو أخذ بها كذريعة لكل من يخل

بواجبات وظيفته لأضحي الأمر فوضي لا ضابط له–قد يكون ذلك عذرا مخففا إذا ثبت أن الأعباء التي يقوم بها الموظف فوق قدراته وأحاطت به ظروف لم يستطع أن يستطرد عليها تماما–القانون قد رسم طريقا لمواجهة المرض الذي يجتاح الموظف بما يحول بينه وبين التهاون في العمل" (الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦) وبأنه "يجب تقدير خطورة ما يثبت قبل العامل من مخالفا أو جرائم تأديبية في الظروف والملابسات الموضوعية التي حدثت فيها–سواء تلك المتصلة بذات المتهم ودوافعه فيما فعل أو غيره من العاملين الذي أسهموا في حدوث الخطأ التأديبي ومدى الخلل في إدارة المرفق العام–تقدير الجزاء الذي يوقع علي ما هو ثابت قبل العامل يتعين أن تراعي فيه التناسب بين جسامة الجرائم التأديبية في ذاتها وفي الظروف الموضوعية التي حدثت فيها بما يحقق الهدف والغاية من العقاب وهو صالح المجتمع والصالح العام" (الطعن رقم ٢٧٢٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٢/١١) وبأنه "الاعتذار بحداثة العهد بالخدمة–لا يصلح مانعا من موانع المسئولية التأديبية أو العقاب التأديبي–قد يبرر التخفيف من العقوبة التأديبية إذا كان ما نسب للمتهم قد وقع بغير عمد وبحسن نية–حداثة العهد بالخدمة تستتبع بساطة نوعية الواجبات الوظيفية بما يتناسب وقدره العامل حديث العهد بالخدمة وإمكانية وحدود خبرته معلوماته–ويفترض طبقا لمقتضيات التنظيم الإداري للعمل بالجهة الإدارية الملحق بالعمل بها وجود زملاء أقدم ورؤساء يمكنهم إذا لجأ إليهم توجيهه إلي الأداء السليم لواجباته دون خطأ أو مخالف تتحرك بمقتضياتها مسئوليته التأديبية" (الطعن رقم ٢٨١٥، ٢٨٧٢ لسنة ٣١ق جلسة

١٩٨٩/٣/١٨)وبأنـه "موافقـة الـرئيس لا تبـرر مخالفـة القـانون بـل أن أمـره المخالف للقانون للمرؤوس لا بعفي الأخير من المسئولية إلا لو ثبت أن أمر الرئيس قد صدر إليه كتابة فأعترض عليه كتابة لرئيسه فأصر علي تنفيذ مرؤوسيه للمخالفة–في هذه الحالة تكون المسئولية علي الرئيس مصدر الأمر وحده" (الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)وبأنه "الأصل أن الدليل الكامل الذي يعتد به قانونا طبقا لصريح نص المادة ٧٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن يكون الأمر المخالف للقانون الصادر من الرئيس مكتوبا أو أن يعترف هذا الرئيس بإصداره ما لم يثبت وجود ظروف قاهرة تحول دون ذلك– كظروف مواجهة خطر داهم كفيضان أو كحرب أو حريق خطير" (الطعن رقم ٣٥٣٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٢)وبأنه "للموظف في غير حالات الضرورة العاجلة، أن يطلب لتنفيذ أمر رئيسه أن يكون مكتوبا وله أن يعترض كتابة علي هذا الأمر المكتوب إذا رأي أنه ينطوي علي مخالفة لقاعدة تنظيمية آمرة–امتثال الموظف لأمر شفهي من رئيسه رغم اعتقاده أنه مخالف للقانون يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة–لا يجوز للموظف أن يدفع عن نفسه تلك المسئولية إلي أمر شفهي من رئيسه غير مستند إلي صحيح حكم القانون" (الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٣)وبأنه "الموظف العام يمارس الوظيفة العامة مستهدفا غاية الصالح العام–ويلزم أن يؤديها طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها–يجب علي كل موظف عام أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات من الرؤساء، علي أن تكون هذه الأوامر متفقة مع أحكام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها التي يحظر القانون مخالفتها أو

تعدي حدودها–عالج المشرع صورة ما إذا تعارض أمر الرئيس الذي تجب طاعته مع حكم القاعدة التنظيمية الآمرة الواجبة الإتباع–أوجب علي المرءوس أن يتطلب في هذه الحالة أن يكون أمر الرئيس مكتوبا ثم يتولي المرءوس تنبيه الرئيس إلي وجه المخالفة كتابة، فإذا أصر الرئيس كتابة علي تنفيذ الأمر وجب علي المرءوس تنفيذه تكون المسئولية في هذه الحالة علي الرئيس مصدر الأمر وحده، ويعفي المرءوس منفذ الأمر المخالف للقانون من المسئولية" (الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)وبأنه "مادام الموظف لم يخالف قاعدة تنظيمية معمول بها ولم يكن شاغلا لموقع قيادي تفرض عليه واجبات وظيفته اقتراح القواعد التنظيمية فإنه لا يكون قد أخل بواجب وظيفي ولا يكون قد أرتكب مخالفة تأديبية إذا ما اقتصر في أدائه لعمله علي تطبيق ما هو قائم من قواعد وتعليمات دون أن يقترح بشأنها أي تعديل أو تبديل" (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣٠)وبأنه "المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥–يستلزم لإلغاء الطوابع استعمال أختام معينة وآلات تثقيب خاصة تصبح الطوابع بعدها غير صالحة للاستعمال مرة أخرى–عدم وجود أختام إلغاء الطوابع وآلات التثقيب لا تمنع من قيام المسئولية مادام أن كل الذي يطلبه القانون هو إلغاء الطوابع والتأكد من عدم تكرار استخدامها مرة أخرى–يمكن لمنع تكرار استخدام الطوابع استخدام أية وسيلة من وسائل إلغاء الطوابع سواء باستعمال الأختام المخصصة أو آلات التثقيب أو القلم الحبر العادي الذي يستعمله العامل في عمله في إلغاء الطوابع" (الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٩)وبأنه "يجب

علي المحكمة وهي تقدر العقوبة أن تأخذ في اعتبارها دور السلطة الرئاسية ومقدار ما ساهمت به من خلل بإدارة المرفق–من أبرز مظاهر هذا الخلل: تجميع المخالفات والإعلان عنها دفعة واحدة في صورة حزمة من الاتهامات المختلفة في حين كان يجب عليها إتباع إجراءات التحقيق وتوقيع الجزاء في حينه ردعا للعامل المخالف وزجرا لغيره–عدم توافر حسن الإدارة من قبل السلطة الرئاسية التي تشرف علي الطاعن قد أسهم في وقوع ما وقع من مخالفات عديدة وجسيمة–الخلل في حسن إدارة المرفق يعتبر ظرفا من الظروف الموضوعية الملابسة للوقائع محل الاتهام والتي ينبغي مراعاتها عند تقدير الجزاء التأديبي علي العامل" (الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٣)وبأنه "في مجال رفع المسئولية لا يجوز التذرع بحداثة العهد بالعمل أو بكثرته إذ المفروض أن العامل عليه أن يتحمل التبعية كاملة عن الأعمال التي يرتضي لنفسه أن يتصدي لمباشرتها–القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ القضية وبألا وجه لإقامة الدعوى لشيوع المسئولية ولعدم معرفة الفاعل هو قرار لا يقيد الجهة الإدارية في إجراء التحقيق الإداري الكفيل بتحديد المسئول إداريا عن العجز في العهدة والقرار المذكور لا يجوز حجية أمام القضاء التأديبي عند نظر الدعوى التأديبية أو الطعن التأديبي وتقرير مشروعية الجزاء الإداري" (الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٨/١/١٢)وبأنه "ارتكاب العامل مخالفة تأديبية أثناء نوبة من نوبات مرضه النفسي الذي يعالج منه–انعدام مسئوليته عن هذه المخالفة–بطلان الجزاء الموقع عليه" (الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٢)وبأنه

"المحكمة التأديبية لا تملك القضاء بإنهاء خدمة العامل لعدم لياقته للخدمة صحيا أو لغير ذلك من الأسباب–ولاية المحكمة التأديبية تتحدد في توقيع الجزاء القانوني المناسب في حالة الإدانة أو القضاء بالبراءة عند عدم ثبوت الاتهام–يترتب علي ذلك أنه إذا ما بت أن انقطاع العامل عن العمل بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ وفي شأن تكليف المهندسين إنما يرجع إلي عذر يبرره هو المرض الذي يحول دون قيامه بما تفرضه الوظيفة من واجبات فإنه يتعين الحكم ببراءته مما أسند إليه" (الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٤)وبأنه "ثبوت أن العامل كان مصابا بمرض نفسي واضطراب عقلي ومن ثم يكون انقطاعه عن العمل له ما يبرره–بطلان الجزاء الموقع عليه" (الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)وبأنه "يعفي العامل من العقوبة إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر كتابي صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلي المخالفة–أصل قرره القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة في المادة ٩٤ مكررا منه وردده القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين في المادة ٥٩ منه– وجوب التميز بين تنبيه المرءوس رئيسه إلي المخالفة وإبداء رأيه في ذلك، وبين الاعتراض علي الأوامر والامتناع عن تنفيها–ليس للعامل بعد أن أبدي وجهة نظره أن يعترض علي ما استقر عليه رأي رؤسائه في هذا الصدد، أو أن يمتنع عن تنفيذه" (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ١١ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

✸ مسئولية العامل عن الأضرار والتلفيات التي تسبب فيها :

مناط تحميل العامل بشركات القطاع العام بقيمة الأضرار التي تصيب الشركة التي يعمل بها مرهون بتوافر أركان المسئولية المدنية في حق العامل – قوامها :

الخطأ والضرر وتوافر علاقة السببية بينهما . (طعن رقم ٣٨٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

و قد قضت المحكمة الإدار ية العليا بأن "مناط حق الجهة التابع لها في الرجوع على العامل بما أصابها من أضرار بسبب الخطأ المنسوب إليه – هو بمثابة تعويض عن خطأه الشخصي – لا يرتبط بكون الخطأ قد وقع من العامل بمناسبة مزاولته لاختصاصه الوظيفي المحدد في نطاقه وصف الوظيفة – نفى صفة أمين الوحدة عن الطاعن ليس سببا كافيا لدرء مسئوليته المدنية طالما أمكن نسبة خطأ محدد إليه وكان سببا مباشرا فيما لحق الشركة من ضرر " (طعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٢)وبأنه "ظهور زيادة في عهدة أمين العهدة تشكل مخالفة تأديبية تستوجب اتخاذ الإجراءات التأديبية – لا يؤدي ذلك الى تحميل أمين العهدة بقيمة تلك الزيادات – أساس ذلك – أن مناط إلزام العامل بالقطاع العام بتعويض جهة عمله عما يصيبها من أضرار توافر أركان المسئولية قبل العامل – أخصها حدوث ضرر أصاب جهة العمل يستحق الجبر – تحميله بقيمة العجز بحسبانه رب عهدة وتعتبر نتيجة لتوافر أركان المسئولية المستوجبة للتعويض " (طعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٤)وبأنه " إلزام العامل بأداء أية مبالغ مالية نتيجة المخالفة المنسوبة إليه – منوط بتحمل الجهة التي يعمل بها بأعباء مالية أو أصابتها بأضرار بسبب تقصيره " (طعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)وبأنه "العامل بشركة بيع المصنوعات المصرية لا تسري في شأنه قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي

والخطأ المرفقي – المادة ٦٨ من القانون ١٩٨١/١٣٧ – يتحمل العامل المبالغ نظير ما تسبب عنه من فقد أو تبديد مهمات أو آلات ومنتجات يمتلكها صاحب العمل أو كانت في عهدته – شرط ذلك قيام علاقة السببية المباشرة بين خطأ العامل والضرر الواقع على صاحب العمل – الخصم من المطعون ضده إزاء وجود اتهام باختلاس البضاعة وعدم صدور حكم جنائي بعد – لا يعد سليما في مفهوم المادة ٦٨ المشار إليها " (طعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)وبأنه "نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – تطبق على العاملين المدنيين بالدولة – خلو نصوص العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية – عدم الأخذ بها في مجال المسئولية التأديبية للعاملين بالقطاع العام – مناط رجوع وحدات القطاع العام على العاملين بها بما يجبر الأضرار التي تصيبها نتيجة لخطئهم هو توافر أحكام المسئولية المنصوص عليها في القانون المدني – قوامها ثبوت خطأ العامل وإصابة الجهة التي يعمل بها بأضرار وتوافر علاقة السببية . ليس ثمة تلازم حتمي بين الخطأ التأديبي للعامل وتحميله بما أصاب الشركة من أضرار – يمكن لمن أحدث الضرر أن ينفي توافر علاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه والضرر الذي حدوث للمضرور – وقوع خطأ من المضرور يستغرق الخطأ الذي ثبت في حق محدث الضرر – يتحقق ذلك بأن يكون خطأ المضرور يفوق كثيرا في جسامته الخطأ المنسوب إليه أما لأن خطأ المضرور يفوق كثيرا في جسامته الخطأ المنسوب إليه أما لأن خطأ عمدي أو أن الخطأ المنسوب هو نتيجة لخطأ المضرور – يجوز لمن أحدث الضرر أن يثبت وقوع خطأ مشترك

منه ومن المضرور بحيث لا يكون أيهما مسئولا وحده عن الضرر – قد ينتج هذا الضرر نتيجة خطأ مشترك بينهما – يتعين تقسيم التعويض بينهما بمقدار خطأ كل منهما ومساهمته في إحداث الضرر " (طعن رقم ٢٥٥٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٣)وبأنه "مناط تحميل العامل بإحدى شركات القطاع العام توافر أركان المسئولية المدنية من خطأ العامل وأن يصيب الشركة التي يعمل بها أضرار وأن تتوافر علاقة السببية بين خطأ العامل والضرر الذي أصاب الشركة"

(طعن رقم ٢٦٨٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)وبأنه " يتعين التمييز في قرار الجزاء بين شقيه الخاص بالجزاء أو الشق الخاص بالتحميل بقيمة نفقات الإصلاح للأضرار أو التلفيات التي أحدثها العامل بإهماله – يختلف كلا الشقين من حيث ميعاد الطعن – يتقيد الجزاء بميعاد الطعن المقرر قانونا إما بالتحميل فيعد من قبيل المنازعة في الراتب التي لا تتقيد بمواعيد الإلغاء – لا تلازم بحث الشقين – إذا كان الشق الأول غير مقبول لرفعه بعد الميعاد فهذا لا يمنع من بحث الشق الثاني الخاص بالتحميل " (طعن رقم ١٣١٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)وبأنه "إلزام العامل بجبر الضرر الذي لحق بجهة الإدارة مناطه توافر أركان المسئولية التقصيرية في حقه من الضرر وعلاقة السببية بينهما – إذا كان الفعل المكون للذنب الإداري يمكن أن يشكل ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية إلا أن ذلك لا يؤدي للقول بأن إلزام العامل بجبر الضرر مرتبطا بالدعوى التأديبية أو متفرع منها – أساس ذلك – استقلال كل من النظامين عن الآخر سواء من

حيث القواعد القانونية التي تحكمه أو الغرض الذي يسعى الى تحقيقه – اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية ليس من شأنه بسط اختصاصها لموضوعات تدخل في اختصاص المحاكم الأخرى لمجرد أن المخالفة التي صدر بشأنها قرار السلطة التأديبية تكون ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية للعامل – المنازعة في قرار التحميل دون طلب إلغاء القرار التأديبي تعتبر من قبيل المنازعة في مرتب مما تختص به محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية حسب المستوى الوظيفي للعامل " (طعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)وبأنه "مسئولية العامل – الخطأ الشخصي (تعويض) (مسئولية) " (طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٤/١٢)وبأنه "للشركة أن ترجع على العامل بقيمة المبالغ التي تحملتها – يخصم من مرتب العامل وفاء لهذه الديون في حدود أجر خمسة أيام شهريا – أساس ذلك – المادة ٥٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ " (طعن رقم ٥٢٤ ، ٥٢٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢)

✸ بعض الأمثلة للمسئولية التأديبية :

(١) مسئوليـة المحضريـن :

حدود مسئولية المحضرين في مجال الإعلان (أعوان القضاء) مادة ١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية–حدد المشرع الأشخاص الذين يجب تسليم صورة الإعلان إليهم في مرحلة عدم وجود المعلن إليه–الغرض من ذلك هو بلوغ العلم بالإجراء لذوى الشأن–يجب علي الحضر بذل الجهد المعقول في التحقق من الحاضرين أو من البطاقات الشخصية والعائلية الدالة علي صحة

صفة من قرر أنه قد توافرت فيه صفة تسمح قانونا بتسليم الإعلان إليه-إذ قصر المحضر في ذلك كان مرتكبا لإهمال جسيم في أداء واجبه. (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤)

(٢) مسئولية العاملين بالمحاكم:

المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها-تعد الأمانة من أول واجبات العاملين بالدولة-مراعاة الأمانة هي واجب وظيفي مفروض علي جميع العاملين-يكون مفروضا من باب أولي علي العاملين بالمحاكم في ساحة القضاء وعلي أوسع نطاق-انحراف العامل في ساحة القضاء يكون أكبر خطرا من الانحراف في أية ساحة أخرى. (الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/٢/١١)

(٣) مسئولية الأطباء والجراحين:

الطبيب ليس مسئولا أمام الجهة التي يعمل بها عما يرتكبه من مخالفات داخل مكان عمله الوظيفي فقط بل هو أيضا مسئول عما يرتكبه خارج وظيفته-وإذا كان ذلك ينعكس علي الوظيفة التي يمارسها-القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن الأطباء يقضي بأنه لا ينحسر اختصاص السلطات التأديبية المختصة المنصوص عليها في قوانين العاملين عن النظر في تأديب الأطباء الخاضعين لهذه القوانين بالنسبة للمخالفات التي يرتكبونها خارج نطاق عملهم-ذلك متى كانت هذه المخالفات تشكل مسلكا معيبا ينعكس علي سلوكهم العام في مجال وظائفهم-توقع عليهم الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظمهم الوظيفية التي تتسق مع مراكزهم القانونية الوظيفية دون إخلال

بحق النقابة في النظر في أمرهم عن هذه المخالفات وتوقيع الجزاءات التي تضمنها قانون النقابة والتي تتلاءم مع صفة الأطباء النقابية عليهم. (الطعن رقم ٣٩٣٦، ٤٤٥٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٨)

وقد قضى بأن "يلتزم الجراح بأداء العملية الجراحية وإتمامها بنفسه–أساس ذلك: الالتزام الذي فرضه المشرع علي العامل بأن يؤدي العمل المنوط العمل به بنفسه بدقة وأمانة–خاصة وأن اختيار الجراح يقوم علي ثقة المريض وأهله في الطبيب الذي يجرى العملية فإذا تركها الجراح لغيره، دون أن تطرأ أسباب قهرية يستحيل معها علي القائم بإجراء العملية الجراحية إتمامها بنفسه، ودون قبول المريض وأهله اعتبر ذلك مخالفة للأصول العامة لمباشرة مهنة الطب.

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)

(٤) مسئولية الموظف عن ملفات العهدة:

العجز في العهدة نتيجة تلاعب العامل الذي هو الأمين علي العهدة أو نتيجة إهماله يمثل جريمة تأديبية يستحق عنها العامل الجزاء التأديبي–ذلك بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل قد توافرت له أركان جريمة الاختلاس وفقا لأحكام القانون الجنائي–لاختلاف مناط العقاب الجنائي عن العقاب التأديبي.

(الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

فقد قضى بأن " يتعين للمساءلة الإدارية أن يكون قد وقع من العامل تصرف أو فعل ثابت لا وجه للتشكيك فيه بل بشكل محدد قاطع وإلا افتقدت المسئولية سندها–مسئولية صاحب العهدة عن الجز فيها منوطة بأن يكون له السيطرة الكاملة الواقعية والفعلية عليها وأن ينفرد وحده بهذه السيطرة–إذا لم تتحقق فلا وجه لمساءلته عن أي عجز من العهدة وتحميله قيمتها" (الطعن رقم

٩٨٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٧) وبأنه "الإهمال في المحافظة علي العهدة، مما ترتب عليه عدم الاستدلال علي دفتر من الدفاتر ذات الأهمية الخاصة باعتباره من الدفاتر الخاصة بالشئون المالية–غير سليم الحكم ببراءة المسئول عن تلك العهدة بمقولة أن هذا الدفتر محل تداول أكثر من يد–عدم تركه خارج حيازة العامل المسئول وسيطرته القانونية والفعلية ألا ينقل المسئولية عنه بدليل كتابي حسب مقتضيات العمل وفقا لتعليمات والأنظمة المقررة لنقل العهدة بالنسبة للدفاتر والمستندات بين العاملين" (الطعن رقم ٢٨١٥و ٢٨٧٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٨)

(٥) مسئولية مندوب إدارة الحسابات:

فقد قضى بأن " **بين المشرع كيفية تشكيل لجنة فتح المظاريف وناط بمندوب إدارة الحسابات المختصة حضور اجتماعات هذه اللجنة لتسلم التأمينات–مؤدي ذلك: أن حضور مندوب إدارة الحسابات ليس بصفته عضوا بل لتسلم التأمينات المصحوبة بالعطاءات–أثر ذلك: أنه لا يشارك فيما تتخذه اللجنة من قرارات ولا يسأل عما تكون قد ارتكبه من أخطاء في أداء أعمالها.**

(الطعن رقم ٣٢٠٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٨/٦/١١)

(٦) مسئولية الموظف عن فتح تراخيص بناء دون استيفاء شروط الترخيص:

لا يجوز للموظف المختص بمنح تراخيص البناء أن يمنح ترخيص بالتعلية دون أن يستوفي الطلب المقدم عنه البيان الصادر من مهندس نقابي يفيد تحمل أساسات المبني المراد تعليته لأعمال التعلية–عدم استيفاء هذا البيان ينطوي

علي مخالفة للقانون ترتب مسئولية الموظف. (الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

فقد قضى بأن " القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. ترخيص البناء لا يتم صدوره إلا بعد مراجعة الطلب ودراسة مرفقاته عن طريق المراجع المسئول بقسم التنظيم للتحقق من استيفاء شروط الترخيص-لا يجوز لأي موظف بالقسم أن يستأثر وحده بمباشرة الإجراءات دون العرض علي المراجع المختص-أساس ذلك: أن هذا المسلك ينطوي علي مصادرة لاختصاص قسم التنظيم من حيث مراجعة طلب الترخيص طبقا لنص المادة ٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦-انفراد الموظف غير المختص بالمراجعة بكل إجراءات الترخيص يشكل ذنبا إداريا يستوجب المساءلة" (الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٩)

التعويض عن قررات النقل والترقية والتسوية

قرر النقل هو افصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين وهو إنهاء الولاية الوظيفة للعامل فى دائرة الوظيفة المنقول منها وإسناد اختصاصات الوظيفية العامة فى دائرة الجهة المنقو اليها وهو كما يكون نقلا من وظيفة الى أخرى قد يكون نقلا مكانيا بحسب مقتضيات العمل فتأخذه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بحسب ملاءمات ومتطلبات توزيع العمل تحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق العام وانتظامه وسواء أكان من وحدة الى أخرى من الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتلك الوحدات التابعة للقطاع العام أو العكس أم منها للأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة – فإن النقل من الأمور التى تترخص فيها جهة الإدارة مادام لا يترتب عليه تفويت فرصة على العامل للترفية بالاقدمية او كان يتضمن نقله الى وظيفة من درجة أقل من تلك التى يشغلها او كان مشوبا بساءة استعمال السلطة متضمنا جزاء تأدبيا مقنعا .

وكما أن العبرة فيما إذا كانت قرارات النقل تحمل فى طبقاتها قرارات أخرى وأنها تنطوى على جزاء تأدبيى مقنع إنما تكون بما قصدت إليه الإدارة حقيقة من اتخاذها قرارها لا بما وصفت به هذا القرار من وصف مخالف للحقيقة .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن البين من الاوراق أن الطاعن عن نقل بدرجته الى ذات وظيفته فى مديرية شئون عاملين بذات مستوى المديرية التى كان يعمل مديرا عاما بها وإن جهة الإدارة استهدف من القرر المصلحة العامة حسبما يفصح عنه كتاب محافظة القاهرة وقد اتبع فى نقله الإجراءات التى رسمها القانون وكان ذلك بعد موافقة كل من محافظتى

القاهرة والمنيا تحقيقا لحسن سير المرفق وزيادة فى فاعلية الاداء ولا يغير من ذلك ما ورد استطرادا بمذكرة الإدارة القانونية دون ما أساس له فى كتاب السيد/ محافظ القاهرة وتحميلا لعباراته بما لا يحمله من معان وأهداف فمن ثم يكون قرار نقل الطاعن متفقا مع صحيح حكم القانون وما تملكه جهة الإدارة من صلاحيات وسلطة تقديرية لمقتضيات حسن العمل والأداء ومن ثم يكون المطعون فيه وقد انتهى الى ذات النتيجة قد أصاب صحيح حكم القانون .

ولا يغير ولا يجد من سلطة جهة الإدارة أنها استندت قاعدة الرغبة فى العمل بمديريات شئون العاملين واستطلاع الرغبات بالإعلان عن الوظائف الشاغرة لإتاحة الفرصة للعاملين بالجهاز للتقدم برغباتهم ذلك لأن ذات القاعدة أردفت بعد ذلك بتأكيد حق السلطة المختصة فى شغل الوظائف بالمحافظات النائية عن طريق النقل من خارج الجهاز طبقا لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يتم اختيار افضل وأكفأ العناصر من بين الراغبين فى العمل وكذلك إمكان شغل بعض وظائف مديرى ووكلاء المديريات على أساس النقل وفقا لما يقرره الجهاز . ومن حيث أن الزام جهة الادارة بالتعويض عن قراراتها الإدارية لا يأتى الا بتوافر اركان مسئولية جهة الإدارة عن تلك القرارات وذلك بتحقيق اركانها الثلاث :الخطأ ، الضرر ، وعلاقة السببية بينهما ، ويتحقق الخطأ بأن يكون القرار الإدارى المترتب عليه الضرر– غير مشروع وذلك بأن يكون بأحد عيوب القرار الإدارى حسبما حددها قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بأن يكون مخالفا للقانون أو تفسيره أو

تأويلـه أو مشـوبا بعيـب عـدم الاختصـاص أن الانحـراف بالسـلطة أو إسـاءة استعمالها .

ومن حيث أن البين مما سبق أن صدور قرار نقل الطاعن قد صدر ممن يملكه قانونا فى حدود السلطة المخولة دون انحراف بها أو إساءة استعمالها مستهدفا المصلحة العامة فمن ثم لا يتحقق ركن الخطأ فى حق جهة الإدارة وبالتالى مسئوليتها المؤدية الى التزامها بالتعويض عنه وتكون دعوى الطاعن بالتعويض المطالب به فضلا عن ببيان عناصر الضرر على غير سند من القانون والواقع خليقة بالرفض . (الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٣ق .عليا جلسة ١٩٩٢/٥/٩)

✸ كما ان التعويض لا يكون عن مجرد التأخير فى التسوية كما لايجوز المطالبة بالتعويض إذا ثبت ان العامل هو الذى فوت على نفسه الترقية :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : التعويض لا يكون عن مجرد التأخير فى التسوية أساس ذلك أن التعويض لا يكون عن مجرد التأخير فى التسوية ، إذ أن التأخير أو الإهمال فى إجرائها لا يعتبر قرار إداريا ، وما دام القانون لم يحدد وقتا لإجرائها ، فإن واجب الموظف ان يسعى فى تقديم المستندات المؤيدة لطلب ضم مدة خدمته تقصيرا أدى مباشرة الى تفويت حقه فى الترقية عند إجرائها . (الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة١١ق عليا جلسة ١٩٧٠/١/٢٤) وبأنه " عدد جواز المطالبة بالتعويض إذا ثبت أن العامل هو الذى فوت على نفسه الترقية لأنه يطالب تسوية حالته إلا بعد تمام الترقية – كما انه لم يطعن فى الترقية بعد إفساح مجال الطعن أمامه للطعن فيها –كما ان مجرد التراخى فى إجراء التسوية لا يترتب حقا فى التعويض يبين من

الاطلاع على الاوراق ان المدعى لم يتقدم بطلب تعديل اقدميته فى الدرجة السادسة (قديم) الى تاريخ تعيين زملائه فى التخرج من الناجحين فى المسابقة ديوان الموظفين رقم ٦٥ لسنة١٩٥٩ استنادا الى حكم المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ إذ فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ اى فى تاريخ لاحق على صدور القرار رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٦٣ فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ بترقية السيد/............ الى الدرجة الخامسة قديم وهو القرار المطعون فيه ، وأن أقدمية المدعى فى هذا التاريخ لم تكن بأن تشمله الترقية الى هذه الدرجة . إذ الثابت أن الترقية شملت من ترجع أقدمية فى الدرجة المادية الى ٣ من أغسطس سنة ١٩٦٠ فى حين أن أقدمية المدعى فى هذه الدرجة كانت ترجع فى ذلك الوقت الى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٦١ وإذ كان المدعى لم يتقدم بطلب تسوية حالته إلا بعد صدور قرار الترقية المطعون فيه ، فإنه ينتفى القول بأن تراخى جهة الإدارة فى تسوية حالته هو الذى أدى الى تفويت حقه فى الترقية ، إذ ان استجابة جهة الإدارة لطلبة لم تكن حتى لو أجريت فى ذات اليوم الذى تقدم فيه بهذا الطلب ، لتغيير من الامر شيئا ، بعد ان كانت الترقية المطعون فيها قد تمت ، وبالتالى لا يكون هناك ثمة خطا يمكن نسبته الى جهة الإدارة ، وإذا كان هناك ضرر قد أصاب المدعى بعدم ترقيته الى الدرجة الخاصة قديم مع زملائه ممن يتساوون معه أو يلونه فى الاقدمية فإن مرده الى خطأ المدعى نفسه الذى لم يتقدم بطلب تسوية حالته إلا بعد إجراء الترقية المطعون فيها ثم ترديه فى الخطأ مرة ثانية بعدم تقدمه بطلب إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية – بعد ان تحدد

مركزه بتسوية حالته وانفتح أمامه ميعاد جديد للطعن فى هذا القرار – فى المواعيد القانونية المقررة وبذلك فوت على نفسه فرصة الطعن فيه ، هذا فضلا عما يبين من الإطلاع على الأوراق من أن الجهة الإدارية لم تتوان فى اتخاذ تسوية حالته ، وبعد ان ثبتت صحتها أصدرت قرارها رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى يونية ١٩٦٤ بتسويته حالته وإرجاع أقدمية فى الدرجة السادسة (قديم) الى التاريخ الذى يستحقه وأخطرته به فى ذات اليوم ، الأمر الذى ينتفى معه القول بأن الإدارة تراخت فى تسوية حالته ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن التعويض لا يكون عن مجرد التأخير فى التسوية إذ أن التأخير أو التفسير فى إجرائها لا يعتبر قرارا إداريا مادام أن القانون لم يحدد وقتا لإجرائها ، وإنه لا يسوغ محاسبة الإدارة عن تراخيها او تقصيرها إلا إذا كان هذا التراخى أو التقصير هو الذى أدى مباشرة الى تفويت الحق فى الترقية عند إجرائها ، وهو أمر منتهى فى خصوصية هذه المنازعة . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ١٦ ق عليا جلسة ١٩٧٣/١٢/٥)

إذا كانت الدعوى ذات شقين احدهما بالإلغاء والآخر بالتعويض فإن الطعن فى شق منهما يثير المنازعة برمتها مادام الطلبان مرتبطين احدهما بالاخر ارتباطا جوهريا باعتبارهما يقومان على اساس قانونى واحد وهو عدم مشروعية القرار الإدارى وأن الطعن بالإلغاء هو طعن فيه بالبطلان بالطريق المباشر وطلب التعويض عنه هو طعن فيه بالبطلان بالطريق غير مباشر .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن : ومن حيث ان مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيبا وان يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببيه بين عدم مشروعية القرار – اى بين خطأ الإدارة – وبين الضرر الذى اصاب العامل . ولما كان الثابت من الاوراق ان الوزارة المدعى عليها استمرت تنازع المدعى فيما يطالب به من احقيته فى التعين فى الدرجة الثامنة اعتبارا من ١٩٥٢/١/١٨ رغم أنه تظلم فى ١٩٥٢/٩/١٦ من قرار تعيينه فى الدرجة التاسعة ورفضت الوزارة تطلبه فرفع دعواه رقم ٢٤٢ لسنة ٣ القضائية المشار إليها فى ١٩٥٦/٣/١١ وقضى لصالحه فطعنت الوزارة فى هذا الحكم ولكن المحكمة الإدارية العليا رفضت هذا الطعن . ولما كانت وزارة التربية والتعليم قد أصدرت فى ١٩٥٩/١/٢٠ القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بالترقية الى الدرجة السابعة متخطية المدعى رغم حسم النزاع فى شأن أقدميته فى الدرجة الثامنة بحكم المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم فى الدعوى المذكورة والذى تأيد بحكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٦١/١٠/٢٩ مما كشف عن خطأ الوزارة فى منازعة المدعى فى أقدميته على الوجه المتقدم ومن ثم يكون قرار تخطى المدعى فى الترقية الى الدرجة السابعة المشار اليه قد صدر مخالفا للقانون فيما تضمنه من تخطيه الى هذه الدرجة وقد ترتب على هذا القرار الخاطئ مبررا اصابة بتمثيل فى حرمانه من علاوة الترقية والزيادة فى المرتب حتى تاريخ ترقيته الى هذه الدرجة فى ١٩٦٢/٥/١٠ وكذلك تحلفه عن زملائه فى الترقية الى الدرجة السادسة القديمة من ١٩٦٤/١١/٣٠ بموجب القرار رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بمايستتبع

ذلك – حرمانه من المرتبات المتعلقة بالترقية والتخلف عن زملائه وتأسيسا على ما تقدم فقد توافرت أركان مسئولية الإدارة عن هذا القرار الخاطئ مما يرتب أحقية المدعى فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى حاقت به من جراء هذا التخطئ مما تقدره المحكمة بتعويض جزافى قدره أربعمائه جنيه يجبر ما أصابه من أضرار مادية وأدبية على السواء نتيجة تخطية فى الترقية الى الدرجتين السابعة والسادسة بالقرارين المشار اليهما ولا وجه لما جاء بتقرير الطعن من انه وإن كان من حق المدعى الطعن بإلغاء القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لكنه فوت على نفسه ميعاد هذا الطعن مما يسقط حقه فى التعويض ذلك لأن القضاء ميعاد الطعن حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكم لا يحول دون مطالبة المدعى بالتعويض عما لحق به من ضرر بسبب فى الترقية بمقتضى قرار خاطئ صدر مخالفا للقانون . (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ١٦ق . عليا جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)

- والملاحظ أن العاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى كان يطبق فى شأنهم لائحة خاصة صادرة فى سنة ١٩٥٤ وكان المستفاد من المادة (١٢) من هذه اللائحة بأنه يجيز لجهة الإدارة أن ترقى الموظف الممتاز بالاختبار :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : من حيث أن الهيئة الطاعنة تنعى على الحكم الطعين مخالفته للقانون إذ اخطا فى تطبيقه وتأويله حينما قضى بإلزامها بالتعويض مقيما قضاءه على أن جهة الإدارة تخطت المدعى فى الترقية فى وظيفة وكيل قسم مع أنه أقدم من المرقين وغاب على المحكمة أن الترقية بالهيئة لم تكن تتم إلا بالأقدمية قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم

٩٢ لسنة ١٩٦٣ إذ كان للهيئة قبل نفاذ احكام هذا القرار لائحة خاصة صادرة فى سنة ١٩٥٤ متميزة عن قانون التوظيف وكانت الترقية تتم وفقا لاحكامها على أساس الجدارة والاختبار ولوظائف ذات مرتبات شاملة وأن أساس الجدارة والاختيار وفقا لهذه اللائحة متروك تقديره لجهة الإدارة تستقل به ولا يستخلص من التقارير السرية وحدها بل يتم تقدير جدارة الموظف المطلوب ترقيته لما تراه جهة الإدارة فيه من كفاءة بمراعاة شتى الاعتبارات وما يتجمع لديها من نشاط فى الماضى والحاضر وأمر تقدير الموظف هو من الملاءمات التى تترخص فيها جهة الإدارة طالما لم يتم تصرفها بضرب من ضروب الانحراف وقد ظل الأمر على ذلك الحال الى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦١ بشأن اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى وإذ كانت القرارات المطلوب التعويض عنها قد صدرت فى سنة ١٩٥٧ سنة ١٩٥٨ أى فى ظل اللائحة الصادرة فى سنة ١٩٥٤ فلا يجوز للمدعى ان يؤسس دعواه على أنه أقدم من المرقين الى درجة مدير قسم وإذ أجابه الحكم المطعون فيه الى طلب التعويض فإنه بذلك يكون قد جانب صحيح حكم القانون .

وانتهت جهة الإدارة فى تقرير الطعن الى طلب الغاء الحكم الزام المدعى المصروفات عن الدرجتين .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض للمدعى عن خطأ جهة الإدارة حينما تخطئه فى الترقية فى القرارين الصادرين فى ١٩٥٧/٦/١ ،

١٩٥٨/٥/٩ لأنه يسبق المرقين بالقرارين المذكورين فى ترتيب الاقدمية هذا ولم تقدم جهة الإدارة اى رد على الدعوى .
ومن حيث ان العاملين بالهية العامة للإصلاح الزراعى كان يطبق فى شأنه لائحة خاصة صادرة فى سنة ١٩٥٤ وهى اللائحة التى صدر فى ظلها القرارين المطلوب التعويض عنهما – وكانت تنص فى المادة ١٢ منها على أنه " يجوز ترقية الموظف الممتاز فى عمله الى درجة اعلى مع استمراره فى أداء عمله بنفس الوظيفة التى يشغلها وامتاز فيها على ان يتقاضى فى هذه الحالة المرتب الاعلى او مرتبة الاصلى طالما ان ذلك المرتب كان يزيد عن اول الربط المالى لوظيفته الجديدة ، ويستفاد من هذا النص أنه يجيز لجهة الإدارة ان ترقى الموظف الممتاز بالاختيار وتستند جهة الإدارة فى طعنها الى ان ترقية المطعون فيهم قد تمت لامتيازهم وفقا لأحكام هذا النص .
ومن حيث أن جهة الإدارة لم تقدم أى دليل على صحة ما ذهبت اليه من دفاع سواء أمام محكمة القضاء الإدارى أو أمام هذه المحكمة رغم ان المحكمة قد أفصحت صدرها بتأجيل الدعوى العديد من المرات لتقدم ملفات خدمة المطعون فى ترقيتهم او تقديم ما يدل على امتيازهم عن المدعى بل أبديت الاوراق من أى دليل يساندها فى هذا الادعاء . وإذ كان الحكم الطعين قد أصاب الحق وصحيح حكم القانون حينما قضى بتوافر المسئولية التقصيرية فى جانب جهة الأدارة فإنه يكون بمنأى عن الالغاء ويكون الطعن غير مستند الى اساس صحيح من القانون او الواقع خليقا بالرفض . (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة١٦ق عليا جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)

✸ الضرر الذى يترتب عليه التعويض :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : أن مفاد المادة ٤٠ من قانون نظام موظفى الدولة معدل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ التى كانت سارية وقت صدور قرار الترقية المطعون فيه لم تلزم لجنة شئون الموظفين عند اجراء الترقية في النسبة المخصصة للترقية بالإختيار ، بمراعاة الأقدمية بين المرشحين الحاصلين على ذلك مرتبة الكفاية المؤهلة للترقية بالاختيار ، الأمر الذى كان يجعل ترقية المطعون فيما لو لم يرق الموظفون المطعون فى ترقيتهم أمرا احتماليا ، إذا ما دخل من المفاضلة مع باقى شاغلى الدرجة الخامسة الإدارية الذين كانوا سيرشحون للترقية الى الأربع درجات ، غير أنه لا يوجد أيضا ثمة دليل على أن لجنة شئون الموظفين لم تكن سترقى المطعون ضده الى الدرجة الخامسة ، إذ ما أجرت الترقية الوجه المطابق للقانون ، أى باستبعاد الأربعة المطعون فى ترقياتهم من كشف المرشحين ، خاصة وقد كان المطعون ضده حاصلا على ٩٥ درجة فى كل من تقريرى الكتابة عن سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ أى على درجة الامتياز وهى الدرجة التى تؤهله للترقية بالاختيار حسب نص القانون ، ووفقا للمعايير التى وضعتها لجنة شئون الموظفين فى صدر محضرها ، ويترتب على ذلك أن القرار المطعون فيه إذ تضمن ترقية الموظفين الأربعة المطعون فى ترقياتهم يكون قد فوت على المطعون ضده فرصة الترشيح للترقية الى الدرجة الأعلى وفرصة الترقية الى هذه الدرجة فيما لو رأت لجنة شئون الموظفين ترقيته ، فيكون قد لحق به الضرر فى هذه الحدود ، ويستحق التعويض عن هذا الضرر . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ١١ق عليا . جلسة ١٩٧٠/٦/١٧)

✸ كما أن حرمان العامل من ترقية استحقها يوجب التعويض وذلك لحرمانه من الزيادة التى كانت ستعود عليه فى المرتب والمعاش :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: **ومن حيث ان منع العامل ترقية استحقها يوجب تعويضه عما حرمه بغير حق من الزيادة التى كانت تفئ بها هذه الترقية فى المرتب والمعاش وإذ ثبت من مذكرات المراقبة العامة لشئون العاملين بملف الخدمة ان قرار الهيئة رقم ٧٢ الصادر فى ١٩٦٦/١/١٧ بترقية عشرة من العاملين الى الدرجة الثانية بالاختبار كان ثمانية منهم كفايتهم عام ١٩٦٤ بتقدير ممتاز وإثنان هما السيدان سمير محمود حمدى وحسن حافظ حسن كفايتهما بتقدير جيد وأن المدعى اخطر بتخطية فى هذه الترقية برقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٠ لأن تقدير كفايتهم مرضى ويبين من الاطلاع على التقرير السنوى السرى عن المدعى لعام ١٩٦٤ أنه حصل على ٥٠ درجة من ٦٠ فى العمل والإنتاج وعلى ٥ درجات من ١٠ فى المواظبة وعلى ١٥ درجة من ٣٠ فى الصفات الشخصية وهى المعاملة والتعاون والسلوك الشخصى وعلى ٩ درجات من ١٠ فى القدرات وعناصر الفرعية ، الاستعداد الذهنى محسن التصرف والتيقظ وذلك فى تقدير الرئيس المباشر فكان المجموع الكلى للدرجات ٧٩ مما يدخل كفايته فى مرتبة جيد ولكن شخصا أخر لم تثبت صفته بالتقرير شطب تقدير القدرات وجعله ٥ درجات بدل ٩ بغير ان يبين سبب هذا الخفض فصار مجموع الدرجات ٧٥ ومرتبة الكفاية مرضى ووقع كل من المدير المحلى ورئيس المصلحة على هذه المرتبة وكتب أمام تقدير اللجنة عرض هذا التقدير على اللجنة فقدرت كفايته بمرض ولم**

يثبت من وقع هذا البيان وظيفته ولا صفته بالنسبة الى اللجنة وإذ كان التزام الاختصاص فيمن يعدون التقرير السنوى عن كفاية العامل ضمانا جوهريا تقتضيه سلامة التقدير وحفظ صالح العامل لنفسه .

وإذ انحصر الاختلاف فى تقدير قدرات المدعى وهى بعناصرها العقلية النزوعية المبينة بالتقرير من السمات المستقرة للشخصية وهى تبدى فى آثارها للمحيطين بالعامل من أقرانه ورئيسه المباشر بأكثر مما تتاح لرؤساء غير المباشرين الذين لا يتصلون به من قريب فى أغلب الأحوال فإنه لا يصح فى القانون خفض درجة قدرات المدعى التى قدرها الرئيس المباشر المختص ممن لم يثبت له اختصاص بشئ فى إعداد التقرير السنوى وبغير أن يذكر سببا من الواقع يكون من شأنه أن يؤيد هذا النقص الكبير فى قدرات المدعى ويبرر أفرادها بالوهن دون سائر مقومات كفايته المسلمة بالتقرير . وإذ ثبت تقاعس الإدارة عن استيفاء تقديرات الرؤساء المختصين بصحة هذا التقرير فى حينه فلا يكون مناص من اعتماد ما صح من تقدير الرئيس المباشر لقدرات المدعى وتكون مرتبة كفايته الصحيحة بتقدير جيد وكان بذلك مستحقا الترقية فى القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٦ وإذ تخطاه هذا القرار بغير حق فإنه يتعين الحكم له بما طلبه من فروق المرتب والمعاش التى كان ينالها لو تمت له تلك الترقية وما نازعت جهة الإدارة أن مقدارها ٥٤٥ جنيها وكما جاءت بصحيفة الدعوى .

ومن حيث أن فى الحكم للمدعى بحقه فى الترقية وتعويضه عما لم يستوفه من مزاياها ما لم يتم به جبر ما أصابه من التخطى ولا يدرء به من ضرر أدبى يسنده الى ما وقع من خفض تقدير كفايته لان تقدير الكفاية يتم فى تقرير سرى يتعين

على الإدارة أن تعده لترتب عليه آثاره لصالح العمل والعامل ولا وجه لمساءلة من يعدون ذلك التقرير عن تقديرهم لعناصر الكفاية مادام لم يثبت قصد احدهم الإساءة الى المدعى ظلما أو عمل على الخروج بالتقرير عن سريته للتشهير به ويكون طلب تعويضا عما ادعاه من الضر الادبى بغير أساس من الواقع والقانون ويتعين رفضه وإلغاء ما قضى به الحكم المطعون فيه من هذا التعويض . (الطعنان رقما ١٠٠١ لسنة ٣٢٧ لسنة ٢٧ عليا جلسة ١٩٨٢/١١/٦)

✸ مدة الترقية :

المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة نصت على أنه " إذا قضى العامل ١٥ سنة فى درجة واحدة أو ٢٣ سنة فى درجتين متتاليتين او ٢٧ سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ٣٠ سنة فى أربع درجات متتالية يمنح أول مربوط الدرجة الأعلى او علاوة من علاوتها أيهما أكبر . ويستمر فى الحصول على العلاوات الدورية بصفة شخصية بما يتفق وأحكام الدرجة الأعلى حقى نهاية مربوطها ما لم يكن التقريران السنويان عنه بدرجة ضعيف " ثم نصت المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ على أنه " إذ قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحدة . أو ثلاثة وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية او اثنين وثلاثين سنة فى خمس درجات متتالية ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة اعتبر مرقى الى الدرجة الأعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة ما لم يكن التقرير أن السنويان الأخيران عنه بتقدير ضعيف والعاملون الذين طبقت فى شأنهم قبل

العمل بهذا القانون المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦لسنة ١٩٦٤ يعتبرون مرقين الى الدرجة الأعلى من تاريخ تطبيق هذه المادة عليهم ولا يعتبر ذلك من موعد علاوتهم الدورية . ولا يترتب على ذلك صرف فروق مالية سابقة إلا من ١٩٧١/٩/٩ تاريخ صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ وبذلك تكون المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ قد ربطت أحكامها بتاريخ تطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث ان المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لم تطبق على العاملين المنقولين من درجات كادر العمال الى درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ إلا اعتبارا من ١٩٦٦/٧/١ وذلك تطبيقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ الذى نص فى المادة الاولى منه على ان " يسرى حكم المادة ٢٢ المذكورة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه على العاملين الذين كانوا خاضعين لكادر عمال اليومية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ .

و قد قضت المحكمة الإدار ية العليا بأن : ومن حيث ان المدعى إنما ينازع بدعواه فى تاريخ تطبيق المادة ٢٢ المذكورة عليه ويذهب الى هذا التاريخ هو ١٩٦٤/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وليس ١٩٦٦/٧/١ لأنه قد استوفى شروط تطبيق تلك المادة فى ١٩٦٤/٧/١ ولا يغير من هذا ما نصت عليه المادة الأول من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ فهذا النص لا يجوز فى نظرة أن يتناول مراكز من شملتهم التسوية بموجب المادة ٢٢ المشار إليها الذين توافرت شروطها فى شأنهم ومنهم المدعى بل

ان هذا القانون قد صدر لعلاج حالات العمال الذين لم يفيدوا من المزايا المقررة بالمادة ٢٢ المذكورة بسبب ان التظلم واللوائح التى كانت تسرى عليهم فى جهات عملهم لم تكن تطبق التقارير السنوية وتخلص لهذا السبب فى شأنهم أحد شروط تلك المادة لسريان أحكامها . ومن حيث أنه متى كان ذلك فإن جوهر المنازعة الحالية هو تحديد ما إذا كان القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ يسرى على المدعى فيكون تاريخ التسويات التى يطلبها راجعا الى ١٩٦٦/٧/١ أن أنه لا يسرى عليه فيكون هذا التاريخ راجعا الى ١٩٦٤/٧/١ ويبين من ذلك ان دعوى المدعى إنما تتضمن طلب إجراء تعديل فى مركزه القانونى طبقا لقاعدة سابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مما يخضع طلباته على النحو المبين انفا لحكم المادة ٨٧ من القانون المذكور ومفاده أن الحق فى المطالبة بحقوق الخاضعين له متى كان قد نشأ قبل العمل به ومرتبا على احكام القوانين والقواعد والتظلم السابقة عليه – هذه المطالبة يكون ميعاد رفع الدعوى بها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ فإذا انقضى هذا الميعاد ورفعت الدعوى بعده كانت غير مقبولة وقد استهدف المشرع من ذلك تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذه حرصا منه على استقرار المراكز القانونية . فإذا كان الحق المدعى به قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وكان مصدره احكام القوانين والقواعد والقرارات السابقة فى صدورها على هذا التاريخ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ، تعين على صاحب الشأن المطالبة

بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه ، وهو ثلاث سنوات فإذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الإدارية قد اجابته الى طلبه ولم يرفع دعوى المطالبة القضائية خلاله امتنع على المحكمة قبول الدعوى لتعليق هذا الميعاد بالنظام العام كما يمتنع على جهة الإدارة النظر فى طلبه او تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه . ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم نهائى وينتهى الميعاد المشار اليه بالمادة ٨٧ سالفة الذكر فى ١٩٧٤/٩/٣٠ . ومن حيث ان المدعى تراخى فى إقامة دعواه الى ١٩٧٥/١١/١٢ طالبا تطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على حالته اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ بدلا من ١٩٦٦/٧/١ فإنه يكون قد رفعها بعد الميعاد المقرر لها قانونا ويتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب . ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعادة تسوية حالة المدعى طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ على أساس إفادته من حكم المادة ٢٢من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ بدلا من ١٩٦٦/٧/١ فمن ثم يكون غير مستند الى أساس سليم من الواقع والقانون . ومن حيث أنه لا وجه لما يطلبه المدعى من تعويض قدره جنيه واحد لعدم إجراء الإدارة التسوية موضوع الدعوى فى حقه ذلك ان عدم اجراء التسوية – حسبما جرى قضاء هذه المحكمة – لا يعتبر قرارا إداريا يجوز طلب التعويض عنه وإنما تكون الدعوى من دعاوى الاستحقاق التى يستمد المدعى حقه من القانون مباشرة دون أن تتدخل جهة الإدارة فى ذلك بسلطتها التقديرية . (الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٢٤ق عليا جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

✸ شروط الترقية الى رتبة لواء فى هيئة الشرطة :

المادة ١٩ من القانون رقم ١٠٩لسنة١٩٧١ فى شان هيئة الشرطة قد نصت على أن تكون الترقية الى رتبة لواء بالاختبار المطلق ، ومن لا يشمله الاختيار يحال الى المعاش مع ترقيته الى لواء ، إلا إذ رأى المجلس الاعلى للشرطة لأسباب هامة عدم ترقيته ويبين من هذا النص الذى يحكم حالة الطاعن ان المشرع قد وضع قاعدة عامة مقتضاها ان الترقية الى لواء تكون بالاختبار المطلق وأن الضابط الذى لايقع عليه الاختبار للترقية الى رتبة لواء يحال الى المعاش مع وجوب ترقيته الى رتبة لواء وقد أورد المشرع استثناء من هذه القاعدة مقتضاه جواز إحالة الضابط الذى لايقع الاختبار للترقية الى المعاش برتبته دون ترقيته الى رتبة لواء وهذا الاستثناء بأن تتوافر فى هذا الضابط اسباب هامة يرى معها المجلس الأعلى للشرطة عدم ترقيته ، وكون المشرع قد عبر بأنها أسباب هامة مقتضاه ان هذه الأسباب يجب أن تكون على درجة من الأهمية والخطورة بحيث تمس الضابط فى نزاهته وسمعته واعتباره وكفاءته الى الدرجة التى تحول دون ترقيته مع إحالته الى المعاش ، وتقدير ذلك يكون بالرجوع الى المجلس الأعلى للشرطة صاحب الاختصاص بنص القانون ، ويكون تقديره فى هذا الشأن خاضعا لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من مدى مشروعية قراره فى هذا الشأن .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : **ومن حيث ان وزارة الداخلية قد ساقت فى ردها سببين استندت اليها فى إصدار القرار المطعون فيه ، تتناولتها محكمة القضاء الإدارى فى محكمة حكمها فيه بالبحث والتمحيص وخلصت الى أن السبب الأول غير قائم على أساس من القانون وأن السبب الثانى كاف**

لحمل القرار المطعون على سببه الصحيح والطعن الماثل يقوم على مناقشة السبب الثانى والذي استند اليه الحكم المطعون فيه والذى يتحصل فى أولا : أنه وقد صدر قرار المجلس الأعلى للشرطة بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣ بمحو كافة الجزاءات الموقعة على الطاعن فى الفترة السابقة على ١٩٧١/١٢/٢١ تطبيقا للمادة ٦٦ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، فأنه بعد ذلك وقعت عليه جزاءات ثلاثة لاحقة لقرار المحو هما :

١. جزاء الإنذار فى ١٩٧٥/٦/٩ لحضوره متأخرا عن موعد العمل الرسمى يوم ٧٥/٥/٢٠ وانصرافه مبكرا يوم ١٩٧٥/٥/١٩ .
٢. جزاء التنبيه فى ١٩٧١/١/٢٦ بشأن ضرورة تنفيذ التعليمات عند التفتيش على الوحدات .
٣. جزاء الإنذار فى ١٩٧٧/٥/٣ لتغيبه عن خدمات الاستاد الرياضى بمدينة دمنهور يوم ١٩٧٧/١/٢٨ بمناسبة إقامة مبارة فى كرة القدم .

ثانياً: أن مدير أمن البحيرة قد حرر تقريرا ضمنه عدم احترام الطاعن لمواعيد العمل الرسمية سواء فى الحضور او الإنصراف وعدم القيام بالمأموريات الرسمية معتمدا فى ذلك على ما يكتبه بنفسه خلاف الحقيقة فى دفتر أحوال المدة بنفسه مما دعا مدير الأمن الى الغاء هذا التظلم وغشبات تحركات الضابط فى دفتر أحوال واحد .

ومن حيث انه عن جزاء تنبيه الموقع على الطاعن فى ١٩٧١/١/٢٦ لما نسب إليه عن ضرورة تنفيذ التسميات عند التفتيش على الوحدات ، فإنه وقد صدر قرار المجلس الاعلى للشرطة بجلسة ١٩٧٤/٣/٣ بمحو كافة

الجزاءات الموقعة على الطاعن فى الفترة السابقة على ١٩٧١/١٢/٢١ ولأن هذا الجزاء يقع فى نطاق الفترة الزمنية التى وافق المجلس الأعلى للشرطة على محو الجزاءات الموقعة على الطاعن خلالها فإن هذا الجزاء يكون ضمن الجزاءات التى تم محوها ومن ثم فلا اثر له قانونا ويعتبر كأن لم يكن وكان يتعين طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٦٦ من قانون هية الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ان ترفع اوراق هذا الجزاء وكل إشارة اليه أو ما يتعلق به من ملف خدمة الطاعن .

وأما عن جزاء الإنذار الموقع على الطاعن فى ١٩٧٥/٦/٩ لحضوره متأخرا عن ميعاد العمل الرسمى يوم ١٩٧٥/٥/٢٠ وانصرافه مبكرا يوم ١٩٧٥/٥/١٦ فالطاعن يقرر فى تقرير طعنه ان الجزاء قد زال أثره بمضى سنة من تاريخ توقيعه اعمالا للفقرة (١) من المادة ٦٦ من قانون هيئة الشرطة المشار إليه ولما كانت للفقرة الثانية من المادة المشار اليها قد وضعت شرطا لمحو الجزاء لا يتم إلا به مضمون أن يتبين للمجلس الأعلى للشرطة ان سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه ، فمضى المدد المحددة فى القانون لا يترتب عليها بحكم الفروق محو الجزاء الموقع على الضابط وإنما لابد من إصدار قرار بذلك من المجلس الاعلى للشرطة بعد تحققه من توافر الشروط المشار إليها ، ومن ثم يكون هنا مازال قائما عند صدور قرار وزير الداخلية المطعون فيه ، وكذلك يكون قرارا الجزاء فى ١٩٥٧/٥/٣ .

ومن حيث أن هذين الجزاءين القائمين فى حق الطاعن حتى صدور قرار وزير الداخلية فيه ، وتوقعا لأسباب تتعلق بالانضباط فى مواعيد الحضور والانصراف فالأول كان أساسه حضور الطاعن متأخرا عن ميعاد العمل الرسمى يوم ١٩٧٥/٥/٢٠ وانصرافه مبكرا فى اليوم السابق مباشرة ١٩٧٥/٥/١٩ وقام القرار الثانى على تغيبه عن خدمات الإستاد الرياضى بمدينة دمنهور يوم ١٩٧٧/١/٢٨ بمناسبة مباراة فى كرة القدم ، وهذه المخالفات من المخالفات البسيطة والمألوفة والتى تقع كثيرا سواء من الضابط أو غيرهم من العاملين ولا تمس الضابط فى كفاءته أو سمعته او اعتيار ثم فإنها لا تنهض سببا لحرمان الضابط من الترقية عند عدم وفى الاختبار عليه للترقية الى رتبة لواء وإحالته الى المعاش وتوديه لحياة الشرطة التى أفنى فيها زهرة شبابه الاكتفاء بخدماته عند هذا الحد والتى ليس لها من أثر إلا تغريم الضابط فى نهاية المطاف وتسوية معاشه على الرتبة التى أوجب القانون الترقية إليها وهى رتبة لواء . ومن حيث أن فيما يتعلق بتقرير مدير أمن البحيرة والذى كان أحد عناصر السبب الثانى التى قام عليه القرار المطعون فيه . فإن هذا التقرير قد جاء مرسلا وبعبارات عامة غير محددة أو مدعمة بدليل وقد حرر فى وقت كانت العلاقة بينه وبين الطاعن على أشد ما تكون من العداء الشخصى على النحو الذى تنطق به الأوراق . فقد اصدرت وزارة الداخلية منشورا بإسناد وظائف مساعدى مدير أمن الى العمداء فتخطى مدير الامن الطاعن وعين من هو احدث منه فى هذه الوظيفة مما دفع الطاعن للتظلم الى الوزارة التى اشارت بتنفيذ تعليماتها الا ان مدير الأمن لم ينفذ هذه التعليمات واسرها فى نفسه للطاعن

وعبـر عـن ذلـك بـالتقرير المشـار إليـه وهـذا التقرير على النحـو المشـار اليـه يستشـف منـه قيامـه على عنصـرين : الأول : هـو عـدم احـترام الطـاعن لمواعيـد العمـل الرسـمية سـواء فـى الحضـور أو الإنصـراف وهـو بـذلك ترجمـة للجـزاء الموقـع على الطـاعن فـى ١٩٧٥/٦/٩ والسـابق الإشـارة إليـه : والثـانى: عـدم القيام بالمأموريات الرسمية معتمدا على ما يثبته خلالفا للحقيقة فى دفتر أحوال المدة بنفسه مما دعا مدير الأمن الى إلغاء هذا النظام وإثبات تحركات الضابط فى دفتر أحوال واحد ولم يبين التقرير المأموريات الطاعن عن القيام بها ورغم ذلك قام بإثباتها فى دفتر الأحوال الخاص بها على خلاف الحقيقة ، ولم يبين تواريخها وماهيتها . فجاء التقرير فى هذا الشأن غير معبر عن حقيقة ، فضلا عن أن إعداد دفتر احوال للعمداء لإثبات كل مهم المأمورية التى يقوم بها كان لهذا نظاما وثيقا ومعترفا به بدليل قيام مدير الامن بد ذلك بإلغائه وهذا يعنى انه كان قائما معمولا به قانونا.

ومن حيث ان لكل ما تقدم يكون ما ساقته وزارة الداخلية كسبب لقرار إحالـة الطـاعن الى المعـاش دون ترقيتـه الى رتبـة لـواء قاصـرا علـي حـد الكفايـة لحمـل القرار المطعون فيـه علي سببه ولا يرق الى مرتبـة الأسباب الهامـة التي عبر عنها المشرع في المادة ١٩ والتي تسوغ للمجلس الأعلي للشرطة أن يقرر عدم ترقية الطاعن الى رتبة لواء عند إحالته الي المعاش لعدم وقوع الاختبار عليه للترقيـة الي رتبـة لـواء تلك الترقيـة التي لا تعـد أن تكـون ترقيـة شـرفية قصـد بهـا المشرع تكريم الضباط بمنحه رتبة لواء حتي يسوي عليها معاشه ، وهذا النظر يتبـين مـن مقارنـة المـادة ١٩ مـن القـانون رقـم ١٠٩ لسـنة ١٩٧١ مـع الـنص

المقابل لها في القانون السابق بهيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ وهو نص المادة ١٧ التي كان يجري نصها كالآتي : " الترقية إلي رتبة لواء تكون بالاختبار المطلق ومن لا يشمله الاختبار يحال الي المعاش وقد جاء المشرع في المادة ١٩ من القانون الجديد وقلب القاعدة وجعل الأصل هو الترقية الي رتبة لواء عند إحالة الضابط الي المعاش عند وقوع الاختبار عليه للترقية الى رتبة لواء تحقيقاً للاعتراض السالف الإشارة اليها. ومن ثم يكون قرار وزير الداخلية المطعون فيه قد صدر فاقدا لركن السبب وقع بالتالي مخالفاً للقانون متعين الإلغاء وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الي خلاف هذا المذهب وقضي برفض الدعوي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار.

ومن حيث أنه عن طلب الطاعن بتعويضه عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء صدور القرار المطعون فيه فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري طالبا بالحكم إلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من إنهاء خدمته بالإحالة الي المعاش دون ترقيته الى رتبة لواء وأحقيته في الترقية الي هذه الرتبة من تاريخ إنهاء خدمته وتسوية معاشه علي هذا الأساس، وتعويضه بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً علي سبيل التعويض المؤقت. ثم تقدم بمذكرة بجلسة ١٩٨٢/٥/٥ طلب فيها تعويضه بمبلغ قدره عشرة آلاف جنيه عن الأضرار التي لحقته من جزاء صدور القرار المطعون فيه. وقد تولت محكمة القضاء الإداري بحيث طلب التعويض وخلصت الي عدم التعويل علي ما طلبه الطاعن بمذكرته السالف

الإشارة إليها لعدم سداده الرسوم القضائية واستعداد هذا الطلب والاقتصار علي بحث طلب التعويض المؤقت وانتهت الي رفضه. وقد تقدم الطاعن بعريضة طعنه الماثل وقصر طلباته علي طلب إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إحالته إلي المعاش دون ترقيته الى رتبة لواء واحقيته في الترقية من تاريخ إنهاء خدمته وتسوية معاشه علي أساسها دون أن يضمن طعنه طلب التعويض، وقد قدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً في الطعن تطرقت فيه إلي بحث طلب التعويض وخلصت الي أحقيته في تعويض عما أصابه من أضرار أدبية فقط .

وقد عقب الطاعن علي تقرير هيئة مفوضي الدولة بمذكرة مقدمه لجلسة ١٩٨٦/١١/٤ ناقش فيها هيئة مفوضي الدولة ونص علي التقرير ما تضمنه ما احقيته فقط لتعويض عن الضرر الأول وأن الضرر المادي المتمثل في الفرق بين معاشه الحالي ومعاشه علي رتبة لواء يكفي لجبره إعادة تسوية معاشه وصرف مستحقاته من تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، قائلاً أن الضرر المادي الذي أصابه لا يتمثل فقط في الفرق بين معاشه الحالي ومعاشه بعد التسوية وإنما يتمثل أيضاً في تفويت فرصة العمل عليه حتى سن الستين سواء في الشرطة أو في غيرها لأن إحالته الي المعاش دون ترقيته إلي رتبة لواء أساءت الي سمعته وحرمانه من العمل في الحكومة والقطاع العام أو شركات الانفتاح كما فوتت عليه فرصة محققة وهي البقاء بالخدمة حتي تتم ترقيته الي رتبة لواء ثم إحالته علي التقاعد بعد قضاء المدة المقررة للبقاء في رتبة لواء ثم بعد ذلك الفرق بين المعاش الحالي ومعاش اللواء – أما الضرر الأدبي فإن إحالة الطاعن الى المعاش بهذه الصورة أضرت بسمعته وأثرت على اعتباره بين الناس وعلى أولاده

باعتباره المثل الأعلي لهم كما أثرت على فرص الزواج لبناته وأولاده وخلص الطاعن في مذكرته المشار اليها الي طلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم له بطلباته .

ومن حيث أن محو النزاع الرافض يدور حول طلب الطاعن إلغاء قرار وزير الداخلية المطعون عليه فيما تضمنته من عدم ترقيته إلي لواء عند إحالته الي المعاش لعدم وقوع الاختبار عليه للترقية إلى لواء وتعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء ذلك بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيه وأنه لا خلاف في أن الترقية الي رتبة لواء تكون بالاختبار المطلق طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وأن من لم يشمله الاختبار للترقية يحال الى المعاش مع ترقيته الى رتبة لواء ...الخ ، ومعني ذلك أن عدم وقوع الاختبار علي الطاعن للترقية الي رتبة لواء لا يمثل خطأ في الإدارة وإنما ينطوي علي حق لها استعملته وفقاً لأحكام القانون واحالت الطاعن الي المعاش وعلي ذلك فإن قول الطاعن بأن عناصر التعويض تشمل الفرق بين معاشه الحالي وبين مرتب اللواء شاملاً البدلات والمزايا المادية والعينية طوال ثلاث سنوات وهي مدة بقائه في هذه الرتبة ثم الفرق بين معاشه الحالي ومعاش رتبة لواء هذا القول لا يستند الي أساس سليم من القانون لأن معناه إلزام الإدارة بان تختاره للترقية الي رتبة لواء ثم استمراره في الخدمة المدة المقررة للبقاء في هذه الوظيفة وهو قول خارج نطاق النزاع الراهن ويخلط بين عدم وقوع الاختبار عليه للترقية وبين إحالته الي المعاش دون ترقيته . كما أن فرص العمل بالنسبة له لا تختلف عما إذا كان قد ترك الخدمة عند وصوله الي رتبة عميد ، ومن فإن إحالته إلي

المعاش وهو برتبة عميد لم تكن لتحول بينه وبين الالتحاق بعمل جديد إذا أراد ذلك وليس العمل مقصوراً علي من كان يحمل فقط رتبته لواء دون سواه .

ومن حيث أنه وقد خلصت إلى إلغاء قرار وزير الداخلية المطعون عليه مع ما يترتب علي ذلك من آثار فإن مقتضي ذلك ترقية الطاعن الي رتبة لواء اعتباراً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه في عام ١٩٧٧ وإعادة تسوية معاشه على أساس هذه الرتبة وبصرف مستحقاته عنها وهى تمثل كل ما لحق الطاعن من ضرر من جراء صدور القرار المطعون فيه وقد استحقها كأثر من آثار الحكم بالإلغاء وكل هذا يعتبر خير تعويض له عن الأضرار التي لحقته المر الذي يتعين معه رفض التعويض. (الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٨ ق . عليا جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)

✸ والنقل بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي :

ومن حيث أن المادة الأولي من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن " يمنح أعضاء البعثات الدبلوماسية والمكاتب الفنية في الخارج مرتب ثلاث أشهر بفئة الخارج في إحدي الحالات الآتية : .... (٢) النقل المفاجيء قبل انقضاء المدة المقررة .

وتنص المادة ٣٧ من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ على أن " يصرف لرؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمكاتب الفنية الملحقة بها تعويض يعادل ما كان يتقاضاه العضو فعلاً من مرتب ورواتب إضافية عن مدة ثلاث أشهر ، وذلك في حالات النقل المفاجيء التي يقررها وزير الخارجية ووفقاً للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للخدمة بوزارة الخارجية ".

ومفاد النصين المشار اليهما الربط بين النقل المفاجىء ومنحه الأشهر الثلاثة ومتي تحقق النقل الذي يوصف بانه مفاجىء فإن التعويض يستحق، فإن انتفي هذا الوصف انتفي تبعاً سند تلك المنحة ومناط استحقاقها قانونا.

و قد قضت المحكمة الإدار ية العليا بأن : ومن حيث إنه باستقراء حالة الطاعن يبين أنه نقل للعمل بالسفارة المصرية في بانجكوك ، وتسلم عمله بالبعثة المصرية في ١٩٨١/٧/١٥ ، وأثر ترقيته مديرا عاماً بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٠ صدر قرار بعودته لعمله بالقاهرة بتاريخ ١٩٨١/١١/١٧ ، وأخطر للعودة لتسليم عمله بالقاهرة اعتباراً من ١٩٨٢/٥/١ ، وعدل هذا القرار ليكون تنفيذ النقل من ١٩٨٢/١٠/١ ، وعدل مره أخيرة ليكون اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٣١ .

ومن حيث أنه في ضوء ما تقدم فقد منح الطاعن مهله تجاوز العام لتنفيذ قرار النقل إلي القاهرة مما ينتفي معه القول بتوافر شرط النقل المفاجئ الذي يتطلبه استحقاق منحة الأشهر الثلاثة ، والذي لا غني عنه لتقريرها .

ومن حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام المتعلقة بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي تنص علي أن " يمنح بدل الاغتراب الأصلي للعاملين الملحقين بالبعثات في الخارج من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بواقع ١٠٠% من أول مربوط الفئة الوظيفية ، وهو عين ما ردده نص المادة ٤٦ من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ .

✸ و من حيث أن المادة الخامسة من القانون ر قم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تقضي بأن :

ويمنح بدل تمثيل إضافي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعينين بالبعثات في الخارج من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالبعثات في الخارج وبدل اغتراب إضافي للعاملين بالبعثات في الخارج من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي في حدود الاعتمادات المالية المدرجة بالموازنة ، وبمراعاة مركز مصر في البلاد المختلفة ومستوي ظروف المعيشة فيها ويصدر بتحديد فئات هذين البلدين قرار من وزير الخارجية بعد أخذ لجنة تشكل برئاسة وكيل وزارة الخارجية ، وعضوية ممثل كل من وزارة الخارجية ووزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

وقد وردت المادة ٤٧ من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ذات حكم المادة الخامسة إليه .

ومفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ولامادة ٤٧ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليهما أنه قد نيط بوزير الخارجية تحديد فئات بدل التمثيل الإضافي وبدل الاغتراب الإضافي بعد أخذ رأي اللجنة المشكلة وذلك في حدود الاعتمادات المالية الواردة بالموازنة وبمراعاة ظروف المعيشة ومركز مصر في البلد التي بها البعثة والدبلوماسية المصرية .

ومن حيث أن بدل التمثيل الإضافي وبدل الاغتراب الإضافي تقررت فئاته بقرار وزير الخارجية رقم ٢٣٣٤ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٨ بعد أخذ رأى اللجنة المشكلة وفقاً للقانون بوزارة الخارجية (أشير إلى ذلك في ديباجة القرار) وقد عومل الطاعن بمقتضى هذا القرار ولا مجال للنص بأنه لم يسو أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي والعاملين من غير أعضاء السلك إذ

أن القانون لم يستلزم هذه المساواة أو يغير فيها وإنما فوض الأمر في ذلك لوزير الخارجية واللجنة المشكلة بوزارة الخارجية وفقاً لضابطين محددين يتمثلان في مراعاة مركز مصر في البلد الذي فيه البعثة الدبلوماسية ومستوي ظروف المعيشة فيها.

ومن حيث أنه لا مجال لما يطلبه الطاعن من معاملته بقرار وزير الخارجية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٦ الذي قضي بشأن ما يصرف للعاملين المدنيين من شاغلي الوظائف العليا ومدير عام طبقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذين ينتدبون في مهام تفتيشه أو للتحقيق أو مقرر لها رواتب إضافية طبقاً لنص المادة الخامسة من اللائحة التنظيمية الخدمة فى وزارة الخارجية وطبقا لقرار مجلس الوزارء الصادر فى ١٤ / ٣ / ١٩٥٦ الرواتب الإضافية المقررة للوزير المفوض فى الدول التى ينتدبون إليها ، وذلك طالما أنه من الثابت أن الطاعن لم يكن منتدبا فى مهمه تفتشيه أو للتحقيق لم يقم به تبعا سند استحقاق تلك الرواتب الإضافية .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم يكون الطعن غير قائم على سبب صحيح ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اخذ بهذا النظر فيكون قد صادف صحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات. (الطعن رقم ١٨٥٣ لسنه ٣٢ ق ٠ عليا جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٨٨)

- التعويض عن النقل :

فقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن : **ومن حيث ان الثابت بالأوراق أن المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى قد حكمت –**

بجلسة ١٩٧٩/١١/٢٧ فى الطعن ١ لسنة ١٣ق المقام من الطاعن ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعى – بإلغاء القرار رقم ٥/ ١٣٢٢ المشار إليه بنقل الطاعن من إدارة التوزيع الى لجنة معاينة الاراضى وأقامت هذا القضاء على أساس أن ذلك القرار صدر مستندا الى ذات الاسباب التى جوزى الطاعن من أجلها بخصم يومين من راتبه ، الأمر الذى وجدته المحكمة لا يدع محلا للشك فى أن مصدر القرار قصد به توقيع جزاء على الطاعن مكمل للجزاء الأول ، فيكون القرار وأن كان ظاهرة نقلا إلا أنه يستر جزاء تأدبيا لم يرد ضمن الجزاءات المنصوص عليها من القانون حصرا .

ومن حيث أن مناط مسئولية الإدارة عن قرارتها الإدارية هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع لعيب أو أكثر شابه من العيوب المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسننة ١٩٧٢ وان يلحق صاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ومن حيث إن مقتضى حجية حكم الغاء قرار المشار اليه (الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٩/١١/٢٧ فى الطعن رقم ١٣/١) أن هذا القرار وإن جاء ظاهرة نقلا إلا أنه فى الحقيقة قرار بجزاء تأديبى مكمل للجزاء السابق توقيعه على الطاعن (خصم يومين من الراتب) ولما كانت القاعدة أنه لايجوز معاقة الموظف مرتين عن ذات الفعل ، فإن القرار بذلك قد جاء معيبا بعيب مخالفة القانون وهو ما يوفر بذاته ركن الخطأ فى مجال مسائلة الإدارة عنه .

ومن حيث أن الهيئة المطعون ضدها لم تنكر ما ذهب إليه الطاعن فى مذكرته المقدمه بجلسة ١٩٩٠/٤/١١ من أنه حرم نتيجة النقل المشار اليه من العلاوات التشجيعية والمكافأة السنوية والأجر الإضافى الثابت لمديرى الإدارات طوال مدة وجود بعيدا عن إدارة التوزيع (من ١٩٧٨/٨/٢٨ حتى ١٩٨٢/٢/٢٠) فإن الطاعن سيكون وبلا شك قد أصيب بضرر مادى يتمثل فى تلك الرواتب ، وإذ جاء هذا الضرر نتيجة الخطأ الثابت حيال الإدارة ، فإن رابطة السببية تكون هى الاخرى قد توافرت وبذلك تكون قد تحققت اركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض عن الاضرار المادية التى أصابت الطاعن من جراء قرار النقل المشار اليه .

ومن حيث أنه بالنسبة الى ما يالطالب به الطاعن من تعويض عما أصابه من ضرر أدبى فإن الأوراق قد خلت من باين عناصر هذا الضرر ، فإذا أضيف أنه بعد صدور الحكم بإلغاء قرار النقل المشار إليه اصدره الهيئة القرار رقم ٢٩٤/٥ فى ١٩٨٢/٢/٢٠ بإعادة الطاعن مديرا للتوزيع فإن ذلك يكون خير تعويض عما قد يكون قد لحق به من ضرر أدبى من جراء ذلك القرار .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى برفض التعويض عن قرار نقل الطاعن سالف الذكر بما فى ذلك التعويض عن الضرر المادى ، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون ، مما يستوجب الحكم بإلغاه والقضاء للطاعن بمبلغ الفين من الجنيهات تعويضا جزافيا تقدره المحكمة عما اصابه من اضرار مادية نتيجة قرار النقل المشار إليه . (الطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٣٢ ق . عليا جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

- الضرر المادى والادبى :

فقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن : وحيث أن البين من استعراض وقائع ان المدعى كأن قد تقدم فى عام ١٩٧٥ بأبحاثه للحصول على درجة أستاذ وفقا للاوضاع المقررة فى قانون تنظيم الجامعات ملتمسا من جهة الإدارة آنذاك عدم اشتراك كل من الدكتور ....رئيس مجلس القسم الذى يعمل به والدكتور .... والاستاذ بالقسم فى اللجنة العلمية المزمع تشكيلها موضحا للجهة الإدارية الأسباب التى دعت الى طلبه والتى تدور حول وجود خلافات وخصومات شديدة بينه وبين هذين الأستاذين لكن الجهة الإدارية قامت بتشكيل لجنة تضم كليهما لتقييم أبحاثه انتهت الى عدم اهليته للترقية لدرجة أستاذ وكان ان اعتمدت الجهة الإدارية ذلك القرار الذى استبان فيما بعد بطلانه وقضى بإلغائه الغاء مجردا بموجب الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٥ القضائية والذى أبانت المحكمة فى أسبابه أنها ارتكنت فى قضائها بإلغاء ذلك القرار الى ما ثبت لها من عدم حيدة هذين العضوين وقيام خلافات وخصومات بينهما والمدعى على درجة من الخطورة أقيم بشأنها العديد من الدعاوى أمام القضاء وذلك كله على النحو المفصل فيما تقدم ، وقد أعقب ذلك تشكيل لجنة علمية أخرى أعادت تقييم ذات الأبحاث المقدمة منه عام ١٩٧٥ وانتهى الأمر ختاما الى ثبوت اهليته للترقية لوظيفة استاذ حيث جرى ترقيته فعلا وردت أقدميته فى تلك الوظيفة الى ١٩٧٦/١٢/٢٩ بموجب القرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ ، بما واكب ذلك كله من تراخى ترقيته الى تلك الدرجة زهاء عشر سنوات فضلا عن حرمانه من شغل وظيفة رئيس قسم وفقا للنظام المقرر فى المادة ٥٦ من قانون

الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ . وحيث أنه مما لا جدال فيه أن تأخير ترقية المدعى طيلة هذه المدة لأسباب تبرا ماحته منها مردها لدد الخصومة والمنازعات الشخصية ، يشكل خطأ ظاهرا ملحوظا فى جانب الجهة الإدارية وهو خطأ ترتب عليه – دون ما شك – الحاق ضرر بين محقق به مادى وأدبى تمثل فى حرمانه من حقه فى شغل وظيفة أستاذ ومباشرة وحمل اماناتها وجنى مزاياها نحو عشر سنوات ، بما صاحب ذلك وقارنه من إيذاء ومعاناة نفسية ومساس باعتباره الأدبى بين أقرانه وطلابه والهيئة العلمية بوجه عام بل وبين أسرته ومعارفه ، قدحا فى أهليته لتقلد وظيفية أستاذ كأقرانه خلافا للواقع والقانون هذا الوضع مؤداه حرمانه فترة غير قصيرة من الزمن استنزفت الكثير من وقته وجهده فى تأكيد جدارته واهليته وتثبيت حقه وأنه ولئن كانت الجهة الإدارية قد فاءت مؤخرا الى حكم القانون وقامت بترقيته لتلك الوظيفة ورد أقدميته الى تاريخ استحقاقه لها ومنحه الفروق المالية على ذلك كامله فإن ذلك ليس بكاف لجبر الأضرار التى اصابته من جراء إنكار حقه والإجحاف بجدارته واعتباره طيلة تلك الفترة ذلك أن ما حققته له الجهة الإدارية كان من المتعين حصوله عليه فى تاريخ الاستحقاق القانونى دون ما عناء وبمنأى عن كل لدد ومن ثم تظل الاضرار الأخرى التى اصابت المدعى قائمة باقية مستوجبة التعويض وعلى ذلك فغير سائغ ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من ان منح المدعى حقوقه فى الوظيفية فى مثل الظروف التى مر بها وعاناها يكفى لجبر الاضرار التى لحقته فى هذا الصدد مما يتعين معه تصويب الحكم فى هذه الخصوصية بمنح المدعى تعويضا شاملا قدرة (٥٠٠٠) خمسة آلاف

جنيه جبرا لجميع الاضرار التى اصابته سواء فيما يتعلق بتعطيل ترقيته لوظيفة استاذ المدة المشار اليها او حرمانه من حق فى التراخم لشغل وظيفة رئيس مجلس القسم خلال المدة من ١٩٨١/١٠/٨ حتى ١٩٨٦/١٠/٧ الى وجد بها أكثر من أستاذين بالقسم وكان من أقدم الاستاذ الثلاثة فيه معقودا للجهة الإدارية او غير ذلك من الاضرار التى حافت به مضافا الى التعويض الذى قضى به الحكم الطعين ممثلا بما تقاضاه الدكتور ....عن شغلها منصب رئيس مجلس القسم من المدة من ١٩٨٠/١٠/٨ حتى ١٩٨٣/١٠/٧ دون غيرها بحسبان ان المدعى كان يسبقه بتلك الرئاسة وجوبا طبقا للمادة ٥٦ من قانون الجامعات باعتبار أنه لم يكن موجودا بالقسم خلال هذه الفترة سوى أستاذين وهو الأقدم بينهما هذا انه من الجدير بالتنويه فى هذا الخصوص انه لئن كانت الاضرار التى اصابت المدعى وبوجه خاص فى جانبها المعنوى الاول قد لا يشفع فى جبرها وإزالة اثارها تعويض مادى أيا كانت قيمته بحسبان أن الأدبيات إذا ما شابها مساس لا تعوضها الماديات مهما تعاظمت فى جبرها ورأب الصدع فيها ، إلا أنه من المقرر أن التعويض النقدى لقاء الاضرار الادبية لا يمكن ان يستوى تعويضا كاملا .

وحيث أنه عن طلب المدعى الغاء القرار رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٦ بتعيين الدكتور .... رئيسا لمجلس هندسة الانتاج والتصميم الميكانيكى اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/٨ فإن المادة (٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات قد نصت على أن يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة فى القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيسى الجامعة بعد أخذ رأى

عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يسر هذا الحكم فى حالة وجود أقل من ثلاثة اساتذة إذ تكون الرئاسة لأقدمهم .... .وحيث أنه لما كان هذا الحكم قد أجاز شغل الأستاذ لوظيفته رئيس قسم فترتين متتاليتين وأن المدعى لم يشغل وظيفة رئيس قسم فعليا لأية مدة وأن تعويضه عن عدم شغله تلك الوظيفة خلال الفترتين أنفتى البيان اللتين استغرقتا المدة من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٦ لا يعنى شغلا فعليا لتلك الوظيفة وإنما مجرد جبر للاضرار المترتبة على حرمان من حقه فى هذا الصدد ومن ثم هذا التعويض لا يحول دن إفادته من حكم هذه المادة وإمكانية إسناد وظيفة رئيس قسم اليه لأن العبرة فى هذا الصدد هى بشغل الوظيفة بصفة فعلية وهو ما لم يتحقق فى شأنه ، ومما يغدو معه القرار المطعون فيه مشوبا بعيب مخالفة القانون حقيقا بالإلغاء إلغاء مجردا إذ اغفل المركز القانونى الصحيح للمدعى بعد تعديل أقدميته فى وظيفة أستاذ وصيرورته ممن يحق لهم التزاحم على شغل تلك الوظيفة ، وإبتنائه تبعا على قاعدة اختبار غير صحيحة من حيث القانون أو الواقع . وحيث أنه عن طلب المدعى إعادة الانتخابات لمنصب عميد الكلية ووكيلها باعتبار ذلك من الآثار المترتبة على الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٥ قضائية فإنه لما كان الثابت من الاوراق ان المدعى عدل عن هذا الطلب مبديا انه قد أجيب اليه ولم تعد ثمة خصومة فى هذا الشق من الطعن ، وأن طلباته فى هذا الصدد مقصورة على تعويضة عن الفرصة التى فاتته فى انتخابات عمادة الكلية وتعيين وكلاء لها فى المرات السابقة ، وقد جرى تقدير تعويض شامل

للمدعى عن كامل ما لحقه من الاضرار على ما سلف البيان . وحيث أنه عن الطعن رقم ٣٦٨٩ لسنة ٣٣ القضائية المقام من الجهة الإدارية فى الحكم المطعون فيه فإنه وقد انتهت المحكمة الى أحقية المدعى فى استئداء التعويض المشار اليه على هذا النحو وللأسباب المبينة فيما سلف مع إلغاء القرار رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٣ فإن ذلك ينطوى على القضاء برفض ذلك ينطوى على القضاء برفض ذلك الطعن لذات ما تقدم من الأسباب آنفة الذكر . وحيث أن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بنظر مغاير يكون قد جاء حكم القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى للمدعى تعويضا شاملا قدره آلاف جنيه الى تعويض يوازى ما تقاضاه الدكتور .... عن شغله منصب رئيس مجلس قسم التصميم المياكانيكى والإنتاج عن المدة من ١٩٨٠/١٠/٨ حتى ١٩٨٣/١٠/٧ وبإلغاء القرار رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٦ إلغاء مجردا وبرفض ما عدا ذلك من طلبات والزام الجهة الإدارية والمدعى المصروفات مناصفة عن الدرجتين " (الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة٣٣ق . عليا جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)

✸ كما أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن القرار معيبا وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار أى بين خطأ الإدارة وبين الضرر الذى اصاب العامل ، **ويشترط توافر هذه الأركان الثلاثة حتى تنعقد مسئولية الإدارة ويقضى بالتعويض :**

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : **ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن القرارين اللذين قضى بإلغائهما بحكمين نهائيين هما القرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٢ الذى تخطى الطاعن فى الترقية الى الفئة الثانية بالمستوى الأول والقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٢ الذى تخطى الطاعن فى الترقية الى وظيفة مدير عام مراقبة المهمات والاصول الرأسمالية بالهيئة المطعون ضدها ، وقد تم تنفيذ الحكمين المشار إليهما تنفيذا كاملا صحيحا بترقية الطاعن الى الوظيفتين المتخطى فى الترقية إليهما من التاريخ الذى كان يجب ترقيته فيه ، وتم تسوية حالته الوظيفية المترتبة على ذلك من اقدمية ومرتب وغيره بما لا ينقص من هذه الحقوق فيما لو كان قد رقى بالقرارين المقضى بإلغائهما . ومن حيث إن الثابت مما سلف أن الطاعن قد نال كل حقوقه الوظيفية التى سبق حرمانه منها بقرارى التخطى المشار اليهما فإن ذلك يعد بمثابة التعويض العينى للاضرار التى اصابته سواء الاضرار المادية المترتبة على التخطى او الاضرار الادبية التى اصابته ، فقد تم جربها كلها بالحكمين المشار اليهما وتنفيذها تنفيذا كاملا بما يكفل الطاعن كافة حقوقه الوظيفية السابق حرمانه منها ، وبما يحمل فى طياته ايضا إعلاء لكرامته وسمعته وردا لاعتباره فى شأن التخطى السالف، ولئن كان الاصل فى التعويض أن يكون تعويضا نقديا ، إلا**

أنه من المسلم به ان التعويض بمعناه الواسع أما ان يكون تعويضا عينيا وهو التنفيذ العينى ، واما أن يكون تعويضا بمقابل ، والتعويض بمقابل إما أن يكون تعويضا غير نقدى أو تعويضا غير نقدى او تعويضا نقديا ، وعلى ذلك فإنه إذا كان التعويض العينى يكفى لجبر كافة الاضرار المترتبة على قرارات التخطى فى الترقية المشار اليها ، فلا محل بعد ذلك للقضاء بتعويض نقدى ، والقضاء الإدارى وهو يقضى بكفاية التعويض العينى المشار اليه لجبر مثل هذه الاضرار المترتبة على التخطى فى الترقية فى مثل الحالة المعروضة وهى من نوع الترقية بالاختبار التى تتمنه فيها الإدارة بسلطة تقديرية مقيدة بالضوابط المقررة فإنما يجرى فى هذا الشأن موزانة عادلة بين مسئولية الإدارة وهى بصدد ممارسة هذا الاختيار التقديرى الذى يدق الأمر فيه عادة وتختلف أوجه النظر فيه وبين حقوق العاملين الذين أصابهم ضرر من جراء خطأ للإدارة فى التقدير ثم جبره عينا بتسوية كافة حقوقهم الوظيفية ، فإنه فضلا عن حقيقة ان التعويض العينى كاف فى هذا الشأن بما لا محل للقضاء معه بتعويض نقدى يؤدى الى ازدياد التعويض ، فإن القول بغير ذلك مدعاة لتقييد الإدارة وتهيبها عند ممارسة سلطتها التقديرية عند الترقية بالاختبار ، والتى قصد المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ من منحها إياها عند الترقية الى المستويات العليا دفع الجهاز الإدارى للدولة لكى ما يتبوأ مراكز القيادة فيه أفضل العناصر وأكفؤها لحسن سير المرافق العامة على أفضل وجه مما يحقق المصلحة العامة . ومن حيث أنه بالنسبة لما اثارها الطاعن من أنه قد فاتته فرص الإعارة والندب والنقل الى جهات أخرى خارج الهيئة وكذلك الإيفاد فى

بعثات تدريبية نتيجة للقرارين المطعون فيهما ، فإن الحكم المطعون فيه لم يخالف صحيح القانون حين ذهب الى انه ليس ثمة تلازم بين الترقية وبين النقل أو الإعارة أو الندب أو الإلغاء فى بعثات للخارج ، فكل يجرى فى فلكه المرسوم وفى اطار القواعد الضابطة له على مقتضى القانون وتترخص الإدارة فى اجرائه وفقا لتقديرها وجه الصالح العام ، وليس من دليل فى الاوراق على ان الترقية فيما لو لم تتخطى المدعى كانت تستتبع حتما ان يتم النقل أو الإعادة أو الندب أو الإيفاد حتى يسوغ القول بأن التخطى فى الترقية فى حد ذاته كان مدعاة لتفويت هذه الفرص ، وفضلا عن هذا الذى اشار اليه الحكم فإنه لا يمكن التسليم اصلا بفوات فرص للطاعن فى هذا الشأن ، ذلك أن الطاعن لم يثبت ان النقل أو الإعارة أو الندب أو الإيفاد للتدريب فى الخارج مرتبط بوظائف معينة بالهيئة هى التى تم تخطيه فى الترقية اليها ، وعبء الإثبات فى هذا الشأن يقع على عاتقه وقد أخفق فيه فضلا عن ان لائحة التدريب بالهيئة المصرية العامة للبترول المقدمة بمستندات الطاعن لم تشترط للترشيح للتدريب فى الخارج سواء ان يكون المرشح قد أمضى فى خدمة القطاع منه اربع سنوات وأن تكون مرتبه كفايته عن عمله فى العام الاخير بتقدير جيد جدا على الاقل ، وان يكون موضوع التدريب بالخارج مرتبط بالعمل الذى يزاوله فعلا أو مرشحا لمزاولته ، وأن تكون له خبرة مناسبة تؤهله للاستفادة من التجريب ، ومن ثم فإن هذه الشروط قد تتوافر بالطاعن أو غيره من العاملين بغض النظر عن الترقية الى درجة وظيفية أعلى ، لأن العبرة فى هذا الشأن هى بشروط عامة لا ترتب بوظيفة معينه ، وأن ارتبطت بممارسة عمل يزاولة العامل فعلا أو مرشحا

لمزاولته ، أى ان العبرة بنوع العمل وليس بدرجة الوظيفة اتى يتولاها العامل ، ومن ثم فلا محل لإدعاء الطاعن الفرصة عليه او اصابته بأضرار محققة فى هذا الشان ، كما أنه من ناحية اخرى فإن الثابت بالأوراق أنه تم إيفاد الطاعن فى مأموريات وبعثات متعددة الى الخارج ، ولم يكن محلها للمهمات من جانب الهيئة بل أن الثابت ان الطاعن رقى أيضا بعد ذلك الى وظيفة أعلى هى وظيفة خبير مهمات (نائب رئيس الهيئة) من ١٩٨٦/٨/١وهى واحدة من أعلى الدرجات بالهيئة المطعون ضدها . ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض التعويض المطالب به قد أصاب فى قضائه صحيح القانون فإنه يتعين رفض الطعن الماثل موضوعا لعدم استناده على اساس صحيح من القانون أو الواقع . (الطعن رقم ٣٢١٤ لسنة ٣٣ق . عليا جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥)

وقضت ايضا بأن : ومن حيث الخطأ هو واقعة مجردة بذاتها ، متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها وذلك بغض النظر عن الباعث على الوقوع فى هذا الخطأ ، إذ لا يتبدل الخطأ بحسب فهم مرتكبة للقاعدة القانونية وإدراكه فحواها لأن الخطا فى فهم الواقع او القانون ليس عذرا مانعا من المسئولية الإدارية إذا ما استقامت عناصرها قانونا . ومن حيث إنه قد ثبت الخطأ فى جانب جهة الإدارة بإصدارها القرارات الثلاثة التى تضمنت تخطى الطاعن فى الترقية لدرجة مدير عام سنة ١٩٧٦ ولدرجة وكيل وزارة سنة ١٩٧٩ ولدرجة وكيل أول وزارة سنة ١٩٨٢ وإذ قضى بإلغاء تلك القرارات فيما تضمنته من تخطى المدعى فيها وتأيد ذلك القضاء بأحكام المحكمة الإدارية العليا فى الطعون ارقام ٧٦٢ لسنة ٢٤ق بجلسة

١٥٢٦ و١٩٨٥/١٢/٢٩ بجلسة ٢٧ق لسنة ١٨٩٩ و١٩٨٠/٥/٢٦ لسنة ٣٠ق بجلسة ١٩٨٧/٥/١١ فمن ثم يحق للطاعن ان يطالب بالتعويض عن الاضرار التى تكون قد حاقت به من جراء هذه القرارات الثلاثة ، إذ ما استوى هذا الطالب على صحيح أركانه قانونا . ومن حيث إن التقاضى وإن كان حقا إلا أنه يمثل عبئا ماديا على التقاضى لا ينحصر فقط فيما يؤديه من رسوم قضائية وإنما يمتد الى كل ما يتكبده التقاضى من جهد ونفقات فى سبيل حرصه على متابعة دعواه حتى يظفر ببغيته وينال حقه عن طريق القضاء ولا مرية فى ان موقف الجهة الإدارية وما دأبت عليه من تكرار تخطيها للطاعن وحجب الترقية عنه ثلاث مرات متتاليات عند إجرائها لدرجة مدير عام ثم عن الترقية لدرجة وكيل وزارة عند الترقى لدرجة وكيل أول وزارة والدفع به فى كل مرة للقضاء كى ينال حقه فى الترقية عن طريقه برغم رسوخ أقدميته لديها عمن قامت بترقيتهم وانتقاء ما يهون من كفاءته وكفايته وإبقائه فى الوظيفة الأدنى فى مجال عمله بما يجعله مبعثا لتساؤلات من قبل مرءوسيه مع اختلاق لأسباب لا وجود لها يرجع اليها امر تخطيه فى مثل تلك الدرجات العليا الرئاسية الأمر الذى ينجم عنه ولا شك إيلامه ومعاناته نفسيا بالقدر الذى صعب تحديد مداه ويتعذر معه القول بمحو كافة اثاره او انتزاعها منه حين صدور إجراء لاحق يتمثل فى الترقية على نحو متاخر بحكم واجب النفاذ من القضاء بعد طوا أمد . ومن حيث انه عن عنصر السببية بين خطأ الجهة الإدارية والضرر الذى لحق الطاعن فقد نهض قائما فى المنازعة المطروحة وذلك باعتبار ان ما حق بالطاعن من اضرار كان من جراء قرارات التخطى

المقضى بإلغائها وما كان الطاعن فى حاجة لإقامة الدعاوى الثلاث التى قضى فيها لصالحه بأحقيته فى الترقية لو كانت الإدارة قد التزمت صحيح حكم القانون وراعت سبق الطاعن فى الأقدمية على أقرانه وكفايته وإياهم بترقيته عند حلول الاجل ولم تلجه لمقاضاتها كل مرة ، الامر الذى يحدو المحكمة لن تقدر مبلغ التعويض للضرر بخمسة الاف جنيه . ومن حيث ان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر حين قضى برفض الدعوى ومن ثم حق القضاء بإلغاه والحكم بأحقية الطاعن لمبلغ التعويض سالف الذكر . (الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٤ق عليا جلسة ١٩٩٠/٧/١٥)

✸ من ضوابط الترقية :

المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد أن حددت الشروط القانونية للترقية بالاختيار ، أجازت للسلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين إضافة بعض الضوابط للترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحده إلا أن مناط مشروعية هذه الضوابط يتوقف على :

(١)ألا يكون من شأن هذه الضوابط الإخلال بالشروط القانونية للترقية بالاختيار التي أوردها المشروع صراحة بالنص سواء أكانت شروط صلاحية أو شروط تفضيل .

(٢)أن تكون هذه الضوابط من العموم والتجريد بحيث لا تقتصر علي فئة أو فئات من العاملين دون غيرهم .

(٣)ألا يكون من شأن الضابط المضاف إضافة مانع من موانع الترقية إلى الموانع الواردة علي سبيل الحصر في القانون .

(٤)أن تكون معلومة لدي أصحاب الشأن ليحدوا مراكزهم القانونية في ضوئها.

(٥)أن يتفق الضابط المضاف مع ظروف وطبيعة نشاط كل وحده ويتغاير بين الوحدات تبعاً لذلك.

وذلك أن الضوابط الإضافية للترقية بالاختيار ينبغي أن تلتزم حدود الحق إذا ما توافرت مقوماته بحيث لا تنقلب ستار يطوي الحق ويهدده.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن ضوابط الترقية التي وضعتها لجنة شئون العاملين بوزارة التعليم العالي واعتمدت من الوزير وقام علي أساسها قرار الترقية المطعون عليه والتي تقضي باستبعاد المعارين والمنتدبين ندباً كاملاً يوجب القيام الفعلي بأعباء الوظيفة بأحد أجهزة الوزارة في الداخل إنما استهدف عدم ترقية المعارين والمنتدبين ندباً كاملاً هو أمر جائز على إطلاقه من الناحية القانونية ذلك أن قضاء هذه المحكمة جري علي أن الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون مرتب أو الندب كل الوقت لا تصلح سبباً في تبرير التخطي في الترقية بالاختيار ذلك أن الممارسة الفعلية للوظيفة المرقي منها أو إليها العامل ليست هي مناط الصلاحية لاستحقاق العامل للترقية . وعندما يريد المشرع الخروج على هذا الأصل يخرج بالنص الصريح ، حيث ورد النص بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ علي عدم جواز ترقية العامل المعار أو الممنوح إجازة خاصة بدون مرتب إلا بعد العودة من الإعارة أو الإجازة بالنسبة للترقية إلى الوظائف العليا ما لم تكن الإعارة لمصلحة قومية ، أما بالنسبة لباقي الوظائف فإن الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون مرتب لا تصلح لتخطي للترقية ألا بالنسبة للإعارات أو الإجازات التي تزيد مدتها علي أربع

سنوات عملاً بالتعديل الوارد في هذا الشأن بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، ومتي كان ذلك فإن الحرمان من الترقية بسبب عدم الممارسة الفعلية للوظيفة يعتبر مانعاً من موانع الترقية ولا تملك السلطة المختصة إضافته. ومن حيث إنه متي كان ذلك يكون تخطي الطاعن في الترقية وقد قام علي واحد الضوابط التي وضعتها السلطة المختصة – وهو ندبه كاملاً كملحق ثقافي بسفارة جمهورية مصر العربية بباريس – وقد ثبت عدم مشروعيته فإن قرار تخطيه في الترقية يوصف بعدم المشروعية ويتوافر من ثم ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة. من حيث أنه عن ركن الضرر المادي فإنه يتحدد فيما فاته من فروق مالية عن المدة من ١٩٨٢/٨/٨ وحتى تاريخ ترقيته إلى وظيفة من الدرجة الأولي بالقرار رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٨٣ الصادر في ١٩٨٣/٩/٨ وتتمثل في الفرق بين المعاملة المالية المقررة للملحقين الثقافيين شاغلي الدرجة الثانية وما يتقاضه الملحقون الثقافيون شاغلو الدرجة الأولي حيث يتم المغايرة في المعاملة ارتباطاً بالدرجة المالية التي يشغلها الملحق ، أما في أضرار الأدبي فإن الطاعن كان يمكن أن يتوفاه ولو سعي إقامة دعواه خلال المواعيد المقررة وتقدر المحكمة التعويض الذي يستحقه المدعي بمبلغ خمسة آلاف جنيه. ومن حيث أن الحكم المطعون عليه قد ذهب في تقرير مبدأ التعويض إلا أنه قضي بتعويض المدعي بمبلغ ألفين من الجنيهات فإنه يتعين تعديل الحكم بالنسبة لقدر التعويض.

(الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٣١ ق عليا جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

✸ التعويض عن الحكم الصادر بإلغاء قرار التخطي في الترقية :

فقد قضى بأن "إلغاء القرار الصادر بتخطي المدعى وما يترتب على ذلك من آثار من شأنه جبر الضرر المادي والأدبي معا بما لا وجه معه للحكم بالتعويض

عن التخطي الذي جرى في حقه " (طعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٨) وبأنه " تنفيذ الجهة الإدارية للحكم الصادر بإلغاء قرارها بتخطي العامل في الترقية بترقية العامل للوظيفة التي تخطي منها وصرف كافة الفروق المالية المستحقة له خير تعويض له عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته نتيجة هذا القرار ." (طعنان رقما ١١٣٠ ، ١٢٣٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

✸ جواز استرداد الفروق المالية المترتبة على سحب أو إلغاء الترقية :

قرارات الترقية الباطلة التي تمت نتيجة الخطأ في تطبيق أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ و١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ – وجوب سحب هذه القرارات دون التقيد بمواعيد السحب أو الإلغاء – عدم جواز استرداد الفروق المالية التي ترتبت على الترقية الباطلة مباشرة خلال الفترة السابقة على صدور قرار الساحب والمتمثلة في أول مربوط الدرجة أو علاوة من علاواتها –جواز استرداد الفروق الخاصة بتدرج المرتب بالعلاوات الدورية . (ملف رقم ٤٤٥/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٠/٣/٥)

✸ استرداد الفروق المالية التي يقضيها الموظف المرقى نتيجة غش واقع منه :

يجوز مطالبة الموظف المرقى نتيجة غش واقع منه أو نتيجة سعى غير مشروع بالفروق المالية التي قبضها بغير حق .

الترقية التي قوامها محض خطأ في التقدير من جانب جهة الإدارة – ترتب للموظف الذي ألغين ترقيته الحق فيما ينقصه من فروق مالية نتيجة الترقية الملغاة. (ملف رقم ٨٤٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

✸ اشتراطات شغل الوظيفة المرقي إليها :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ٣٦ من القانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص علي أنه "مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقي إليها تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها.... " كما تنص المادة ٣٧ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ علي أنه " مع مراعاة حكم المادة ١٦ من هذا القانون تكون الترقية إلى الوظائف العليا بالاختيار ويستهدي في ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة علي أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية .... وعلى ذلك يجوز للسلطة المختصة بناء علي اقتراح لجنة شئون العاملين إضافة ضوابط للترقية بالأختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة ....".ومن حيث أن مؤدي تلك الأحكام وما تنص عليه المادة ٨٥ من ذات القانون أنه عند انتفاء المانع من نظر الترقية يتعين أن يتوافر فيمن يرقي من الدرجة السابقة اشتراطات شغل الوظيفة المرقي إليها والتي تشمل المؤهل المطلوب والمدد المبينة التي قضاها المرشح للترقية في الدرجة المرقي منها وكل ما هو مقرر من اشتراطات لشغل الوظيفة المطلوب الترقية

إليها – فضلاً عن توافر الكفاية علي النحو المبين متي كانت الترقية بالاختيار في حدود النسب المقررة قانوناً غير أن القاعدة في إجراء الترقية بالاختيار أنه لا يجوز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوي في درجة الكفاية يتعين ترقية الأقدم وإذا كان لجهة الإدارة أن تضع من الضوابط في حدود سلطتها التقديرية بما تراه كفيلاً بحق الاختيار فإن هذه السلطة تجد حدها الطبيعي في أن تكون مطابقة للقانون وللقواعد العامة وان تحسن استعمالها إذا أجرت الاختيار إذا أجرت الاختيار فمناط ترخص جهة الإدارة في الترقية بالاختيار أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجري مفاضلة حقيقية وجادة بين الموظفين ولا رقابة للقضاء علي تقدير جهة الإدارة طالما خلا ذلك من الانحراف بالسلطة . ومن حيث أن قاعدة عدم جواز تخطي الأقدم إلى الأحدث في الترقية إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم تسري عند الترقية بالاختيار سواء بالنسبة للموظفين الذين يخضعون لنظام التقارير السنوية أو الذين لا يخضعون لهذا النظام – فيجب أعمالها عند الترقية إلى الوظائف العليا فإذا كان الاختيار حقاً لجهة الإدارة تترخص فيه في حدود سلطتها ما دام سلوكها غير مشوب بإساءة استعمال السلطة وذلك بأن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة إلى النتيجة التي انتهت إليها وإلا فسد الاختيار . ومن حيث أن الندب لا يكسب العامل في الوظيفة المنتدب إليها ولا جوز اعتباره ضابطاً للترقية وذلك لمخالفة ذلك لأحكام القانون. ومن حيث أنه يبين من استظهار حالة الطاعن الوظيفة حسبما يبين من ملف خدمته إنه رقي إلى الفئة الثالثة اعتباراً من

٦٩/١٢/٣١ ، والفئة الثانية اعتباراً من ١٩٧٥/١٢/٣١ – عملاً بأحكام المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ثم رقي لوظيفة مدير عام الشئون المالية بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٨ من الفئة الأولى وذلك اعتباراً من ١٩٧٨/٢/١ هذا وأنه حاصل علي تقارير بمرتبة ممتاز في السنوات ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥ بينما رقي السيد / .... إلي الفئة الثالثة اعتباراً من ٩٦/٦/٢ والفئة الثانية اعتباراً من ١٩٧٨/٢/٢٨ بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٧ ثم الي الفئة الأولي اعتباراً من ١٩٧٨/٤/٢٥ طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٨ – وهو أيضاً حاصل علي ذات المرتبة الحاصل عليها الطاعن عن ذات السنوات وقد ندب في ١٩٧٧/٥/٣١ لقيام بأعمال مدير عام الشئون الإدارية بالفئة الأولي كما ندب وفي ١٩٧٨/٥/٢٥ للقيام بأعمال نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون المالية والإدارية – ثم رقي إليها . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وان أصاب فيما انتهي إليه بصدد قرار ندب السيد / .... إلي وظيفة نائب رئيس مجلس الإدارة للإيرادات وشئون المشتركين إلا أنه قد سكت عن إجراء المفاضلة بين الطاعن والسيد / .... المستمدة من واقع ملفي كل منهما والتي من شأنها إظهار أقدمية الطاعن عن المرقي في الدرجة المرقي منها وتساويه والمرقي في الكفاية الأمر الذي يصم القرار رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٩ المتضمن تخطي الطاعن في الترقية لوظيفة نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة للشئون المالية والإدارية بدرجة وكيل وزارة بعدم المشروعية ومخالفة القانون أو لم يعمل الحكم المطعون فيه مؤدي القواعد القانونية آنفة الذكر حسبما يكشف عنه واقع ملفي

الطاعن والمطعون في ترقيته فإنه يكون جديراً بالإلغاء فيما انتهي إليه من مشروعية القرار المشار إليه ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه الإدارة من أن المرقي أقدم في التخرج عن الطاعن ولديه خبرة في الأعمال الإدارية غير متوفرة في الطاعن فضلاً عما أظهره من خبرة أثناء شغله للوظيفة بالندب وكل ذلك غير صحيح إذ أن تاريخ الحصول علي المؤهل لا يصلح سبباً للتفضيل إذ الأولوية أو العبرة بالأقدمية في الدرجة المرقي فيها والطاعن أقدم ، أما عن الخبرة فالطاعن والمطعون ضده حصلاً علي مؤهل واحد (بكالوريوس تجارة) وخبراتهما السابقة الكبيرة تتفق مع مجال تخصصها ومن ثم فلا تميز لأحدهما علي الآخر ، أما الخبرة الإدارية التي اكتسبها المطعون ضده فإنها – بفرض توفرها – اكتسب عن طريق ندبه بقرار الجهة الإدارية ومن القواعد المقررة قانوناً أنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تخلق سبباً ومبرراً للتخطي عن طريق الندب بالإضافة إلي أن مدة الندب مدة بسيطة لا تعطي بذاتها تميزاً . ومن حيث أن مناط المسئولية جهة عن قراراتها الإدارية أن تتوافر ثلاث عناصر تتمثل في ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، ويتحقق الخطأ في جانب جهة الإدارة بأن يكون القرار غير مشروع مشوباً بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة بأن يكون قد صدر مخالفاً للقانون أو تأويله أو تفسيره أو من غير مختص أو مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الإنحراف بها وان يترتب علي هذا القرار أضرار مادية أو أدبية أصابت المضرور من جرائه وأن تقوم علاقة السببية بينهما . ومن حيث أن ركن الخطأ تحقق علي النحو آنف الذكر ، وقد أصاب الطاعن من جراء القرار المشار إليه أضراراً مادية و أدبية

تتمثل فيما فاته من فروق وزيادات في بدل التمثيل والعلاوات المقررة لوظيفة وكيل وزارة هذا فضلاً عما أصابه من آلام نفسية ألمت بوجدانه من جراء تخطيه في الترقية إلى وظيفة نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة للشئون المالية والإدارية بدرج وكيل وزارة . ومن حيث أن التعويض وجوداً وعدما مع الضرر ويقدر بمقداره – لذا فإن المحكمة تقدر تعويضاً مناسباً لجبر الضرر الذي أصاب الطاعن في الفترة من ٧٩/٨/٣٠ تاريخ تخطيه تاريخ إحالته للمعاش لبلوغه السن القانونية في ١٩٨٥/١١/١٢ – مبلغ ستة آلاف جنيه مصري " (الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٣٣ ق عليا جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

✸ الحوافز والبدلات لا تعد عنصراً من عناصر الضرر المادي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **حرمان الطاعن من بعض الحوافز والبدلات نتيجة قرار نقله الخاطئ ليس عنصراً من عناصر الضرر المالي لأن هذه المزايا مرتبطة بشغل الوظيفة وليس للموظف حق مكتسب في الاستمرار في شغل وظيفة بالذات – إلغاء قرار نقل المدعي وتنفيذ حكم الإلغاء كاف لجبر الضرر الأدبي" (الطعن رقم ٣٤٩٧ لسنة ٣٨ ق.ع – جلسة ٢٠٠٠/١٠/٧)**

✸ ويعد تنفيذ الحكم بإلغاء قرار النقل خير تعويض أدبي:

فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن: **خطأ الجهة الإدارية الثابت بحكم قضائي في نقلها للمطعون ضده– الضرر المادي المترتب علي قرارها – استحقاق أقران المطعون ضده للحوافز والمكافآت والبدلات كان لقاء ما كانوا ينجزونه من جهد زائد أو تجويد للعمل فالمطعون ضده لا يستحق هذه المزايا المالية المقررة للقيام بالعمل الفعلي كأثر من آثار إلغاء قرار نقله إلا إن هذا**

القرار حال بينه وبين القيام بالأعمال التي تصرف عنها هذه المزايا المالية ويتعين تعويضه عن هذا الضرر المالي بمبلغ إجمالي تقدره المحكمة بعشرة آلاف جنيه – إلغاء قرار النقل وتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء خير تعويض أدبي للمطعون ضده" (الطعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٤٢ ق .ع – جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

التعويض عن نزع الملكية والاستيلاء

✸ الملكيــة الخاصــة:

الملكية الخاصة مصونة دستورياً – لا يجوز للسلطة التشريعية أو التنفيذية المساس بها – سواء بالتقييد في استخدام حق الملكية أو في الانتفاع بالملكية أو استغلالها أو في التصرف فيها إلا وفقاً لأحكام القانون من جهة – وبما يحقق كفالة أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي – وتحقيق الخير العام للشعب – لا يجوز تقييدها أيضاً من السلطة التنفيذية بفرض الحراسة عليها – لا يتم ذلك إلا وفقاً للقانون وبحكم من القضاء – لا يجوز نزعها إلا طبقاً للقانون ومقابل تعويض – لا يجوز التأميم لها إلا بقانون ولاعتبارات الصالح العام وبتعويض عادل – يتعين تفسير وتطبيق أحكام القوانين التي تورد قيوداً على حق الملكية بما يتفق مع صيانة الدستور لها، والتزام الدولة برعايتها تحقيقاً للصالح العام" (الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن ""**الملكية الخاصة مصونة – لا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون – وبحكم قضائي– لا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل أداء تعويض عادل وفقاً للقانون، للمالك الحرية في إدارة ملكه والانتفاع به واستغلاله والتصرف فيه للغير في إطار الشرعية – في حدود الدستور والقانون – لا يجوز للإدارة عندما يخولها القانون سلطة التنفيذ المباشر لأعمال وإجراءات إدارية تتعلق بالترخيص بالإزالة أو المنع لأفعال معينة من المالك إلا تحقيقاً للأهداف والغايات التي**

يقتضيها الصالح العام – لا تجاوز حد المشروعية في استخدام ما خوله المشرع لها من سلطات بصدد حسن تسيير وإدارة المرافق العامة" (الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠) وبأنه "المادتان ٣٢، ٣٤ من الدستور الصادر في ١٩٧١/٩/١١ مفادهما – تنظيم الحقوق هو من سلطة المشرع التقديرية – يتعين على المشرع عند تنظيمه لحق الملكية الالتزام بالقواعد الأصولية التي أرساها الدستور أساساً لما يوضع من تنظيم تشريعي – المشرع الدستوري لم يقصد أن يجعل من حق الملكية حقاً يمتنع على التنظيم التشريعي الذي يقتضيه الصالح العام – يكون للمشرع الحق في تنظيم الملكية الخاصة على النحو الذي يراه محققاً للصالح العام" وبأنه " (الطعن رقم ٢٤٣٢ و٢٦٤٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢) وبأنه "يجوز للمشرع أن يضع قيوداً على حق الملكية الخاصة لصالح المجتمع دون مساس للحصانة التي لأعمال أو إجراءات تتعلق بالترخيص أو إزالة التعدي – يخرج عن هذا الأصل استثناء – متعلق بإنشاء المساجد باعتبارها دور للعبادة – تخرج بصفتها هذه من الملكية العامة أو الخاصة وتضحى على ملك الله التي لا يجوز المساس بها – تحقيقاً لأداء المساجد لرسالتها أورد المشرع في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف النص على أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد – سواء صدر بوقفها إشهار أم لم يصدر – على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون – المشرع ناط بوزارة الأوقاف القيام بالإشراف على المساجد – المساجد بوصفها المشار

إليه تنفصل وتستقل عن أية ملحقات أخرى تخرج عن نطاق العقار بالتخصيص والذي يعد كذلك إذا كان يكون جزءاً لا ينفصل عن المسجد ورصد لخدمة أغراضه في إقامة الشعائر وغيرها كالحمامات ودور العبادة – يخرج ماعدا ذلك من ملحقات عن نطاق إشراف وزارة الأوقاف" (الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)وبأنه "إن المادة ٨٧٥ من القانون المدني تقضي بأن تعيين الورثة وتحديد انصبائهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شانها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شانها، ومفاد ذلك في ضوء حكم المادة الأولى من القانون المدني أن تطبق في تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم أحكام التشريعات التي صدرت في شان الميراث، وأن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص في تلك التشريعات، وذلك باعتبارها القانون العام في هذا الخصوص. ومن حيث أنه باستعراض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بإصدار قانون المواريث الذي جرى العمل به في ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ يبين من أنه قد نص في المادة الأولى منه على أن "يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون" ونص في المادة الأولى من قانون المواريث على أنه "يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي" والمستفاد من هذه النصوص أن الميراث باعتباره طريقاً لكسب الملكية بسبب الوفاة إنما يكون بتحقق واقعة موت المورث– حقيقة أو حكماً ، ومقتضى ذلك ولازمه أن تنتقل أموال التركة إلى الوارث على الفور بمجرد موت المورث سواء كانت التركة غير مدينة أو كانت مدينة وسواء كان الدين غير

مستغرق لها أو كان مستغرقاً، إذ ان الدين وإن كان مستغرقاً للتركة لا يمنع انتقال ملكية أموالها إلى ورثة المدين طالما تحقق سبب انتقال هذه الملكية بموت المورث على الوجه سالف البيان، ولا يغير من تلك القاعدة المعروفة في الفقه الإسلامي من أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون، إذ أن هذه القاعدة إنما تعني فحسب وفقاً للمشهور في الفقه – أن ديون التركة لا تنتقل إلى الورثة كما تنتقل حقوقها، وأن التركة لا تنتقل إلى الورثة إلا خالصة من الديون، ومؤدى ذلك أن تركة الميت تصبح هي المسئولة عن الوفاء بدينه وأن الدين على هذاالنحو يتعلق بمالية التركة لا بذوات أعبائها، إذ حق الدائن هو أن يستوفى الدين من مالية التركة لا بذوات أعبائها، إذ حق الدائن هو أن يستوفي الدين من مالية التركة لا من عين بالذات، وبهذه المثابة فإن أموال التركة وإن كانت بلا ريب تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث، إلا أنها تنتقل إليهم مثقلة بحق عيني لدائني التركة يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم فيها بالتقدم على سواهم ممن تصرف له الوارث أو دائنين وذبك بمراعاة الأحكام التي رسمها الشارع لحماية حقوق دائني التركة في المواد ٨٧٦ وما بعدها من القانون المدني، وغني عن البيان أنه لما كانت أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث فإنه يجوز للورثة منذ هذا الوقت أن يتصرفوا فيها إذا ما شهروا حق إرثهم على الوجه المبين في القانون بيد أن تصرفهم هذا يكون خاضعاً لحقوق الدائنين وفقاً لما سلف بيانه" (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/١٥) وبأنه "لما كان دستور سنة ١٩٦٤ – هو الدستور الذي كان قائماً عند التحفظ على أموال المدعي وصدور القرار ببيعها – ينص في المادة

١٦ منه على أن الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقا للقانون وقد رددت ذات الحكم دستور سنة ١٩٧١ في المادة ٣٤ منه وزاد عليه أنه لا يجوز فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، وكان لا يوجد ثمة قانون يجيز للمحافظ التحفظ على أموال المواطنين والتصرف فيها بالبيع في مثل الحالة المعروضة، فإن القرار رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٦ الصادر من محافظ كفر الشيخ المتضمن تسليم القطن الموجود بمخزن المدعي إلى شركة مصر لتدير الأقطان وتسليم الخشب والحديد إلى الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بكفر الشيخ وأن تقوم كل من الشركة والجمعية بسداد ثمن الأصناف المشار إليها للجمعية الخيرية للنشاط الاجتماعي بكفر الشيخ، هذا القرار يكون صدر بعيداً عن دائرة المشروعية ومخالف للقانون، ولا اعتداد بدفاع الجهة الإدارية الذي حاصله أن المدعي وافق كتابة على تفويض المحافظة في بيع القطن والمهمات الأخرى وخصم مبلغ ١٥٠٠ جنيهاً من ثمن الأقطان تبرعاً منه للجنة الخدمات بالمحافظة، بما يكون شأن المحافظة في هذا الصدد شأن الوكيل بالنسبة للموكل، ذلك لأن المدعي قد نعى على هذا التفويض بما ستضمنه من تبرع وعلى غيره من الإقرارات المنسوبة إليه بأنه أكره على توقيعها، وهو نعي سديد وسانده أن شواهد الحال تدل على ان المدعي كان في مواجهة إجراءات تميزت بالعدوان سواء من واقع مظهرها أو سلطة القائمين بها أفقد المدعي – حسبما ذهب في مذكراته – الإدارة الحرة والاختيار فاستسلم لرغبة تلك السلطات مضطراً ووقع

الإقرارات المشار إليها، ويؤكد ما تقدم ويعززه أن تفويض المدعي للمحافظة في بيع القطن والمهمات والتبرع بمبلغ ١٥٠٠ جنيها من ثمن القطن كان في ١٨ من يوليو سنة ١٩٦٦ أي بعد أن كان قد صدر فعلاً القرار رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه في ٢٣ من يونيو سنة ١٩٦٦ متضمناً بيع القطن والمهمات على النحو السالف بيانه، يضاف إلى ذلك أن المدعي كان وقع إقراراً في ١٧ من يوليو سنة ١٩٦٦ تبرع فيه بمبلغ ١٠٠٠ جنيه لبناء مسجد أو غير ذلك من المشروعات ثم عاد في اليوم التالي ١٨ من يوليو سنة ١٩٦٦ وزاد مبلغ التبرع إلى ١٥٠٠ جنيهاً دون أن يكون لذلك مقتضى اللهم إلا أن يكون هناك إكراه قد وقع فاضطر المدعي مجبراً للإذعان إلى طلب مصدر القرار" (الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٤/٥)

✸ الملكية العامة:

الأصل في ملكية الدولة أو وحداتها أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة – مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص – المال العام ليس مملوكاً للدولة بذات السلطات التي تملكها الدولة أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة – إذ هو خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال" (فتوى ملف رقم ٢٥٠٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)

✸ الأموال الخاصة المملوكة للدولة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المشرع في المادة ٩٧٠ من القانون المدني بسط الحماية على الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو

للأشخاص الاعتبارية العامة – وذلك سواء بحظره تملكها أو كسب حق عيني عليها بالتقادم أو بتجريمه التعدي عليها أو بتخويله الجهة الإدارية المعنية سلطة إزالة هذا التعدي إدارياً – وذلك دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء من جانبها أو انتظار حكمه في الدعاوى التي يقيمها الغير" (الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٣) وبأنه "يتمتع المال الخاص المملوك للدولة بذات الحماية المقررة للمال العام وذلك في خصوص عدم جواز وضع اليد أو اكتساب ملكية أو حق عيني عليه بالتقادم – قرار إزالة التعدي هو وسيلة استثنائية تتضمن خروجاً على الأصل المقرر باعتبار ملكية الدورة للمال الخاص هو حق ملكية مدنية لا يلجأ إلى هذا الطريق إلا إذا كانت ملكية الدولة قائمة على سند جدي له أصل ثابت في الأوراق" (الطعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

✵ الملكية الشائعة:

فقد قضت المحكمة الإدار ية العليا بأن **"يجوز للشريك على الشيوع أن يتصرف في حصته – متى تم التصرف صحيحاً فإنه يكون نافذاً في حق باقي الشركاء دون حاجة إلى إجراء آخر. الشريك على الشيوع لم يكن يملك وضع يده على حصة مفرزة قبل حصول القسمة إلا برضاء باقي الشركاء جميعاً – وإلا كان ذلك إفرازاً لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذي رسمه القانون" (الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٣)**

✵ أحكام تقادم الملكية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" المادة ٩٦٨ من القانون المدني – يشترط لاكتساب ملكية العقار بالتقادم الطويل أن تستمر الحيازة دون انقطاع**

خمسة عشر سنة – وذلك بتوافر شرائط الحيازة من هدوء واستمرار ونية التملك" (الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١١) وبأنه "يتحقق التقادم القصير المدة المكسب للملكية بحيازة العقار حيازة قانونية مقترنة بحسن النية وبسبب صحيح مدة خمس سنوات – يتحقق حسن النية بأن يكون الحائز اعتقد وقت تلقي الملكية (وهو وقت التسجيل) أنه تلقاها من مالك – أما السبب الصحيح فهو تصرف صادر من غير مالك وناقل للملكية ومسجل قانوناً – يجب أن تستمر الحيازة على هذا النحو مدة خمس سنوات بصرف النظر عن حيازة المتصرف للحائز أو نيته أو سنده – لا ينطبق هذا التقادم إذا كان التصرف صادراً من المالك أو كان باطلاً بطلاناً مطلقاً على نحو يعدم وجوده القانوني أو كان غير مسجل وفقاً للقانون" (الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٠/١٧)

✸ الجهة المختصة بالفصل في منازعات الملكية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القضاء المدني هو صاحب الولاية الطبيعية والأصلية للفصل في منازعات الملكية – إلا أن المشرع قد عهد إلى لجان إدارية ذات اختصاص قضائي بولاية الفصل في هذه المنازعات – القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ – الأحكام التي تصدرها المحاكم المدنية في تلك المنازعات بالمخالفة للتشريعات الخاصة التي سلبتها ولاية نظرها – لا يمكن إهدار حجيتها وإقرار انعدام أثرها أمام الجهة التي عهد إليها بالفصل في منازعات الملكية وخاصة إذا ما أصبحت تلك الأحكام باتة" (الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

✸ تسجيل التصرفات الناقلة للملكية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**في ظل العمل بالقانون المدني القديم وقبل صدور قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣، كانت ملكية العقار تنتقل من البائع إلى المشتري بمجرد التعاقد دون حاجة إلى التسجيل – عدم سريان أحكام القانون ١٨ لسنة ١٩٢٣ والمعمول به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٢٤ على المحررات التي ثبت تاريخها ثبوتاً رسمياً قبل تاريخ العمل به – أساس ذلك: المادة ١٤ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ط (الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)**

الأحكـــام المتعلقــة بنــزع الملكيــة

✸ أحكـــام عامـــة:

- **المـادة ٩ ، المـادة ١٠، المـادة ٢٩ مـن القـانون رقـم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. حدد المشرع على سبيل الحصر ثلاث وسائل أو إجراءات يترتب على اتباع إحداها نقل ملكية العقارات المنزوع ملكيتها إلى الدولة وهي أولاً – إيداع النماذج الخاصة التي وقع أصحاب الحقوق فيها على نقل ملكيتها للمنفعة العامة بمكتب الشهر العقاري المختص في مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية، الثاني – بإيداع القرار الوزاري بنزع الملكية الصادر نتيجة رفض الملاك التوقيع على تلك النماذج أو تعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لأي سبب كان بمكتب الشهر العقاري المختص خلال المدة المذكورة حيث رتب على إيداع أي من هذين القرارين بالنسبة للعقارات الواردة بها ذات الآثار المترتبة على شهر عقد البيع، ثالثاً: أن يثبت أن مشروع النفع العما قد أدخل فعلاً في التنفيذ على العقار المطلوب ملكيته قبل انتهاء مدة السنتين المذكورتين فإن مؤدى ذلك نقل ملكية العقار إلى الدولة حتى ولو تراخت الإدارة عن إيداع أي من القرارين المشار إليهما إلى ما بعد الميعاد المذكور. لا يشفع لجهة الإدارة في هذا الصدد ما سبق أن اتخذته من إجراءات في هذا الشأن باستلام الأرض المنزوع ملكيتها أو صرف التعويض إلى أصحاب الشأن لأن المشرع لم يرتب عليها أي أثر منشئ في نقل الملكية. هذه الضمانة مقررة لمصلحة صاحب العقار المنزوع ملكيته فإذا ما حدث أن كان مالك العقار**

عالما بهذه العيوب التي شابت عملية إجراءات نزع الملكية وسقوط مفعول قرار نزع الملكية ومع ذلك قبل مختاراً وبإرادته الحرة التوقيع على نماذج نقل الملكية رغم مضي مدة السنتين المذكورتين وصرف التعويض المستحق له دون اعتراض من جانبه كما لم يطعن على هذا التصرف بأي مأخذ أو بأي عيب قد شاب إرادته سواء من ناحية إدراكعه للواقع أو القانون فلا مناص أن هذا المسلك من جانبه يدل على تمسكه بقرينة السقوط التي قررها المشرع لصالحه. أثر ذلك تسليم الأرض أو صرف التعويض كأثر وإجراء من إجراءات نزع الملكية قبل مضي السنتين وهو سقوط القرار قانوناً – لا يؤدي ذلك إلى استخلاص إرادة الموافقة على نقل الملكية إلى الجهة نازعة الملكية بعيداً عن هذا القرار – لأن هذه الإجراءات تمت في إطار وجود قرار نزع ملكية سليم ولم يشمله السقوط، إعمالاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٦)

- نزع الملكية للمنفعة العامة – ضمانات نزع الملكية – الأثر المترتب على زوالملكية صاحب العقار بضمه للمال العام. المادة ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين – المادة ٢٩ مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢. أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة لم تقرر إلا باستثناء وفي حدود معينة مما يتعين معه عدم التجاوز عن الضمانات التي حددها الدستور لنزع الملكية واستخدما هذه الوسيلة في الغرض الذي شرعت من

أجله، نطاق المجال الزمني لسريان هذا الالتزام بعد صدور قرار المنفعة العامة قاصر على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية نزع الملكية على النحو المنصوص عليه في القانون قم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤. جاء هذا القانون خلواً من أي نص أو حكم يجيز لأصحاب الشأن الإدعاء بملكية أي أطيان منها أو المطالبة برد الأرض التي تفيض عن حاجة المشرع أو المطالبة بالأطيان التي كانت مملوكة لهم في حالة الاستغناء عن المشروع العام ودخول الأرض المنزوع ملكيتها في حالة انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة في أملاك الدولة الخاصة أو المطالبة باستردادها في حالة الترخيص لأحد أشخاص القانون الخاص للانتفاع أو بمناسبة نقل الانتفاع بالمشروع بين أشخاص القانون العام.

(الطعن رقم ٤٥٨٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

- المادة ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ٢٩ مكرر (المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين. رتب القانون على عدم إيداع نماذج التوقيع أو القرار الصادر بنزع الملكية مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة سقوط مفعول هذا القرار وذلك ما لم تكن العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات يتم تنفيذها فغن ذلك من شأنه إذا تم خلال السنتين المشار إليهما لأن يعصم قرار المنفعة العامة من السقوط. رسم المشرع لذوي الشأن طريقا للطعن على تقدير التعويض للعقارات المنزوع ملكيتها أمام القضاء العادي وحدد

لذلك مواعيد مقيدة. يوجد نوعين من الإجراءات: الول: توقيع المال على استمارات البيع بعد مضي مدة السقوط (سنتين من تاريخ نشر القرار) وهو تصرف إداري يستفاد منه عدم تمسك المالك بالسقوط الذي تقرر لمصلحته قانوناً. الثاني: عدم توقيع المال على النماذج مع المحافظة على حقه في التعويض ذلك أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ رسم طريق الطعن على تقدير العقارات المنزوع ملكيتها أمام جهة القضاء العادي وفتح أمام صاحب الشأن طريق الطعن في قرار المنفعة ذاته بأي وجه من أوجه البطلان أو السقوط. مؤدى ذلك أن هناك طريقتين أمام صاحب الشأن أولاهما الطعن في قيمة التعويض، وثانيهما: الطعن على القرار ذاته وأن اللجوء لأحد الطريقتين لا يغلق الطريق الثاني.

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

- القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. المشرع حرص على نقل ملكية العقارات التي يتقرر لزومها للمنفعة العامة لإقامة مشروعات ذات نفع عام عليها بالطريق الطبيعي كلما أمكن ذلك – إذا لم يعترض أصحاب الشأن على نقل ملكية عقاراتهم أو حقوقهم عليها أو على قيمة التعويض المقرر لهم عنها وقاموا بالتوقيع على النماذج الخاصة بالبيع وأودعت هذه النماذج مكتب الشهر العقاري فإن هذا الإيداع يقوم مقام عقد البيع، أما إذا امتنع أصحاب الشأن عن التوقيع فتنزع ملكية العقارات بمقتضى قرار يصدر من الوزير المختص ويودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص ويرتب على إيداعه ما يترتب على

شهر عقد البيع – فإذا لم تودع النماذج أو القرار مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر القرار أو تقاعست جهة الإدارة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية نزع الملكية خلال مدة السنتين ولم تكن تلك العقارات قد أدخلت فعلاً في مشروعات يتم تنفيذها سقط مفعول قرار نزع الملكية واعتبر كأن لم يكن .

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

- المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. المادة الأولى والمادة الثانية، المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات. لا يجوز للمحافظ إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على العقارات، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وهي الحالات التي يجمع بينها وصف الأحوال الطارئة أو المستعجلة وقد مثل لها المشرع في ذات النص بحال حصول غرض أو قطع جسر أو تفشي وباء – لا ريب أن الأحوال الطارئة هي التي لا يمكن في الوسع توقعها أما الأحوال المستعجلة فهي التي لا تحتمل الانتظار حتى تحل بالطرق والإجراءات العادية ومن ثم لابد من مواجهتها بذلك الإجراء الاستثنائي المؤقت وهو الاستيلاء على العقارات وفيما عدا الحالات المذكورة فالأصل أن الإستيلاء على العقارات تحقيقاً لغرض ذي نفع عام لا

يكون إلا بقرار من رئيس الجمهورية وطبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الإشارة إليه.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

- نقل الملكية للمنفعة العامة يتم إما بالحصول على توقيع أصحاب الشأن على النماذج وإما بصدور قرار من الوزير المختص بنزع ملكية العقار إلا إذا تعذر الحصول على هذا التوقيع – يترتب على إيداع هذه النماذج أو القرار الصادر بنزع الملكية مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة نقل ملكية العقار إلى الدولة – إذا لم يتم الإيداع خلال السنتين سقط مفعول القرار بالنسبة إلى العقارات التي لم تودع بشأنها النماذج أو القرار الوزاري – هذا الأثر لا يترتب إذا كانت العقارات أدخلت في مشروعات بدء في تنفيذها قبل مضي السنتين المشار إليها.

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٥)

- المادة الأولى من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين – المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء. بالنسبة لنزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة يتعين مراعاة قاعدة أساسية أساسها الموازنة بين مصلحة الدولة وحقها في الاستيلاء على العقارات المملوكة ملكية خاصة اللازمة لمشروعاتها العامة وبين حق الملكية الخاصة لذوي الشأن من ملاك هذه العقارات – تتمثل

هـذه القاعـدة الجوهريـة فـي أن تكـون العقـارات بـالحتم والضـرورة لازمـة للمنفعة العامة بحيث يجب أن يكون المشروع المحقق للمنفعة العامة في حاجة حقيقية وضرورية لهذه العقارات لإقامته وتحقيقه بما يحتم على جهة الإدارة تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء عليها تمهيداً لنزع ملكيتها – إذا دلت الظروف وواقع الحال على غير ذلك وقعت الإجراءات مشوبة بالبطلان – أساس ذلك: المساس بالملكية الفردية بغير مقتضى وبما يناقض الحماية التي أسبغتها عليها الدستور والقانون. تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/١٨)

- المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة – يسقط مفعول القرار الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة إذا لم تودع النماذج الخاصة بنزع الملكية بمكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية – أو دون تحقيق أي من الوقائع التي يرتب عليها القانون عدم سقوط القرار – سقوط القرار مقرر لمصلحة المالك الذي شمل قرار المنفعة العامة بعض أملاكه – توقيع المالك على استمارات البيع بعد مضي مدة السنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة – هو تصرف إرادي بحت – يستفاد منه ولاشك عدم تمسكه بالسقوط الذي تقرر لمصلحته طالما لم يثبت أن توقيعه جاء نتيجة غلط أو إكراه أو تدليس – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

- **قرار تقرير المنفعة العامة وما يصاحبه من نزع ملكية الأفراد والحائزين – هو أقرب إلى القرارات الفردية – مجرد نشر القرار المقرر للمنفعة العامة لا يكفي لوصوله إلى علم ذوي الشأن من الملاك الحائزين للعقار المخصص للمشروع ذي النفع العام أو غيرهم ممن عينهم المشروع ولو لم يكونوا من الملاك أو الحائزين للعقار الذي يرد عليه القرار.**

(الطعن رقم ٢٨٧٥، ٢٩٨٠، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا"

جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

✸ ضوابط نزع الملكية للمنفعة العامة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تقرير المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها لهذه المنفعة العامة مشروط بوجود منفعة عامة يراد تحقيقها من وراء المشروع – يصدق على كل مشروع تتوسم فيه السلطة المختصة وجه المنفعة العامة ولو تجاوز نطاق المرافق العامة التقليدية أو ماثل مشروعات خاصة صوراً منها عما تسهم به الدولة الحديثة في الوفاء بحاجات الجماهير – يصدق أيضاً على هذا المشروع سواء عند إنشائها أو عند ظهور الحاجة إلى إقرار قانوني – لسابق وجوده الفعلي مادام ذلك لتحقيق المنفعة العامة دون إنحراف عنها" (الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٧) وبأنه "القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين – المشرع حدد الحالات التي يجوز فيها لجهة الإدارة المساس بالملكية الخاصة للأفراد والتي صانها الدستور وذلك باستعمال وسائل استثنائية وبهدف خدمة الصالح العام – من هذه الوسائل تقرير صفة المنفعة العامة لبعض العقارات والاستيلاء المؤقت**

عليها وأخيرا نزع ملكيتها للمنفعة العامة – مناط هذه السلطات هو ثبوت واستمرار المنفعة العامة المراد تحقيقها بتلك الوسائل وكذلك ثبوت لزوم العقارات المملوكة للأفراد لتحقيق ذات المنفعة العامة التي حددتها جهة الإدارة وقدرت أن تحقيقها لا يتم لها إلا بتلك الوسائل الاستثنائية – إذا دلت الظروف أو واقع الحال على غير ذلك وقعت الإجراءات مشوبة بالبطلان – أساس ذلك: المساس بالملكية الفردية بغير مقتضى بما يناقض الحماية التي أسبغها عليها الدستور والقانون – مثال: لجوء إحدى الجامعات إلى نزع ملكية بعض الأفراد لاستكمال منشآتها وثبوت أنها تصرفت في جزء من أرض مملوكة لها في تاريخ سابق على ذلك – اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية في هذه الحالة ينطوي على ساءة استعمال السلطة وتجاوز للغاية التي حددها الدستور والقانون لما في ذلك المساس بالملكية الخاصة من تنكب للغاية التي قامت عليها فكرة التضحية بالمصالح الشخصية لحساب الصالح العام– تطبيق" (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩) وبأنه "القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة – اشترط وجود منفعة عامة يراد تحقيقها من وراء المشروع – ترك هذا القانون للسلطة المختصة بتقرير للمنفعة العامة للمشروع كامل التقدير في تحديد العقارات اللازمة له – يصدق ذلك على أي مشروع تتوسم فيه هذه السلطة وجه المنفعة العامة ولو ماثل مشروعات خاصة يصدق أيضاً على مثل هذا المشروع سواء في نشأته أو في تطوره بصرف النظر عن طريقة استغلاله مباشرة أو غير مباشرة" (الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١٢/٣٠)

✸ نزع ملكية – مناطه – لزوم العقارات المملوكة ملكية خاصة للمنفعات العامة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين – القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء – الدستور والقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تضمنا ضابطاً أساسياً في مجال التوفيق بين حق الدولة في الحصول على العقارات اللازمة لمشروعاتها العامة وبين حقوق ذوي الشأن من ملاك هذه العقارات – شرط لزوم العقارات المملوكة ملكية خاصة للمنفعة العامة يجب أن يكون مستمداً من حاجة جهة الإدارة الملحة لهذه العقارات لإقامة مشروعاتها بما يقتضيه ذلك من تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء عليها – إذا دلت الظروف أو واقع الحال على غير ذلك وقعت الإجراءات مشوبة بالبطلان – أساس ذلك: المساس بالملكية الخاصة التي كفلها الدستور والقانون – تصرف الجامعة في جزء من الأرض التي وهبتها لها إحدى المحافظات لإقامة مباني الكليات والمعاهد والمنشآت والمرافق اللازمة للجامعة وذلك بالمخالفة لشرط الجهة الواهبة بالمنح من التصرف في الأرض الموهوبة لها – لا يجوز للجامعة بعد التصرف في جزء من الأرض أن تعود وتنزع ملكية بعض الأفراد لاستكمال المنشآت – أساس ذلك: عدم تحقق الاعتبارات التي من أجلها أجاز الدستور والقانون اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات – اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأفراد في هذه الحالة ينطوي على إساءة في استعمال السلطة وتجاوز في تطبيق أحكام الدستور والقوانين – أساس ذلك: المساس بالملكية الخاصة في

غير الأحوال المقررة وتنكب الغاية التي قامت عليها فكرة التضحية بالمصالح الشخصية لحساب الصالح العام" (الطعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٥/١٨) وبأنه "القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين معدلاً بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠. تقرير صفة النفع العام أو التحسين وكذلك الاستيلاء على العقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ – الاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة والذي يتم تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع ملكيتها يكون بقرارمن رئيس الجمهورية عملاً بنص المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ – يترتب على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية اعتبار العقارات المستوى عليها مخصصة للمنفعة العامة طبقاً لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤" (الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٧)

✸ القرار الصادر بنزع الملكية:

القرار الإداري بنزع أرض مؤجرة وتسليمها إلى الملاك دون سند من القانون هو قرار غير مشروع – أساس ذلك: أن القرار قد اقتحم العلاقة بين الملاك والمستأجرين بغير مسوغ قانوني – صدور حكم بإلغاء هذا القرار وإن كان يعني زوال الأساس القانوني لتسليم الأرض إلى الملاك إلا أنه لا يترتب عليه بذاته استرداد المستأجرين لحيازة الأرض لأن الأمر يعود في هذه الحالة إلى أصل العلاقة القانونية التي تربط الملاك بالمستأجرين ويكون لذوي الشأن المطالبة بحقوقهم بدعاوى ترفع إلى جهات الاختصاص لتقضي لهم في حدود ما عسى

أن يكون لهم من حقوق – مؤدى ذلك: أن امتنع جهة الإدارة عن إصدار قرار بطرد الملاك من الأرض وتسليمها للمستأجرين لا يعد نكولاً منها عن واجب تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء ولا يمثل قراراً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء ولا يمثل قراراً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي" (الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/١٦)

✸ نزع الملكية للمنفعة العامة ينصب على العقارات فقط:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "نشاط العرض السينمائي هو نشاط تجاري يقوم على نوعين من العناصر – أولهما : عناصر مادية تشمل العقارات والمنقولات اللازمة لمزاولة النشاط – ثانيهما : عناصر معنوية تشمل الاسم التجاري ونوعية النشاط والتعاقد مع موزعي الأفلاك السينمائية ومنتجيها – هذه العناصر المادية والمعنوية تكون وحدة قانونية واحدة هي المحل التجاري – إذا صدر قرار نزع الملكية كوسيلة لنقل ملكية النشاط السينمائي إلى الدولة فيكون في حقيقته قد اتجه إلى المنقول المعنوي وهو ما لم يشرع في نزع الملكية للمنفعة العامة – أساس ذلك: أن نزع الملكية للمنفعة العامة ينصب على عقار وليس منقول معنوي كالمحل التجاري" (الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥) وبأنه "أن العقار بالتخصيص كما عرفته المادة ٨٢ من القانون المدني هو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار واستغلاله، وجلي من هذا النص أن مناط اعتبار المنقول عقاراً بالتخصيص أن يكون مالك المنقول هو نفس مالك العقار الأصلي، فلا يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول المؤجر كما هو الشأن بالنسبة للمدعي، ومرد ذلك هو إلى أن اضفاء صفة العقار بالتخصيص على

المنقول الملحق بالعقار أساسه مصلحة هذا العقار والمالك هو الذي يمثل هذه المصلحة. المستفاد من تقرير الخبير المقدم في الطعن أن الجانب الأكبر من المنقولات المملوكة للمستأجر والتي لم ترد في محضر الجرد الثابت التاريخ في ١٦ من مايو ١٩٥٣ – وبصفة خاصة لا يمكن نزعها بدون تلف، ومن ثم فإنها أضحت بهذا الاتصال عقارات بطبيعتها ويشملها نزع الملكية أما المنقولات الأخرى المملوكة للمطعون ضده والتي لم تتصل بالعقار المنزوعة ملكيته اتصال قرار فإنه لا يسوغ – وفقاً لأحكام نزع الملكية المشار إليه – نزع ملكيتها لنزع ملكية العقار، وبهذه المثابة يكون القراران المطعون فيهما قد خالفا القانون فيما تضمناه من نزع ملكية هذه المنقولات ويتعين من ثم القضاء بإلغائهما في هذا الشق منها" (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٥/٢٤)

✸ نقل الملكية للمنفعة العامة يتم برضاء أصحاب الشأن:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادتان ٩، ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات العامة أو التحسين معدلاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ مفادهما – المشرع حرص على تنظيم نقل ملكية العقارات للمنفعة العامة بالطريق الرضائي – يتمثل ذلك في عدم اعتراض أصحاب الشأن على نقل ملكية عقاراتهم أو حقوقهم عليها أو على قيمة التعويض المقرر لهم – يترتب على هذا الإيداع جميع الآثار التي تترتب على شهر عقد البيع الرضائي – إذا امتنع أصحاب الشأن عن توقيع النماذج تنزع ملكية العقارات المخصصة للمشروع تحقيقا للمنفعة العامة جبراً عنهم – ذلك بقرار يصدر من الوزير المختص – يودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري –

يترتب على إيداع هذا القرار مكتب الشهر العقاري جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع – إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية يسقط هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن – لا يحول دون السقوط إلأ أن تكون العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها – تجوز المحاولة في مدى تنفيذ المشروع الذي صدر من أجله قرار النفع العامة على الأرض محل المنازعة – بشرط ألا تكون نماذج نقل الملكية أو القرار الصادر من الوزير المختص بنزع الملكية قد أودعت مكتب الشهر العقاري خلال السنتين المشار إليهم – بمجرد هذا الإيداع نزول حقوق أصحاب الشأن على العقارات المنزوعة ملكيتها برضائهم أو جبراً عنهم وتؤول إلى الدولة وتصبح من أملاكها الخاصة" (الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٥) وبأنه "ومن حيث أن القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ بتخويل وزارة الأوقاف حق نزع ملكية بعض العقارات، والذي استمر العمل بأحكامه بمقتضى القانونية رقمي ١٠ لسنة ١٩٥٧ و ١٧٩ لسنة ١٩٥٨، ينص في مادته الأولى على أنه يجوز لوزارة الأوقاف للنفع العام نزع ملكية العقارات التي كانت موقوفة ومشمولة بنظارتها وانتهت على مستحقين متعددين بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، ويصدر بتقرير صفة النفع العام ونزع الملكية قرار من وزير الأوقاف بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى. بينما تقضي المادة الثانية بأن تقوم اللجنة العليا للاستبدال بوزارة الأوقاف بتقدير ثمن العقارات المنزوع ملكيتها ويعلن التقدير لأصحاب الشأن

بخطابات موصى عليها للحضور خلال ثلاثين يوماً لاستلام الأثمان المقدرة لعقاراتهم وتنشر تقديرات الأثمان والقرار المنصوص عليه في المادة الأولى في الجريدة الرسمية وتلصق في المحال المعد للإعلانات بالمديرية أو المحافظة حسب الأحوال وفي مقر العمدة أو مقر البوليس وفي المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار. في حين تنص المادة الثالثة على أنه إذا لم يحضر ذوو الشأن خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة أو اعترضوا على تقدير الثمن أو كان العقار مهوناً أي سبب يحول دون صرف الثمن أودع الثمن خزانة الوزارة مع إنذار أصحاب الشأن بذلك رسمياً وتشكل لجنة الفصل في اعتراضات ذوي الشأن المشار إليهم في الفقرة السابقة برئاسة ..... وتحدد مواعيد وإجراءات الطعن امام اللجنة المذكورة بقرار يصدره وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف. هذا وقد أصدر وزير الأوقاف بناء على موافقة مجلس الأوقاف الأعلى ، قراره في هذا الشأن في ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ والذي يقضي في مادته الأولى بان الاعتراضات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٣ من القانو رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه من خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنذار ذوي الشان بإيداع الثمن خزانة وزارة الأوقاف. ومن حيث أن المبادئ من القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وصريح ما يقضي به أن الاعتراض على تقدير أثمان الأعيان الموقوفة – المنزوع ملكيتها على موجبه ومقتضاه – أمام لجنة الاعتراضات مقصور على المستحقين الذين لم يحضروا لاستلام الأثمان المحددة لعقاراتهم أو الذين اعترضوا على تقدير الثمن أو كان العقار مرهوناً أو قام أي سبب حال دونهم وصرف الثمن في هذه

الأحوال خزانة الوزارة مع إنذارهم رسمياً بهذا الإيداع فينفتح لهم ميعاد الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار بالإيداع... ومقتضى ما تقدم أن المستحقين الذين يحضرون لاستلام الثمن ويقبلونه في حينه بغير اعتراض، وبمقتضى إقرارات رسمية صحيحة مؤكدة قبول التقدير والموافقة على الثمن ينغلق دونهم باب الاعتراض على وجه يمتنع معه قانوناً على لجنة الاعتراضات قبول دعواهم في هذا الشأن. ومن حيث أن الثابت فيما تقدم أن المدعي عليها بدا كلاهما بمطالبة وزارة الأوقاف تقدير أعيان وقف... والاستيلاء على حصته فيها وفق أحكام القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤...وقد وافقت لجنة الاستبدال بالوزارة على هذا الاستيلاء وقدرت ثمن العقارات موضوعة في ٤ من مارس سنة ١٩٥٧ ثم أقر مجلس الأوقاف الأعلى من جانبه هذا الاستيلاء في ٢٥ من يونيو سنة ١٩٥٧ وصدر به قرار وزير الأوقاف في ٣١ من يوليو سنة ١٩٥٧ متضمناً العقارات المنزوع ملكيتها وتحديدها والثمن المقدر لها ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٧، وأخطر المستحقون في الوقف للحضور إلى الوزارة وقبض الثمن حيث حضر كلاهما وتقاضى ثمن حصته ووقع بما يفيد الموافقة على الثمن المقدر لها كما وقع إقرار حاصله الموافقة على الثمن المقدر من الوزارة لأعيان الوقف المشاعة وأن نصيبه واستحقاقه في هذه الصفقة وفي ثمنها هو الموضح بالكشف ولا اعتراض له عليه ولا على توزيع الثمن طبقاً لهذا النصيب المنزوع ملكيته للأوقاف الخيرية بمقتضى القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ – ومقتضى ما تقدم وإذ تقاضى كل من المدعي عليهما الثمن المقدر

لحصته في حينه بغير اعتراض، فإن سبيل الاعتراض بعدئذ على هذا الثمن يغلق دونه فلا تقبل دعواه في ذلك امام لجنة الاعتراضات، ولا يجدي في ذلك التعلل بأن صرف التعويض كان مجهولاً أو أنه صرف وليد إكراه أو أن قرار لجنة الاستبدال وقع سابقاً على القرار الوزاري بنزع الملكية ذاته فتلك جميعاً ذرائع حرية بالرفض، ذلك أن جهالة التعويض ينقصها باليقين قرار وزير الأوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٥٧ المنشور في الجريدة الرسمية في ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٧ ببيان الحصص الأهلية في وقف ..... التي تقرر نزعها وقدرها ومواقعها والثمن المقدر لها. كذا فإن صدور قرار لجنة الاستبدال سابقاً على القرار الوزاري بنزع الملكية بنحو الثلاثة أشهر لا ينال من جوهر الأمر حقيقته المؤكدة في أن قراراً بنزع الملكية أصاب حصص المستحقين في وقف..... وأن الثمن الذي عرض على المدعي عليهما وتراضيا على قبوله هو ذات الثمن الذي قررته لجنة الاستبدال والذي يستغلق حال قبوله وقبضه باب الطعن أمام لجنة الاعتراضات، بما كان لزاماً معه على تلك اللجنة – أياً كان الرأي في أوجه المنازعة الأخرى أمامها – أن تقضي بعدم قبول الاعتراض لهذا السبب، وهو ما نكلت عنه اللجنة على نحو يعاب به قرارها ويعدو حرياً بالإلغاء. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه إذ ذهب غير هذا المذهب فقضى برفض دعوى وزارة الأوقاف إلغاء قرار لنة الاعتراضات الصادر في ١٦ من مايو سنة ١٩٦١ بإلغاء قرار لجنة الاستبدال العليا فيما تضمنه من تقدير الحصص الأهلية المملوكة للمعترضين في وقف .... قد جانب حكم القانون بما يقتضي إلغاءه والحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الاعتراضات

المطعون فيه الصادر في ١٦ من مايو سنة ١٩٦١ ، وإلزام المدعي عليها بالمصـروفات" (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦)

✸ قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين ليس قرار تنظيمي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" نزع الملكية للمنفعة العامة – قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين (وسيلة العلم به) قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين وما يصاحبه من نزع ملكية الأفراد أو الحائزين ليس في طبيعته قراراً تنظيمياً عاماً بحيث يكفي نشره في الجريدة الرسمية لتوفير القرينة القانونية على العلم به – أساس ذلك: أن هذا القرار أقرب إلى القرارات الفردية لأنه يمس المركز القانوني الذاتي لكل مالك أو حائز لجزء من القرار على مراكزهم لا يتحقق بمجرد نشره في الجريدة الرسمية – تطبيق" (الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/٤) وبأنه "القرار الصادر بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع ما ليس قراراً تنظيمياً عاماً وإنما هو أقرب إلى القرارات الفردية – أثر ذلك: أن مجرد نشر القرارات باعتبار عمل ما من أعمال المنفعة العامة لا تتحقق به القرينة القانونية على علم أصحاب الشان به – ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة يحسب من تاريخ العمل اليقيني بالقرار" (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١٨) وبأنه "إن هذه المحكمة سبق لها أن قضت بأن قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين بما يصاحبه ويترتب عليه من نزع ملكية الأفراد المالكين أو الحائزين ليس في طبيعته قراراً تنظيمياً عاماً بحيث يكفي نشره في الجريدة الرسمية لتوفر القرينة القانونية على العلم به وإنما هو أقرب إلى القرارات الفردية لأنه يمس المركز القانوني الذاتي لكل مالك أو حائز لجزء من العقار الذي تنزع ملكيته كما يمس**

أيضاً المراكز القانونية الذاتية لمن ترد أسماؤهم بالكشف المرافق للقرار من الملاك الحقيقيين الذين يكون لهم بعد الاطلاع على الكشف المذكور من إبداء اعتراضاتهم إلى الجهة المختصة التي عينها القانون وعلى ذلك فإن علم ذوي الشأن بأثر القرار المذكور على مراكزهم القانونية لا يتحقق بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، إذ تطلب القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة إلى جانب نشر القرار في الجريدة الرسمية بلصفه في المكان المعد للإعلانات بالمحافظة وفي مقر العمدة والشرطة أو في المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار مما يستفاد من أن مجرد نشر قرار المنفعة العامة لا يكفي في نظر المشرع لوصوله إلى علم ذوي الشأن من الملاك والحائزين للعقار الذي يرد عليه القرار. ومن حيث أنه لما كان ذلك وكانت إجراءات اللصق لم يقم عليها دليل، فإن النشر في الجريدة الرسمية وحده لا يكون كافياً في إثبات علم المطعون ضده بالقرار محل الطعن في تاريخ سابق على رفع الدعوى ومن جهة أخرى فإن الثابت أن القرار المطعون فيه – فيما تضمنه من نزع ملكية المنقولات المملوكة للمدعي والتي انصب عليها الطعن الماثل– قد نزل إلى حد غصب السلطة وانحدر بذلك إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانوناً الأمر الذي يزيح أية حصانة ويفتح الباب للطعن فيه دون التقيد بميعاد" (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٥/٢٤)

✸ سلطة جهة الإدارة في تحديد موقع لمشروع سلطة تقديرية:

متى تقررت صفة النفع العام لمشروع ما باعتباره من المشروعات الاقتصادية التي تشكل مصدراً أساسياً من مصادر تمويل الخزانة العامة التي تنعكس آثارها

على مرافق الدولة المختلفة بما يؤدي إلى خدمة الاقتصاد القومي وتحسين أداء الخدمات العامة فلا وجه للحجاج بموقع المشروع بمقولة أن جهة الإدارة كان بوسعها تدبير موقع آخر – أساس ذلك: أن تحديد موقع المشروع يدخل في مجال السلطة التقديرية لجهة الإدارة – لا معقب على الإدارة في اختيارها لموقع المشروع طالما خلا مسلكها من إساءة استعمال السلطة. (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

✸ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " نظم المشرع بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قواعد وإجراءات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة – على نحو يكفل الموازنة بين حق السلطة العامة في اتخاذ ما تراه لازما لتحقيق النفع العام لصالح مجموع المواطنين وبين كفالة حق الأفراد في عدم التعرض لملكيتهم الخاصة إلا في إطار ما يحقق هذا الصالح العام وفي إطار الضمانات وفي مقابل التعويضات التي يكفلها القانون أوجب المشرع إبداء القرار الصادر بنزع ملكية الممتلكات التي يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة لأي سبب في مكتب الشهر العقاري – يترتب على هذا الإيداع جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع – قرار المشرع قاعدة بسقوط مفعول القرار المقرر للمنفعة العامة رعاية لصالح الصادر بشأن أرضهم القرار المقرر للمنفعة العامة إذا لم يتم إيداعه بمكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية – استثناء من ذلك لا تسقط هذه القرارات إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد دخلت بالفعل في مشروعات تم تنفيذها بالفعل – المقصود بحالة العقارات المطلوب

نزع ملكيتها والتي تكون قد دخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها دخول العقار في مشروع تم تنفيذه بالفعل تنفيذاً كاملاً أو جرى السير في خطوات تنفيذه بصورة جدية وظاهرة – لا يلزم قانوناً في هذه الحالة أن يكون المشروع قد تم أو استكملت جميع مراحل تنفيذه" (الطعن رقم ٣٢٣٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١٢) وبأنه "النماذج التي يوقعها أصحاب الحقوق بنقل ملكيتها للمنفعة العامة أو القرار الوزاري الذي يصدر بنزع ملكيتها يتعين إيداعها في مكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية – إذا لم تودع هذه النماذج أو قرار نزع الملكية خلال هذه المدة سقط مفعول القرار للمنفعة العامة – هذا القرار لا يسقط في حالة إذا ما كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها" (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧) وبأنه "ملكية عقارات – نزع ملكيتها للمنفعة العامة لصالح مرفق التعليم – جهة الاختصاص – إجراءاته – ضماناته. القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة معدلاً بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ – قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات. ناط المشرع برئيس الجمهورية تقرير صفة المنفعة العامة بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة – فوض رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء في تقرير صفة المنفعة العامة وإصدار قرارات الاستيلاء على العقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة – حرص المشرع على أن يحيط نزع ملكية العقارات للمنفعة

العامة بسياج من الإجراءات القانونية التي تكفل تحقيق الغرض منه بحسبانه طريقاً استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إذا تعذر تحقيق الغرض بالوسائل المعتادة مثل الإيجار والبيع – صدور حكم بإخلاء العقار المشغول مدرسة يهدد العملية التعليمية ويؤدي إلى تشريد الطلاب الملحقين بالمدرسة – لا تثريب على جهة الإدارة إن هي اتخذت إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة – تطبيق " (الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧) وبأنه "الفرق بين الاستيلاء على العقارات لضمان تموين البلاد ونزع الملكية للمنفعة العامة. المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين معدلاً بالقانون رقم ٣٨٠ سنة ١٩٥٦ – القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. لوزير التموين بموافقة لجنة التموين العليا إصدارات القارات بالاستيلاء على العقارات لضمان البلاد بمختلف المواد والسلع وتحقيق العدالة في توزيعها – لفظ (العقارات) الوارد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ورد بصيغة عامة تشمل العقارات المبنية وغير المبنية والأراضي الفضاء في نطاق العقارات التي يجوز الاستيلاء عليها والتي تستخدم كمخازن – ينبغي التفرقة بين الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة والذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات تمد بالاتفاق مع المالك وإذا تعذر ذلك وجب اتخاذ إجراءات نزع الملكية قبل انقضاء الثلاث سنوات بوقت كاف – ويبين الاستيلاء على العقار لضمان تموين البلاد طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ – الاستيلاء الأخير ليس محدداً سلفاً بمدة معينة ويظل قائماً مادام الغرض قائماً – الاستيلاء الأخير يرد على المنفعة ولا

يمتد لملكية الرقبة ولا يغل يد المالك في التصرف في العقار أما نزع الملكية طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فيؤدي إلى حرمان المالك من ملكه جبراً (منفعة ورقبة) ونقلها إلى جهة الإدارة التي نزعت الملكية لصالحها – تطبيق"(الطعن رقم ٤٢٢٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨) وبأنه "نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة – إجراءاتها – ميعاد إيداع النماذج – أثر فوات الميعاد دون إيداع النماذج – عدم الاعتداد بتنفيذ المشروع . المواد ٤، ١١، ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. أوبج المشرع توقيع أصحاب العقارات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة – استلزم صدور قراراً بنزع ملكية العقارات والحقوق التي يعذر فيها الحصول على توقيع أصحابها لأي سبب كان على أن تودع النماذج أو القرار في مكتب الشهر العقاري – يترتب على هذا الإيداع جميه الآثار المترتبة على شهر عقد البيع – عدم إيداع النماذج أو القرار الوزاري خلال سنتين من تالاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية من شأنه اعتبار القرار الصادر بالمنفعة العامة كأن لم يكن – القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ساير القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في هذا الشأن إلا أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ أسقط المادة ٢٩ مكررا من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التي كانت تقضي بعدم سقوط قرارات النفع العام التي لم تودع نماذج العقارات التي شملتها أو القرار الوزاري بنزع ملكيتها مكتب الشهر العقاري المختص إذا كان العقار المطلوب نزع ملكيته قد أدخل فعلاً مشروعات تم تنفيذها – مؤدى ذلك: أن القانون الجديد يعتبر القرار الصادر بالمنفعة العامة

كأن لم يكن إذا لم تودع النماذج أو القرارات خلال المدة المشار إليها وذلك بغض النظر عن أن الجهة الإدارية شرعت في التنفيذ من عدمه – تطبيق" (الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١١) وبأنه "إدارة محلية – مشروع موقف سيارات الأقاليم (استيلاء) (إقرار إداري) (نزع ملكية) القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. العقارات غير المملوكة للأشخاص العامة ومنها العقارات المملوكة للأفراد لا يكون تخصيصها لغرض ذي نفع عام إلا باتباع إجراءات نقل الملكية رضاء من الماكلني أو جبراً بنزع الملكية طبقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن – صدور قرار من المحافظ بالاستيلاء على قطعة أرض مملوكة للأفراد وتخصيصها لمشروع موقف سيارات الأقاليم دون إتباع تلك الإجراءات ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور فيما تضمنه من حماية الملكية الخاصة – أثر ذلك: اعتبار القرار منعدماً فلا تلحقه أية حصانة ويكون الطعن عليه بالإلغاء غير مقيد بميعاد – تطبيق" (الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/١٧) وبأنه "القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ قد أضاف المادة ٢٩ مكرر إلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وتقضي بأن لا تسقط قرارات النفع العام المشار إليها إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده – يعد ذلك استثناء من القاعدة العامة مؤداه عدم سقوط قرارات النفع العام إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات مرافق عامة أو نفع عام تم تنفيذها – حكمة هذا الاستثناء هو أنه بعد نشر قرارات

المنفعة قد تطول إجراءات نزع الملكية في حين يقتضي المشروع العام من الإدارة الهمة في تنفيذه تحقيقاً للغاية المرجوة منه فتقوم بتنفيذ المشروع فعلاً بغير انتظار لقيام الإجراءات الخاصة بنزع الملكية – عدم سقوط قرارات النفع العام إنما يتحقق بمجرد اتخاذ خطوات تنفيذ المشروع بالفعل التي تدخل في إطاره العام العقارات التي شملتها القرارات وأن يكون هذا التنفيذ قد بدأ خلال عامين من تاريخ صدورها – مناط ذلك أن يجرى التنفيذ في ذات المدة التي اشترطها المشرع في الإيداع " (الطعن رقم ٣٤٦٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧) وبأنه "لنزع الملكية طريقتان: الطريق المباشر: ويكون باتباع القواعد والإجراءات التي قررها قانون نزع المكية للمنفعة العامة – الطريق غير المباشر: ويتم بإحدى وسيلتين : أولاهما تنفيذاً للمرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم قبل صور مرسوم نزع الملكية باتفاق الحكومة مباشرة مع أصحاب الشأن – وثانيهما: أن تضم الحكومة إلى المال عقاراً مملوكاً لأحد الأفراد دون أن تتخذ الإجراءات المنوه عنها في قانون نزع الملكية وذلك بنقل الحيازة من المالك الأصلي إلى الدولة " (الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧) وبأنه "المادتان ٩ و ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. قرار تقرير المنفعة العامة لا يسقط مفعوله إلا تحقق أحد أمرين: أولهما: إيداع النماذج الخاصة بنقل الملكية أو قرار نزع الملكية مكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار للمنفعة العامة، وثانيهما: إدخال العقارات المطلوب نزع ملكيتها فعلاً في مشروعات تم تنفيذها – أثر ذلك: تنفيذ المشروع العام بالفعل

على الأراضي المطلوب نزع ملكيتها خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية يحول دون سقوط مفعول القرار حتى ولو لم تكن النماذج المشار إليها أو قرار نزع الملكية قد أودعت مكتب الشهر العقاري"

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

✸ أثر إيداع نماذج نقل الملكية أو القرار الصادر بذلك من الوزير المختص مكتب الشهر العقاري:

مفاد المادتان ٩ و١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٩ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين معدلاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ أن المشرع حرص على نقل ملكية العقارات للمنفعة العامة بالطريق الطبيعي كلما أمكن ذلك – إذ لم يعترض أصحاب الشأن على نقل ملكية عقاراتهم أو حقوقهم عليها أو قيمة التعويض المقرر لهم يوقع كل منهم على النموذج الخاص بالبيع وتودع هذه النماذج مكتب الشهر العقاري المختص – إذا امتنع أصحاب الحقوق عن التوقيع تنزع ملكية العقارات المخصصة للمشروع بقرار من الوزير المختص يودع مكتب الشهر العقاري – تترتب على الإيداع جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع – إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري مالشار إليه خلال سنتين من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية يسقط مفعول القرار ويعتبر كأن لم يكن – المادة ٢٩ مكرراً من القانون المشار إليه أوردت تحفظاً مؤداه أن قرارات النفع العام لا تسقط رغم عدم إيداع النماذج خلال الأجل المشار إليه إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تنفيذها – مؤدى ذلك: أنه تجوز المجادلة في مدى تنفيذ المشروع الذي صدر من أجله قرار النفع العام شريطة

ألا تكون نماذج نقل الملكية أو القرار الصادر من الوزير المختص قد أودعت مكتب الشهر العقاري – أساس ذلك: أنه بمجرد الإيداع تزول حقوق أصحاب الشأن على العقارات المنزوعة ملكيتها" (الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/٨)

✸ أثر عدم إرفاق مذكرة ببيان المشروع أو رسم تخطيطي إجمالي له بقرار تقرير المنفعة العامة:

المادة ٢ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية – عدم إرفاق مذكرة ببيان المشروع أو رسم التخطيط الإجمالي له لا يرتب ببطلان القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة طالما أن القرار قد تضمن تعييناً واضحاً للعقار الصادر بشأنه في غير جهالة مفصحاً عن بياناته الجوهرية والأغراض التي خصص من أجلها " (الطعن رقم ١٧٦٩ و١٩٢٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة٩/١١/١٩٨٥)

✸ التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" ومن حيث ان القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ينص على أن يفرض في المدن والقرى التي فيها مجالس بلدية مقابل تحسين على العقارات المبنية والأراضي التي يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة. ويتولى كل مجلس في دائرة اختصاصه تحصيل هذا المقابل ويكون موردا (مادة ١) ، ويصد وزير الشئون البلدية والقروية عن كل عمل من أعمال المنفعة العامة يرى أنه يترتب عليه تحسين قراراً ببيان هذا العمل وتاريخ الانتفاع به أو بجزء منه به خرائط تبين**

حدود منطقة التحسين وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (مادة ٤). وتتولى تقدير قيمة العقار الداخل في حدود منطقة التحسين قبل التحسين وبعده لجنة خاصة نص القانون على تشكيلها وتنظيم العمل فيها وإجراءات الطعن في قراراتها، (مادتان ٦، ٧) وقد شكلت لجان الطعن ونظمت إجراءاتها بصريح النص (مادتان ٨، ٩) ونص على أن يكون مقابل التحسين مساوياً نصف الفرق بين تقدير اللجنة للقيمة قبل التحسين وبعده (مادة ١٠) ، وعلى أن المجلس البلدي المختص – في جميع الأحوال – أن يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق في ذمته لذوي الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين (مادة١٣) –كما نصت المادة ١٩ من القانون المشار إليه على إلغاء كل نص مخالف لأحكامه – والثابت فيما تقدم أن القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ صدر بتنظيم متكامل لمقابل التحسين ناسخ لكل ما سبقه من الأحكام ومن بينها قواعد التحسين الواردة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين أو التي أفرد لها الباب الخامس منه تحت عنوان "في التحسينات التي تطرأ على العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة" وانتظمتها المواد ١٩، ٢٠، ٢١ منه، ومن ثم فإنه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ لا يستقيم اعتبار مقابل التحسين المقرر عن العقد من العناصر التي تراعى في تقدير التعويض المستحق عنه لدى نزع الملكية للمنفعة العامة بحيث يجب التعويض مقابل التحسين المفروض على العقار وإنما يتحقق تقدير التعويض المستحق عن العقار بمعزل عن مقابل التحسين الذي قد يكون مفروضاً عليه والذي لا ينشأ استحقاقه أصلاً أو

يستقيم على صحيح سنده إلا بصدور قرار متميز من وزير الشئون البلدية والقروية ببيان أعمال المنفعة العامة التي يترتب عليها التحسين وحدود منطقة التحسين وخرائطه، والذي لا يتعين مقداره إلا بعد أن تباشر تقديره لجان خاصة وفق قواعد معلومة وإجراءات مرسومة ، لا يخلط بينها وبين أنظمة تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية، ومن ثم لا يتأتى الظن بان مقابل التحسين ينخرط عنصراً ضمن عناصر تقدير تعويض نزع الملكية وإنما تنفرد بتقدير هذا المقابل إذا ما بقيت منطقة التحسين بأداتها القانونية الصحيحة اللجان ذات الشأن التي ينبسط اختصاصها شاملاً كافة العقارات التي يطرأ عليها التحسين سواء نزعت ملكيتها أو بقيت على ملك أربابها دون ما تفرقة بينها – ومن هنا نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ على أن المجلس البلدي المختص في جميع الأحوال أن يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق في ذمته لذوي الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين، كما صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ برقم ٢١ مكررا تقضي بأن يصرف قيمة العقارات المنزوعة ملكيتها والتي تدخل ضمن مناطق التحسين ويعلى النصف الآخر بأمانات المصلحة إلى حين تقديم ذوي الشأن شهادة من الجهة المختصة تفيد سداد مقابل التحسين عن هذه العقارات تقديراً من المشرع لأن مقابل التحسين يختلف محلاً وسبباً عن التعويض المستحق عن نزع الملكية فيما يقتضي بالتالي الخصم بهذا المقابل قبل أداء التعويض والاحتياط حين أداء التعويض إلى أن مقابل التحسين قد تحقق سداده بذي قبل هذا وقد جرى

قضاء المحكمة العليا في دعاوى تنازع الاختصاص على أن مقابل التحسين المنصوص عليه في القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ يختلف محلا وسببا عن التعويض المستحق عن العقار المنزوعة ملكيته طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين وأن هذا المقابل يستحق على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة سواء نزعت ملكيتها أو بقيت على ملك أصحابها ومن ثم فإن مقابل التحسين المقرر عن العقار لا يعتبر من العناصر التي تراعى في تقدير التعويض الذي يستحق عن هذا العقار عند نزع ملكيته للمنفعة العامة بحيث يجب التعويض مقابل التحسين الذي قد يكون مفروضاً عليه وإنما يجرى تقدير تعويض نزع الملكية دون مراعاة مقابل التحسين الذي قد يكون مفروضاً عليه ويظل هذا المقابل التزاما في ذمة المالك حتى يتم الوفاء به "الدعوى رقم ١١ لسنة ٤ تنازع وجلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٥". ومقتضى ما تقدم جميعا أن الحكم المطعون فيه جانب حكم القانون فيما انتهى إليه من أن تعويض نزع الملكية يجب مقابل التحسين ويمتنع معه إصدار قرار لاحق بفرضه" (الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٤/٨) وبأنه "رسم المشرع طريق الطعن على تقدير تعويض العقارات المنزوع ملكيتها أمام جهة القضاء العادي – حدد المشرع مواعيد قصيرة وفتح أمام صاحب الشأن طريق الطعن في قرار المنفعة ذاته بأي وجه من أوجه البطلان أو السقوط – مؤدى ذلك : أن هناك طريقين أمام صاحب الشأن : أولهما: الطعن في قيمة التعويض – وثانيهما:

الطعن على القرار ذاته - اللجوء لأحد الطريقين لا يغلق الطريق الثاني "
(الطعن رقم ٢٦٦٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١/٣١)

✸ فتـــاوى:

- قيام مصلحة حكومية بوضع يدها على قطعة أرض وإدخالها في نطاق أعمالها العامة التي تضطلع بها كجهة عامة تقوم على مرفق عام يتوخى المنفعة العامة بطبيعته – اكتساب الأرض صفة المال العام – إخلاء الأرض لإقامة محطات الصرف الصحي عليها – عدم الأحقية في المطالبة بالتعويض عنها - الأرض إذا خرجت من الدومين العام بغير مقابل فإنه يغدو منطقياً أن تعود إليه بغير مقابل، بل ويضحى من المتاح تخصيصها لمنفعة عامة أخرى تبعاً لموجبات الصالح العام.

(ملف رقم ١٨٦٩/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

- الجهة التي يؤول إليها التعويض المستحق عن الأراضي الموزعة على صغار الفلاحين والتي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة يكون مستحقاً لمن وزعت عليه صغار الفلاحين ما لم يختار استنزال قيمة هذا التعويض من القيمة الإجمالية للثمن المتفق عليه في عقود التصرفات فعندئذ يؤول التعويض إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

(ملف ٢٤/١/١٠٠ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٨)

- النزاع على ملكية العقار المنزوع ملكيته أمام القضاء حول الملكية – إيداع مصلحة المساحة التعويض بالأمانات إلى أن يصدر للمصالح أي من الأطراف المتنازعة على الملكية حكم نهائي بأحقيته في صرف التعويض.

(١٩/١/٦٨ جلسة ١٩٧٠/٤/٨)

- إن التنازل الذي يتم استعجالاً لتنفيذ مشروع المنفعة العامة دون انتظار الاعتمادات المالية لتنفيذه وفي مقابل ما يعود على أرض المتنازل من منفعة خاصة نتيجة لهذا التنفيذ، يصبح بقيام الحكومة من جانبها بتحقيق هذا المقابل ملزماً للمتنازل ولا يجوز الرجوع فيه.

(فتوى رقم ٦٣/٢/٣٢ في ١٩٤٩/٢/٢٤)

- قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ من مايو سنة ١٩٤٧ بالموافقة على أن تقوم وزارة الأوقاف ببناء بعض الأبنية وتأجيرها لوزارة التربية والتعليم – تحديد القيمة الإيجارية بموجب هذا القرار بنسبة معينة من ثمن الأرض وتكاليف البناء سريان هذا القرار ما بقيت العلاقة بنزع الأرض والمباني – تقدر قيمتها عندئذ على أساس قيمتها الحقيقية بالاتفاق بين الوزارتين طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له.

(فتوى رقم ١١٣٤ بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦)

✸ أحوال سقوط مفعول القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة:

نزع الملكية – القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة – أحوال سقوط مفعوله –"منفعة عامة" المادتان ١٠، ٢٩ مكررا من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين – حددتا أحوال سقوط مفعول القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة وهي: ١– عدم إيداع النماذج الموقع عليها من أصحاب الشأن مكتب الشهر العقاري أو قرار نزع الملكية الصادر من الوزير المختص. ب– عدم قيام جهة الإدارة بتنفيذ المشروع المطلوب نزع ملكية العقارات من أجله أو على الأقل أن تبدأ فعلاً في تنفيذه خلال سنتين من

تاريخ نشر القرار للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية" (الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٣/٢)

✸ بدخول العقارات في مشروعات تم تنفيذها يصبح قرار المنفعة العامة حصيناً من السقوط:

المادة ٢٩ مكرر من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والمضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ – إذا كان المشروع الذي صدر به قرار المنفعة العامة وما ترتب عليه من نزع ملكية بعض العقارات قد تم تنفيذه فعلاً على الطبيعة – يترتب على ذلك أن يصبح قرار المنفعة العامة حصيناً من السقوط" (الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

✸ الآثار المترتبة على سقوط قرار النفع العام:

المادة ٢٩ مكرر من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن المشرع منع سقوط قرار النفع العام إذا دخلت الأرض في مشروعات – يقتصر هذا الأثر على المشروعات التي صدر بها قرار النفع العام دون غيره – متى سقط قرار النفع العام تظل الملكية لأصحابها" (الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/٢)

✸ التمييز بين مقابل التحسين والتعويض:

مقابل التحسين يختلف عن التعويض المستحق عن العقار المنزوعة ملكيته طبقاً للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ – أثر ذلك: استحقاق مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين أعمال المنفعة العامة سواء نزعت ملكيتها أم بقيت على ملك أصحابها – مقابل التحسين لا يعتبر من العناصر التي تراعى في تقدير التعويض المستحق عن هذا العقار عند نزع ملكيته للمنفعة العامة –

أثر ذلك: يقدر التعويض المستحق عن العقار دون مراعاة مقابل التحسين – إذا تطرقت المحكمة المدنية لمقابل التحسين وهي في مقام تقدير التعويض عن نزع الملكية فلا حجية لحكمها فيما جاء بخصوص مقابل التحسين – أساس ذلك: أن تقدير مقابل التحسين ابتداءاً والطعن عليه يخرج من ولاية المحكمة المدنية والحجية لا تثبت إلا إذا كان لجهة القضاء الولاية في الحكم الذي أصدرته" (الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

✸ الآثار المترتبة على إظهار المالك بالتقدير النهائي لمقابل التحسين:

المواد ١٠، ١١، ١٢ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة مفادها – المشرع قد رتب آثاراً قانونية هامة على واقعة إخطار المالك بالتقدير النهائي لمقابل التحسين – تتمثل هذه الآثار في أن يختار المالك خلال ستين يوماً من إخطاره إحدى طرق السداد المنصوص عليها – إذا فوت هذا الميعاد فإنه يستحق أداء مقابل التحسين وفقاً للشروط والأحكام الواردة في القانون – يترتب عليها ارتفاع قيمة مقابل التحسين في حالة التصرفات الناقلة للملكية إذا زاد الثمن عن تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبين الثمن – مناط ترتيب هذه الآثار القانونية تؤدي إلى رفع قيمة مقابل التحسين هو أن يكون المالك قد تم إخطاره بالتقدير الذي انتهت إليه لجنة التقدير – عدم إخطار المالك بذلك يهدر حقه الطبيعي في الاختيار الذي أتاحه له القانون في اختيار طريقة الوفاء بمقابل التحسين وأيضاً حقه في الدفاع بالاعتراض على فرض

المقابل عليه" (الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

✸ الحكم الصادر في التعويض من المحكمة المدنية لا يجوز حجية فيما ورد به بخصوص مقابل التحسين:

المحكمة المدنية وهي بصدد تقدير التعويض عن نزع ملكية عقار للمنفعة العامة لا اختصاص لها بمقابل التحسين – أثر ذلك: الحكم الصادر في التعويض لا يحوز حجية فيما ورد به بخصوص مقابل التحسين – أساس ذلك: أن الحجية لا تثبت إلا للحكم الصادر من الجهة صاحبة الولاية بإصداره" (الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/١٣)

✸ استغناء جهة الإدارة عن المشروع وأثر ذلك:

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية. نصت المادة ٥ على أن تترتب على نشر الأمر العالي الصادر بنزع الملكية مع ملحقاته في الجريدة الرسمية ذات الآثار التي تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية – استغناء جهة الإدارة عن المشروع فيما بعد يترتب عليه دخول الأرض المنزوع ملكيتها بالأمر العالي المذكور في الأملاك الخاصة للدولة لانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة – طبقاً للمادة ٩٧٠ من القانون المدني – للمحافظ المختص طبقاً لحكم المادة ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلي إزالة التعدي عليها بالطريق الإداري – للمحافظ تفويض رؤساء الوحدات المحلية للمراكز كل في دائرة اختصاصه في اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري –

المادة ٣١ من قانون نظام الحكم المحلي" (الطعن رقم ٣٠٣٣ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/٢٧)

✸ الطعن في قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنها لمحكمة القضاء الإداري بحسبانها جهة القضاء المختصة بنظر طعون الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية" (الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣) وبأنه "المواد ٦، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٠٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين مفادها – قرار لجنة الفصل في الطعون المقدمة من ذوي الشأن في قرارات لجان تقدير مقابل التحسين نهائية – تطلب المشرع في ذات الوقت أن تكون هذه القرارات مسببة كإجراء شكلي لازم لإصدارها – باعتبارها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي – يختص لجنة الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قرارات هذه اللجنة – ذلك وفقاً للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢." (الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦) وبأنه "المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ مؤداها – جواز الاستيلاء على أي عقار أو منقول أو المواد والسلع وغيرها – لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة في التوزيع – يمتنع صدور قرار بالاستيلاء لتحقيق أغراض لا تتعلق بالصالح العام – يجب أن يصدر القرار من أجل تحقيق الهدف الذي عينه القانون عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف إذا خرج القرار الإداري على الصالح العام كان مشوباً بعيب الانحراف – سلطة

وزير التموين هي سلطة مقيدة بأن يكون الإجراء ضرورياً لتحسين سير مرفق التموين بانتظام واضطراد – إذا لم تقم هذه الضرورة يمتنع على وزير التموين مباشرة سلطته في الاستيلاء – تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية يكون مقصوداً به تحقيق منفعة عامة تتعلق بتنفيذ المشروعات – قد وضع المشرع لتحقيق هذه المنفعة تنظيماً متكاملاً بإجراءاته – ليس من بين هذه الإجراءات استصدار قرار من وزير التموين بالاستيلاء المؤقت الذي لا يتعين الركون إليه إلا لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع – نزع لملكية وضمان التوزيع العادل لسلع التموينية والعمل على توفيرها كل منهما يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة – تحقيق الصالح العام في كلا من نزع الملكية وضمان التوزيع العادل يتعين أن يجرى بالوسيلة التي رسمها القانون وإتباع الإجراءات المقررة في التنظيم القانوني لكل حالة منهما – لا يجوز الخلط في الإجراءات ولو اتخذت الغاية النهائية تحقيق الصالح العام – لأنه في حالة نزع الملكية ينطوي على مصادرة لهذا الحق مقابل تعويض عادل – أما في حالة تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع يقتصر الأمر على مجرد التقييد ببعض الحقوق المتفرعة عن حق الملكية مثل حق الانتفاع والاستعمال" (الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٣) وبأنه "المادتان ١ و١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة مفادهما – أحكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه قد تضمنت المبادئ التي تنظم نزع ملكية العقارات التي تلزم لتنفيذ المشروعات العامة بحيث يكفل القانون حقوق ذوي الشأن وأيضاً يكفل سرعة القيام بإجراءات نزع الملكية والتخصيص

للمنفعة العامة بإجراءات مبسطة حاسمة تهدف إلى التيسير – فرق القانون بين تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية – أجاز تقرير المنفعة بقرار من الوزير المختص – نظم القانون الاستيلاء المؤقت على العقارات فأجاز أخذها بطريق التنفيذ المباشر – ذلك بموجب قرار وزاري ينشر في الجريدة الرسمية – رتب القانون لمالك هذه العقارات تعويضاً عادلاً مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء المؤقت لحين صرف التعويضات المستحقة عن الملكية – أوجب القانون نشر قرار الاستيلاء في الجريدة الرسمية ورتب على هذا النشر أثر في اعتبار العقارات المستولى عليها مخصصة للمنفعة العامة من تاريخ النشر فلا يجوز التصرف فيها بالبيع" (الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٣) وبأنه "لا مجال لإعمال حكم تأقيت الإستيلاء بمدة ثلاث سنوات بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على ما يتم من استيلاء بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين – يدور القرار بالاستيلاء الصادر استناداً إلى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه في قيامه حقاً. واستمراره صدقاً مع توافر دواعي إصداره واستمرارها وجوداً وعدماً على النحو المقرر بالمرسوم بقانون المشار إليه أساس مشروعية الاستيلاء استناداً إلى أحكام المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه مرده إلى صدور القرار بذلك في إطار التنظيم المقرر قانوناً – على الأخص أن يكون الاستيلاء مقابل تعويض يحدد ويؤدى على النحو المنصوص عليه بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥" (الطعن رقم ٢٤٣٢ و ٢٦٤٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢)

✸ الأحكـام المتعلقـة بالاستيــلاء :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الأصل أن يكون تقرير صفة المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية والعقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها على وجه الخصوص – ليس للمحافظ أن يأمر مؤقتاً بالاستيلاء على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذي نفع عام إلا في الأحوال الطارئة والمستعجلة أو حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء – مؤدى ذلك: أنه إذا أمر المحافظ بالاستيلاء المؤقت على عقار في غير هذه الأحوال فإن هذا الاستيلاء يكون مخالفاً لصدوره من غير مختص بإصداره – صدور قرار من رئيس الجمهورية بعد رفع الدعوى باعتبار العقار المتنازع عليه من أعمال المنفعة العامة يؤدي إلى زوال الخصومة – لا يخل ذلك بما يكون للمطعون ضده من حق في التعويض عن الاستيلاء على عقاره وحرمانه من الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه فعلاً إلى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية باعتباره من أعمال المنفعة العامة" (الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠) وبأنه "الاستيلاء المؤقت على العقار طبقاً لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين – تحديد مجاله الزمني بالمدة التي عينت له أو بإتمام إجراءات نقل الملكية للمنفعة العامة – اكتمال إجراءات التخصيص للمنفعة العامة ينهي الاستيلاء المؤقت الواقع على ذلك العقار كإجراء من إجراءات التنفيذ المباشر والاستحواذ على العقار لفترة موقوتة تنتهي باستقرار حيازته وملكيته للمنفعة العامة" (الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٥/١٢)

✸ مشروعية قرارات الاستيلاء:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ – يجب مراعاة قاعدة أساسية – الموازنة بين مصلحة الدولة وحقها في الاستيلاء على تقدير مدى مشروعية قرارات الاستيلاء. العبرة في تقدير مدى مشروعية قرارات الإستيلاء بأحكام القانون الذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه" (الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١٢/٣) وبأنه "قرار الاستيلاء – دور المحكمة عند بحث مشروعيته والاعتراض عليه. إذا ثبت سلامة الاستيلاء على أرض النزاع تنتفي مصلحة الطاعن في إلغاء القرار الصادر بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه – يجب في هذه الحالة القضاء برفض الطعن – أساس ذلك : يستوي أمام الطاعن القضاء بعدم جواز نظر الاعتراض على القضاء برفض الاعتراض لسلامة الاستيلاء الموقع على سطح النزاع – إذا ثبت عدم سلامة قرار الاستيلاء لإكتساب ملكيته أرض النزاع بمضي المدة الطويلة تعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه وإلغاء الاستيلاء – لا يتأتى ذلك في مباشرة الخبير مهامه" (الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩) وبأنه "أن الباعث الذي حفز محافظة الشرقية بادي الرأي على السعة في استصدار القرار المطعون فيه هو الحكم الصادر بإخلالها من المبنى المطلوب الاستيلاء عليه وقصدها من ذلك هو تعطيل تنفيذ هذا الحكم إلا أنه بعد تمام الصلح بينها وبين المدعي تحول هذا القصد إلى مجرد الرغبة في التنصل من شروط عقد إيجار رأتها مجحفة بها لما انطوى عليه من مغالاة في الأجر التي

التزمت بها وهذا الذي استهدفته محافظة الشرقية أولاً وأخيراً لا جدال في أنه لم يكن قصداً مشروعاً للقرار الإداري لعامة – وهو لا يتغيا إلا المصلحة العامة – ولا لقرار الاستيلاء بخاصة، وهو لا يتخذ إلا لتحقيق الأغراض المحددة المبينة في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المنظم للإستيلاء المؤقت على العقارات، وليس من بينها ما قصدت المحافظة إلى إصابته من وراء قرار الاستيلاء" (الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٢/١٨) وبأنه "أنه يبدو خطأ الحكم المطعون فيه الصادر بإلغاء قرار الاستيلاء موضوع الطعن بمقولة أنه يشترط لصدور هذا القرار خلو العقار المستولى عليه ما دامت إدارة التعبئة تشغل هذا العقار قبلاً بطريق الإيجار فإن القرار الصادر بالاستيلاء يرد على غير محل مستنداً في ذلك إلى وجود مثل هذا الشرط في بعض القوانين الأخرى لما في هذا الاستناد من إضافة غير وارد في القانون الذي صدر القرار استناداً إليه" (الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

✸ الاستيلاء على العقارات اللازمة للمصلحة العامة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " مناط الاستيلاء على العقارات لسير مرفق التعليم أن يكون العقار خالياً – صدور حكم قضائي واجب النفاذ بأنها عقد إيجار العقار يجعله عقاراً خالياً حكماً – لا يجوز للإدارة أن تلجأ لهذا الأسلوب لتغطية خطئها – فإذا أخذت بالتزاماتها العقدية مما أسفر عنه صدور حكم نهائي بإخلائها العقار نتيجة خطئها يمتنع حينئذٍ اتخاذ حاجتها إلى العقار مبرراً للاستيلاء الذي لم يسن لتدارك خطئها أو إلا انحراف القرار الصادر بالاستيلاء عن الغاية التي شرع لها قانوناً" (الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة

٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥) وبأنه "تنظيم الحقوق يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع – للمشرع تنظيم حق الملكية الذي يقتضيه الصالح العام – يجب التفرقة بين أحكام الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقاً لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة ويبين الاستيلاء على العقارات لصالح مرفق التعليم ويتضح ذلك من عدة وجوه، أولاً: الاستيلاء المؤقت في قانون نزع الملكية محدد بثلاث سنوات بينما النوع الثاني من الاستيلاء لا يتقيد بهذه المدة. ثانياً: لم يشترط أن يكون العقار خالياً في الاستيلاء المؤقت بخلاف الاستيلاء لمصلحة مرفق التعليم. ثالثاً: في الاستيلاء المؤقت اشترط المشرع استخدام العقار في منفعة عامة بينما أجاز الاستيلاء في النوع الثاني لصالح الهيئات غير الحكومية التي تساهم في رسالة التعليم – مؤدى ذلك: عدم اشتراط تأمين الاستيلاء على العقارات لصالح مرفق التعليم بمدة ثلاث سنوات" (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦) وبأنه "اشترط المشرع لإمكان الاستيلاء على العقارات اللازمة لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات أو غيرها من الجهات المنصوص عليها أن يكون العقار خالياً. القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات – اشترط المشرع لإمكان الاستيلاء على العقارات اللازمة لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات أو غيرها من الجهات المنصوص عليها أن يكون العقار خالياً – مفهوم الخلو في حكم

هذا الشرط ألا يكون أحد مالكاً أو مستأجراً شاغلاً للعقار عند صدور قرار الاستيلاء عليه حتى لا يترتب على هذا القرار إخراج شاغله جبراً عنه وهو ما لم يقصده المشرع – صدور حكم بتسليم العقار محل الاستيلاء لا يفيد في إثبات شغل العقار طالما أنه لم يكن مشغولاً بالفعل وقت صدور قرار الاستيلاء عليه – أساس ذلك: أن العبرة في شغل العقار بالحيازة الفعلية" (الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/١٣) وبأنه "إذا تبين أن العقار المستولى عليه كان مشغولاً بالجهة التي صدر لمصلحتها ذلك القرار تحقق شرط خلو العقار بالمعنى الذي قصده المشرع. أجاز المشرع لرئيس الجمهورية بقرار يصدره الاستيلاء على أي عقار يراه لازماً لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم أو إحدى الهيئات التي تساهم في رسالة وزارة التربية والتعليم – مفهوم "خلو العقار" الوارد بنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ألا يكون أحد مالكاً أو مستأجراً شاغلاً له عند صدور قرار الاستيلاء عليه أساس ذلك: ألا يترتب على القرار إخراج شاغل العقار جبراً عنه – إذا تبين أن العقار المستولى عليه كان مشغولاً بالجهة التي صدر لمصلحتها ذلك القرار تحقق شرط خلو العقار بالمعنى الذي قصده المشرع " (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/٢٥) وبأنه "تنص المادة ٢٤ فقرة رابعاً من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة على أن للجهة المختصة أن تصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي أو شغلها. ومفاد ما تقدم أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون المذكور ومن بينها

الاستيلاء على العقارات اللازمة للمجهود الحربي أو شغلها لا يلزم لاتخاذها إعلان حالة التعبئة العامة خلافاً للإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المواد ٢و ٤ و ٥و ٦و ٧ من القانون. ومن ثم فللجهة الإدارية المختصة – وزير الدفاع – أن يصدر قراراً بكل أو بعض هذه التدابير إذا استلزمها المجهود الحربي سواء أكانت حالة التعبئة معلنة أم غير معلنة" (الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٢٩ف "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥) وبأنه " القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ في شأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم معدلاً بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧. صدور حكم لصالح مالك العقار في مواجهة محافظة القاهرة بإخلاء العين المؤجرة لوزارة التربية والتعليم وصيرورة هذا الحكم باتاً لعدم الطعن فيه بطريق النقض في الميعاد المقرر قانوناً لا يمثل قيداً على سلطان رئيس الجمهورية في إصدار قرار بالاستيلاء على العقار محل النزاع – أساس ذلك: أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ أجازت لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أي عقار خال يراه لازماً لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعات أو غيرها من معاهد التعليم وقد آل هذا الاختصاص إلى رئيس الجمهورية بموجب نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧ – مؤدى ذلك: أن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه صدر استناداً إلى نصوص القانون بغرض سد حاجة مرفق التعليم – لا وجه للنعي على قرار رئيس الجمهورية بمقولة أنه يعطل تنفيذ حكم حاز حجية وأن من واجب الإدارة أن تحترم هذه الحجية فتمتنع عن اتخاذ أي موقف أو تصرف يتنافى مع هذه الحجية – أساس ذلك: أن الحكم الصادر

بالإخلاء يستند إلى إخلال المحافظة بالإلتزامات الملقاة على عاتقها بموجب عقد الإيجار المبرم بينها وبين الطاعن بوصفه مالك العقار في حين أن القرار الصادر بالاستيلاء استند إلى أحكام القانونين رقمي ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ و ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧ وفي إطار قواعد القانون العام ولسبب منبت الصلة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم" (الطعن رقم ٣٠٣٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣) وبأنه "إن القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر قد اشترط لإمكان الاستيلاء على العقارات اللازمة لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات أو غيرها من معاهد التعليم أو إحدى الهيئات التي تساهم في رسالة وزارة التربية والتعليم، أن يكون العقار خالياً، ومفهوم الخلو في حكم هذا الشرط ألا يكون أحد – مالكاً كان أو مستأجرا – شاغلاً للعقار عند صدور قرار الإستيلاء عليه، حتى لا يترتب على هذا القرار إخراج شاغليه جبراً عنه، وهو محظور أراد الشارع أن يتقيه" (الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/١/١٠)

✸ الاستيلاء العقارات والمحال اللازمة لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦قد خولت وزير التموين إصدار قرارات بالاستيلاء على العقارات والمحال اللازمة لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع بشرط الحصول على موافقة لجنة التموين العليا. المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ قد خولت وزير**

التموين إصدار قرارات الاستيلاء على العقارات والمحال اللازمة لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع بشرط الحصول على موافقة لجنة التموين العليا سواء قبل أو بعد صدور قرار الاستيلاء ودون تحديد للجهات التي يصدر القرار لصالحها إلا أن سلطة الوزير في إصداره تجاوز حدها الطبيعي في استهداف الأغراض التي عنى المشرع بتأكيدها بأن يكون القرار لازماً بالفعل لضمان تموين البلاد فإذا كان الثابت أن القرار المطعن فيه صدر بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٠ بقصد توقي أثر تنفيذ حكم الإخلاء الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ١٩٨٠/٦/٢٢ مشمولاً بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وبقصد تمكين شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية من البقاء بعين النزاع فإنه يكون قد انحرف عن الهدف المحدد في القانون لإصداره وقصد إلى وضع العراقيل أمام تنفيذ حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل بغير الطريق الذي رسمه القانون، ولا يغير من ذلك صدور حكم من محكمة الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم ١٤٥٠ لسنة ١٩٨٠ بجلسة ١٩٨٠/١١/١ بوقف تنفيذ حكم الإخلاء سالف الذكر ثم صدر حكم من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ في الاستئناف رقم ٤٧٨٨ لسنة ٩٧ق بإلغاء هذا الحكم وبرفض طلب الإخلاء لأن مشروعية القرارات الإدارية إنما ترتبط بالظروف والملابسات التي صدرت فيها دون تلك التي حدث بعد صدورها كما أن من مصلحة المدعي رغم صدور الحكم النهائي برفض طلب الإخلاء والذي من شأنه استمرار العلاقة الإيجارية بين الخصوم وإلغاء القرار المطعون فيه المسلط على العقار لما هو مقرر من اختلاف النظام القانوني لعلاقة الإيجار عن النظام القانوني للاستيلاء طبقاً

لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥" (الطعن رقم ٢٦٧٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/١٤) وبأنه "أنه وإن كانت موافقة لجنة التموين العليا على قرار الاستيلاء، بالتطبيق لحكم المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه تعتبر شرطاً إجرائياً لابد من استيفائه لصحة قرار الاستيلاء من حيث الناحية، إلا أن المرسوم بقانون المشار إليه لم يشترط في هذه الموافقة موعداً معيناً. وقد سبق لهذه المحكمة قضاء بأنه يستوي لتمام الإجراءات أن يكون صدور الموافقة سابقاً أو لاحقاً على قرار وزير التموين بالاستيلاء" الحكم الصادر بجلسة أول يونيو سنة ١٩٨٥ في الطعنين رقمي ٩١١ و ٩١٥ لسنة ٢٧ القضائية". ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاستيلاء على العقارات والأموال المملوكة للأفراد هي وسيلة لا يجوز للإدارة اللجوء إليها، ولاسيما لتحقيق مصلحة عامة إلا إذا استنفذت جميع الوسائل العادية المتاحة لها، ولم تجد بعد ذلك بداً من الالتجاء إلى تلك الوسيلة لتحقيق الهدف الذي ترمي إليه، إذ في هذه الحالة تكون الإدارة أمام ضرورة ملجئة اقتضاها الصالح العام الذي يعلو على الصالح الفردي" (الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥) وبأنه "المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على أن يجوز لوزر التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية.. ولتحقيق العدالة في توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية: ...... ٥- الاستيلاء على .... أي معمل أو مصنع أو محل صناعي....". ومن حيث أنه بالبادي من ظاهر الأوراق أن قرار وزير التموين

والتجارة الخارجية رقم٤٤٩ لسنة ١٩٨٣ بالاستيلاء على مطحن الغلال الملوك للسادة سوريال وفخري المصري وماهر سمعان، قد صدر في حدود الاختصاص المخول للوزير بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه وبعد موافقة لجنة التموين العليا، مستهدفاً ضمان تموين بلدة درنكة بما يلوم من خدمات الطحن، ولا ينال من سلامة هذا القرار – على ما يبدو من ظاهر الأوراق – سبق صدور قرار من اللجنة المشكلة بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١، ٣ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الطلب المقدم من صاحب الشأن بتوقف المطحن، ذلك أن هذه اللجنة شكلت في إطار ما تنص عليه المادة ١٠٧ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من أن "يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة للبت في طلبات المنشآت لوقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة ..... ولا يجوز الأصحاب الأعمال وقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة من هذه اللجنة"" (الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

✸ حكم الاستيلاء على الأراضي البور:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " المادة ٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها. يتم تقدير التعويض المستحق عن الإستيلاء على الأراضي البور غير الخاضعة لضريبة عقارية لبوارها أو المربوطة بضريبة عقارية لا تجاوز فئتها جنيهاً واحداً بواسطة اللجنة العليا لتنمية أراضي الدولة – يعتبر هذا التقدير نهائياً بمجرد اعتماده من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – يعتبر

القرار الصادر باعتماد التقدير قراراً نهائياً يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري طبقاً للبند خامساً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة." (الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٣)

✹ الأحكــام المتعلقة بأمـلاك الدولة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " من حيث أن المادة ٩٧٠ من القانون المدني تنص على أنه "ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة. ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته" – وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن "..... وللمحافظ المختص أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري". وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى – وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي على أن "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الإصلاح الزراعي... وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون.... ويتولى إدارة الهيئة مجلس يشكل بقرار من رئيس الجمهورية". ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر أسبغ على أملاك الدولة العامة والخاصة حماية خاصة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كسب حق عيني عليها، وفي حالة حصول التعدي على أي

من تلك الأملاك خول جهة الإدارة المختصة سلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أسبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه، أما إذا كان واضع اليد يستند في وضع يده إلى ادعاء بحق على العقار له ما يؤيده من مستندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار انقضى القول بوجود التعدي، كما أن القضاء الإداري عند نظره للمنازعة للوقوف على ما إذا كان هناك تعدي على أملاك الدولة من عدمه لا يفصل في أصل الملكية ومدى ثبوتها لطرفي الخصومة باعتبار أن ذلك من اختصاص القضاء العادي، وإنما ينظر إلى ذلك الادعاء بحسب الظاهر من الأوراق فقط، والمظاهر التي تدل على وجود حق لأي من طرفي الخصومة على العقار من عدمه. ومن حيث أنه في ضوء ذلك، ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم **٣٧٥** لسنة **١٩٩٥** صدر من رئيس مركز ومدينة رشيد بإزالة التعديات الواقعة من المطعون ضده على أرض الإصلاح الزراعي بحوض النازلية/ ٤ بناحية التفتيش مركز رشيد وخلت الأوراق من أي دليل على أن مصدر ذلك القرار مفوضاً من وزير الزراعة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الممثل القانوني للهيئة أو أي سلطة لها حق إصدار مثل ذلك القرار حيث لم يشر القرار المذكور في ديباجته إلى أي قرار صادر بالتفويض لمصدره في إصداره، ومن ثم فإنه وإن كان المطعون ضده يضع يده بدون سند قانوني على أرض الإصلاح الزراعي إلا أن قرار إزالة هذا التعدي على أملاك الإصلاح الزراعي لم يصدر من مختص بإصداره مما يجعله مخالفاً لأحكام القانون جديراً

بالإلغاء، وهذا لا يحول دون حق الجهة مالكة الأرض في استخدام سلطتها في إصدار قرار بإزالة هذا التعدي متى توافرت موجباته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار المطعون فيه لصدوره من غير مختص بإصداره فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات" (الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٦) وبأنه "من حيث أن المادة ٩٧٠ مدني معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه "........... ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم. ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته" – وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته على أنه"......... وللمحافظ المختص أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديلات بالطريق الإداري" – وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى. ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر أسبغ حماية خاصة على أملاك الدولة العامة والخاصة بأن حظر

تملكها بالتقادم أو كسب حق عيني عليها، وعند حصول التعدي عليها خول جهة الإدارة ممثلة في الوزير المختص أو المحافظ المختص أن يفوض من أي منهما من رؤساء المصالح والوحدات الإدارية سلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أسبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه ، أما إذا كان واضع اليد يستند في وضع يده إلى إدعاء بحق على عقار له ما يؤيده من مستندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار انقضى القول بوجود التعدي أو الغصب وذلك باعتبار أن القاضي الإداري لا يفصل في أصل الملكية ومدى ثبوتها لمدعيها باعتبار أن ذلك من اختصاص القاضي المدني.

ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده لا ينازع جهة الإدارة في أن الأرض موضوع إزالة قرار الإزالة المطعون عليه ملك للدولة وإنما أقام المنشآت عليها والتي صدر بشأنها قرار الإزالة بموافقة رئيس الوحدة المحلية لمدينة شرم الشيخ، وأياً كان الرأي في تلك الموافقة إلا أن الثابت من الإطلاع على القرار المطعون فيه أنه لم يشير في ديباجته إلى التفويض الصادر من محافظ جنوب سيناء إلى رئيس الوحدة المحلية لمدينة شرم الشيخ في إصدار قرارات الإزالة كما لم تقدم جهة الإدارة أثناء مرحلة الطعن ما يفيد وجود هذا التفويض ومن ثم فإن القرار المطعون عليه يكون صادراً من غير مختص بإصداره جديراً بالإلغاء، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة (١٨٤)

مرافعات" (الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧) وبأنه "أملاك الدولة الخاصة – التصرف والأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية – النطاق المكاني لاختصاص المحافظات. المادة ٢٨ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ – مفادها – أن اختصاص المحافظات كل في نطاق اختصاصها في التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في المحافظة يكون مقصوراً على الأراضي المعدة للبناء والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام وكذا الأراضي المعدة للبناء والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام وكذا الأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين والتي تتولى المحافظة استصلاحها – المشرع في القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها استغلال والتصرف في الأراضي الواقعة خارج الزمام بمسافة كيلو مترين" (الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢) وبأنه "المادة ٢٨ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١. أعطى المشرع للمحافظ – بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة – في حدود القواعد التي يضعها مجلس الوزراء أن يقدر قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأراضي القابلة للاستزراع على أن تعطى الأولوية لأبناء المحافظة المقيمين فيها والعاملين بها – يجوز أن تنظم هذه القواعد حالات التصرف في هذه الأراضي

وتهيئتها للزراعة" (الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)

✸ أملاك الدولة العامة:

فقد قضت المحكمة الإددارية العليا بأن " **أموال الدولة العامة – مجرى النيل – إزالة التعدي عليه – المواد (الأولى و٩ و ١٣و ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. أضفى المشرع حماية خاصة على مجرى النيل وجسوره وحظر إجراء أي عمل بالنيل أو جسوره بغير ترخيص بذلك من وزارة الري كما حظر على المرخص له إجراء أي تعديل أو ترميم أي شيء مرخص له باستعماله أو تعديله بغير إذن كتابي من وزارة الري وفي حالة المخالفة خول جهة الإدارة إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا لم يقم المرخص له بتصحيح الوضع في الموعد الذي تحدده جهة الإدارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول – تطبيق" (الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩) وبأنه "أملاك الدولة العامة – الأملاك ذات الصلة بالري – إزالة المخالفات – قانون الرأي الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. حدد المشرع الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ومنع إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها وسرى الحكم على ما هو مملوك ملكية خاصة سواء للدولة أو لغيرها وحظر إقامة مبان أو منشآت عليها، كما فرض قيوداً على الأرض خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين متراً أو خارج الترع والمصارف لمسافة عشرين متراً إلا بترخيص من وزارة الري وناط بأجهزة الري المختصة في حالة مخالفة ذلك ضبط المخالفة وإزالتها إدارياً" (الطعن رقم ٥١٨٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)**

وبأنه "أملاك الدولة العامة – الأملاك ذات الصلة بالري – إزالة التعدي عليها – المادة (١، ٤، ٥، ٩، ٩٨) من قانون الري والصرف بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. اعتبر المشرع مجرى النيل وجسوره من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ولا يجوز التعدي عليها بإقامة أي عمل خاص أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها – في حالة التعدي على منافع الري دون الحصول على ترخيص فإن لمدير عام الري المختص بعد إنذار المخالف، إصدار قرار بإزالة التعدي أو المخالفة وإعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف – هذا الاختصاص محدد لا يجوز ممارسته ضمن الأصل العام المقرر للوزير المختص بمقتضى حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني أو طبقاً للمادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية، إلا إذا عهدت وزارة الري باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الإشراف على هذه الأراضي وإلى جهة معينة من الجهات المنصوص عليها بالمادة ٤ من قانون الري والصرف بذلك الإشراف – تطبيق" (الطعن رقم ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)
وبأنه "المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ والمادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ في شأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء – قيام أحد المواطنين بتقسيم الأرض المملوكة له وخط فيها شارع – قيام المشترين بالبناء دون أن يصدر باعتماد التقسيم قرار من السلطة المختصة – شراء المدعي من المالك قطعة أرض تتوسط الشارع المذكور – الشارع يعتبر بحكم القانون ملحقاً بالمنافع العامة بدون مقابل لا يجوز أن يرد عليه تصرف بالبيع ويعتبر أي

تصرف من هذا القبيل باطلاً بطلاناً مطلقاً لوروده على مال عام – قرار مجلس المدينة بتحديد خط تنظيم بهذا الشارع والمطعون فيه لا يعتبر قراراً إدارياً نهائياً – عدم قبول طلب إلغائه – أساس ذلك: اعتباره مجرد توصية بتحديد خطوط التنظيم ولم تستكمل إجراءات اعتماده من المحافظ طبقاً لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المباني" (اطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٥/٢٦) وبأنه "مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الري والصرف أن مجرى النيل وجسوره وجميع الأراضي الواقعة بين الجسور تعتبر بحكم القانون من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف – الفقرة الثانية من المادة الأولى استثنت كل أرض أو منشآت تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو مملوكة لغيرها – هذا الاستثناء وارد على خلاف القرينة القانونية الواردة بالفقرة الأولى – يتعين على من يدعي أنه يملك ملكية خاصة لأرض أو منشأة داخل حدود الأملاك العامة أن يثبت بدليل قانوني قاطع وجود ملكية خاصة داخل هذه الأملاك العامة – المادتان ٧ و ٢٠ من القانون المذكور قد أجازتا لوزارة الري الترخيص بإجراء عمل خاص داخل الأملاك العامة طبقاً للشروط والقيود الواردة بالمواد من ٢٠ إلى ٢٩ من القانون – إدعاء استئجار أرض أقيم عليها مصنع دون دليل أو إثبات وعدم سبق الحصول على ترخيص من وزارة الري بإقامة المصنع – قرار الجهة الإدارية بإزالة المصنع وإعادته إلى أصله قراراً صحيح يتفق وحكم القانون" (اطلعن رقم ٩٦٠ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١/١٤) وبأنه "في حالة إذا ما رخصت الجهة المختصة بإشغال للطريق

العام يستحق عن ذلك رسم تحصله هذه الجهة ويدخل هذا الرسم في نطاق الوحدات المحلية ضمن مواردها المالية ويسري عليه ما يسري على هذه الموارد من القوانين واللوائح المالية المطبقة في الحكومة والمتعلقة بالأموال العامة – لا يجوز للجهة المختصة القائمة على رعاية الطرق العامة وصيانتها والحفاظ على اعتبارات النظام العام والأمن العام بمدلولاته المختلفة أن تفرط فيما ألقاه القانون على عاتقها من اختصاصات وسلطات في هذا الشأن أو أن تنزل عنها إلى أحد الأفراد أو الهيئات فتخوله الحق في اقتضاء رسوم أشغال الطريق من المخالفين –كل تصرف أو اتفاق أو قرار يقضي بذلك يعتبر ولاشك تصرفاً أو قراراً باطلاً بطلاناً مطلقاً ينزل به إلى درجة الانعدام لأنه والحالة هذه ينطوي على نزول عن المال العام وعن حق أصيل للدولة في جباية الضرائب والرسوم والإيرادات العامة" (الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١/١) وبأنه "تعدي على أملاك الدولة العامة – إزالة التعدي واجب على الجهة الإدارية طبقاً للمادة ٨٧ من القانون المدني – التزام الإدارة حدود القانون – طلب التعويض عن الأضرار التي ترتبت عن إزالة التعدي – غير قائم على أساس سليم" (الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٢/٢٦) وبأنه "القصور المملوكة للأسرة الملكية في مصر أصبحت بعد مصادرتها لمصلحة الشعل وأيلولة ملكيتها للدولة من الأموال العامة ولا يجوز الانتفاع بها على أي وجه من الوجوه إلا بموجب ترخيص من السلطة الإدارية العامة صاحبة الولاية قانوناً في إصدار تراخيص الانتفاع بهذه القصور – المنازعة حول أحقية الإدارة في إنهاء الترخيص بانتفاع المدعية بجزء من

ملحقات قصر المنتزه من الاختصاص الولائي لمحكمة القضاء الإداري طبقاً لأحكام قانون مجلس الدولة" (الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/١٢) وبأنه "عدم إجراء أي عمل داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف إلا بترخيص من وزارة الري – عدم استصدار ترخيص من جانب أفراد وإقامة منشآت بالمخالفة لذلك – مخالفة القانون – إزالة" (الطعون رقم ٨٥٧، ٩٥٨ ، ٩٦١، ٩٦٢ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠)

✸ أملاك الدولة الخاصة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة فيما يتعلق بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة. المادة ١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة فيما يتعلق بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة فإن مجال إعمال القضاء الإداري يرتهن بالحالات التي لا تكون فيها جهة الإدارة مقيدة بضوابط وإجراءات نص عليها القانون في شأن جواز التصرف فيها كالأفراد سواء بسواء أما حيث توجد قواعد تنظيمية عامة تقيد الإدارة في التصرف في الأراضي المملوكة لها ملكية خاصة أو تحد من حريتها فإن تصرفها على خلاف هذه القواعد أو امتناعها عن التصرف إنما يشكل قراراً إدارياً يمكن الطعن عليه أمام القضاء الإداري بطلب وقف تنفيذه أو إلغائه. وضع المشرع في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ شرطاً للتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بالبيع إلى واضعي اليد عليها وصدر تنفيذاً لذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بقواعد التصرف في أملاك**

الدولة الخاصة إلى واضعي اليد عليها – ومن ثم فإن أي قرار يصدر من جانب الإدارة إعمالاً لنص المادة ١ المشار إليها هي قرار إداري – ويؤكد ذلك أن المشرع جعل سلطة الإدارة إزاء التصرف سلطة تقديرية التي تعد مناط قيام القرار الإداري وهي محل رقابة المشروعية التي يختص بها القضاء الإداري" (الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩) وبأنه "أملاك الدولة الخاصة – إزالة التعدي عليها بالطريق الإداري – مناط سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها – المادة ٩٧٠ من القانون المدني. سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها بالطريق الإداري والمخولة بها بمقتضى المادة ٩٧٠ القانون المدني منوطة بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه – استناداً واضع اليد إلى ادعاء بحق على العقار له ما يبرره من مستندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار فإنه يترتب على ذلك انتفاء حالة الغصب أو الاعتداء – لا يسوغ للدولة في مثل هذا الوضع أن تدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد لأن الجهة الإدارية في هذه الحالة لا تكون في مناسبة رفع اعتداء أو إزالة غصب وإنما تكون في معرض انتزاع ما تدعيه هي من حق – تطبيق" (الطعن رقم ٣٨٨٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢) وبأنه "أملاك الدولة الخاصة والأوقاف الخيرية – حظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التعدي عليها. المشرع أسبغ حمايته على أملاك الدولة الخاصة والأوقاف الخيرية وحظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التعدي عليها وخول وزير الأوقاف أو من يفوضه في الاختصاص المنصوص عليه في المادة ٩٧٠ من القانون المدني في أن يتخذ الإجراءات الكفيلة

بحماية الأوقاف الخيرية وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري" (الطعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢) وبأنه "القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وقانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ – الاختصاص بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة أصبح موزعاً بين كل من وزارة الزراعة التي تتبعها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة استصلاح الأراضي والمحافظات – تختص وزارة الزراعة وهيئة الإصلاح الزراعي كأصل عام بالإشراف على الأراضي الزراعية داخل الزمام وخارجه لمسافة كيلو مترين وعلى الأراضي البور الواقعة في هذا النطاق – تختص وزارة استصلاح الأراضي والجهات التابعة لها بالإشراف على الأراضي الصحراوية الواقعة خارج هذا النطاق – تختص المحافظات بالأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام أي الأراضي البور التي تقوم باستصلاحها – قرار محافظ الجيزة الصادر في ١٩٨٢/٤/٥ بتخصيص أرض زراعية تابعة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي لإقامة مركز لشباب شبراً منت عليها – صدوره عن جهة غير مختصة قانوناً بالتصرف في هذه الأراضي – صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بعد ذلك ونصه في المادة الأولى على أن تعتبر الأراضي الواقعة في أملاك الدولة الخاصة التابعة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التي تصرفت فيها المحافظات أو صندوق أراضي الاستصلاح حتى ١٩٨٢/٢٠/٢٩ مملوكة لتلك المحافظات أو الصندوق في تاريخ التصرف فيها – اعتبار قطعة الأرض المتنازع عليها بحكم القانون مملوكة لمحافظة الجيزة" (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣) وبأنه " المادة ٩٧٠ من القانون المدني – حظر تملك

الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب حق عيني عليها بالتقادم أو التعدي عليها – في حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالة التعدي إدارياً" (الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/٥)وبأنه "وضع اليد على أراضي صحراوية مملوكة للدولة ملكية خاصة – عدم ثبوت بيعها أو تأجيرها إلى المدعين من السلطة المختصة بذلك طبقاً للمواد ٢٢، ٢٣، ٢٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١١٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها – اعتبار وضع اليد تعدي على ملك من أملاك الدولة يخول الجهة الإدارية صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً – طبقاً للمادة ٩٧٠ من القانون المدني – لا يجدي القول بأن ربط إيجار على هذه الأراضي وتحصيله من جهة لا تتبعها هذه الأراضي يقيم علاقة إيجارية صحيحة بين واضعي اليد وبين الجهة الإدارية لا يجوز معها وصف حيازتهم بالتعدي – أي تأجير على خلاف ما ورد بأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٠ يعد باطلاً لنص المادة ٤٧ من القانون سالف الذكر"(الطعن رقم ٣٢٨ سنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١٢/١٢) وبأنه "مؤدى نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني معدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ حق الجهة الإدارية في إزالة التعدي الواقع على مالها الخاص بالطريق الإداري – سلوك هذا الأسلوب في إزالة التعدي يعتبر خروجاً على القواعد المألوفة التي تقضي بأن حق الدولة وغيرها من الجهات العامة في أموالها الخاصة هو حق ملكية مدنية محضة شأنها في ذلك شأن الأفراد بحيث إذا وقع نزاع بشأن هذه الأموال تحتم الالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم قابل للتنفيذ – يتعين على الجهة الإدارية في استعمالها لحقها في إزالة التعدي الواقع على مالها الخاص بالطريق الإداري

أن تتأكد من ملكيتها لهذا المال أو أن يكون سند ادعائها بملكيته هو سند جدي له أصل ثابت في الأوراق وإلا كان قرارها فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ويقع مخالفاً للقانون خليقاً بالإلغاء ويتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن تعويض الأضرار الناشئة عنه" (طعني رقمي ٢٣٤، ٢٤٠ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٦/٢١) وبأنه "نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني معدلاً بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ثم بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ – استهدف المشرع من تعديل هذه المادة هدفين: (١) حماية الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذا أموال القطاع العام والأوقاف الخيرية من تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم. (٢) حماية هذه الأموال من التعدي وتخويل الوزير المختص حق دفع هذا التعدي بإزالته بالطريق الإداري – ادعاء محافظة القاهرة ملكيتها لقطعة أرض ملكية خاصة دون منازعة من جانب المدعين الذين تشبثوا بمجرد حيازتهم لهذه الأرض – قرار المحافظ بإزالة تعدي المدعين على قطعة الأرض المذكورة إدارياً – سلامته قانوناً على اعتبار أن وزير الإسكان والمرافق المختص قانوناً بإزالة التعدي قد فوض المحافظين بمنع التعدي على أموال الحكومة وإزالته سبق صدور حكم من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة وتأييده استئنافياً بتمكينهم من استرداد حيازتهم لها دون التعرض لمدى ثبوت ملكيتهم لها – ليس هذا الحكم حجية تمنع الجهة الإدارية من حماية ملكيتها لهذه الأرض بإزالة التعدي عليها بالطريق الإداري – لا وجه للاحتجاج كذلك بما تقضي به المادة ٩٦٤ من القانون المدني من أنه من كان حائزاً للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس للقول بوجوب احترام حيازة المدعين كان على المحافظين أن تلجأ إلى القضاء لإثبات ملكيتهم للعين مثار النزاع" (الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا"

جلسة ١٩٧٨/٥/٦) وبأنه "القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني – عدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة ولشركات القطاع العام بالتقادم – للوزير المختص حق إزالة التعدي بالطريق الإداري – عدم تنفيذ استعمال هذا الحق بأن تكون الملكية ثابتة للجهة الإدارية دون ثمة نزاع جدي – عبء الإثبات في هذه الحالة يكون على عاتق الأفراد" (الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠)

التعويض المقرر على الاستيلاء على أرض الاصلاح الزراعي

✸ التعويض المقرر على الاستيلاء على أرض الاصلاح الزراعي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " من حيث أن المادة ٩٧٠ من القانون المدني تنص على أنه "ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة الأشخاص الاعتبارية العامة... ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إدارياً". وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن "..... وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري". وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى". وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي على أن "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الإصلاح الزراعي... وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون... ويتولى إدارة الهيئة مجلس يشكل بقرار من رئيس الجمهورية". ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر أسبغ على أملاك الدولة العامة والخاصة حماية خاصة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها وفي حالة حصول التعدي على أي من تلك الأملاك خول جهة الإدارة المختصة سلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أسبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو

محاولة غصبه، أما إذا كان واضع اليد يستند في وضع يده إلى ادعاء بحق على العقار له ما يؤيده من مستندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار انتفى القول بوجود التعدي، كما أن القضاء الإداري عند نظره للمنازعة للوقوف على ما إذا كان هناك تعدي على أملاك الدولة من عدمه لا يفصل في أصل الملكية ومدى ثبوتها لطرفي الخصومة باعتبار أن ذلك من اختصاص القضاء العادي، وإنما ينظر إلى ذلك الادعاء بحسب الظاهر من الأوراق فقط، والمظاهر التي تدل على وجود حق لأي من طرفي الخصومة على العقار من عدمه. ومن حيث أنه في ضوء ذلك، ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ صدر من رئيس مركز ومدينة رشيد بإزالة التعديات الواقعة من المطعون ضده على أرض الإصلاح الزراعي بحوض النازلية/ ٤ بناحية التفتيش مركز رشيد وخلت الأوراق من أي دليل على أن مصدر ذلك القرار مفوضاً من وزير الزراعة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الممثل القانوني للهيئة أو أي سلطة لها حق إصدار مثل ذلك القرار حيث لم يشر القرار المذكور في ديباجته إلى أي قرار صادر بالتفويض لمصدره في إصداره، ومن ثم فإنه، وإن كان المطعون ضده يضع يده بدون سند قانوني على أرض الإصلاح الزراعي إلا أن قرار إزالة هذا التعدي على أملاك الإصلاح الزراعي لم يصدر من مختص بإصداره مما يجعله مخالفاً لأحكام القانون جديراً بالإلغاء، وهذا لا يحول دون حق الجهة مالكة الأرض في استخدام سلطتها في إصدار قرار بإزالة هذا التعدي متى توافرت موجباته، وإذ

انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار المطعون فيه لصدوره من غير مختص بإصداره فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات" (الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٦) وبأنه "المادة الأولى والثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩. أنه يشترط للاعتداد بالتصرف توافر شرطين، أولاهما: أن يكون المالك قد أثبت التصرف المطلوب الاعتداد به في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طبقاً للقوانين المشار إليها. والثاني: ألا تزيد المساحة موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة. كما يشترط انتفاء المانع المنصوص عليه في المادة الثانية. وهو صدور قرار نهائي من اللجنة القضائية أو حكم من المحكمة الإدارية العليا في هذا التصرف" (الطعن رقم ٥٠٧٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٨) وبأنه "مفهوم البناء في التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣. التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. الحالات التي عددها التفسير التشريعي المذكور وردت على سبيل المثال. لتحديد معنى البناء الذي يقصده التفسير التشريعي في البند الثالث منه. أن يتعين البناء للأرض الزراعية أو لزومه لخدمتها. مناطه ألا يكون البناء للسكن قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعي الواجب التطبيق" (الطعن رقم ٢١٩٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. أن القانون جعل الولاية العامة في نظر

المنازعـات المتعلقـة بملكيـة الأراضـي المسـتولى عليهـا أو التـي تكـون محـلاً للاستيلاء حسب إقرار المالك من اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وحدها. الاختصـاص الوظيفي للجنـة القضـائية فـي نظـر هـذه المنازعـات يتعلـق بالنظـام العـام. يجـب علـى المحكمـة غيـر المختصـة أن تحكـم مـن تلقـاء نفسـه بعدم الاختصاص في أية حالة تكون عليها الدعوى. كما يكون للخصم التمسك الدفع بعدم الاختصاص استناداً لقانون الولاية في أية حالة تكون عليها الدعوى وأمام أي درجة من درجات التقاضي. لا يكون للحكم الذي يصدر من محكمة لا ولاية لها قوة الشيء المقضي ولا يحتج به أمام جهة قضائية ولا يؤثر في حقوق الخصوم – تطبيق" (الطعن رقم ٤٨٧٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥) وبأنه "لجنة تحالفات المنتفعين – طبيعة التظلم من قرارها – نص المادة ١٤ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٩– مفادها . أن المشرع لم يرتب البطلان إلى عدم إبلاغ المنتفع بقرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين بإلغاء انتفاعه قبل عرضه على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. أن المقصـود مـن إبـلاغ بقـرار اللجنـة قبـل عرضـه علـى مجلس الإدارة هـو إخطـاره بهذا القرار وفتح السبل أمامه للتظلم منه قبل اعتماده. وهو أمر يمكن تداركه بعد صدور قرار المجلس بالتصديق على قرار اللجنة لأنه في متناول المنتفع التظلم من قرار المجلس ذاته ومن ثم لا يعتبر هذا الإجراء جوهرياً. لا يترتب البطلان على إغفاله – تطبيق" (الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥) وبأنه "المقصود بالتصرف هو عقود البيع المسجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة إعمالاً لحكم المادة

١٥ من قانون الإثبات – تطبيق. وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها معدلاً بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية المملوكة للأجانب ما لم يتصرف فيها المالك أثناء حياته أو خلال خمسة سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما أقرب – المقصود بالتصرف هو عقود البيع المسجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة إعمالاً لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات – تطبيق" (الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢) وبأنه "حظر تبويرها – بناء سوء على الأرض الزراعية يعد عملاً من أعمال التبوير يجوز للإدارة إزالته بالطريق الإداري. المواد ١٥١، ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ١١٦ لسنة ٨٣ و ١٢ لسنة ١٩٨٥ فرق المشرع في نصوص القانون بين الأعمال التي من شأنها تبوير الأرض الزراعية والمساس بخصوبتها وبين إقامة المباني على الأرض الزراعية وأجاز لجهة الإدارة إزالة الأعمال الأولى فقط دون الثانية التي جعل الاختصاص بإزالتها للقضاء الجنائي عند الحكم بالإدانة، مرد ذلك لحكمة مقتضاها أن أعمال التبوير تكون أعمالاً ابتدائية ويسيرة، أما أعمال البناء فإنها مكلفة وترك الأمر بين يدي الجهة الإدارية لإزالتها بعد أن تباطأت وتغاضت عن أعمال الشروع فيها وأغمضت عينها حتى تم البناء فيه إهدار لما أنفق عليها من أموال للثروة العقارية ولذا جعل المشرع إزالة هذه الأعمال من اختصاص القضاء الجنائي وحده دون الجهة الإدارية في حالة الحكم بالإدانة. أما إذا همت جهة الإدارة لمنع أعمال التبوير مثل تشوين مواد البناء داخل

الأرض الزراعية أو إقامة سور حولها توطئة لتركها دون زراعة حتى تبور ثم البناء عليها بعد ذلك فتخضع لنص المادتين ١٥١ و ١٥٥ من قانون الزراعة وليس لنص المادتين ١٥٢ و ١٥٦ باعتبار هذه الأعمال من أعمال التبوير والسكوت عليها أو تركها إتمام البناء فيه إهدار للأرض الزراعية، ولذا فلا جناح على الجهة الإدارية إن هي نهضت إلى إزالة الأعمال المخالفة حفاظاً على الرقعة الزراعية وحتى لا يتمادى المخالف في المخالفة ولا يحاج عليها في هذه بناء السور وإلا كان في ذلك تحايلاً على القانون ومكافأة للمخالف ليستمر في المخالفة" (الطعن رقم ٨٣٢٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

✸ المقصود بالأراضي الزراعية والفرق بينها وبين أراضي البناء:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الحالات التي عددها التفسير التشريعي لأراضي البناء – لا يمكن القول بأنها تجمع كل الحالات التي يطلق عليها تعريف أراضي البناء. فالحالات المتقدمة لم ترد في التفسير على سبيل الحصر – إنما وردت على سبيل المثال – من الصعب وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء – إنما يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعي المشار إليه" (الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٣) وبأنه "التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ يقضي بأنه – لا تعتبر أرضاً زراعية في تطبيق أحكام المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعي أراضي البناء في القرى والبلاد التي لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء – ذلك إذا كان مقاماً عليها بناء غير تابع لأرض زراعية

أو لازم لخدمتها أو إذا كانت أرض فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية أو لازماً لخدمتها تبعية تجعله مرفقاً له وملحقاً به – السكن هدف مقصود لذاته ولا يمكن أن يكون هدف تبعياً أو لازماً لهدف آخر" (الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٦) وبأنه "المادة (١) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها – الأرض الخاضعة للاستيلاء طبقاً لأحكام هذا القانون المشار إليه هي الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية – يخرج عن مجال الاستيلاء الأراضي المعدة للبناء عليها– المادة (٩) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه – يعتد عند تقدير التعويض المستحق عن الأرض المستولى عليها بفئة الضريبة الزراعية المربوطة على الأرض المستولى عليها – ربط ضريبة الأطيان على الأرض موضوع الاستيلاء علامة على كونها أرضاً زراعية – القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ هو أرجح بالنسبة للمسائل التي لم يرد لها أحكام تفصيلية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولقد أكدت هذا الاتجاه المادة (١٤) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه – لم يضع القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تعريفاً لما يعتبر أرضاً زراعية خاضعة للاستيلاء – يرجع في هذا الشأن إلى أحكام القرار التفسيري رقم (١) لسنة ١٩٦٣ الصادر بتفسير أحكام قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه – القرار التفسيري رقم (١) لسنة ١٩٦٣ الحالات التي عددها لأراضي البناء لا تجمع هذه الحالات جميعاً – هذا التفسير لم يرد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال – من الصعب وضع

معيار جامع مانع لأراضي البناء – يتعين بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعي المشار إليه" (الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/٥) وبأنه "الحالات التي عددها التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ لأراضي البناء لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال – لا يمكن وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء – يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاهتداء بروح التفسير التشريعي المشار إليه – إذا كانت الأرض داخلة في الكردون ومحاطة بالمساكن وواقعة على شوارع رئيسية فإنها تعد من أرض البناء حتى ولو لم ينطبق عليها التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه" (الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥) وبأنه "المقصود بالأراضي الزراعية وأراضي البناء (أجنبي). القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها – قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكلفت أحكامه ببيان الشروط التي يجب توافرها لما يعتبر أرض بناء – حتى تخرج الأرض من نطاق الحظر يتعين أن يتوافر بها شرطان: ١- أن تقع في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء. ٢- أن تكون الأراضي غير خاضعة لضريبة الأطيان – إذا تخلف أحد هذين الشرطين دخلت الأرض في دائرة الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ – تطبيق" (الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

✸ قوانيــن الإصـــلاح الزراعـــي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ – حظر تملك أي فرد من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان – يعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور والصحراوية – أراضي البناء لا تدخل ضمن هذا الحظر – لم يحدد القانون تعريفاً لأراضي البناء – التفسير التشريعي الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الأراضي أرض بناء على سبيل الحصر – يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها – دخول الأرض داخل الكردون لا يعتبر دليلاً على أنها أرض مباني.**" **(الدائرة الثالثة – الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥)** وبأنه "**المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلاً بالقوانين أرقام ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ و ١٢٧ لسنة ١٩٧١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩**" **(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)** وبأنه "**المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ – يجوز للشركات والجمعيات أن تتملك أكثر من مائتي فدان من الأراضي التي تستصلحها لبيعها – إذا كان غرض الشركة استغلال واستثمار الأراضي دون استصلاحها فإنها تدخل في نطاق الحظر الوارد بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ويتعين الاستيلاء على الأرض**" **(الطعني رقم ٦٧٥، ٦٦٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦)** وبأنه "**قوانين الإصلاح الزراعي تقوم على أصل عام مفاده أن للمالك المخاطب بأحكامها**

الحق في اختيار الأرض التي يجوز له الاحتفاظ بها وأن يترك للاستيلاء ما زاد على ذلك – على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي احترام حق المالك في الاختيار – لم ينقل القانون زمام أمر الخيار للهيئة إلا كجزاء في حالة عدم تقديم الإقرار أو اشتماله على بيانات غير صحيحة أو ناقصة – احتفاظ المالك بأرض حدائق وترك أرض زراعية للاستيلاء – استيلاء الهيئة على أرض الحدائق دون الأرض الزراعية الموضحة بالإقرار فيه إهدار لحق المالك في الاختيار مادام لم تقم بشأنه أي حالة من الحالات التي يجوز فيها للهيئة إسقاط حق الاختيار للمالك – الأثر المترتب على ذلك: مخالفة الاستيلاء للقانون وإلغاؤه" (الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١/٢٥) وبأنه "استعراض قوانين الإصلاح الزراعي الرقيمة ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد الحد الأقصى لملكية الأراضي أو الحالة المدنية للخاضعين وتغيرها مع مرور الوقت أو بأوضاع من توزع عليهم أو يتم التصرف لهم فيها أو بالتعويض عن الأرض المستولى عليها – القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته – تغير أحكام نظام بور الأرض – التطور التشريعي لنظام الأراضي البور من حيث تعيين الحد الأقصى للملكية والغرض منه والتصرف فيها وقيوده وحق المستولى لديه في التعويض – القرار الذي يصدر في شأن بور الأرض هو قرار كاشف لحالة الأرض وليس منشأ لها مهما تأخر وقت صدوره فإن أثره يسري منذ العمل بأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢" (الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢) وبأنه "القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي – استيلاء الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ على ما يجوز مائتي فدان من الأراضي البور المملوكة للأفراد في ١٩٥٢/٩/٩ لقاء تعويض – عدم الاعتداد بما يحدث بعد هذا التاريخ من تجزئة الملكية بسبب الميراث أو الوصية – لا يخضع للاستيلاء الأراضي البور التي سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ – يجوز للمالك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون التصرف في حدود مائتي فدان التي كان له أن يستبقيها لنفسه إذا كانت المدة التي انقضت منذ الترخيص في الري قد استكملت خمساً وعشرين سنة خلال الفترة ما بين يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبين تاريخ العمل بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ في ١٣ من يوليو – قواعد وشروط التصرف ومدته" (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠) وبأنه "خضوع الأراضي الصحراوية لأحكام المرسوم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢" (الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٢٦ق ١٩٨٢/١١/٣٠) وبأنه "المادة الثانية من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي اختصاص اللجنة العليا للإصلاح الزراعي في شأن الإدعاء ببور الأرض – التظلم منه – ميعاده – قرار اللجنة العليا للإصلاح الزراعي يعتبره القانون نهائياً وقاطعاً لكل نزاع – الاعتراض المقدم أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالاعتداد بعقد البيع تأسيساً على أن الأرض محله من الأراضي البور التي لا تخضع للاستيلاء – اختصاص اللجنة القضائية – رفض الاعتراض" (الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٤/٢١) وبأنه "القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن الإصلاح الزراعي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٩ – إقرارات الملكية – حالات طلب تعديل الإقرارات المقدمة – اعتماد تعديل الإقرار من سلطة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو من يفوضه في ذلك" (الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/٨) وبأنه "المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها – القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكلفت أحكامه ببيان الشروط التي يجب توافرها لما يعتبر أرض بناء وهي التي يرجع إليها في مجال تطبيق أحكامه دون القواعد التي وردت بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له أو التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ – المشرع استثنى من الحظر الأراضي غير المستغلة بالزراعة فعلاً في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ إذا تحقق شرطان: أولهما: أن تكون الأرض داخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء وثانيهما: ألا تكون خاضعة لضريبة الأطيان – إذا تخلف أحد هذين الشرطين دخلت الأرض في دائرة الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ويتعين الاستيلاء عليها وفقاً لأحكامه" (الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨) وبأنه "القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أوجب المالك أن يقدم إقرار بملكيته مذكوراً به ما يملكه وما يريد الاحتفاظ به خلال ميعاد معين – بتقديم الإقرار يتم الفرز ولا يجوز للحكومة أو المالك تعديل الفرز بالإرادة المنفردة بعد انتهاء مدة الإقرار – احتفاظ المالك بأرض تزيد على قدر

الاحتفاظ اعتقاداً منه أنها أرض بناء – استيلاء الإصلاح الزراعي على القدر الزائد – فساد ظن المالك وثبوت أن الأرض زراعية وليست أرض بناء – للمالك تعديل إقراره إذا كان قد اقترن بشرط يظهر إرادته الصريحة أو الضمنية بما اعتقد أنها أرض بناء وثبت أنها أرض زراعية – الأثر المترتب على ذلك" (الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/١)

✸ الهدف من قوانين الإصلاح الزراعي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **قوانين الإصلاح الزراعي استهدفت القضاء على الإقطاع وإعادة توزيع الملكية على أساس عادل على صغار الفلاحين – نتيجة ذلك – أيلولة القدر الزائد عن الحد الأقصى المرخص في تملكه إلى الدولة مطهراً من كل الحقوق المترتبة عليه أياً كان نوعها – أيلولة الأرض للدولة ليس من شأنه ضياع حقوق الدائنين – لأصحاب الشأن اقتضائها من التعويض الذي يصرف للخاضع على الوجه الذي رسمه القانون" (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/١٥) وبأنه "لا يجوز للهيئة العامة للإصلاح الزراعي الاستيلاء على حق الانتفاع مستقلاً عن حق الرقبة لذات المساحة – استعراض قوانين الإصلاح الزراعي – الهدف من قوانين الإصلاح الزراعي كأصل عام القضاء على الإقطاع بوضع حد أقصى للملكية الزراعية وإعادة التوزيع على صغار الفلاحين خالية من القيود – الاستيلاء ينصب أساساً على ملكية الرقبة للقدر الزائد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً – ويمتد الاستيلاء إلى حق الانتفاع بها تبعاً لذلك" (الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤)**

✸ الأحكـام الـواردة فـي قـوانين الإصـلاح الزراعـي ممـا يتعلـق بالنظام العام:

الأحكام الواردة في قانون الإصلاح الزراعي والتفسيرات التشريعية الصادرة له تعتبر كلها أحكاماً آمرة متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو إضفاء المشروعية على التصرفات المخالفة – تطبيق" (الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تعتبر الأحكام الواردة في قانون الإصلاح الزراعي والتفسيرات التشريعية الصادرة له أحكام آمرة متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو إضفاء المشروعية على التصرفات المخالفة – مؤدى ذلك: عدم جواز الاحتجاج بتسجيل التصرفات المخالفة، فالتسجيل لا يصحح عقداً باطلاً ولا يترتب عليه نقل الملكية في مثل هذه المخالفات" (الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)**

✸ فتـــوى :

التصرفات الصادرة طبقاً للمادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – الجزاء المترتب على مخالفة الشروط الواردة بهذه المادة – هو البطلان المطلق – أساس ذلك تعلق نصوص هذا القانون بالنظام العام. (ملف ٨/٣/١٥٩ جلسة ١٩٦٤/١٠/١٤)

✸ قوانين الإصلاح الزراعي تخول المالك الحق في اختيار الأرض التي يجوز له الاحتفاظ بها:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" قوانين الإصلاح الزراعي تخول المالك الحق في اختيار الأرض التي يجوز له الاحتفاظ بها وكذلك في تحديد**

القدر الزائد الذي يتركه الاستيلاء – الإصلاح الزراعي ملتزم باحترام إرادة المالك في تحديد المساحة التي يرغب في الاحتفاظ بها" (الطعن رقم ٣٠٠٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٦) وبأنه "القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ولائحته التنفيذية – للمالك حق اختيار الأرض التي يستبقيها لنفسه وتحديد القدر الزائد على قدر الاحتفاظ – ميزة حق الاختيار يسلبها القانون من المالك إذا لم يقدم الإقرارات الواجب تقديمها أو قدمها ناقصة أو مشتملة على بيانات غير صحيحة أو ناقصة – للهيئة العامة للإصلاح الزراعي في هذه الحالة أن تحرم المالك من حق الاختيار بأن تعين الأرض التي تستبقيها للمالك والأرض التي تستولي عليها – حق الهيئة في استعمال حق الخيار مقيد بمصلحة الغير – اختيار الهيئة قطعة أرض كان قد باعها الخاضع بعقد ثابت التاريخ قبل صدور القانون مع علم الهيئة بذلك – قرار الهيئة بالاستيلاء على الأرض المبيعة معيب بعيب الانحراف بالسلطة ويتعين إلغاؤه – للهيئة بعد ذلك أن تستخدم سلطتها في الاختيار بدون إضرار للغير" (الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٤/٧) وبأنه "إذا لم يقدم الخاضع القرار أو اشتمل إقراره على بيانات غير صحيحة أو ناقصة جاز للجنة الفرعية أن تعين الأرض التي تبقى للمالك – الغاية من الإجراء هي حرمان المالك من الميزة التي قررها له القانون وهي اختيار الأرض التي يستبقيها لنفسه – لا يجوز للجنة عند إعمال سلطتها في تعيين الأرض التي يحتفظ بها الخاضع الإضرار بالغير حسن النية الذي تعلق حقه بالأرض بالشراء قبل أن يتم الاستيلاء عليها طالما كان في مكنتها الاستيلاء على مساحة أخرى

تقابلها من أراضي المستولى لديه وتفادي الضرر الذي يلحق المشتري حسن النية – القرار الصادر بالاستيلاء يعتبر معيباً بعيب إساءة استعمال السلطة المخولة لها بالمادة ٥ من اللائحة بما يحقق أهداف القانون دون الإضرار بالغير" (الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩)

✸ التصرف في ملكية القدر الزائد على قدر الاحتفاظ وشروط ذلك:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي الشروط التي ينبغي توافرها فيمن توزع عليه الأرض المستولى عليها – سواء فرداً أو مسئولاً عن أسرة وهو الذي يتم بحث حالته وتصدر باسمه استمارة البحث شاملة لأفراد أسرته المسئول عنها – سن الرشد المتطلب في هذا الشأن هو وجوب توافره بالنسبة لمن يتقدم بطلب الانتفاع وتحرر باسمه استمارة البحث سواء كان فرداً أو مسئولاً عن أسرة وليس فيمن يدرج ضمن أسرة المنتفع" (الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥) وبأنه "المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ – المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ مفادها – يجوز للمالك الخاضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه التصرف فيما لم يستولي عليه من القدر الزائد على المائة فدان بالشروط المنصوص عليه – يكون ذلك في ميعاد لا يجاوز ٣١ من أكتوبر ١٩٥٣ – يشترط للاعتداد بهذه التصرفات أن يصدق عليها من قاضي المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار – يجب

تسجيل هذه التصرفات أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها خلال ميعاد غايته ٣ من أبريل سنة ١٩٦٦ – ذلك إذا كان تصديق المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار أو ثبوت تاريخ التصرف سابق على أول أبريل سنة ١٩٥٥ – أما إذا كان التصديق أو ثبوت التاريخ أو تسجيل عريضة صحة التعاقد لاحقاً على أول أبريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف والحكم في دعوى صحة التعاقد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة وثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه أي المدتين أبعد – يترتب على عدم تسجيل هذه التصرفات أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل نهاية هذه المواعيد عدم الاعتداد بهذه التصرفات والاستيلاء على الأرض محل التصرف" (الطعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/١٥) وبأنه "القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – يجوز للفرد أو الأسرة التصرف في القدر الزائد بتصرفات ثابتة التاريخ خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة وإلا كان للحكومة أن تستولي نظير تعويض على مقدار الزيادة اعتباراً من تاريخ انقضاء السنة – حق المالك في التصرف بنقل ملكية القدر الزائد خلال الأجل مشروط بأن يكون في مكنته التصرف وإلا بات النص في غير موضعه – الحراسة تغل يد الخاضع وترفعها كلية عن أمواله فلا يملك إدارتها أو التصرف فيها – الحراسة تمثل عارضاً قانونياً من عوارض الأهلية – الأثر المترتب على ذلك: تمتد المواعيد بالنسبة للخاضعين للحراسة ويظل ميعاد التصرف مفتوحاً حتى رفع الحراسة وتسليم الأرض تسليما فعلياً" (الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩) وبأنه "المادة

الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي – التصرف إلى صغار الزراع – شرطه ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل واحد من صغار الزراع على خمسة أفدنة – سواء تلقاها من واحد أو أكثر – التصرف بما يزيد على هذه المساحة باطل لا يعتد به في مواجهة الإصلاح الزراعي – الأحكام الواردة بقانون الإصلاح الزراعي والتفسيرات التشريعية الصادرة له تعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها – لا يحتج بالتسجيل لنفاذ التصرف المخالف لهذه الأحكام – ليس للتسجيل أن يصحح عقداً باطلاً – ولا يترتب على التسجيل نقل ملكية التصرف بما يجاوز خمسة أفدنة – مثل هذا العقد لا يصلح سنداً لكسب الملكية بالتقادم القصير المقرر المادة ١٦٩ من القانون المدني – المقصود بالسبب الصحيح التصرف الصادر من غير المالك" (الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١/٢٤) وبأنه "القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الفرد والأسرة من الأراضي الزراعية أجاز المشرع للفرد أو الأسرة التصرف في القدر الزائد عن الحد الأقصى المسموح به خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة – إذا حدد القانون ميعاداً معيناً لاتخاذ إجراء ما أو للقيام خلاله بتصرف معين فإن سريان هذا الميعاد لا يجري إلا من الوقت الذي يتمكن فيه صاحب الشأن من اتخاذ الإجراء أو التصرف – إذا قام مانع قانوني أو مادي يمنعه من اتخاذه فإن الميعاد لا يبدأ في السريان إلا بزوال هذا المانع من هذه الموانع الخضوع للحراسة" (الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٢٣٦٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/٥) وبأنه "المادة رقم (٧) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين

حد أقصى لملكية الأسرة والفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها – الرخصة التي خولها المشرع لمالك الأرض في التصرف في القدر الزائد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً يقابلها التزام على المالك بتقديم إقرار بما يزيد عن الحد الأقصى – يتعين لإعمال كل من الالتزام والرخصة أن يقاس كل منهما بمقياس واحد حتى يتحقق التوازن بينهما – لا يجوز تفضيل أحدهما على الآخر طالما قرر المشرع الاثنين معاً – حق المالك في التصرف ينقل ملكية المساحة الزائدة خلال الأجل المضروب مشروط بأن يكون للمالك مكنة التصرف في هذا القدر خلال هذا الأجل وإلا بات النص في غير موضعه – إذا نشأت ظروف تحد من حرية المالك في التصرف امتنع إنزال الحكم الذي فرضه الشارع – مؤدى ذلك: امتداد الميعاد الذي حدده القانون للتصرف في الملكية الزائدة حتى يزول المانع من التصرف – إذا كان المانع هو وجود نزاع على الأرض الزائدة عن الحد المقرر الاحتفاظ به فإن القضاء وحده هو الذي يقرر مدى تأثير النزاع على إرادة المالك وحريته" (الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) وبأنه "يجوز للمالك أن يتصرف في ملكية القدر الزائد على قدر الاحتفاظ بشروط معينة وخلال فترة محددة – التصرف لصغار الزراع – القواعد والشروط التي يجب توافرها في المتصرف والمتصرف إليه والإجراءات الواجب اتباعها في التصرفات – الأثر المترتب على مخالفتها – الاستيلاء على الأطيان محل التصرف واستحقاق الضريبة الإضافية الكاملة حتى تاريخ الاستيلاء" (الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)

✸ شهر تصرفات الملاك:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادتان ٤ و ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلاً بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ – القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ – يتعين تسجيل التصرفات المبرمة طبقاً لأحكام المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لدى الشهر العقاري في المواعيد المقررة قانوناً – آخر المواعيد هو ١٩٦٦/٤/٣ تاريخ مضي سنة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ في ١٩٦٥/٤/٤ إغفال التسجيل في الميعاد المشار إليه يخول الجهة المختصة الاستيلاء على الأطيان محل التصرف فضلاً عن استحقاق الضريبة الإضافية عليها من أول يناير ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء – لا وجه لإعمال أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ – أساس ذلك: أن هذا القانون يتناول الاعتداد بالتصرفات التي تمت قبل العمل بأحكام أي من قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة" (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١١) وبأنه "المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي – يجوز للمالك الخاضع أن يتصرف خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون نقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيان زراعية إلى صغار الزراع بشرط ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة – التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٥٤ يقضي بأن مجموع ما يجوز للشخص الواحد أن يتملكه طبقاً للمادة الرابعة هو خمسة أفدنة سواء تلقاها صفقة واحدة أو أكثر وسواء من مالك

واحـد أو أكثـر" (الطعـن رقـم ٣٢٩٠ لسـنة ٢٧ق "إدارية عليـا" جلسـة ١٩٨٣/٦/٧) وبأنه "مجموع ما يجوز تملكه للشخص الواحد من صغار الزراع بالتطبيق للمادة الرابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي هو خمسة أفدنة سواء تلقاها بصفقة واحدة أو أكثر من مالك واحد أو أكثر – شراء قطعتين من الأراضي الزراعية الخاضعة للاستيلاء مساحة كل منها خمسة أفدنة في تاريخين مختلفين – التصديق على العقدين من القاضي الجزئي وتسجيلهما في تاريخين مختلفين – العقد اللاحق في التسجيل قد صدر مخالفاً للقانون ولا يعتد به في مواجهة الإصلاح الزراعي – الأثر المترتب على ذلك: بقاء المساحة الواردة بهذا العقد خاضعة للاستيلاء قبل البائع الخاضع" (الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)

✸ الملكيـة الطارئـة:

فقد قضت المحكمة الإدار ية العليا بأن "إذا نشأت ظروف تحد من حرية المالك في التصرف في ملكيته خلال الأجل المحدد في قوانين الإصلاح الزراعي وامتنع إنزال الحكم الذي فرضه الشارع في تلك القوانين وامتد الميعاد المحدد للتصرف في الملكية الزائدة حتى يزول المانع من التصرف الذي ظلت بسببه يد المالك مغلولة عن التصرف – فكرة الملكية الطارئة في تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ – الملكية الطارئة لا تتحقق إلا بتوافر مكنة التصرف – إذا لم يكن في مكنة صاحب الشأن التصرف في العين حالاً كانت ملكيته خارجة عن مجال إعمال النص – ملكية المالك الذي لا يستطيع التصرف فيما آل بغير طريق التعاقد ولم يتوافر له تلك السلطة إلا بعد العمل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ – تعتبر ملكية طارئة في مدلول المادة

الثانية من هذا القانون – يجب أن تستمر مكنة التصرف للمالك طول المدة المحددة بالنص فإن نفذها أثناءها تعين تمكينه من التصرف خلال الفترة الباقية من تلك المدة" (الطعن رقم ٢٩٢٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢) وبأنه "التصرفات التي تصدر من المالك الخاضع بعد تاريخ العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء طبقاً لأحكام الملكية الطارئة – تطلب المشرع شروطاً للاعتداد بالتصرف في القدر الزائد عن قدر الاحتفاظ الناشئ عن الملكية الطارئة على النحو الموضح في الفقرة (ز) من المادة الثانية من القانون ١٩٥٢/١٧٨ والمادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والمادة السابعة من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – إعمال أحكام الملكية الطارئة المقررة تتطلب أن تطرأ الزيادة على قدر الاحتفاظ لسبب غير التعاقد – إذا كانت الزيادة ناشئة عن تعاقد فعندئذٍ يكون هذا التعاقد باطلاً وتخضع الأرض من ثم الاستيلاء" (الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٨) وبأنه "المادة ١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي وضع المشرع حداً أقصى لما يجوز أن يمتلكه الفرد من أراضي زراعية وما في حكمها هو مائة فدان – أجاز المشرع التصرف فيما زاد عن هذا الحد خلال سنة من تاريخ التملك حتى لو كانت الزيادة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بسبب الميراث أو الوصية أو غيرها من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد – للحكومة الحق في الاستيلاء على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذي يستبقيه المالك بالشروط التي حددها المشرع" (الطعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا"

جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠) وبأنه "المادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ للمالك الحق في التصرف في الزيادة الطارئة على قدر الاحتفاظ خلال سنة من تاريخ تملكه لها- مناط إعمال الرخصة المقررة منوط بتوافر شرطين: ١- أن تكون الزيادة الطارئة بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩. ٢- أن تكون الزيادة الطارئة على ملكية الفرد أو الأسرة بغير طريق التعاقد كالميراث أو الوصية – تلقى ملكية القدر الزائد عن طريق عقد بيع أبرم في سنة ١٩٥٤ ولم تفصل اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي في شأن النزاع على الملكية إلا بعد صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – عدم جواز إعمال الرفض في مجال تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – أساس ذلك أن قرار اللجنة وإنما العقد من تاريخه يبدأ التملك" (الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣) وبأنه " القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يسري بأثر مباشر على ما يملكه الفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها وقت صدوره بصرف النظر عن سند الملكية سواء أكان بالتعاقد أو الوصية أو الميراث أو غير ذلك من طرق كسب الملكية – أيلولة جزء من الأرض بالميراث في ظل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وعدم التصرف فيها بالشروط الواردة به حتى صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ألغت الرخصة التي كانت ممنوحة للمالك طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ – دخول الأرض التي يتم التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ حتى صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ في تحديد قدر ما يمتلكه الفرد وفقاً لأحكام القانون الأخير" (الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٢٧ق

"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩) وبأنه "قوانين الإصلاح الزراعي أجازت للمالك أن يتصرف في الزيادة الطارئة للملية بغير طريق التعاقد كالميراث والوصية – شروط إعمال الرخصة المقررة لذلك: ١– أن تطرأ الزيادة في الملكية بعد العمل بقانون الإصلاح الزراعي المطبق. ٢– أن تكون الزيادة بغير طريق التعاقد كالميراث والوصية. ٣– أن يقوم المالك بالتصرف في الزيادة خلال المدة المقررة – جزاء مخالفة هذه الشروط – إذا نشأت ظروف حدت من حرية المالك في التصرف امتنع إنزال حكم الذي فرضه الشارع – وجوب النظر في كل حالة وفقاً لظروفها وملابساتها – القضاء هو الذي يقرر مدى تأثير النزاع على إرادة المالك وحريته في التصرف – إذا توفى المالك خلال المدة المقررة للتصرف يترك لورثته ملكية تامة مطهرة من أي التزام – عدم التزام الورثة بالتصرف في الملكية الطارئة التي آلت لمورثهم – أساس ذلك: أن الالتزام بالتصرف منوط بأن يكون المالك من الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعي" (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/١٢) وبأنه "المادة الثانية من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وقرار التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٢ – التصرف في الزيادة الطارئة على القدر الزائد تملكه قانوناً بسبب الميراث والوصية أو غيرها من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد – الشروط التي أوردها القانون في المتصرف والمتصرف إليه – شروط الاعتداد بالتصرف – إذا كانت ثمة قرائن أو أدلة تجعل المحكمة تطمئن إلى صدور التصرف خلال الفترة التي حددها القانون كان لها أن تحكم بالاعتداد بالتصرف استصحاباً للظاهر الذي يفترضه مقتضى المصلحة المشروعة التي تدفع المالك

إلى التصرف خلال الفترة التي حددها القانون كان لها أن تحكم بالاعتداد بالتصرف استصحاباً للظاهر الذي يفترضه مقتضى المصلحة المشروعة التي تدفع المالك إلى التصرف طبقاً للرخصة التي منحها إياه القانون – التفرقة في طرق إثبات التصرفات السابقة على صدور القانون والتصرفات اللاحقة لصدوره نتيجة الزيادة الطارئة في الملكية بغير طريق التعاقد" (الطعن رقم ٦١٩ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٤/٢٩) وبأنه "قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة تهدف إلى تحديد ملكية الأفراد في تاريخ معين – المادة السادسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – المشرع عين الحد الأقصى لملكية الأراضي الزراعية – تعتبر الأرض الزائدة عن الحد الأقصى مستولى عليها ومملوكة للدولة اعتباراً من ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ مهما كان تاريخ الاستيلاء الفعلي – إذا آل للمالك مساحة من الأرض الزراعية بعد نفاذ القانون وتزيد من ملكه على القدر الجائز تملكه قانوناً فإن له أن يتصرف في هذه الزيادة خلال سنة من أيلولتها إليه – شروط إعمال الرخصة في ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – شرطان: ١- أن تطرأ الزيادة بعد العمل بقانون الإصلاح الزراعي رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩. ٢- أن تكون الزيادة الطارئة على ملكية الفرد أو الأسرة بغير طريق التعاقد كالميراث والوصية" (الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/١٢) وبأنه "قوانين الإصلاح الزراعي الرقمية ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ أجازت للخاضع أن يتصرف في القدر الزائد على قدر الاحتفاظ الناشئ عن الملكية الطارئة – شروط إعمال الرخصة: ١- أن تطرأ

الزيادة على الحد المقرر قانوناً بعد العمل بالقانون المطبق. ٢- أن تكون الزيادة بغير طريق التعاقد كالميراث أو الوصية. ٣- أن يقوم المالك الخاضع بالتصرف في الزيادة خلال سنة من تاريخ كسب ملكيته للقدر الزائد. فإذا طرأت الزيادة في الملكية قبل العمل بالقانون المطبق فإنها تدخل في حساب مجموع ما يملكه الخاضع وقت نفاذ القانون – الأثر المترتب على الإخلال بأي شرط من الشروط الثلاثة: استيلاء الحكومة على الملكية الزائدة نظير تعويض مقابل" (الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)

✸ الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – الحد الأقصى لملكية الأفراد والأسرة – مفهوم الأسرة في مجال تطبيق أحكام هذا القانون – الزوج والزوجة والأولاد القصر – يحسب ضمن أفراد الأسرة أولاد الزوج القصر من زواج سابق – تعتبر الزوجة التي توفي زوجها وأولادها أسرة ما لم تكن قد تزوجت يعتبر الأولاد القصر أسرة مستقلة – يعتد في هذا الشأن بالحالة المدنية للأفراد في ١٩٦٩/٧/٢٢ – لأفراد الأسرة بالمفهوم السابق توفيق أوضاعهم داخل الحد الأقصى لملكية الفرد وملكية الأسرة" (الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢) وبأنه "المواد ٢، ٣، ٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها – خرج المشرع على القاعدة العامة المقررة في القانون المدني وقانون الشهر العقاري والتي مفادها أن ملكية العقار سواء بين المتعاقدين أو في حق الغير لا تنتقل إلا**

بالتسجيل – علة ذلك: النزول على اعتبارات الواقع العملي والتيسير على الملاك وأكثرهم من أهل الريف الذين لا يهتمون بتسجيل العقد واكتفاء بوضع يدهم على الأرض المشتراه واستغلالها كما لو كانوا مالكين لها سواء بسواء" (الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣١) وبأنه "القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها المعمول به من ١٩٦٩/٧/٢٣ المشرع حدد مدلول كلمة الأسرة في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتي يجوز لأفرادها توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه بأنها الزوج والزوجة والأولاد القصر ولو كانوا متزوجون – يشترط للاعتداد بالزواج أن يكون بوثيقة رسمية في تاريخ سابق على العمل بالقانون المذكور – الزواج الذي يعتد به القانون ويرتب آثاره في شأن توفيق أوضاع الأسرة هو الزواج الشرعي وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية وفي إطار النظام العام في الدولة" (الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧) وبأنه "يجب أن يكون التصرف لتوفيق أوضاع الأسرة ثابت التاريخ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وأن يقدم الإقرار إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي خلال تلك المدة – بيانات الإقرار – الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام – لا يرتب التصرف أي أثر – المشرع رتب على عدم مراعاة ما تطلبه القانون من إجراءات ومواعيد وقيام الحكومة بالاستيلاء على الأراضي الزائدة عن حد الاحتفاظ للملكية الفردية لدى من توجد لديه هذه الزيادة – عذر المرض لا يشكل مانعاً من تنفيذ ما تطلبه القانون من اتخاذ الإجراءات خلال المواعيد

التي نص عليها القانون لتوفيق أوضاع الأسرة" (الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٥/١١) وبأنه "حساب ملكية الأسرة يكون على أساس الحالة المدنية لأفراد الأسرة في ١٩٦٩/٧/٢٣ – توفيق أوضاع الأسرة – يجب توافر شرطين: أولهما أن يتم التوفيق بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون في ١٩٦٩/٧/٢٣. وثانيهما: ألا يترتب على إجراء توفيق أوضاع الأسرة أن تزيد ملكية أي فرد منها على خمسين فداناً – الحمل المستكن لا يدخل في مدلول الأسرة على فرض تواجده خلال فترة الستة أشهر– لا يجوز الاستناد إلى المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية التي حددت حالات تعديل الإقرارات. أساس ذلك: تحقق أية حالة من شأنه أن يفتح الباب مجدداً لتوفيق أوضاع الأسرة" (الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٢/٢٤)

✸ الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام هذه القوانين – شرطان – الأول أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ – الثاني – ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة أفدنة" (الطعن رقم ٤٤١٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧) وبأنه "المواد ٤ و ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. المشرع أجاز للمالك الخاضع في ميعاد

لا يتجاوز ١٩٥٣/١٠/٣١ التصرف فيما لم يستول عليه من القدر الزائد على المائتي فدان، إلى صغار الزراع بالشروط التي حددها النص المتقدم – للاعتداد بهذه التصرفات يجب أن تصدق عليها من قاضي المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار قبل ١٩٥٣/١/١ – وجوب تسجيل هذه التصرفات لدى الشهر العقاري في مواعيد كان آخرها ١٩٦٦/٤/٣ – عدم التسجيل جزاؤه عدم الاعتداد بالتصرفات وتوقيع الاستيلاء عليها تبعاً لذلك – تطبيق" (الطعن رقم ٥٤٩٤ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤) وبأنه "المادتان الأولى والثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي. العبرة في تحدي ملكية المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ هي بتاريخ العمل به في ١٩٦١/٧/٢٥. يجب للاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين الصادرة قبل تاريخ العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق في الاستيلاء – أن يكون التصرف صحيحاً قانوناً ومنتجاً لآثاره القانونية ومن شأنه نقل ملكية المساحة المبيعة إلى المشتري، وأن يكون ثابت التاريخ قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور – تطبيق." (الطعن رقم ٣٤٠٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٣) وبأنه "مقتضى نص المادة السادسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – عدم الاعتداد في تطبيق أحكامه بتصرفات الملاك السابقة ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل به في ١٩٦٩/٧/٢٣" (الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩) وبأنه "المادة ٣ من القانون ١٩٧١/١٢٧ – يشترط للاعتداد بالتصرفات السابقة على العمل بهذا القانون أن تكون صادرة من المالك وأن تكون ثابتة التاريخ قبل

العمل به. المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ – يشترط لإخراج الأرض من الاستيلاء بناء على عقد عرفي غير ثابت التاريخ أن يصدر التصرف من المالك الخاضع قبل العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء بموجبه وأن يرد بإقراره" (الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦) وبأنه "بيع ملك الغير وإن كان قابلاً للإبطال لمصلحة المشتري إلا أنه – لا يسري في حق المالك الحقيقي – لهذا المالك أن يقر البيع في أي وقت – يسري عندئذٍ في حقه وينقلب صحيحاً في حق المشتري كما ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد. متى ثبت تاريخ التصرف العرفي الصادر من الخاضع قبل العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء فإنه يتعين الاعتداد به وإخراج الأطيان محل التصرف من نطاق الاستيلاء – المحرر العرفي يكون ثابت التاريخ من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ" (الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤) وبأنه "القانون رقم ١٩٦١/١٢٧ – الحد الأقصى للملكية في الأراضي الزراعية وما في حكمها – وجوب استيلاء الحكومة على ما يجاوز الحد الأقصى – عدم الاعتداد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون في ١٩٦١/٧/٢٣ – يتعين لتطبيق حكم الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين: أن يكون هناك تصرف قائم قانوناً أي مستوفى أركانه القانونية وأن يكون هذا التصرف ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/٧/٢٣ بإحدى الطرق المقررة قانوناً لإثبات التاريخ" (الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٣٣ق

"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦) وبأنه "لكي يتم الاعتداد بالتصرف يجب أن يكون صحيحاً قانوناً ومنتجاً لآثاره القانونية وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق في الاستيلاء" (الطعن رقم ٤٥٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٢٥) وبأنه "شروط الاعتداد بالتصرفات غير المسجلة. علة ذلك (بيع عقاري) عقد البيع من العقود الرضائية التي تتم بمجرد تبادل طرفية التعبير عن إرادتين متطابقتين دون حاجة إلى كتابته. الكتابة ليست شرطاً لازماً لانعقاد العقد وإنما هي وسيلة لإثباته. واشترطت قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة للاعتداد بالتصرفات الواردة على الأراضي الزراعية أن تكون ثابتة التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق. يعد ذلك خروجاً على أحكام القانون المدني التي توجب التسجيل كشرط لنقل الملكية سواء بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير. علة ذلك: أن قوانين الإصلاح الزراعي قدرت أن في ثبوت تاريخ التصرف ما يكفي لضمان جديته ونفى مظنة التحايل على أحكام قوانين الإصلاح الزراعي. من ناحية أخرى فقد راعى المشرع اعتبارات الواقع العملي والتيسير على المستثمرين للأراضي وغالبيتهم من أهل الريف الذين لا يقومون بالتسجيل اكتفاء بوضع اليد على الأراضي المشتراه واستغلالها كما لو كانوا مالكين لها سواء. تطبيق" (الطعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣) وبأنه " عقد – انصراف آثاره للخلف العام – شروطه – ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا

الأثر لا ينصرف للخلف العام – تطبيق. إصلاح زراعي. ملكية طارئة. شروط التصرف فيها. مادة ٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد.. يجوز التصرف في الملكية الطارئة يشترط أن يكون التصرف ثابت التاريخ وأن يتم خلال سنة من تاريخ حدوث الزيارة وإلا كان للحكومة أن تستولى على مقدار الزيادة اعتباراً من تاريخ انقضاء تلك السنة. تطبيق" (الطعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣) وبأنه "المادتان ١، ٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير الأحكام الخاصة بتصرفات الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي. اعتد المشرع بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي غير الثابتة التاريخ بشرطين: الأول: إثبات التصرف في الإقرار المقدم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أو أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي حتى ١٩٧٧/١٢/٣١. الشرط الثاني: ألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف على خمسة أفدنة. لا تسري هذه الأحكام على قرارات اللجان القضائية التي أصبحت نهائية سواء بالتصديق عليها أو بعدم الطعن فيها. لا تسري كذلك على أحكام المحكمة الإدارية العليا في تلك التصرفات. تطبيق" (الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧) وبأنه "يشترط للاعتداد بالتصرف القانوني الوارد على الأرض الزراعية المملوكة للخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وبالتالي إخراجها من دائرة الاستيلاء أن يكون التصرف ثابت التاريخ قبل

١٩٦٩/٧/٢٣. الأصل في الورقة العرفية أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها – لا تكون له حجيته إلى الغير ما لم يتوافر له الضمانات التي تكفل ثبوته على وجه التعيين وترفع عنه كل مظنة أو شبهة في صحته. ثبوت تاريخ المحرر العرفي قبل تاريخ العمل بالقانون ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون – تخرج الأرض أيضاً إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب والذي يقوم على الحيازة لمدة خمسة عشرة عاماً – يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن." (الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤) وبأنه "ثبوت أن العقد موضوع الطعن ثابت التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ في ١٩٦٩/٧/٢٣ وفقاً للمادة ١٥/أ ، ب، ج من قانون الإثبات باعتبار أنه قد تم تدوين بيانات العقد في السجل الخاص بذلك بالجمعية الزراعية بالناحية والتأشير عليه من المشرف الزراعي المختص في ١٩٦٧/٥/٢١ وباعتبار أن سجلات الجمعية تعتبر أوراقاً رسمية يتعين الاعتداد بهذا العقد واستبعاد المساحة المعنية به مما يستولى عليه لدى الخاضع وفقاً للقانون ١٩٦٩/٥٠" (الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/١٩)وبأنه " العقد في المزادات يتم برسو المزاد – مقتضى ذلك أنه برسو المزاد والتصديق فإن عقد البيع يكون قد انعقد صحيحاً – هذا العقد وإن كان لم يتم تسجيله إلا أنه كاف في إثبات ملكية المساحة التي رسا بها المزاد للخاضع في مجال

تطبيق أحكام قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة خروجاً على الأصل العام والذي نص عليه قانون الشهر العقاري من أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل" (الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠) وبأنه "الصلح الذي ألحق بمحضر الجلسة يثبت عملية بيع المساحة محل الطعن في حدودها المبينة في عريضة الدعوى كما أحال إليها عقد الصلح – يصلح أن يكون سنداً قانونياً ثابت التاريخ لأن حكم التصديق على محضر الصلح وفقاً للمادة ١٠٣ مرافعات هو في حقيقته عقد تم بين الخصومة بورقة رسمية هي محضر الصلح وثقها القاضي في حدود سلطة الولاية – تعتبر بمثابة ورقة رسمية أي بمثابة سند واجب التنفيذ لتصديق القاضي عليه – استبعاد تلك المساحة من الاستيلاء" (الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤) وبأنه "ورود مضمون البيع العرفي سند التصرف وروداً كافياً في ورقة رسمية ثابتة قبل نفاذ القانون ١٩٦٩/٥٠ – يكون الاستيلاء على المساحة الواردة في العقد لدى الخاضع قد تم بالمخالفة لحكم القانون" (الطعن رقم ١٦١٦، ١٧٢٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)

وأيضاً قضت المحكمة الإدارية العليا بأن ""في ظل قوانين الإصلاح الزراعي – يعتد بعقد البيع العرفي الثابت التاريخ في ثبوت الملكية للمشتري وإن كان نقل الملكية يتراخى إلى حين التسجيل – لا يخرج ذلك عقد البيع عن كونه عقداً رضائياً يرتب آثاره بمجرد اتفاق المتعاقدان بما في ذلك التزام البائع بنقل الملكية إلى المشتري خاصة وأن قانون الإصلاح الزراعي فيما يتعلق

بحكم تحديد الملكية يسري على ما يملكه الشخص بعقود مسجلة أو بعقود عرفية أو بوضع اليد دون اشتراط أن يكون سند الملكية مسجلاً" (الطعن رقم ١٥٩١ ، ١٥٢٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢) وبأنه "المادة ٤ من الفقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – يجوز للمالك أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستولى عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على خمسين فداناً وله أن يوفق أوضاعه في نطاق ملكية المائة فدان التي يجوز للأسرة أن تملكها بالطريقة التي يراها – شروط ذلك: أن يكون بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المذكور في ميعاد غايته ١٢ من يناير سنة ١٩٧٠ – المادة ٦ من ذات القانون – عقد القسمة غير ثابت التاريخ لا يعتد به – يجب للاعتداد بالتصرف أن يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره ومن شأنه نقل الملكية وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق – تطبيق" (الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٢) وبأنه " المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ – استثناء من أحكام المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والمادة (٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي والمادة (٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها والمادة (٦) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية – الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام أي من هذه القوانين ولو لم تكن

ثابتة التاريخ قبل العمل به إذا توافر شرطان الأول: أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تنفيذاً لأحكام أي من هذه القوانين أو كان المتصرف قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طبقاً لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أو يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ – الثاني: ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة أفدنة إذا كانت الأرض موضوع المنازعة قد رفع بشأنها الاعتراض رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٦ أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي ولا تزيد عن خمسة أفدنة – أثر ذلك: يتعين استبعاد هذه الأرض من المساحة المستولى عليها والاعتداد بالتصرف الذي تم فيها بمقتضى عقد البدل – تطبيق" (الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢١) وبأنه "المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها – لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام ما لم تكن صادرة إلى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ – مؤدى ذلك: يتعين للاعتداد بتصرف المالك الخاضع للقانون المذكور أن يكون التصرف ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ – تطبيق" (الطعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨) وبأنه "المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح

الزراعي – عدم سريان أحكام المادة (١) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ على قرارات اللجان القضائية التي تم التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة – نص المادة الثانية يتسع ليشمل حالة رفض مجلس إدارة الهيئة اعتماد قرارات اللجان القضائية – قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة باعتماد أو رفض إعتمادات قرارات اللجان القضائية هي أحكام قضائية تحوز حجية الأمر المقضي وليست قرارات إدارية لا تحوز هذه الحجية – تطبيق" (الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٣٠) وبأنه "قواعد الاعتداد بالتصرفات (أجنبي) – (طوائف). القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية طائفة الاقبال الأدفنتست هي طائفة مصرية – خروج الأرض المملوكة لها من نطاق الحظر – إلغاء الاستيلاء – تطبيق" (الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٣) وبأنه "المشرع اعتد بتصرفات المالك السابقة على صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي إذا كانت ثابتة التاريخ – قانون الإصلاح الزراعي قد خرج في هذه الخصوصية على القاعدة العامة التي تقضي بأن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل – المشرع سوى في هذا المجال بين نوعية التصرفات تلك التي تخرج الأراضي عن ملكية الخاضع وتلك التي تدخلها في ملكه – إذا آل إلى المالك الخاضع أراضي بعقود عرفية قبل صدور القانون فإنه يعتد بها في تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعي ولو لم تسجل" (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/١) وبأنه "المادة ١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – الأصل في الورقة العرفية أن تكون

حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها – تاريخ الورقة العرفية لا يكون له حجية بالنسبة للغير ما لم تتوافر له الضمانات التي تكفل ثبوته على وجه اليقين وترفع عنه كل مظنة أو شبهة في صحته – طرق إثبات المحرر العرفي الواردة في المادة ١٥ على سبيل المثال لا الحصر – الأصل الجامع أن يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتاً على وجه قاطع الدلالة لا يخالطه شك – لا وجه للاعتداد بأي وسيلة لا تحقق الغاية منها – تقدير ذلك متروك لسلطة القاضي التقديرية وما يستقل به حسبما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها" (الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٩/٩) وبأنه "القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي – لا يقصد بثبوت التاريخ في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ التثبت من جدية حصول التصرف قبل صدوره – المراد في ثبوت التاريخ ما رسمه الشارع من أحكام في هذا الشأن – أساس ذلك: أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ قد أشار في ديباجته إلى أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية" (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/٣٠) وبأنه "الاعتداد بثبوت تاريخ العقود العرفية بالنسبة للأطيان المتصرف فيها في شأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ منوط بمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي دون غيره من الجهات الأخرى – أساس ذلك – المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح

الزراعي – نتيجة ذلك – عدم اعتبار اعتداد الحارس العام بتلك العقود وقيام إدارة الاستيلاء بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتنفيذ قرارات الحارس العام بالإفراج عن أرض موضوعة تحت الحراسة اعتداداً بثبوت تاريخها في تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وهو ما ينطبق على الشهادات التي تصدر عن الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي والتي لا تنطبق عليها أية حالة من الحالات التي عددتها المادة ١٥ من قانون الإثبات" (الطعن رقم ٥١٧ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/٤)

✸ لا يُعد ثبوت التاريخ هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ثبوت تاريخ التصرف العرفي قبل تاريخ العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء على الأرض به ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون – تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون – تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع لقانون الإصلاح الزراعي أيضاً إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمته إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب – مناط التقادم المكسب لملكية الأرض – هو حيازة تلك الأرض – تلك الحيازة وسيلة لإثبات حق الملكية – يشترط في الحيازة حتى تحدث أثرها القانوني أن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون بنية التملك وليس على سبيل التسامح أو الإباحة – إذا توافرت الحيازة بشروطها القانونية واستمرت لمدة خمسة عشرة سنة

ترتب عليها اكتساب الملكية بالتقادم" (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٦) وبأنه "إبرام العقد وثبوت تاريخه قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذي تم الاستيلاء بموجبه ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون إذ تخرج الأرض كذلك من هذا النطاق إذا ما ثبت أن ملكيتها انتقلت من ذمة هذا المالك إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب إعمالاً لنص المادة ٩٦٨ مدني" (الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٥) وبأنه "ثبوت تاريخ العقد قبل التاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذي تم الاستيلاء بموجبه ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون – تخرج الأرض من هذا النطاق إذا ثبت ملكيتها وانتقلت من ذمة المالك إلى آخر قبل العمل بالقانون بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب" (الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥) وبأنه "ثبوت تاريخ التصرف قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعي المطبق ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون – خروج الأرض من نطاق الاستيلاء إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك للغير بأي طريق من طرق اكتساب الملكية – ومنها التقادم المكسب – المادة ٩٦٨ من القانون المدني – يشترط في الحيازة حتى تحدث أثرها القانوني أن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون بنية التملك – إذا توافرت الحيازة

بشروطها القانونية واستمرت مدة خمسة عشر سنة ترتب عليها اكتساب الملكية بالتقادم وخروج الأرض عن نطاق الاستيلاء لدى المالك السابق الخاضع لقانون الإصلاح الزراعي" (الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

✸ الاعتداد بالتصرفات رغم ثبوت التاريخ:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " يعتد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به في ١٩٦٩/٧/٢٣ متى كان الخاضع قد أثبته في إقراره المقدم منه للهيئة العامة للإصلاح الزراعي تطبيقاً لهذا القانون وألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف على خمسة أفدنة" (الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨) وبأنه "يشترط لإعمال أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ – ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدا على خمسة أفدنة – المقصود بعبارة كل تصرف على خمسة أفدنة – هو أن يكون المالك الخاضع لقوانين الإصلاح الزراعي موضوعه خمسة أفدنة فأقل – إذا كان التصرف متعلقاً بمساحة تزيد على خمسة أفدنة ثم طرأ ما يجعل المساحة أقل – ليس من سبيل إلى القول بانطباق أحكام الاستثناء الوارد بهذا القانون" (الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥) وبأنه "المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدلة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ – مناط تطبيقها والاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعة لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بها – أن يكون المالك قد أثبت التصرف بإقراره المقدم

للهيئة أو أن يكون قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ وألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف عن خمسة أفدنة – مراد الشارع من إثبات المالك التصرف في إقراره – أن يتضمن إقرار الخاضع ما يشير إلى التصرف المستند إليه في النزاع بأن يتضمن البيانات الخاصة بعناصر التصرف الأساسية التي لا يقوم التصرف إلا بها – لا يشترط بيان كل مشملات التصرف بالكامل أو تطابقه معه تطابقاً كاملاً – يكفي أن يتضمن إقرار الخاضع اسم المتصرف إليه ومقدار المساحة محل التصرف وموقعها – بيان تاريخ التصرف ليس من عناصر التصرف الأساسية أو أركانه – عدم إدراجه في التصرف أو الإقرار أو وجود اختلاف بينهما بشأنه لا يؤثر في التدليل على وجود التصرف طالما أن هناك من البيانات الجوهرية ما يشير إلى وجود التصرف وتدل عليه" (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧) وبأنه "الاعتداد بالتصرفات الصادرة من الملاك الخاضعين لأحكام القوانين أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦٩/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – شرطه – أولاً – أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ثانياً – ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة – ثالثاً – عدم سبق الفصل النهائي في النزاع بين المتصرف إليه والهيئة العامة للإصلاح الزراعي سواء بتصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على قرار اللجنة القضائية برفض الاعتراض أو بفوات مواعيد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – أو بصدور حكم من تلك" (الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

وبأنه "القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ – اشترط للاعتداد بالتصرف المؤدي إلى استبعاد مساحة من الاستيلاء إثبات التصرف في الإقرار المقدم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف عن خمسة أفدنة وألا يكون قد صدر قرار نهائي من اللجان القضائية برفض الإفراج عن المساحة محل النزاع" (الطعن رقم ٣٢٢٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧) وبأنه "القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ – يتعين تفسير عبارة "أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي" على أنها تشمل التصرفات الصادرة من المالك نفسه أو من سلفه العام – بحسبان هذا التفسير يتحقق مع القاعدة العامة الواردة بالمادة ١٤٥ مدني" (الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦) وبأنه "الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأي من القوانين أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦١/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ١٩٦٩/٥٠ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به – شرط ذلك: (١) أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو إذا كان المتصرف إليه قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه تنفيذاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أو يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/١٣. (٢) ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة – يجب أن يكون العقد صادراً في تاريخ سابق على العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء بمقتضاه حتى يمكن بحث مدى انطباق الشروط التي تطلبها القانون" (الطعن رقم ١٩٢١

لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٣) وبأنه "القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ – الاعتداد بالتصرفات الصادرة من الملاك الخاضعين لأحكام القوانين أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦٩/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ١٩٦٩/٥٠ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء – شرط ذلك – التصرفات التي تكون محلاً للاعتداد بها هي التصرفات الصادرة من الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي وهي المعول عليها في هذا الخصوص دون التصرفات المنبثقة عن هذه العقود والتي يكون قد أجراها المشترون من الملاك الخاضعين لغيرهم" (الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣) وبأنه "التصرفات الصادرة من الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة – يعتد بها حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بهذه القوانين – يشترط لذلك توافر شرطان: أن يكون التصرف قد أثبت في الإقرار الذي تقدم به الخاضع إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو إقرار المتصرف إليه طبقاً لنص المادة ٨ من القانون ١٩٦٣/١٥ – أو أن يكون التصرف قد رعت بشأنه منازعة أمام إحدى اللجان القضائية للإصلاح الزراعي – الشرط الثاني ألا تزيد مساحة طلب تصرف على خمسة أفدنة" (الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

✸ حكم الأراضي الموزعة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي:

الأراضي الموزعة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بعقود احتفظ فيها بشرط فاسخ صريح – المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. أوجب المشرع على صاحب الأرض أن يقوم على

زراعتها بنفسه وأن يبذل في عمله العناية الواجبة – إذا أخل بالتزاماته جاز اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٤) إصدار قرار مسبب بإلغاء قرار توزيع الأرض عليه بالإجراءات التي حددها المشرع – قبول المتعاقد للشرط الفاسخ الصريح الذي يقضي باعتبار العقد مفسوخاً بمجرد ثبوت المخالفة في حقه ينطوي على نزول منه عن الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤ المشار إليها – اعتبار العقد مفسوخاً تلقائياً دون حاجة إلى إعذار أو تدخل القضاء – أساس ذلك: الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤ لمصلحة من وزعت عليه الأرض القصد منها التحقق من وقوع المخالفة – متى ثبت وقوع المخالفة بغير أدنى شبهة فلا محل للجوء إلى اللجنة – مثال بيع الأرض الزراعية الموزعة قبل انقضاء خمس سنوات على إبرام العقد النهائي – تطبيق. (الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/٧)

✸ قرار الاستيلاء وشروط صحته:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **قرار الاستيلاء النهائي القائم على استيلاء ابتدائي لم تتخذ بشأنه إجراءات النشر واللصق يكون قراراً معدوماً ولا أثر له إعمالاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل" (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥) وبأنه "صدور قرار الاستيلاء النهائي بناء على إجراءات خاطئة – يكون معدوماً لا يلحقه حصانة – اختصاص اللجنة القضائية بنظر الاعتراض عليه"(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤) وبأنه "الاستيلاء النهائي طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ – أن تكون الإجراءات التي اتبعت في الاستيلاء سليمة ومطابقة للقانون – إذا حدث خلل في سلسلة الإجراءات فلا يعتبر الاستيلاء نهائياً –**

يظل الاختصاص بنظر الاعتراضات للجنة القضائية – اللصق السابق على النشر لا يعتد به ويحول دون علم صاحب الشأن بقرارات الاستيلاء علماً يقينياً" (الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥) وبأنه "الاستيلاء الابتدائي – يتعين أن يكون قد تم صحيحاً بمراعاة الإجراءات التي استوجبتها قوانين الإصلاح الزراعي سواء تعلق منها بضرورة نشر قرار الاستيلاء وما يلي ذلك من الإعلان – يتعين على اللجنة القضائية التحقق منه قبل إضفاء الصفة النهائية على قرار الاستيلاء وما يترتب على ذلك من القضاء بعدم قبول الاعتراض" (الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٨) وبأنه "قرار الاستيلاء الذي يصدر تطبيقاً لأي قانون من قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة – يجب أن يكون محله مساحة من الأراضي التي يمتلكها الخاضع للقانون المطبق في الاستيلاء – إذا تعلق هذا القرار بمحل أرض لا يملكها الخاضع – اتسام القرار بعدم المشروعية الجسيمة – لا يعتد به في مواجهة المالك الحقيقي" (الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥) وبأنه "قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي. الأراضي التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام القوانين أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٣٧ لسنة ١٩٦١ و١٥ لسنة ١٩٦٣ ومضى على الاستيلاء الابتدائي عليها ١٥ سنة تعتبر مستولى عليها نهائياً – يشترط لذلك أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم صحيحاً بمراعاة الإجراءات التي تطلبتها تلك القوانين وهي الإعلان واللصق وغيرها – تطبيق"(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة

١٩٩٥/٣/٢٨) وبأنه "المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. الاستيلاء النهائي الذي يعد قاطعاً لكل نزاع حول ملكية الأراضي المستولى عليها والذي من شأنه خروج المنازعة من دائرة اختصاص اللجنة القضائية ينصرف إلى ذلك القرار السليم الذي يصدر وفقاً للقانون أما القرار المعيب فلا حصانة له. رسم المشرع سلسلة من الإجراءات تبدأ بصدور قرار الاستيلاء ونشره في الجريدة الرسمية والقيام بإجراءات اللصق. يجب أن يكون اللصق تالياً للنشر ولمدة أسبوع. يجب أن يشتمل اللصق والنشر على البيانات المحددة قانوناً والتي تمكن صاحب الشأن من تخير طريقة في الطعن على قرار الاستيلاء. الخلل الذي يشوب هذه الإجراءات يعيب قرار الاستيلاء النهائي فيعتبر كأن لم يكن. أثر ذلك: لذوي الشأن الطعن فيه أمام اللجان القضائية دون أن يحتج في مواجهتهم بصيرورة ذلك القرار نهائياً. تطبيق" (الطعن رقم ٣١٠٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧) وبأنه "يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ٥٢ والمادة ٥٢ من لائحته التنفيذية – فقدان إحدى الشروط أو الإجراءات يجرد قرار الاستيلاء النهائي من حصانته ويجعله معدوماً لا قيمة له" (الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي – المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه – يشترط لصحة القرار

النهائي بالاستيلاء أن يكون قد تم سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية – يترتب على تخلف إحدى هذه الشروط أو الإجراءات بطلان القرار النهائي للاستيلاء ويصبح معدوماً لا قيمة له" (الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي – المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه. يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية – يترتب على عدم اتباع هذه الإجراءات والشروط أن يكون القرار النهائي بالاستيلاء لا قيمة له ولا يترتب أثره القانوني – ويكون ميعاد الاعتراض على قرار الاستيلاء مفتوحاً غير مقيد بميعاد – ويترتب على ذلك بطلان القرار لأنه بني على إجراءات باطلة – أن ما بني على باطل فهو باطل ولا يعتد به ولو تم تسجيله" (الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٢) وبأنه "حدوث النشر بعد اللصق بما يقرب من خمسة أشهر فإن النشر يكون مخالفاً للقانون – ومن ثم لا يحدث هذا النشر أثره – يظل ميعاد اللجوء إلى اللجنة القضائية مفتوحاً حتى صدور قرار الاستيلاء النهائي – صدوره استناداً إلى الإجراءات الباطلة يكون باطلاً أيضاً ولا يكسب رضائه" (الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/٣) وبأنه " المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨

لسنة ١٩٥٢ الأصل أن تعتبر الدولة مالكة للأرض المستولى عليها في قرار الاستيلاء النهائي وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها في قرار الاستيلاء النهائي وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها في قرار الاستيلاء الابتدائي – الإجراءات المتبعة في هذا الشأن – يستثنى من الأصل حالات لا يصدر بها قرار بالاستيلاء النهائي ولكن تتحد معه في العلة وتأخذ حكمه وهي حالات الأراضي الخاضعة للاستيلاء التي لا يقوم بشأنها نزاع من أي من ذي المصلحة في المواعيد التي فرضها القانون لإثارة النزاع بشأنها دون أن يدعي أحد حقاً عليها والحالات التي تقوم بشأنها نزاع وانتهى نهائياً لصالح الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – لا تثريب على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في الحالتين السابقتين إن هي بدأت في اتخاذ إجراءات التوزيع دون الانتظار حتى يصدر قرار بالاستيلاء النهائي عليها" (الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦)

وقضت أيضاً المحكمة الإدارية العليا بأن " "المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ٢٦ من لائحته التنفيذية – الشروط والإجراءات الواجب توافرها في النشر والإعلان – تخلف شروط النشر واللصق – الأثر المترتب على ذلك – بقاء ميعاد الطعن مفتوحاً – متى ثبت عدم صحة إجراءات صدور قرار الاستيلاء الابتدائي فإن الاستيلاء النهائي يكون هو الآخر لا حجية له" (الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١/٤) وبأنه " المادتان ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي و ٢٦ من لائحته التنفيذية – ميعاد الطعن أمام

اللجنة القضائية خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي بالجريدة الرسمية – لكي ينتج النشر أثره القانوني يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه قانون الإصلاح الزراعي ولائحته التنفيذية – إذا جاء النشر بغير إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً يفقد حجيته في إحداث أثره – بطلان الإجراءات السابقة على نشر قرار الاستيلاء الابتدائي يترتب عليه بطلان قرار الاستيلاء النهائي الصادر لاحقاً لها ومترتباً عليها – الأثر المترتب على ذلك: بقاء ميعاد الطعن أمام اللجنة القضائية مفتوحاً" (الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/١٥) وبأنه "المادتان ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و٢٦ من لائحته التنفيذية – ميعاد المنازعة في قرار الاستيلاء الابتدائي أمام اللجان القضائية هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية – اللائحة قصدت إلى تنظيم وسيلة يعلم بها الكافة وصاحب الشأن بقرار الاستيلاء الابتدائي ومحتوياته بما يضمن أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة في الطعن – متى ثبت علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً بمعناه السابق فإنه يبدأ من تاريخ هذا العلم سريان الميعاد المحدد قانوناً لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية" (الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٦/٢١) وبأنه "قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالاستيلاء لا يلزم فيه التصديق من الوزير" (الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨) وبأنه "إذا جاء النشر بعد

اتباع الإجراءات التي نص عليها القانون أو مفتقراً إلى بعض عناصره فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني إذ يكون العلم اليقيني بالقرار ومحتوياته قد انتفى ويظل ميعاد الطعن مفتوحاً – المادتان ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و٢٦ من لائحته التنفيذية – المشرع حدد في اللائحة سلسلة من الإجراءات تبدأ بتقديم المالك الخاضع للإقرار وتنتهي بأيلولة الأرض الخاضعة للاستيلاء للحكومة –كل إجراء من إجراءات اللائحة يدخل في سلسلة تعتمد بعضها على بعض ويعتمد الإجراء الأخير على ما يسبقه من إجراءات – إذا سقط إجراء منها أو بطل يبطل الإجراء الذي يليه لاستناده عليه – إذا ثبت أن قرار الاستيلاء الابتدائي فقد فاعليته – قرار الاستيلاء النهائي المبنى عليه يكون على غير أساس سديد من القانون وغير منتج لآثاره القانونية ويعتبر كأن لم يكن" (الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية – ميعاد الاعتراض أمام اللجان القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي بالجريدة الرسمية – لكي ينتج النشر أثره القانوني يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون – إذا تم النشر بغير إثبات الإجراءات المنصوص عليها قانوناً ومفتقراً إلى بعض العناصر فقد حجيته في إحداث أثره القانوني – انتفاء العلم اليقيني الكامل بالقرار ومحتوياته – الأثر المترتب على ذلك: بقاء ميعاد الطعن مفتوحاً" (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)وبأنه "يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليماً وفقاً للإجراءات والشروط

التي نصت عليها المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية – فقدان إحدى الشروط أو الإجراءات يكون له أثره على القرار النهائي بالاستيلاء ليجرده من حصانته ويجعله معدوماً لا قيمة له" (الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢) وبأنه "المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي – لصاحب الشأن الاعتراض على قرار الاستيلاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية – يجب لكي يؤدى النشر الغرض منه أن يكون دقيقاً ومفصلاً – إذا ورد النشر مجملاً لا ينتج أثره القانوني من حيث بدء الميعاد المسقط للحق في رفع الاعتراض" (الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١١/٢١) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي والمادة ٢٦ لائحته التنفيذية – وجوب نشر قرارات الاستيلاء والتوزيع بالجريدة الرسمية مقروناً بإعلان ذوي الشأن بأن البيان التفصيلي لقرار الاستيلاء منشور بالباب الرئيسي لمقر عمدة الناحية ومكتب الإصلاح الزراعي ومركز البوليس وإعلانهم بأن الالتجاء إلى اللجان القضائية لا يقبل بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية – متى استكمل النشر مقومات السلامة القانونية يرتب أثره في جريان ميعاد الخمسة عشر يوماً – متى ثبت أن الاعتراض أقيم بعد الميعاد قانوناً يتعين عدم قبوله شكلاً" (الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١/٢٤)

✸ هل يشترط إخطار أصحاب الشأن بقرار الاستيلاء:

يبدأ ميعاد الاعتراض من قرار الاستيلاء الابتدائي أمام اللجنة القضائية من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية دون أن يتوقف على إخطار صاحب الشأن بالقرار إذ أن اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي لم تر استلزام هذا الإخطار مكتفية بالإعلان المقرون بالنشر – لكي ينتج النشر أثره القانوني يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزم القانون ذكرها – إذا تم النشر بغير الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو مفتقراً إلى بعض العناصر التي استلزم القانون ذكرها فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني ويكون العلم اليقيني الكامل بالقرار ومحتوياته قد انتفى ويكون ميعاد الطعن مازال مفتوحاً. (الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/١٩)

✸ الاعتراض على قرار الاستيلاء:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون – ميعاد الاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية – بشرط – أن يكون بالطريق القانوني السليم مخالفة ذلك – يظل موعد الطعن مفتوحاً – تطبيق" (الطعن رقم ٥٤٩٤ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤) وبأنه "اللصق السابق على النشر لا يعتد به – يحول دون علم صاحب الشأن بقرارات الاستيلاء علماً يقينياً – يظل الاختصاص بنظر النزاع على الأطيان المستولى عليها معقود للجنة القضائية للإصلاح الزراعي" (الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥) وبأنه "الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام

اللجان القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية – شرط ذلك: أن يتم النشر بالطريق القانوني وأن يقترن باللصق لمدة أسبوع من تاريخ النشر – إذا جاء النشر بغير إثبات الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو افتقر إلى بعض عناصر قرار الاستيلاء فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني – يظل موعد الطعن مفتوحاً" (الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٠) وبأنه "يتعين لبدء سريان ميعاد الاعتراض – أن يكون النشر قد أجرى بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي نصت عليها المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – إذا خلا النشر من إثبات الإجراءات أو أغفل بعض عناصر الاستيلاء فإنه لا ينتج أثره القانوني – لا يتحقق به العلم بقرار الاستيلاء فإنه لا ينتج أثره القانوني – لا يتحقق به العلم بقرار الاستيلاء ومحتوياته ولا يسري ابتداءاً منه ميعاد الاعتراض الأمر الذي يعني بقاءه مفتوحاً – تقدم الطاعن إلى لجنة التظلمات قبل إقامة الاعتراض يقطع بعدم علمه على وجه التبيين بقرار الاستيلاء على وجهه يمكن من تحديد مركزه" (الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥) وبأنه "النشر المشار إليه في المادة ٢٦ من القانون ١٩٥٢/١٧٨ لكي ينتج أثره القانوني يتعين أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون وأن يتبع في شأنه الإجراءات التي حددتها المادة المذكورة – إذا جاء النشر مفتقراً إلى عنصر من العناصر السابقة أو فاقداً لإجراء من الإجراءات التي حددتها المادة فإنه يفقد حجيته ولا يحدث أثره القانوني ويظل موعد

الطعن مفتوحاً" (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٦) وبأنه "ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية – يجري من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً قاطعاً" (الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦) وبأنه "لا محل للدفع بعدم قبول الاعتراض لإقامته بعد الميعاد المحدد بالمادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – طالما استند أصحاب الشأن فيه إلى أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩" (الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨) وبأنه "الاعتراض على قرار الاستيلاء على الأراضي الزراعية – من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية – لا إلزام لاختصام المستفيدين أو المخاطبين به" (الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦) وبأنه "الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية – لكي ينتج النشر أثره القانوني في هذا الشأن يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزم القانون ذكرها والتي يمكن لصاحب الشأن أن يتسابق على أساسها مركزه القانوني – إذا جاء النشر دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني – إذ يكون العلم المتعين الكامل بالقرار قد انتفى ويكون موعد الطعن مازال مفتوحاً" (الطعن رقم ٢١٢٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٨) وبأنه "إقامة الطعن في الحكم بعد ما يزيد على ست

سنوات من تاريخ استلامه صورة طبق الأصل منه يكون قد أقيم بعد فوات الستين يوماً المقررة للطعن" (الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥) وبأنه "العلم اليقيني الذي يقوم مقام نشر وعرض القرار الصادر بالاستيلاء على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – مجرد تقديم صاحب الشأن لشكوى إلى الجهة الإدارية لا يفيد علمه بالقرار المتظلم منه علماً شاملاً محتوياته –كذلك سداد المطعون ضدهم للقيمة الإيجارية التي حددتها الهيئة العامة على الأرض المتنازع عليها حيث لا تكشف هذه الموافقة بذاتها على علمهم بقرار الاستيلاء على الأرض" (الطعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤) وبأنه "ميعاد الخمسة عشر يوماً المقررة للمنازعة في قرارات الإستيلاء الابتدائي – يجري من التاريخ الذي ثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً – يثبت العلم اليقيني من آية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل عليه دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة" (الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٧) وبأنه "ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية يجري من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً دون الحاجة إلى نشر القرار – لا شأن للقرائن حيث يثبت ما يراد ثبوت قاطعاً – العلم اليقيني يثبت من أي واقعة أو قرينة تفيد ذلك" (الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦) وبأنه " المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ – انقضاء مدة خمسة عشر عاماً على الاستيلاء الابتدائي – اعتبار الاستيلاء نهائياً

– شرط ذلك أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم وفقاً لأحكام القوانين سواء ما يتعلق منها بضرورة الإعلان عن الاستيلاء واللصق والعلم اليقيني فضلاً عن باقي الشروط الأخرى المحددة بالقوانين المشار إليها بنص المادة المذكورة – تحقق ذلك – تقضي اللجنة بعدم قبول الاعتراض" (الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣) وبأنه "الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية – ثبوت أن القرار الصادر بالاستيلاء الابتدائي قد نشر في الوقائع المصرية وتمت إجراءات اللصق قبل نشر هذا القرار بمدة طويلة وأشير إلى أنه سيظل معروضاً لمدة أسبوع – يكون اللصق لم يتم خلال الأسبوع المحدد من تاريخ النشر – لا يحدث النشر أثره القانون في إعلام ذوي الشأن بمحتواه – يبقى ميعاد الطعن في القرار مفتوحاً أمام اللجنة القضائية" (الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩) وبأنه "ميعاد الطعن في قرار الاستيلاء الابتدائي لا يبدأ إلا من تاريخ النشر واللصق في الجهات المبينة في المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – العلم الذي يقوم مقام النشر واللصق يجب أن يكون يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع عناصره القرار – لا يجوز الاستناد في ذلك إلى محضر الاستيلاء الذي تم في مواجهة الخاضع" (الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤) وبأنه "النشر لكي ينتج أثره القانوني- لابد وأن يتم بالطريق الذي رسمه القانون – شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون – وأن يتبع في شأنه الإجراءات التي حددتها المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – إجراء اللصق قبل النشر يسلب النشر حجيته ويفقد أثره القانوني في إعلام ذوي الشأن بمحتواه ويؤدي إلى انعدام قرار الاستيلاء النهائي ولا يتمتع بالحصانة التي أضفاها المشرع ليكون نهائياً قاطعاً لكل نزاع في أصل ملكية الأرض محل النزاع وفي صحة الإجراءات التي اتخذت بشأن هذا الاستيلاء – انعقاد الاختصاص الولائي للجنة القضائية للإصلاح الزراعي." (الطعن رقم ٢٦٧٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١١) وبأنه "تقرير الطاعن في محاضر أعمال الخبير المنتدب أن أحد المهندسين قد أبلغه بأنه قد تم الاستيلاء على الأرض محل لاعتراض – مجرد هذا الإقرار لا يتوافر به العلم اليقيني بالقرار – هذا العلم ليس شاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً كل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه على الطعن عليه – تاريخ إقامة الاعتراض هو تاريخ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه" (الطعن رقم ٢٦٧٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١١) وبأنه

وقضت أيضاً المحكمة الإدارية العليا بأن " "عدم نشر قرار الاستيلاء أو لصقه طبقاً للإجراءات المقررة بالقانون ولائحته التنفيذية – مجرد تقدم الطاعن وآخرين بشكوى لإدارة الاستيلاء عقب الاستيلاء الابتدائي طالباً فيها استبعاد المساحة من الاستيلاء – لا يفيد علمه الشامل بجميع العناصر التي تمكنه من تبين مركزه القانوني – يبقى ميعاد الطعن في القرار مفتوحاً أمام اللجان القضائية" (الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٤)وبأنه "المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة

١٩٥٢ – ميعاد رفع المنازعة هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عن قرار الاستيلاء الابتدائي – علم ذوي الشأن بقرار الاستيلاء لا يمكن أن يقوم النشر إلا إذا رقى هذا العلم إلى مرتبة النشر في هذا الخصوص ويغني عنه بحيث ينبغي أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه – العلم اليقيني يثبت من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة وتقدر ذلك المحكمة وفقاً لما تتبينه من ظروف الدعوى وملابساتها – وصول لجنة إلى قرية الطاعن وإخباره بأن المساحة موضوع الاعتراض مستولى عليها يعد علماً يقينياً بقرار الاستيلاء الابتدائي لأنه يشكل علماً جامعاً لكل عناصر قرار الإستيلاء يستطيع على هداه المعترض أن يتبين طريقه إلى الطعن عليه – أثر ذلك: مادامت لم تتم إجراءات النشر لقرار الإستيلاء ولم يثبت العلم اليقيني بالقرار فإن ميعاد الطعن يكون مفتوحاً – تطبيق" (الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٧) وبأنه "المادتان ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون – الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية – شرط ذلك: لكي ينتج النشر أثره القانوني يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزم القانون ذكرها والتي يمكن لصاحب الشأن أن يتبين على أساسها مركزه القانوني – إذا جاء النشر بغير اتباع الإجراءات

المنصوص عليها قانوناً أو مفتقداً إلى بعض هذه العناصر فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني – العلم اليقيني الكامل بالقرار ومحتوياته هو الذي يقوم عندئذٍ مقام النشر وينتج أثره – عدم تقديم الهيئة المطعون ضدها لما يفيد اتباعاً للإجراءات المقررة قانوناً – أثر ذلك: قرار الاستيلاء لا يحدث أثره القانوني وبالتالي يبقى ميعاد الطعن مفتوحاً بالنسبة للمعترض – تطبيق" (الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢١) وبأنه "ميعاد الطعن في قرارات الاستيلاء ينفتح إذا لم تتم إجراءات النشر واللصق المقررة قانوناً ولم يتحقق العلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر –هذا العلم هو الذي يتعين أن يكون شاملاً لجميع عناصر القرار والتي تمكن صاحب الشأن من أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لذلك القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه في الطعن" (الطعن رقم ٣٦٥٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٢٤) وبأنه " النشر الذي يعتد به في جريان ميعاد الاعتراض هو الذي يتم بمراعاة ما فصلته المادة ٢٦ من اللائحة من بيانات في هذا الشأن – مخالفة ذلك: يفتقد النشر الأثر الذي يرتبه القانون من حيث جريان ميعاد الخمسة عشر يوماً ويصبح غير منتج في هذا الخصوص – نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية ليس إجراء مقصود بذاته وإنما هو في غايته وسيلة الأخبار لذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به – علم ذوي الشأن بالقرار يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية – يتعين لكي يرقى هذا العلم إلى مرتبة النشر في هذا الخصوص ويغني عنه أن يحقق الغاية منه – يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شامل لجميع محتويات القرار

جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه بعد أن يتضح له مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار – لا يجري الميعاد في حق صاحب الشأن إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني الشامل – يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة – للقضاء الإداري في أعمال رقابته القانونية التحقيق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره حسبما تتبين المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال – تطبيق" (الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩) وبأنه "المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية –كفالة الاستقرار الملكية الزراعية ومنعاً من أن تظل قرارات الاستيلاء في طور الزعزعة وعدم الثبات قرر المشرع بألا تقبل المنازعة في القرار بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية عن قرار الاستيلاء الابتدائي – أوجبت اللائحة التنفيذية النشر بالجريدة الرسمية متضمناً بيان الأشخاص المستولى لديهم مع بيان النواحي التي توجد بها الأرض المستولى عليها ومساحتها ألإجمالية كما يعد بيان تفصيلي عن الأرض المستولى عليها في كل منطقة ويلصق لمدة أسبوع على الباب الرئيسي لمقر العمدة في المدينة أو القرية التي توجد بها تلك الأراضي وعلى الباب الرئيسي لمركز البوليس الذي تدخل فيه دائرته الأرض والإعلان بدعوة كل ذي شأن للتقدم إلى اللجنة القضائية بأوجه اعتراضه خلال خمسة عشر يوماً من تمام إجراءات النشر – أوجبت المادة ٢٦

نشر بيان المساحة الإجمالية والنواحي التي توجد بها الأرض المستولى عليها وأسماء الأشخاص المستولى لديهم أولاً ثم يجرى اللصق – إذا تم اللصق قبل نشر البيان الإجمالي بالمخالفة لحكم المادة ٢٦ فإن ميعاد الاعتراض المنصوص عليه في المادة ١٣ لا يسري في حق المعترض – الأثر المترتب على ذلك: بقاء ميعاد الاعتراض مفتوحاً – لا ينال من القاعدة المتقدمة أن يرد بمحضر اللصق أن الكشف التفصيلي سيظل ملصقاً لمدة أسبوع تال لتاريخ انقضاء النشر الإجمالي عن الأرض بالوقائع المصرية مادامت واقعة اللصق قد تمت قبل إجراء النشر" (الطعن رقم ٣١٥٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/١٦) وبأنه " قد جعل المشرع مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرارات المطعون فيها في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – علم ذوي الشأن بالقرار يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية بشرط أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع القرارات جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه" (الطعن رقم ٣٣٥٣ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٦) وبأنه "المشرع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرار المطعون فيه الجريدة الرسمية – النشر في الجريدة الرسمية هو وسيلة لإخبار ذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به – لكي يرقى علم ذوي الشأن بالقرار إلى مرتبة النشر يتعين أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً – ويجب أن يكون شاملاً لجميع

محتويات القرار جامع لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتعين الطعن فيه – إذا لم يتم العلم بقرار الاستيلاء على هذا النحو المتقدم فإنه لا يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية ويترتب على ذلك أن يظل ميعاد الطعن في قرار الاستيلاء مفتوحاً غير مقيد بميعاد – الحكم بخلاف ذلك يعد باطلاً متعين الإلغاء" (الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

✸ اللجان القضائية للإصلاح الزراعي واختصاصاتها:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها بالمنازعات المتعلقة بملكية الأراضي التي جرى الاستيلاء عليها أو تلك التي تكون محلاً للاستيلاء –كفالة لاستقرار الملكية الزراعية ومنعاً لجعل هذا القرار في طور الزعزعة نص القانون على دعم قبول المنازعة في هذه الخصوص بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية شريطة أن يتم ذلك طبقاً للإجراءات القانونية وإلا كان القرار مخالفاً للقانون – الاعتداد بالعقود العرفية يقتضي أن تكون ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه" (الطعن رقم ٥٧٦٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠) وبأنه "اللجان القضائية للإصلاح الزراعي – تعتبر جهة قضاء مستقلة بشأن ما خصها المشرع بنظره على الوجه المنصوص عليه في المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ التزام هذه اللجان في ممارسة اختصاصها بما رسمه قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المذكور. شطب الدعوى – المادة ١/٨٢ مرافعات – اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا استمرت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم تجديدها. إقامة اعتراض آخر عن ذات

الأرض المقام بشأنها اعتراض شطب لعدم تعجيله خلال المدة المحددة – يعتبر الاعتراض اعتراضاً جديداً – تحقق العلم اليقيني من تاريخ إقامة الاعتراض الذي تقرر شطبه" (الطعن رقم ٣٠١٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – ناطت باللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الاختصاص بالفصل في المنازعة في قرارات الاستيلاء التي تصدرها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بناء على الإقرارات المقدمة من الملاك أياً كان الأساس الذي استندت إليه الهيئة في إصدارها قرار الاستيلاء – سلامة وصحة قرار الاستيلاء يخضع لرقابة اللجنة القضائية ومن بعده المحكمة الإدارية العليا عند الطعن في قرار اللجنة – لا يغير من ذلك عدم وجود قرار في شأن الإدعاء ببور الأرض طبقاً لنص المادة الثانية (ب) – ذلك أن المشرع لم يستلزم من المالك الخاضع أية إجراءات سوى تقديم الإقرار وبيان الأرض الزراعية والأرض البور وهو ما قدمه المالك" (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥) وبأنه "عدم خضوع أرض النزاع لأي من قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة وعدم صدور قرار بالاستيلاء عليها وفقاً لأي من هذه القوانين – اختصاص محكمة القضاء الإداري" (الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥) وبأنه "اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص – بنظر المنازعة حول الأراضي الخاضعة للحراسة والتي لم يتم الاستيلاء عليها بموجب أي من أحكام قوانين الإصلاح الزراعي – خضوع أرض النزاع للحراسة ثم تسليمها للإصلاح الزراعي بالتطبيق لأحكام القانون رقم

٦٤/٥٠ – المنازعة حولها تخرج عن اختصاص اللجان القضائية وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري" (الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥) وبأنه "البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – المشرع ناط باللجنة القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات في شأن ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء وفقاً للإقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعي لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه – يعتبر اختصاص اللجنة من قبيل الاختصاص الوظيفي تعتبر جهة قضاء مستقلة في شأن ما خصها الشارع بنظره – القرارات التي تصدرها لا تعد أحكاماً ولكنها تنزل منزلة الأحكام – قرارات اللجنة تحوز قوة الأمر المقضي مادامت قد صدرت في حدود اختصاصها المبين في القانون. يشترط لقيام حجية الأمر المقضي فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب" (الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١) وبأنه "اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي طبقاً لأحكام المادة رقم ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يشمل في حالة المنازعة تحقيق الإقرارات والديون العقارية في ملكية الأراضي المستولى عليها لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقاً للقانون" (الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣) وبأنه "قانون الإصلاح الزراعي – المادة ١٣ – اختصاص اللجنة القضائية يقتصر فحسب على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون

محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه من هذه الأراضي قبل الملاك المستولى لديهم – يعد هذا الاختصاص استثناء من القواعد العامة – لا يتناول الفصل في النزاع بين الغير حول ملكية هذه الأرض متى ثبت أنها تخرج عن ملكية المستولى لديه نفسه واستبعدت بقرار من اللجنة القضائية من نطاق هذا الاستيلاء – حجية القرار الصادر من اللجنة القضائية في هذا الشأن لا تتعدى استبعاد الأرض محل الاستيلاء باعتبارها على غير ذلك المستولى لديه – لا تمس هذه الحجية أصل الملكية إذا كانت محل منازعة بين الغير خلاف المسئول لديه – يتبقى الاختصاص في الفصل في النزاع حول الملكية للمحاكم العادية دون اللجنة القضائية التي استبعدت ولايتها في هذا الصدد بقرارها الصادر باستبعاد الأرض المتنازع عليها من نطاق الاستيلاء" (الطعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠) وبأنه "اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي – تعتبر جهة قضائية مستقلة في شأن ما خصها المشرع بنظره من منازعات – القرارات الصادرة من تلك اللجان تحوز قوة الأمر المقضي طالما صدرت في حدود اختصاصها" (الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥) وبأنه " اللجان القضائية للإصلاح الزراعي – تعتبر جهة قضائية مستقلة في شأن ما خصها المشرع بنظره من منازعات – تلتزم هذه اللجان ممارسة اختصاصها بما رسمه قانون المرافعات من أحكام وما شرعه من إجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – المادة ١/٨٢ مرافعات – شطب الدعوى: لا يؤثر في قيامها – تبقى قائمة – إذا عادت بطلب أحد

الخصوم السير فيها تعود من النقطة التي وقفت عندها – زوال جميع الإجراءات إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها – اعتبرت كأن لم تكن فتزول جميع الإجراءات التي تمت فيها بقوة القانون – يشترط أن يتمسك بذلك المدعي عليه الذي يجوز له التنازل عن سقوط الخصومة المشطوبة صراحة أو ضمناً – مناط ذلك أن يقوم المدعي بتجديد الدعوى – إقامة المدعي دعوى جديدة فلا يكون هناك ما يوجب على المدعي عليه أن يتمسك باعتبار الدعوى الأولى كأن لم تكن" (الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦) وبأنه "اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي يقتصر على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو تلك التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه – هذا الاختصاص لا يتناول الفصل في النزاع بين الغير حول ملكية هذه الأرض متى ثبت أنها تخرج عن ملكية المستولى لديه نفسه واستبعدت بقرار من اللجنة القضائية من نطاق هذا الاستيلاء – حجية القرار الصادر من تلك اللجان في هذا الشأن لا يتعدى استبعاد الأرض من نطاق الاستيلاء – لا تمس هذه الحجية أصل الملكية إذا كانت محل منازعة بين الغير خلاف المستولى لديه – الاختصاص في الفصل في النزاع حول الملكية لمحاكم القضاء العادي" (الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٠) وبأنه "اختصاص اللجنة القضائية – محدد على سبيل الحصر .. قصرها على المنازعات التي تتعلق بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتعيين ما يجب

الاستيلاء عليه وفقاً للقانون" (الطعن رقم ٨ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨) وبأنه "اللجان القضائية هي المختصة بنظر الاعتراضات المتعلقة بالمنازعات – سواء كانت الأرض قد استولى عليها فعلاً أو كانت محلا للاستيلاء طبقا لقانون الإصلاح الزراعي – يكفي أن تصدر الهيئة قراراً بالاستيلاء أو قرار من شأنه أن يؤدي حتماً وبحكم اللزوم إلى الاستيلاء على الأرض حتى ينعقد الاختصاص بالمنازعة حوله للجان القضائية للإصلاح الزراعي" (الطعن رقم ٤٠٦٣، ٤٠٨٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/١٤)

وأيضاً قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " "عدم اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تأسيساً على صدور القرار النهائي بالاستيلاء على الأرض محل النزاع – يجد حده الطبيعي في أن يكون القرار سليماً وفقاً للقانون غير معيباً ولا باطل – القرار السليم الصادر – وفقاً للقانون هو وحده الذي يتمتع بالحصانة التي أضفاها المشرع ليكون نهائياً قاطعاً لكل نزاع من أصل الملكية – النزاع المقصود هو النزاع في أصل الملكية لا النزاع في ذات القرار – النهائية لا تلحق إلا القرار السليم – أي خلل في سلسلة الإجراءات يكون له أثره في هذا القرار النهائي بحيث تجعله في النهائية معدوماً ولا قيمة لها – المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ والمادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية – وجوب أن يتم نشر بيان عن قرارات الاستيلاء الابتدائي لكي ينتج أثره القانوني لابد وأن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها

القانون وأن يتبع في شأنه الأحكام المشار إليها في المادة ٢٦ – إذا جاء مفتقراً لأي عنصر أو فاقداً لإجراء من الإجراءات فقد حجيته ولا يحدث أثره ويظل موعد الطعن مفتوحاً" (الطعن رقم ٣١٩١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤) وبأنه "حدد المشرع الحالات التي تختص اللجنة القضائية المشكلة طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي – بنظرها – هذا التحديد جاء على سبيل الحصر قاصراً على الفصل في المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها – طبقاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الأراضي" (الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣) وبأنه "اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص بالمنازعات التي تقوم بين الأفراد والتي لا تكون الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طرفاً فيها – إنما يختص بها القضاء العادي" (الطعن رقم ٣٠٠٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٦) وبأنه "عدم اعتداد اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بعقد القسمة المؤرخ ١٩٦١/١/٥ المقدم من المعترض باعتباره لاحقاً في تاريخه على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المطبق في الاستيلاء – لا يعد ثبوت تاريخ العقد قبل تاريخ العمل بالقانون المستولى على الأرض طبقاً له ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب – ثبوت ملكية مورث المطعون ضدهم الأرض موضوع النزاع بحيازته لها حيازة قانونية منذ أن آلت

عليه بالميراث عن والده المتوفى سنة ١٩٤٠ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ – ورود تقرير الخبير المنتدب بذلك: اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي باعتبارها محكمة الموضوع ولها سلطة موضوعية في تقدير عمل الخبير دون تثريب عليها إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن أخرى تضمنها تقريره لإثبات ملكية المعترض لأطيان الاعتراض – تطبيق" (الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢١) وبأنه "المادة ١٣ مكرراً من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشرع حدد المنازعات التي تختص بها اللجان القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها – اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي يتناول الفصل في كل ما يعترض الاستيلاء من منازعات خاصة تلك التي تقوم بين جهة الإصلاح الزراعي وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة في الإقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أرضهم وكذلك فحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء موفقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وطبقاً لأحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه – أثر ذلك: اختلاف مجال تطبيق نص المادة ١٠ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ عن مجال تطبيق نص المادة ١٣ مكرراً من ذات القانون – تناول الاعتراض طعناً على قرار الاستيلاء – انعقاد الاختصاص للجان القضائية للإصلاح الزراعي – تطبيق" (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٥) وبانه "اللجان القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص إلا بالمنازعات المتعلقة بالأراضي

المستولى عليها وفقاً لقوانين الإصلاح – لا تختص اللجان القضائية بالمنازعات الخاصة عما تسلمه الهيئة من أراضي لإدارتها وفقاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن أيلولة الحراسة إلى الدولة – تكون محكمة القضاء الإداري هي المختصة في المنازعات الإدارية" (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٨) وبأنه "المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ – القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي هي جهة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري أنشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعي من منازعات متعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها وقرارات الاستيلاء الصادرة بشأنها – اللجان القضائية تتبع إجراءات قضائية لها سمات إجراءات التقاضي وضماناته نتيجة ذلك: القرارات التي تصدرها تلك اللجان وهي تمارس عملاً قضائياً تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية – مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وهو يباشر اختصاصه باعتماد قرارات اللجنة يتداخل عمله مع عمل اللجنة فتلحقه لزوماً الصفة القضائية – نتيجة ذلك: ما يصدره المجلس في هذا الشأن من قرارات تلحقه الصفة القضائية وتعتبر من الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي – ما يصدر عن مجلس الإدارة في هذا الخصوص حجية على الكافة فيما فصل فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلاً

وسبباً – أساس ذلك: المادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨" (الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٣٠) وبأنه " المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ – المشرع حدد المنازعات التي تختص بها اللجان القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها – اختصاص اللجنة تعدد على سبيل الحصر – اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الأراضي – تحفظ الإصلاح الزراعي على أطيان بمناسبة فرض الحراسة على مالكها وتولى إدارتها نيابة عن الحراسة العامة حتى تم الإفراج عنها تطبيقاً للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ – الأطيان المتحفظ عليها محل الحراسة – خروج المنازعات بشأن الأطيان المتحفظ عليها محل الحراسة عن اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي – اختصاص المحكمة المدنية التي تقع في دائرتها الأرض محل النزاع" (الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧) وبأنه " المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – لا تختص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي إلا بالمنازعات المتعلقة بالأراضي المستولى عليها وفقً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي – يخر جعن اختصاص هذه اللجان المنازعات الخاصة بما تتسلمه الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من أراضي لإدارتها وفقاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن الحراسة – اختصاص محكمة القضاء العام في المنازعات الإدارية – الحكم بعد الاختصاص والإحالة" (الطعن رقم

١٠٩١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ – المشرع حدد مجال اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بمنازعات معينة أوردها على سبيل الحصر – لا ولاية للجنة القضائية بالنسبة للمنازعات التي تخرج عن حدود اختصاصها – اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص" (الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/٢٢) وبأنه "مفاد المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي أن اختصاص اللجان القضائية يقتصر فقط على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو تلك التي تكون محلاً للاستيلاء لتجنيب ما يجب الاستيلاء عليه من هذه الأراضي قبل الملاك المستولى لديهم – الأثر المترتب على ذلك: يخرج عن اختصاص اللجنة الفصل في النزاع بين الغير حول ملكية الأرض إذا ثبت أنها تخرج عن ملكية المستولى لديه واستبعدت بقرار اللجنة من نطاق الاستيلاء – حجية قرار اللجنة لا تلغى استبعاد الأرض من الاستيلاء ولا تمس هذه الحجية أصل الملكية – اختصاص المحاكم المدنية بالفصل في النزاع حول ملكية الأرض بين الغير" (الطعن رقم ١٥٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/٨) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي – يشترط لاختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن تكون الأرض محل المنازعة مستولى عليها أو محلاً للاستيلاء – فقدان هذا الشرط –

عدم اختصاص اللجنة" (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)

✸ إجراءات التقاضي أمام اللجان القضائية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إقامة الطاعنة اعتراضها أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي للحكم لها بعدم جواز الاستيلاء على العقار التي لا تملكه –تنازل عن الاعتراض مقابل التعويض المقرر لها وإثبات هذا التنازل في محضر الجلسة – مفاد ذلك أنها لا تنازل من أن الأطيان المستولى عليها هي أرض زراعية وأنها تقر بصحة و مشروعية استيلاء الصلاح الزراعي عليها وليس لها من طلبات قبل الإصلاح الزراعي سوى التعويض –حقيقة الواقع أنها تكون تنازلت عن حقها في الاعتراض على الاستيلاء الذي تم بواسطة الإصلاح الزراعي الأمر الذي يحول دون عودتها إلى الاعتراض على هذا الاستيلاء بأي اعتراض أخر " (الطعن رقم ٨لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٩ /١٩٩٩٦/١٠) وبأنه "تجديد الخصومة في الاعتراض بعد انقطاعها في الميعاد القانوني – يتم بذات الإجراء الذي يرفع به الاعتراض أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي " (طعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٣ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/١٤) وبأنه "اللجنة القضائية باعتبارها محكمة الموضوع لها سلطة موضوعية في تقدير عمل الخبير – لا تثريب عليها إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن أخر تضمنها تقديره لإثبات ملكية المعترض لأطيان الاعتراض " (طعن رقم ٣٦٧٦ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١) وبأنه "المادة ٣ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاع

الزراعي المشرع من ربط بين انقضاء المدة خمسة عشر سنة وبين اعتبار الاستيلاء النهائي على تلك الأراضي بضرورة أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم وفقا لأحكام القوانين أرقام ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – يجب أن يكون الاستيلاء قد تم صحيحاً وبمراعاة الإجراءات التي القوانين المشار إليها – سواء ما يتعلق منها بضرورة الإعلان عن الاستيلاء أو اللصق أو العلم اليقيني بهذا الاستيلاء – يتعين على اللجان القضائية ضرورة التحقق من ضمن الاستيلاء بما في ذلك إتمام إجراءات الإعلان أو اللصق أو العلم اليقيني – إذا ثبت أن الاستيلاء قد تم صحيحا وبمراعاة كافة الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها فإن قرار اللجنة في مثل هذه الحالة يتعين أن يكون بعدم القبول وليس بعد الاختصاص " (طعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٧) وبأنه "يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسة وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي – إذا لم يوقع محضر الجلسة على النحو الذي حدده المشرع كان هذا الإجراء باطلاً – الأثر المترتب على ذلك : لا يسوغ الاستناد إلى هذا الإجراء الباطل أو الاحتجاج به في مواجهة ذوي الشأن كدليل إثبات " (طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٨٥/٢/١٩) وبأنه "عدم الدفع بعدم قبول الاعتراض أمام اللجنة القضائية لانعدام المصلحة – هذا الدفع المدفوع الموضوعية التي يجوز إبداؤها في أي حالة تكون عليه ولو أمام محكمة ثاني درجة " (طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧) وبأنه "انتفاء ركن

المصلحة في الدعوى التي ترفع أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي متى أثبت أنه لم يحصل الاستيلاء على أرض واردة بقدر الاحتفاظ " (طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧) وبأنه "المادتان ١٤٦، ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ أحوال عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى والمنع من سماعها والجزاء الذي رتبه القانون – المقصود بعمل الخبرة المحظور بمقتضى نص المادة ١٤٦ هو العمل الذي تولاه القاضي في غيبه من الدعوى التي ينظرها أو يشترك في الحكم فيها – حكمة ذلك : لا يتأثر قضاؤه في الدعوى بما كان له من أي سابق في موضوع النزاع قبل أن يطرح أمامه للفصل فيه– لا ينصرف هذا الخطر في الأعمال التي تعبر من صميم عمل الحكمة التي لها أن تتولاها أصلا بنفسها أو عن طرق ندب أحد أعضاء أو استثناء باللجوء لأهل الخبرة إذا كانت هذه الأعمال من المسال الفنية التي يصعب علة المحكمة ذاتها أن تتولاها بنفسها– أساس ذلك : المادتان ١٣١ ، ١٣٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ " (طعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢) وبأنه "المادة ١٣من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ – خضوع المالك لقانون الإصلاح في اتخاذ إجراءات الاستيلاء قبله – النزاع بين الخاضع والإصلاح الزراعي حول تحديد المساحة الواجب الاستيلاء عليها– للجنة القضائية عند طرح المنازعة عليه أن تتصدى لتحديد ما يجب الاستيلاء عيه دون حاجة لصدور قرار الاستيلاء ذاته من الإصلاح الزراعي – صدور قرار اللجنة بعدم قبول الاعتراض لرفعه قبل الأوان

– مخالف لنص المادة ١٣ المشار إليها – الطعن أمام المحاكم الإدارية العليا– الحكم بإلغاء قرار اللجنة و إعادة الأوراق للجنة القضائية في المنازعة "

(طعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٤/٥)

✸ مواعيد إقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية من النظام العام :

مواعيد إقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية من النظام العام يجوز إثارتها لأول مرة أما المحكمة الإدارية العليا – اللجان القضائية تعتبر جهة قضاء مستقلة – تلتزم في ممارسة اختصاصها بما رسمه قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون ١٩٥٢/١٧٨– شطب الدعوى – المادة ١/٨٢ مرافعات – مناط القول بتنازع المدعي عليه بالتمسك باعتبار الدعوى المشطوبة كأن لم تكن لعدم تجديدها في الميعاد أنى يقوم المدعي بتجديد الدعوى المشطوبة – إذا قام المدعي بإقامة دعوة جديدة – لا يكون هناك ما يوجب على المدعي عليه أن يتمسك باعتبار الدعوى الأولى كأن لم تكن وبالتالي إزالة كافة الآثار المترتبة عليها. (الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

✸ طبيعة قرارات اللجنة القضائية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة ١٠١ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – حجية الأحكام التي جازت قوة الأمر المضي به – قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تجوز حجية الأمر المقضي به ما دامت قد صدرت في حدود اختصاصها – شرط اتحاد الخصوم والشرط والسب–قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية ليست قرارات إدارية – القرارات التي يصدرها**

مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سواء بالموافقة أو عدم الموافقة على قرارات اللجان القضائية تلحقها الصفة القضائية هي الأخرى تعتبر حكماً نهائيا يجوز سحبها— أساس ذلك لا يتصور أن يكون القرار المكمل للعمل القضائي قراراً إدارياً لما في ذلك من تسليط لجهة الإدارة على أعمال الهيئات القضائية ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات. (طعن رقم ١١٥ لسنة ١٨ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٨٠/٦/٢٦) وبأنه " قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية ليست قرارات إدارية– قرارات هذه اللجان تحوز حجية الأمر المقضي به – المشرع خول مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سلطة إصدار قرارات نهائية تكمل القرارات التي تصدرها اللجان القضائية – القرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سواء بالموافقة أو عدم الموافقة على قرارات اللجان القضائية تلحقها الصفة القضائية وتعتبر بمثابة حكم نهائي بتأييد أو رفض الموافقة على قرار اللجنة وبالتالي تحوز هذه القرارات هي الأخرى حجية الأمر المقضي به" (طعن ٧ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٦/٥)

✸ مدى حجية قرارات اللجان القضائية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "عدم توقيع مسودة قرار اللجنة القضائية الإصلاح الزراعي المطعون فيه من كل الهيئة التي أصدرته ولم تزيل نسخته الأصلية بأي توقيع يترتب عليه بطلان هذا القرار" (الطعن رقم ٤٢ ٥٠ لسنة ٣٥ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١٦) وبأنه "قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية – تحوز حجية الأمر المقضي بها بين الخصوم" (الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة

١٩٩٦/١٠/١٥) وبأنـه "قـرارات اللجـان القضـائية للإصـلاح الزراعـي تعتبـر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية ليست قرارات إدارية- قرارات هذه اللجان تحوز حجية الأمر المقضي بها بين الخصوم – لا يجوز لأحد منهم أن يحدد النـزاع أمامهـا بـدعوى مبتـدأه – المـادة ١٣ مكـرر القـانون رقـم ١٩٥٢/١٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١- قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سواء صدرت بالموافقة أو بعدم الموافقة على قرارات اللجان القضـائية باعتمـاد عقـد البيـع تعتبـر بمثابـة حكـم نهـائي بتأييـد أو رفـض الموافقـة على قرار اللجنة – تحوز هذه القرارات هي الأخرى حجية الأمر المقضي ولا يجـوز لجهـاز الإدارة سـحب هـذا القـرار " (الطعـن رقـم ٤٠٦٣ ،٤٠٨٤ لسـنة ٣٨ق "إداريـة عليـا" جلسـة ١٩٩٤/٦/١٤) وبأنـه "قـرارات اللجـان القضـائية للإصـلاح الزراعـي تعتبـر بحسـب طبيعتهـا هـي أحكـام قضـائية ليسـت قـرارات إدارية- ومن ثم تحوز حجية الأمر المقضي به بين الخصوم – لا يجوز لأحد منهم أن يحدد النزاع أمامها بدعوى مبتدأه – لو رفضت الدعوى فإنها تعارض مع حجية الأمر المقضي – ولا يجوز قبولها- كل ذلك مشروط بتوافر عناصر الحجية الثلاث – وحدة الخصوم والمحل تختلف عنة الدليل الذي هو الوسيلة التي يلجـأ إليهـا الخصـم لإثبـات الحـق والسـب- المقصـود بالسـبب – اتخـاذ المصـدر القـانوني للحـق المـدعي بـه" (طعـن رقـم ٣٨٧١ لسـنة ٣١ق "إداريـة عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٨) وبأنه "المادة ١٠١ من قانون الإثبات تقضي بأن الأحكـام التـي حـازت قـوة الأمـر المقضـي بـه تكـون حجـة فيمـا فصـلت فيـه مـن حقوق – لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم

أنفسهم دون أن يتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحقوق محلاً وسبباً – تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها – قرار اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المضي به إذا ما صدرت في حدود اختصاصها – يشترط لقيام حجية الأمر المضي به فيما يتعلق بالحق المدعي به أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب – حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه طلبات لا تمتد إلى ما لم يتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمناً – حجية الحكم المانعة من إعادة النظر في المسألة المقضي بها منا طها في مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً يمنع دون إعادة طرحها ومناقشاتها والبت فيها بحكم ثان " (طعن رقم ٣٢٢٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٧) وبأنه "قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المقضي به إذا ما صدرت في حدود اختصاصها – لا يجوز الاستيلاء على الأرض بعد أن أصبح القرار الصادر في الاعتراض نهائياً بعدم الطعن عليه – إذا فوت ميعاد الطعن وأصبح القرار نهائيا فإنه لا يجوز منازعة الطاعن فيما قضي به له – إذا انتهي القرار المطعون فيه إلى خلاف ذلك يكون مخالفا للقانون متعيناً الإلغاء " (طعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٨) وبأنه "مفاد حكم المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي وتعديلاته أن اللجنة القضائية هي الجهة صاحبة في الفصل في أي نزاع حول ما يجب الاستيلاء عليه من الأراضي الزراعية – مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – هو المختص دون سواه بالتصديق على قرارات اللجنة القضائية – قرار التصديق

يعتبر مكملاً لقرار اللجنة القضائية ويأخذ حكمه ويعتبر قراراً قضائياً يحوز قوة الأمر المضي وتكون له حجته فيما فصل فيه من الحقوق – الأثر المترتبة على ذلك : لا يجوز لمجلس إدارة الهيئة تعديل قراره أو سحبه أو إلغائه في أي وقت بعهد صدوره لاستنفاذ ولايته في شأنه " (طعن ٥٠٣ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٣/٣١) وبأنه "قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المقضي به إذا ما صدرت في حدود اختصاصها –شرط اتحاد الخصوم والشرط والسب– المقصود بشرط اتحاد السبب هو المصدر القانوني للحق المدعي به – شرط اتحاد السبب لا يعتبر متوافراً إذا كان السبب في الاعتراض الأول يتمثل في كون التصرف مستكمل شرائط الاعتداء به وفقا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ – أساس ذلك أن أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ جاءت استثناء اً من قاعدة ثبوت التاريخ التي اعتنقها مشرع الإصلاح الزراعي فيما سن من قوانين في هذا المجال" (طعن ٦٦٥ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٧٨/١/١٧) وبأنه "قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المقضي به مادامت قد صدرت في حدود اختصاصها – شرط اتحاد الخصوم والمحل والسبب – المقصود بشرط اتحاد السبب هو المصدر القانوني للحق المدعي به – وجوب التميز بين السبب و الدليل – تعدد الأدلة لا يحول دون حجية الأمر المقضي به مادام السبب متحدا–النعي على قرار اللجنة القضائية وقد قضى برفض الاعتراض بحالته بأنه قرار مؤقت لا يحوز الحجية ولا يحول دون إقامة اعتراض جديد – غير سليم أساس ذلك : أن اللجنة القضائية قد فصلت في موضوع الاعتراض على هدي

ما أبدته المعترضة في صحيفة الاعتراض وما قدمته من مستندات وبالتالي استنفذت ولايتها بالنسبة للنزاع – لا يجوز العودة إلى طرح النزاع عليها للفصل فيه من جديد" (طعن ١١٠٣ لسنة ٢٠ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١/٣)

✸ قرارات اللجان القضائية المصدق عليها :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادتان ٣ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و٦ من لائحته التنفيذية – قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالاستيلاء – لم يرد بقانون الإصلاح الزراعي أو لائحته التنفيذية ما يوجب اعتماده من الوزير – النص بوجوب اعتماده من الوزير استناداً لقانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ غير صحيح – أساس ذلك : قانون الهيئات العامة بالنسبة لهذه الخصوصية تشريع عام في حين أن المادتين ٣،٦ تعتبر أحكامها تنظيمياً خاصاً والقاعدة أن الخاص يقيد العام – الأثر المترتب على ذلك : القرار الصادر من الهيئة بالاستيلاء يخرج عن نطاق تطبيق قانون الهيئات العامة ولا يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري" (طعن رقم ٧٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١/٢٨) وبأنه "اللجان القضائية للإصلاح الزراعي – التصديق على قراراتها – متى تم التصديق من مجلس الإدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على قرارات اللجنة القضائية فإن هذا التصديق يعتبر بحكم القانون قاطعا لكل نزاع في أصل الملكية وفي صحة قرارات الاستيلاء – قرارات مجلس الإدارة ليست قرارات مبتدأه بل هي قرارات بالتصديق على قرارات الصادرة من اللجان القضائية – ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ١٥٨٣ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من

أن رئيس مجلس الإدارة يبلغ قرارات المجلس للوزير لاعتمادها لا يلغي نصاً تشريعياً ورد في القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وهو أعلى منه مرتبة – اعتماد الوزير لقرارات مجلس الإدارة القرارات التي لم ينص القانون على أن سلطة مجلس الإدارة فيها نهائية وقاطعة – أساس ذلك – العبرة بنهائية القرار الإداري هو صدوره من سلطة إدارية تمتلك إصداره دون الحاجة إلى تصديق سلطة إدارية أعلى " (طعن ٢٦٤ لسنة ٢٠ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢) وبأنه "سلطة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في التصديق على قرارات اللجان القضائية – سلطة تقديرية – عدم جواز سحب قرار التصديق إلا إذا بني على غش – القرار الساحب للتصديق في غير حالة الغش يعتبر معدوماً – اعتبار قرار اللجنة القضائية ساري المفعول " (طعن ٨٣٤ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٦/٢٥)

✸ شطب الاعتراض أمام اللجان القضائية أثر ذلك:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ٨٢ من قانون العقوبة المرافعات المدنية والتجارية. من بين هذه القواعد القاعدة الخاصة بشطب الدعوى. مؤدى ذلك : خضوع الاعتراضات المقامة أمام تلك اعتبر الاعتراض كان لم يكن دون حاجة إلى صدور قرار من اللجنة .قرار شطب الاعتراض لا يحتاج إلى أسباب يكتفي بإثباته في محضر الجلسة .تطبيق" (طعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩) وبأنه "شطب الاعتراض المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي قد أحالت إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص بشأن إجراءات التقاضي أمام اللجان القضائية – خلت

قوانين الإصلاح الزراعي من النص على تنظيم أحوال تجعل الخصومة في الاعتراضات التي تقام أمام تلك اللجان – نتيجة ذلك : يتعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فيما يتعلق بتعجيل الخصومة بعد شطبها – شطب الدعوى معناه استبعادها من جداول القضايا وعدم الفصل مع بقائها قائمة ونفاذ كافة الآثار القانونية المترتبة عليها – الجزاء الذي رتبه المشرع في حالة تعجيل الدعوى بعد انقضاء السنتين يوما هو اعتبار الخصومة فيها كأن لم تكن قد قرره لمصلحة المدعي عليه وحده ومن ثم فإنه لا يتعلق بالنظام العام – لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و إنما يتعين أن يتمسك به المدعي عليه– يسقط حق المدعي عليه في التمسك بالدفع إذا تنازل عنه صراحة وإذا أجاب عن الدعوى بما يدل على اعتبار إجراءاتها صحيحة – تطبيق " (طعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

✸ الطعون في قرارات اللجان القضائية والجهة المختصة بنظرها:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي متى كان مثار المنازعة الطعن في قرار امتناع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن تسجيل جزء من المساحة محل الانتفاع – اختصاص محكمة القضاء الإداري بهذه المنازعة تطبيق " (طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧) وبأنه "يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة من قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن يكون موضوع المنازعة متعلقا**

بالاستيلاء على الأرض طبقا لقوانين الإصلاح الزراعي أو أن يكون النزاع متعلقا بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء طبقا للقرارات المقدمة من الملاك وفقا لقوانين الإصلاح الزراعي إذا كان مناط النزاع قانونا أخر غير قوانين الإصلاح الزراعي فأن المحكمة الإدارية العليا لا تكون مختصة بنظر الطعن في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الصادر فيه – تطبيق" (طعن رقم ٢٩٠٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦) وبأنه "الطعن على القرارات المنصوص عليها في البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكررا من قانون الإصلاح الزراعي يكون أمام المحكمة الإدارية العليا بحسبان أن تلك القرارات بمثابة أحكام قضائية – ما يصدر من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بشأن المنازعات الواردة بالبند رقم ٢ من الفقرة المشار إليها لا يصبح قرارات إدارية نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – مؤدى ذلك: اختصاص محكمة القضاء الإداري بالقرارات الأخيرة – أساس ذلك : أن هذه المحكمة هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية .تطبيق " (طعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٣٣ق"إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/٦/١٣) وبأنه "اللجان القضائية المشكلة طبقا للمادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢ والمعدلة بالقانون ١٩٦ لسنة ١٩٦١ تختص بنظر قسمين من المنازعات نص عليها في البندين ٢ ،١ من الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر مكرر – يجوز الطعن فيما تصدره هذه اللجان القضائية من قرارات بشأن المنازعات التي عددها في البند رقم

١من المادة المذكورة أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة وذلك بتقرير يقدم خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار وفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وذلك بحسبان أن تلك القرارات هي بمثابة أحكام قضائية – ما يصدر عن اللجنة القضائية في المنازعات الواردة بالبند ٢ من ذات الفقرة في المادة فهي لا تصبح قرارات إدارية نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومن ثم فهي تخضع وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة للقواعد العام في الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارة الأخرى (طعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢). المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه – إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى مشروعية القرار المطعون عليه وطرح عليها طلب التعويض الذي لم تفصل فيه محكمة أول درجة فإن القضاء بمشروعية القرار ينطوي على قضاء منها في طلب التعويض– أساس ذلك :ارتباط التعويض بخطأ الإدارة بعد ثبوت مشروعية قرارها فلا وجه لطلب التعويض " (طعنان رقما ١٩٩٧، ١٩٩٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢) وبأنه "صدور قرار استيلاء نهائي لأرض طبقا لقانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ وللائحته التنفيذية بناء على استيلاء ابتدائي أي لم تتوافر له الإجراءات التي نصت عليها المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية المذكورة يجعل الاستيلاء معدوما– إذ لم تضع اللجنة القضائية ذلك واعتبرت أن

إجراءات الاستيلاء جاءت سليمة فهي تحكم بعدم قبول الاعتراض وليس عدم الاختصاص – تصدي المحكمة الإدارية العليا لمثل هذا القرار يكون بإلغائه وإعادة الأمر إلى اللجنة القضائية وليس بنديها لموضوع النزاع – ففي هذا تفويت لدرجة من درجات التقاضي على ذوي الشأن" (طعن رقم ٤٧٠لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨٦/١٢/٩) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – المشرع قد أناط بالمحكمة الإدارية العليا الفصل في الطعون على القرارات الصادرة من اللجان القضائية في المنازعات المتعلقة بالاستيلاء على الأراضي الزراعية فقط – يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا نظر الطعون المتعلقة بتوزيع الأراضي الزراعية – اختصاص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر الطعون في قرارات الإصلاح الزراعي المتعلقة باعتبارها لجان إدارية ذات اختصاص قضائي – الحكم بعدم الاختصاص والإحالة " (طعن ٤ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٨٤/١/٣) وبأنه "لجنة مخالفات المنتفعين – اختصاص– توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة الإدارية العليا– المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي– تسليم الأرض المستولى عليها إلى صغار الفلاحين خالية من الديون وحقوق المستأجرين وتسجيل باسم صاحبها بدون رسوم – إذا تخلف المستلم عن الوفاء بأحد التزاماته أو خل بالتزامه جوهري يعرض أمره على لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي هي لجنة المنتفعين – للجنة مراقبة مدى التزام المنتفع بالتوزيع بالالتزامات التي فرضها القانون ولها سلطة إصدار القرار أو بإلغاء توزيع

الأرض وأسيراتها من المنتفع بالتوزيع – طالما لم يمض خمس سنوات على تسجيل العقد باسم المنتفع بالتوزيع – الطعن في قرار اللجنة – اختصاص محكمة القضاء الإداري وحدها بحسبانها المختصة ، بالفصل في كافة المنازعات حول القرارات النهائية الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي – الحكم بعدم الاختصاص والإحالة " (طعن رقم ١٣٤٧ لسنة٢٥ ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٨٢/٢/١٦) وبأنه "طلب المطعون ضدهم في مذكراتهم المقدمة لمحكمة الطعن بإبداء طلبات جديدة لصالحهم بعد صدور قرار الإصلاح الزراعي في مواجهتهم وصيرورته نهائياً بعدم الطعن عليه – غير جائز –أساس ذلك – لا يجوز للمطعون في الطعن المقام من خصمه أن يتقد متطلبات جديدة لصالحه – أساس ذلك – لا يفيد من الطعن إلا من رفعه – إذا كان للمطعون ضدهم طلبات معينة لم تفصل فيها اللجنة فعليهم أن يتخذوا إجراءات التداعي المناسبة قانوناً" (طعن ٦٢٦ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/١)

وقضت أيضاً المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فتحت باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي قبل العمل بأحكامه – لم يشما القانون المشار إليه القرارات السابق صدورها في شأ المنازعات الخاصة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ – اقتصر مجال الطعن في القرارات السابقة على ما صدر منها متعلقا بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ – رفض المحكمة العليا الطعن

بعدم دستورية هذا النص – القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ محصنة ويكون من غير الجائز الطعن عليها " (طعن رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧) وبأنه "اللجنة الفنية لبحث التصرفات هي لجنة داخلية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي ولم تنشا بقانون على غرار اللجان القضائية – إذا كان القرار محل العقد صدر من اللجنة الفنية لبحث التصرفات دون اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي فأن الطعن عليه يكون قد تم قبل الأوان حكم المحكمة الإدارية العليا بعدم فبول الطعن لرفعه قبل الأوان " (طعن ١٣٣٧ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٦/٣٠) وبأنه "القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فتح باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي – يجوز الطعن في قرارات اللجان الصادرة قبل العمل به في منازعات تطبيق القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشروط معينة – قرارات اللجان القضائية المتعلقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ – المشرع أراد تحصين تلك القرارات وحظر الطعن فيها – تعتبر تلك القرارات نهائية بمجرد صدورها دون حاجة إلى التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة لإصلاح الزراعي – يقتصر الطعن بالنسبة لقرارات اللجان الصادرة في شان منازعات تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ على تلك القرارات التي صدرت بعد العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ في ١٩٧١/٩/٣٠ " (طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٤ ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٨١/٥/١٩) وبأنه "المادة ١٣ مكرر١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨

لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي– اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي المحكمة الإدارية العليا لا تختص سوى بنظر الطعون في القرارات الصادرة من اللجان القضائية الخاصة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عيه قانونا – يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا نظر الطعون في القرارات التي تصدرها اللجان القضائية والخاصة بتوزيع الأراضي المستولى عليها المنتفعين – أساس ذلك – الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة القضاء الإداري " (طعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٣/١٨) وبأنه "مناط اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالطعون المقدم عن قرارات اللجان القضائية العليا للإصلاح الزراعي أن يكون موضوع المنازعة متعلقاً بالاستيلاء على الأرضي طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي أو أن يكون النزاع متعلقا بفحص ملكية الأرض المستولي عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء – إذا كان اختصاص اللجان القضائية مناط قانون آخر من غير قانونين الإصلاح الزراعي لا تكون المحكمة الإدارية العليا مختصة بالطعن في قرار اللجنة القضائية– مثال المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عنه – الحكم بعد الاختصاص والإحالة " (طعن ٦٧٢ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/٢٩) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي اختصاص المحكمة الإدارية العليا نظر الطعون في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي – اللجان الفنية المنشأة بقرار نائب رئيس الوزراء لشئون الزراعة والري

رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٦ هي لجان إدارية – اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في القرارات التي تصدرها اللجان الفنية ويصدق عليها نائب رئيس الوزراء باعتبارها قرارات إدارية نهائية وفقاً لقانون مجلس الدولة " (طعن رقم ٣١ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٤/١٧) وبأنه "المشرع أناط باللجنة العليا للإصلاح الزراعي ومن بعدها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سلطة البت في الإدعاء ببور الأرض – بصدور القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ أنهى المشرع اختصاص مجلس إدارة الهيئة في تقرير بور الأرض اعتباراً من خر ديسمبر سنة ١٩٦٤ دون أن يسند هذا الاختصاص إلى جهة أخرى – للمحكمة الإدارية العليا ، وقد أصبحت الجهة المختصة قانوناً بالفصل فيما يدور حول صحة الاستيلاء أن تتصدى للفصل في بور الأرض وطئة للفصل في صحة أو عدم صحة قرار الاستيلاء موضوع النزاع " (طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢) وبأنه "القانون رقم ٦٩ فتح باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي الصادر قبل العمل به فيما يتعلق بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ – يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١قراراتا اللجان القضائية الصادرة قبل العمل في شان المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ – الحكم بعدم جواز الطعن " (طعن رقم ٦٥ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢) وبأنه "القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي – المشرع أجاز

لذوي الشأن الطعن في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي وعقد الاختصاصات بنظر الطعن للمحكمة الإدارية العليا دون محكمة القضاء الإداري – طبيعة القرارات الصادرة ممن اللجان القضائية للإصلاح الزراعي – المحكمة الإدارية العليا حين تنظر الطعون في تلك القرارات إنما تمارس في هذا النطاق اختصاها الأصيل في التعقيب على هذه القرارات ورقابة مشروعيتها بحكم كونها بمثابة الأحكام وتسلط رقابتها بوصفها محكمة طعن لا باعتبارها محكمة موضوع تنظره ابتداء لأول مرة " (طعن رقم ٥٨٠ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٤/٤) وبأنه "نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بعدم جواز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أو التعويض عنها – إذا كان القرار المطعون فيه قد صدر في ظل تنظيم قانون يضفي عليه صفة نهائية تجعله غير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية يظل لهذا القرار حجيته وحصانته التي تحول دون الطعن فيه – لا ينال من ذلك ما استحدثه القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ الذي فتح باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي التي تصدر منذ العمل بهذا القانون – القاعدة في القوانين المنشاة أو الملغية لطريق من طرق الطعن في الأحكام أنها لا تسري إلا على ما يصدر من أحكام بعد تاريخ العمل بها دون ما صدر من حكام قبل تاريخ نفاذها" (طعن ٥٢٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/١٦) وبأنه "القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ الذي فتح باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي في

المنازعات المتعلقة بالقوانين رقمي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٢٧ لسنة ١٩٦١- القرارات الصادرة قبل العمل بالقانون رقم٦٩ لسنة ١٩٧١ يحكمها قاعدتان :الأولى- يجوز الطعن في القرارات الصادرة في المنازعات المتعلقة بالقوانين رقمي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٢٧ لسنة ١٩٦١-إذا لم تكن قد أصبحت نهائية ، والثانية – عدم جواز الطعن في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الصادرة فبل العمل بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ – أساس ذلك : القرارات الصادرة من منازعات القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكون نهائية بمجرد صدورها دون حاجة للتصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة – الحكم بعدم جواز نظر الطعن " (طعن رقم٦٤٠ لسنة ١٨ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٧٧/١١/٢٩)

✸ تاريخ أيلولة الأرض الزائدة للدولة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ملكية الأرض الزائدة تؤول للدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها (تاريخ قرار الاستيلاء الأول)هذا التاريخ هو المعمول في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة – يشترط في الحيازة المكتسبة للملكية طبقا لأحكام القانون أن تكون هادئة وظاهرة ومستمرة بنية التملك- تطبيق" (طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٧) وبأنه "ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء لفعلي بوضع اليد المدة الطويلة – لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم القانوني ١٩٥٢/١٧٨ أساس ذلك " (الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠) وبأنه "العقد ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى

المالك الخاضع لقانون – تخرج أيضا إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمته إلى ذمه غيره قبل العمل بالقانون بأي طريقة من طرق الملكية ومنها التقادم المكسب – ملكية الأراضي الزائدة على النصاب المقرر تملكه وفق أحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها – هذا التاريخ هو المعمول في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة– لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم بالقانون المذكور " (الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٣٤ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١١) وبأنه "تؤول ملكية الأراضي الزائدة إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء لفعلي عليه.هذا التاريخ هو المعتبر في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة .مؤدى ذلك :أنه لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم بقانون١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . أساس ذلك: أن الأرض الزائدة لا تكون ملكا للحكومة إلا منذ قرار الاستيلاء الأول وليس قبل ذلك : تطبيق" (طعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢١) وبأنه "ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء – هذا التاريخ يكون الفيصل في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة " (الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٢) وبأنه "المادة ١٣ مكرراً (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لشأن الإصلاح الزراعي . تؤول ملكية الأرض الزائدة إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها . العبرة في هذا الشأن بحصول الاستيلاء وليس بتاريخ العمل بالقانون . تظل الأرض على ملك حائزيها لحين صدور قرار الاستيلاء. يعتد في ذلك بقرار الاستيلاء الأول

تطبيق " (طعن رقم ٣٣٤٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢) وبأنه "ملكية القدر الزائد عن النصاب المقرر تملكه – المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ملكية الأرض الزائدة عن النصاب المقرر تملكه طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي . تؤول – إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها هذا التاريخ هو المعمول عليه في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة – لا وجه للاعتداد بتاريخ العمل بالمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – أساس ذلك أن الحكومة تعتبر مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء الأول طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرراً من مرسوم بانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أجازت للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتي فدان – لا يتحقق ذلك إلا إذا المشرع قد أبقى الأرض في ملكية الخاضع لحين الاستيلاء عليها فعلاً – الملكية في هذه الحالة ليست ملكية مطلقة وإنما هي ملكية مثقلة بما رتبه قانون الإصلاح الزراعي من حقوق للهيئة العامة الإصلاح الزراعي على تلك الأراضي ومنها حظر التصرف فيها إلا بشروط وخلال المواعيد التي حددها المشرع – مؤدى ذلك :- وقوع التصرف المخالف لتلك الشروط باطلاً بطلاناً مطلقاً " (طعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨/٢/٢٥) وبأنه "ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها – هذا التاريخ هو المعتبر في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة – لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم بقانون١٧٨ لسنة ١٩٥٢بالإصلاح

الزراعي – أساس ذلك : المادة ١٣ مكرر التي تقضي بأن الأرض الزائدة لا تكون ملكا للحكومة إلا منذ قرار الاستيلاء وليس قبل ذلك " (طعن ١٨٣ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٣/٤) وبأنه "القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي – التاريخ الذي تؤول إلى الدولة فيه ملكية الأرض الزائدة عن حد ملكية المسموح به تعتبر الحكومة مالكة للأراضي المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائي منذ تاريخ قرار الاستيلاء الأول – لا عبرة بتاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢– الثأر المترتب على ذلك : اعتبار تاريخ قرار الاستيلاء الأول هو الفيصل في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة" (طعن ٩٩٠ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)

✱ حكم وضع اليد بالإصلاح الزراعي :

فقد قضت المحكمة الإدار ية العليا بأن **"العقد الثابت التاريخ قبل العمل بالقانون الواجب التطبيق ليس هو الوسيلة الوحيدة لاستبعاد الأرض من الاستيلاء – يمكن استبعادها إذا ثبت ملكية الطاعنين لها بالتقادم الطويل طبقا لأحكام القانون المدني – حساب مدة وضع اليد المكتسبة للملكية بالتقادم طبقاً للقانون ١٩٥٢/١٧٨ تكون من تاريخ الاستيلاء على الأرض مح النزاع ليس من تاريخ العمل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ " (٣٧٥٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨) وبأنه "حدد المشرع بنص المادة ١٣ من القانون ١٧٨ /١٩٥٢ معدلا بالقانون ١٩٥٣/١٣١ راحة أن الأرض الزائدة لا تكون ملكاً للحكومة في مجال تطبي أحكام المرسوم بقانون ١٩٥٢/١٧٨**

إلا منذ قرار الاستيلاء وليس قبل ذلك – لا عبرة في هذا الشأن بتاريخ العمل بالقانون وإنما بحصول الاستيلاء – الأرض تظل على ملك حائزها لحين صدور قرار الاستيلاء – مناط ذلك الاستيلاء الأول .ثبوت تاريخ التصرف العرفي ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من الاستيلاء لد المالك الخاضع للقانون – خروجها أيضا إذا ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب الذي يقوم على الحيازة الهادئة الظاهرة والمستمرة للأرض مدة خمسة عشر عاماً بينة تملكها طبقاً لحكم المادتين ٩٤٩، ٩٨٦ مدني – تنتقل الحيازة للخلف العام بصفاتها كما يجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون من اثر. الحيازة باعتبارها وضع مادي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن – يجز إثبات حيازة الأرض المدة المكتسبة للملكية بالتقادم بالشهود" (الطعن رقم ٢٧٧٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦٩/٥/٢٨) وبأنه "المشرع وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي في صدد الاستيلاء على الأراضي التي تزيد الحد الأقصى للملكة – أقام قرينة قانونية على ملكية المستولى لديه – تستفاد من وضع اليد – أجاز إثبات عكس هذه القرينة – من بينها تقديم الدليل على ثبوت تاريخ التصرف الناقل للملكية – وضع يد المستولي لديه على الأرض لزراعية قرينة قابلة لإثبات العكس يفيد ملكيته لتلك الأرض حتى لو كان بغير سند أو بسند غير قابل للملكية وسواء نقل به التكليف أو لينقل خروجاً على الأصل المقرر بقانون الشهر العقاري الذي يوجب التسجيل لنقل

الملكية " (الطعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤) وبأنه "اتخذ المشع من الحيازة وسيلة لإثبات الملكية – اشترط المشرع في الحيازة المكتسبة للملكية أن تستمر خمسة عشر عاما بدون انقطاع – وأن تكون ظاهرة في غير غموض وأن تكون بنية التملك . ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الحكومة تاريخ الاستيلاء – هذا التاريخ هو الفيصل في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة " (الطعن رقم ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٣ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦) وبأنه "إذا كان المطعون ضده يحوز الأرض محل النزاع ويضع يده عليها بنية التملك على أساس شرائها من المتصرف إليهم من الخاضع – يكون له حق حماية حيازية من الغير والهيئة الطاعنة – ومن ثم يكون له صفة ومصلحة في الدفاع عن حيازته للمساحة التي يضع يده عليها بكل الوسائل ومنها الاعتراض أما الجهة المختصة – توافر الصفة والمصلحة للمطعون ضده في الاعتراض " (الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤) وبأنه "قوانين الإصلاح الزراعي أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٢٧ لسنة ١٩٦١ و٥٠ لسنة ١٩٦٩ التاريخ الذي تعتد به في اكتمال مدة التقادم المكسب للملكية للأرض الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه هو تاريخ الاستيلاء الفعلي على هذه الأرض – التاريخ الذي يعتد به في اكتمال مدة التقادم المكسب للملكية للأرض الزراعية الخاضعة للاستيلاء طبقا لأحكام القانونين رقمي ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و٥٠

لسنة ١٩٦٩هو تاريخ العمل بهذه القانونين كل حسب نطاق سريانه – تطبيق" (طعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٣)

✸ توزيع الأرض المستولى عليها على صغار المزارعين :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المشرع ناط بلجان إدارية – أطلق عليها لجان فرز المشرع – الاختصاص بفوز نصيب الحكومة –شرط ذلك شيوع الأرض التي تقرر الاستيلاء عليها أطيان أخرى –مناط اختصا هذه اللجان على ما جرى به قضاء هذه الحكمة – أن تكون ملكية الحكومة للأطيان التي تقررها فرزها محققه لا نزاع عليها بحيث تنتهي توزيع الأرض على مستحقيها من الفلاحين المنتفعين بالتوزيع – أساس ذلك – لو كانت الملكية محل نزاع لم يكن لإجراء الفرز جدوى حتى يبت فيه من اللجنة القضائية المختصة بهذا النزاع – اختصاص اللجنة الأخيرة – الاستيلاء في المنازعة وما يتعلق به من تحقيق الإقرارات وبحث الديون العقارية وفحص الملكية للأراضي محل الاستيلاء – تطبيق " (طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٦) وبأنه "توزيع الأرض المستولى عليها على صغار المزارعين توسيعاً لقاعدة ملاك الأراضي الزراعية – هدف المشرع من قانون الإصلاح الزراعي إلى توزيع الأراضي على صغار المزارعين توسيعاً لقاعدة ملاك الأراضي الزراعية – لضمان سرعة الفصل في المنازعات الزراعية أناط المشرع باللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الفصل في المنازعات المتعلقة بعملية التوزيع ذاتها بدءاً من تقديم طلبات التوزيع حتى إتمام التوزيع باسم الموزعة عليه – لضمان قيام المنتفع بخدمة الأرض على الوجه الأكمل أناط بلجنة أخرى مراقبة ذلك خلال الخمس سنوات التالية إبرام العقد – ويجوز لهذه اللجنة إلغاء التوزيع –

بفوات الخمس سنوات على إبرام العقد مع المنتفع تصبح الأرض خالصة له ، غاية الأمر أنه لا يجوز له التصرف فيها قبل سداد ثمنها كاملاً- التوزيع في تكيفه القانون لي خرج عن كونه تمليكاً للأرض للمزارعين وذلك بنقل ملكيا تهم من الدولة إليهم بتسجيلها- الأثر المترتب على ذلك أنه بعد تمام التسجيل يعود الاختصاص في المنازعات حول الأرض التي قاضيها الطبيعي هو القضاء المدني – ومن ثم فإن المنازعات الخاصة بتجزئة الأرض الموزعة إلى أقل من فدانيين تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها أكثر العقارات قيمة " (طعن ٦٠٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٥/٢١)

✸ التعويض المقرر عن الاستيلاء على أرض الإصلاح الزراعي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الأصل في القانون المدني أنه إذا لم يكن التعويض مقداراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره . قانون الإصلاح الزراعي حدد كيفية تقدير التعويض المستحق لمن تم الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية يتعين الالتزام بهذا التحديد لا يجوز للقاضي أن يدخل في تقدير عناصره وأسس التعويض على أسس التعويض على خلاف ما حدده المشرع حتى ولو كان التعويض لا يغضي كافة الأضرار. لا ينال من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٣/٧/٧بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرارات بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أساس ذلك : أن حكم المشار إليه يتعلق بعدم دستورية قانون حرم التعويض على من تم الاستيلاء لديه بينما النزاع الماثل يتعلق بكيفية تقدير التعويض . تطبيق " (طعن رقم ٢٣٨٧

لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩) وبأنه "المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي – اعتبر المشرع الشخص المستولي لديه مالكاً للأرض الزائدة على النصاب القانوني ويلتزم بإدارتها وإدارة الضرائب عنها– أجاز المشرع التصرف في القدر الزائد إلى أن يتم الاستيلاء بقرار نهائي يرتد أثره القانوني إلى تاريخ الاستيلاء الابتدائي ومن هذا التاريخ ينشأ الحق في التعويض عما تم الاستيلاء عليه – ومنه تبدأ الثلاثين سنة التي تقررت كأجل لاستهلاك السندات" (طعن رقم ٣٣٤٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥) وبأنه "القاعدة الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ والتي تقضي بأيلولة الأرض المستولي عليها إلى الدولة دون مقابل يوحي ظاهرها بانعدام السندات السابق أخذها بطلان استحقاق أصحابها للفوائد وبطلان الوفاء بما كان مستحق عليهم من ضرائب ، وغيرها إلا إن ذلك لا يستقيم مع ما ترتب من أوضاع وتصرفات تمت صحيحة قبل العمل بهذا القانون ولم يرد بالقانون نص يسمها بأثر رجعي – مؤدى ذلك: انطباق هذا القانون بأثره الفوري منذ العمل به" (طعن رقم ٣٣٤٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥) وبأنه "ملكية الأرض الزائدة عن حد الاحتفاظ في حكم القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها – هذا التاريخ هو المعبر في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة – لا عبرة بتاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – ذلك بالتطبيق بنص المادة ١٣٤ من القانون ١٧٨ى لسنة ١٩٥٢ المشار إليه – تعتبر الدولة مالكة للأراضي المستولي عليها المحددة في قرار

الاستيلاء النهائي اعتباراً من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها في قرار الاستيلاء الابتدائي – يصبح العقار خالصاً من جميع الحقوق العينية – كل منازعة بين أولى الشأن تنتقل إلى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها وذلك مع مراعاة ما تقضي به اللائحة التنفيذية من إجراءات " (طعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

✸ الأحكام المتعلقة بتأجير الأراضي الزراعية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"مفاد نص المادتين ٣٢، ٣٥ (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي – أن تأجير الأراضي الزراعية يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه – حظر المشرع على المستأجر للأرض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير والمشاركة فيها – رتب المشرع على مخالفة ذلك البطلان عقد الإيجار من الباطل وكذلك بطلان العقد الأصلي بين المؤجر والمستأجر الأصلي – أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانة جوهرية وهي ضرورة أن يسبق قرار المجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإلغاء العقد إخطار المستأجر بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء وله أن يبدي وجهة نظره ودفاعه إلى المجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار " (طعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٦) وبأنه "المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – تأجير الأراضي الزراعية يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه – لا يجوز لمستأجر الأرض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير والمشاركة فيها – مخالفة ذلك بطلان عقد الإيجار من الباطن و العقد الأصلي – ضرورة أن يسبق قرار**

المجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإلغاء العقد إخطار المستأجر بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء- له أن يبدي وجهة نظره ودفاعه إلى المجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار – يجب أن يصل الإخطار إلى علم المستأجر وأن يكون سابقاً لصدور قرار مجلس الإدارة بالإلغاء – إغفال هذا الإخطار يعتبر إخلالاً بضمانة جوهرية وتحرراً من القيد وهو أمر غير جائز قانوناً" (الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٣/١٩٩٣) وبأنه "القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢بشأن الإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له – المادة ١ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها – لا تسري أحكام على العقارات المستولى عليها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة – إذا كانت الأرض محل النزاع مستولى عليها طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي فإن التصرف فيها منوط بصدور قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – لا محل للتمسك بما أيدته بعض الجهات من موافقات سابقة على المشروع الذي كان الطاعن يزمع أقامته على مساحة الأرض – أساس ذلك أن هذه الموافقات كانت تنصب على مشروع الأمن الغذائي المزمع تنفيذه ولا تعدو أن تكون من قبيل الإجراءات التحضيرية والتمهيدية اللازمة استيفاؤها قبل صدور القرار الإداري بالتصرف من الجهة المختصة وهي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي " (طعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/١/١٩٨٧) وبأنه "المادة ٦١٣ من القانون المدني – المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٧٨

لسنة ١٩٥٢ – يلتزم المستأجر باستغلال الأرض الزراعية المؤجرة وفقا لمقتضيات الاستغلال المألوف – زراعة النخيل في أرض مؤجرة لزراعتها بالمحاصيل لا تعتبر من الاستغلال المألوف – أثره : فسخ عقد الإيجار وطرد المستأجر من العين المؤجرة" (طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٢٦ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٤١/٢٢) وبأنه "براءة ذمة المستأجر بإيداع الإيجار في الجمعية التعاونية الزراعية – بمقتضى المادة ٣٦ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلا بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ أجاز المشرع للمستأجر في حالة امتناع المؤجر عن تسليم القيمة الايجارية للأراضي الزراعية أن يودع الإيجار الجمعية التعاونية الزراعية – يعتبر هذا الإيداع مبرءاً لذمة المستأجر بقدر ما أودعه من إيجار – على الجمعية التعاونية الزراعية أن تعرض المبلغ المودع على المؤجر أو وكيله في التحصيل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أسبوع من إيداع الإيجار لديها – متى ثبت من الإيصال الصادر من الجمعية أن أمين الصندوق تسلم الإيجار الوفاء بالجمعية يعتبر مبرءًا لذمة المستأجر – لا يخل بالقاعدة المتقدمة عدم قيام الجمعية بعرض المبلغ على المؤجر أو وكيله ، وذلك لان المودع لا سلطة له على الجمعية التعاونية الزراعية حتى يكفل قيامها بهذه الإجراءات أو أنه يتحمل تبعة عدم قيامها بهما – على سبيل المثال فإذا حدث وأختلس أمين الصندوق الإيجار المودع أو لم يثبت في السجل المعد لذلك ، فإنه لا يحول دون براءة ذمة المستأجر من الإيجار الذي أودعه ، ما دام أن المودع قد تسلم إيصالاً يثبت الإيداع " (طعن ٦٠٧ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٦/٢٥)

وبأنه "القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية تختص لجنة الفصل في المنازعات الزراعية باستظهار العلاقة الايجارية والتحقق مـن قيامهـا ونوعهـا – للجنـة فـي سـبيل أداء عملهـا سـماعه شـهود الطـرفين والإضـلاع على مـا يقدمـه الخصـوم مـن مسـتندات ولهـا أن تجـري تحقيقـاً فـي النزاع المطروح عليهـا – للجنـة أن تبحـث حقيقـة العلاقـة الايجاريـة منـذ قيامهـا وبكافة طرق الإثبات دون النظر لتسلسل الملكية – أساس ذلك : تغير شخص المالـك لا يغيـر مـن طبيعـة العلاقـة الإيجازيـة وفقـاً لقـوانين الإصـلاح الزراعـي لا يجد عمل اللجنـة سوى أن يكون استخلاصها مما ثبت لديها استخلاصاً سائغاً يودي إلى النتيجة التي انتهت إليها " (١٢٥٤ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩) وبأنـه "عقـد إيجـار قطعتـين مـن الأراضـي الزراعيـة بعقـدين مستقلين بين مستأجر واحد ومالك واحد – القطعة الأولى أقل في المساحة وقيمـة الإيجـار – عـدم سـداد كامـل الإيجـار عـن القطعتين وحلـول الـدينيين في وقت واحد – سداد المستأجر جزء من الإيجار بدون تحديد أي من القطعتين ويفـي المسـدد إيجـار القطعـة الأكبـر – المادتـان ٣٤٤ ، ٣٤٥ مـن القـانون المـدني – خصـم المبـالغ المسـددة مـن الـدين المسـتحق علـى القطعـة الأكبـر باعتباره دينا أشد كلفه – إذا كمان الوفاء من المستأجر محله انقضاء الدين ولم يفصح فيه الطرفان صراحة عن نيتهما في أي الدينيين يسدد ، يجب أن يفسر لمصلحة المدين (المستأجر) – أساس ذلك : أن هذا التفسير يؤدي إلى عدم بقاء جزء من الدينيين قائما مما يترتب عليه فسخ العقدين وطرد المستأجر منن المسـاحتين " (طعـن ١٤٦ لسـنة ٢٧ق" إداريـة عليـا" جلسـة ١٩٨٢/٦/١٥)

وبأنه "طلب إنهاء العقد وإخلاء المستأجر من الأرض – المادة ٣٥ مكرر من القانون ١٧٨لسنة ١٩٥٢لا معدلاً بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ر–و شروط تطبيقها – المشرع قصد الموازنة بين مصلحة المؤجر الذي لا تزيد ملكيته أو حيازته عن خمسة أفدنه ومصلحة المستأجر الذي تزيد حيازته بالملك أو الإيجار عن هذا القدر –كيفية حساب حيازة المستأجرة – تستبعد من هذا الحساب المساحة المطلوب إنهاء عقد إيجارها – أساس ذلك : المشرع قصد أن تبقى للمستأجر حيازة لا تقل عن خمسة أفدنه ثم ينظر بعد ذلك في طلب المؤجر في إنهاء العقد وإخلال المستأجر من مساحة أخر تزيد عن ذلك القدر " (طعن ١٥٣٣ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٢/٢) وبأنه "القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكيها – اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٧/٣١ تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون التي رفعت إليها قبل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥فحسب وتستمر في نظرها ولو بعد العمل به – رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية قبل صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ والحكم فيها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بعد صدور القانون – اختصاص محكمة القضاء الإداري – أساس ذلك : العبر في تحديد الاختصاص هو بوقت رفع الدعوى ولو كانت رفعت أمام محكمة غير مختصة " (طعن ١١٧١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٣/١٠) وبأنه "المواد ٣٦و ٣٦ مكرر و٣٦ مكرر (أ) و٣٦

مكرر (ب)من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي – المشرع جعل مناط قبول المنازعات والدعاوى التي يرفعها مؤجرو الأراضي الزراعية رهين بسبق إيداع نسخة من عقد إيجار الأراضي الزراعية في الجمعية التعاونية المختصة – لا يكفي في مقام إثبات العلاقة الايجارية مجرد قيد العقل بسجل العقود بالجمعية التعاونية بل يشترط للتمسك بقيام العلاقة الايجارية وجود عقد الإيجار المدعي بقيامه وثبوت إبداعه في الجمعية التعاونية المختصة " (طعن ١٢٠١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٦/١٦) وبأنه "المادتان ٣٣ و٣٣ مكرر (ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي – المشرع اشترط لانتقال عقد إيجار الأراضي الزراعية إلى ورثة المستأجر أن يثبت أن حرفة أحد الورثة على الزراعة في معيشته بأن تكون هي المجال المتاح المفتوح لزرفه – لا يشترط انتقال العقد أن يكون الوارث ممن يعيشون في كنف المورث عند الوفاة أو أن يكون مزاولاً للزراعة فعلاً كمالك أو مستأجر عند الوفاة – يستوي أن يكون الوارث من الذكور أو الإناث – زواج الوارثة الوحيدة لا يمنع من ممارساتها للزراعة كحرفة تعتمد عليها في معيشتها ولا يتعارض مع وجوب نفقتها على زوجها شرعاً – لا ينال من تحقق احترافها للزراعة أن يقوم زوجها بمساعدتها أو تستعين بعمال تستأجرهم لهذا الغرض " (طعن رقم ٧٣ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠) وبأنه "المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي – للمؤجر أن يطلب من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية فسخ عقد إيجار وإخلاء المستأجر إذا أخل المستأجر بالتزام جوهري يقضي به القانون أو العقد

– شرط إنذار المستأجر – لا يجوز للمستأجر أن يدفع أمام المحكمة الإدارية العليا ولأول مرة بأن المؤجر لم يوجه إليه إنذار بالفسخ قبل الالتجاء للجنة الفصل في المنازعات الزراعية " (طعن ٤٤٨ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥) وبأنه "المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – نسخ عقد إيجار الأراضي الزراعية وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة لإخلاله بالتزام جوهري يقتضب به القانون أو العقد – يشترط أن يكون الالتجاء إلى لجنة الفصل في المنازعات الزراعية مسبوقاً بإنذار المستأجر قد حضر أمام لجنة الفصل في المنازعات الزراعية وأدلى بدفاعه – تحقيق الحكمة من اشتراط الإنذار بحضور المستأجر إلى اللجنة وعدم تمسكه بالبطلان" (طعن ٢ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/١٥) وبأنه "المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي – تأجير الأرض الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه – لا مانع من قيام المستأجر بالاستعانة في الزراعة بمن يرى الاستعانة بهم من أهله وعشيرته أو غيرهم طالما كانت الزراعة تحت إشرافه ولحسابه –أساس ذلك :طبيعة الريف المصري تفرض على أفراد الأسرة الواحدة التعاون فيما بينهم في الزراعة التي يحوزها أحدهم – لا يعتبر هذا التعاون تأجيراً من الباطن – بطلان العقود المخالفة لهذه الأحكام – عقد إيجار أرض زراعية صدر من مالك واحد إلى مستأجرين شقيقين مناصفة بحيث يلتزم كل منهما بأداء الإيجار المستحق عن نصيه من المساحة المؤجرة – وفاة أحد الشقيقين وامتداد عقد الإيجار بالنسبة لحصته لورثته – قيام الورثة بتأجير حصة مورثهم إلى عمهم وهو أحد المستأجرين من المؤجر وقيام الأخير بزراعة

الأرض بأكملها – بطلان العقد الصادر من الورثة وطردهم جميعاً من المساحة المؤجرة أصلاً لمورثهم – أساس ذلك البطلان الذي قررته المادة ٣٢ يسلب عقد الإيجار الأصلي وعقد الإيجار من الباطن وجودهما ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد " (طعن ٣٢٧ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/١١) وبأنه " المادة ٣٣مكرر (و) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلاً بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ – لا ينتهي عقد إيجار الأراضي الزراعية إذ جند المستأجر أو استدعى للخدمة بالقوات المسلحة – يجوز للمستأجر أن يؤجر الأرض للغير خلال مدة التجنيد أو الاستدعاء على أن ينتهي عقد الإيجار من الباطن بنهاية السنة الزراعية التي تنتهي فيها مدة التجنيد والاستدعاء – سريان ذات القاعدة المتقدمة على مالك الأرض الزراعية التي يؤجر أرضه بسبب تجنيده أو استدعائه للقوات المسلحة " (طعن ٥١٩ لسنة ٢٢ق" إدارية عليا"جلسة ١٩٨٠/١٢/٩) وبأنه "مفاد المادة ٣٢ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي خطر التأجير من الباطن وما يترتب عليه من فسخ العلاقة الايجارية بالنسبة للمستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن دون موافقة المؤجر – إذا ثبت موافقة المؤجر – إذا ثبت موافقة المؤجر على قيام العلاقة الايجارية مع المستأجر سواء كانت موافقة صريحة أو ضمنية فلا مجال لتمسك المؤجر بقيام علاقة التأجير من الباطن وطلب الحكم ببطلان العقد" (طعن ٢٥٠ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٦/٣٠) وبأنه "المادة ١١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن الفصل في المنازعات الزراعية يجب على اللجان قبل الحكم بفسخ

عقد الإيجار وتقرير إخلاء المستأجر من الأرض أن تعاين الأرض محل المنازعة بكامل هيئتها وأن تقدر ما يلتزم المؤجر بأدائه للمستأجر تعويضاً له عن الزراعة القائمة بالأرض – لم يتضمن القانون نصاً يقضي بالبطلان كجزاء على عدم إجراء المعاينة بمعرفة اللجنة – تحقق الغاية التي يهدف إليها المشرع بالمعاينة التي أجراها المشرف الزراعي الذي قدر قيمة الزراعة بصورة ارتضاها المستأجر وقبض مستحقاته بموجب مخالصة لم ينكرها _ تحقق الغاية يمنع الحكم بالبطلان " (طعن ٦٧٠ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/١٩) وبأنه "عقد إيجار أراضي زراعية – المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ – الآثار المترتبة على إخلال المستأجر بالتزام جوهري يقضي به القانون أو العقد – يجوز للمؤجر أن يطلب إلى طلب الفصل في المنازعات الزراعية بعد إنذار المستأجر بفسخ العقد وإخلاء المستأجر لعدم سداد الإيجار – يجوز للمستأجر أن يوفي بالأجرة المتأخرة عليه أثناء نظر الطلب أمام لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة إلى ما قبل إقفال باب المرافعة– لا يجوز قبول هذا الوفاء بعد انتهاء نظر الطلب أمام اللجنة الابتدائية – الوفاة أمام اللجنة الاستئنافية يكون وفاء تم بعد انتهاء المدة المحددة له قانونا ولا يترتب عليه المساس بالقرار الذي أصدرته اللجنة – أساس ذلك قرار اللجنة قد صدر صحيحاً مطابقاً لأحكام القانون ومستنداً لسبب صحيح يبرره قانوناً" (طعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥) وبأنه "المادة ٣٥ مكررا من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٥٢

لسنة ١٩٦٦ – يجوز للمؤجر أن يطلب إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة إليه – شروط إعمال النص " (طعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠١/١٢/١٩) وبأنه "المادة ٣٥ مكررا من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦– يجوز لمجلس إدارة الهيئة إلغاء عقود إيجاد الأراضي الزراعية المستولى عليها والتي تؤول ملكيتها للدولة تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعي – قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧٣/١٢/١٢ بالتصرف في أراضي الإصلاح الزراعي الداخلة في كردونات المدن والبنادر والمساحات البور المتخللة للأراضي الزراعية – الاعتبارات التي تجعل الهيئة تتجه إلى التصرف بالبيع – للهيئة وهي تستكمل إجراءات التصرف في الأرض باعتماد أعمال سلطتها في إلغاء عقود إيجار الأراضي الزراعية حتى تؤول للمشترين خالية – الطعن بوقف تنفيذ قرار الهيئة وإلغائه – طلب وقف التنفيذ يفتقد ركني الجدية والاستعجال – الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع برفضه بشيه العاجل والموضوعي" (طعن ٩١٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٢/١) وبأنه "الأصل أن عقد الإيجار من عقود التراضي – لا يشترط لانعقاده شكل خاص – مفاد نص المادة٣٦ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أن عقد إيجار الأراضي الزراعية مزارعة أو نقداً يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة – إذا امتنع أحد الطرفين عن توقيع عقد الإيجار يعرض الطرف الآخر النزاع على الجمعية التعاونية إلى لجنة فض المنازعات الزراعية – للجنة المذكورة أن تتحقق من قيام العلاقة الايجارية بكافة طرق الإثبات " (طعن ٦١٧ لسنة ٢٣ق

"إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢٣) وبأنه "مفاد نص المادتين ٣٦،٣٦مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي أن عقد الإيجار مزارعة أو نقداً يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة ويحتفظ لكل من المتعاقدين بنسخة ونسخة أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية الأثر المترتب على امتناع المؤجر بإيداع العقد بالجمعية المختصة أو امتناع أحد طرفيه عن توقيع العقد – الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن – لا تقبل المنازعة والدعاوى الناشئة عن إيجار الأراضي الزراعية مزارعة أو نقداً أمام أي جهة إدارية أو قضائية ما لم يكن عقد الإيجار مودعاً بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة – لا يجوز للجمعية إدراج صفة الحائز كمستأجر للأرض دون أن يقدم عقد الإيجار المثبت لهذه الصفة والمودع منها نسخة بالجمعية التعاونية الزراعية –قبل ثبوت عقد الإيجار بالكتابة وإيداعه بالجمعية على الوجه السابق لا تثبت صفة المستأجر لواضع اليد – إدراج الحيازة قبل التحقق من قيام التأجيرية قانوناً إجراء مخالف للقانون لا يكسب البيان حجية – متى تبين عدم ثبوت العلاقة التأجيرية في الدعوى فلا تصلح بطاقات الحيازة دليلاً لإثباتها " (طعن ٩١٢ لسنة ٢١ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/١)

✸ الضرائب والرسوم في قانون الإصلاح الزراعي:

فرض المادة ٢٥ من قانون الإصلاح الزراعي ضريبة إضافية على ما يزيد على مائتي فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة – النص على تحصيلها مع القسط الأخير للضريبة الأصلية – عدم استحقاق الضريبة الإضافية عن الأطيان التي يتم التصرف فيها طبقاً للمادة الرابعة قبل تاريخ حلول القسط الأخير من الضريبة الأصلية –المقصود بتاريخ حلول القسط الأخير هو التاريخ الذي يتعين

فيه أداء هذا القسط وليس تاريخ استحقاق الضريبة " (فتوى ١٧ في ١٩٩٦/١/٦)

✸ أثر الموقف على أحكام الإصلاح الزراعي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن لجان قسمة الأوقاف – أيلولة أطيان الوقف للوراثة محملة بحقوق أصحاب المرتبات وعدم اتفاقهم على فرز حصص أصحاب المرتبات أو الحصول على قرار بفرزها وتحديدها من لجنة القسمة – صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بالإصلاح الزراعي وخضوع الورثة لأحكامه – تعلق حقوق الإصلاح الزراعي بهذه الأطيان ويستوجب أن يكون طرفاً في القسمة – متى ثبت أن ثمة خلافاً بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والوارثة حول تحديد حصة أصحاب المرتبات فإنه يتعين على المحكمة أن توقف الفصل في الطعن إلى آن يسيطر أطراف النزاع قراراً من لجنة القسمة بتحديد نصيب كل من الورثة وصحة أصحاب المرتبات في أعيان الوقف – أساس ذلك : المادة ١٢٩ مرافعات" (طعن ٢١٨ لسنة ٢٣ "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٤/٢١) وبأنه "بيع ناظر الوقف أطيان زراعية قبل صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي والقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالإلغاء الوقف على غير الخيرات – لا يجوز لناظر الوقف التصرف في الأطيان الموقوفة منفرداً – استبدال الوقف لا يتم ولا ينتج آثاره القانونية ولو أذن به القاضي إلا إذا وقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل – بطلان العقد بطلاناً مطلقاً – ذكر البائع في هذا التصرف في إقراره المقدم منه تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لا يعتبر بمثابة إجازة للتصرف تصحح العقد – البطلان المطلق لا يزول

بالإجـازة– دخـول الأرض المسـتولى عليهـا فـي ملكيـة المسـتحق عنـد تطبيـق أحكام القانون رقـم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢" (طعن ٥٥ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥) وبأنه "تحديد القدر الزائد الخاضع للاستيلاء لا يغير مـن ذلـك أن ملكيـة الأرض المسـتولى عليهـا أرض موقوفـة لـم تكـن محـددة ومعلومة وقت صدور القانون رقـم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ – الأثر المترتب على ذلك ينحصر في تحديد المساحة التي تستولي عليها الحكومة مكاناً وقدراً " (طعن ٣٠ لسنة ١٨ ق "إداريـة عليـا" جلسـة ١٩٧٥/١/١٤) وبأنـه "دخـول الأراضي الشائعة الموقوفة التي لم يتم قسمتها عند صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٤ في ملك المستحقين وتخضع للقدر الزائد الذي تستولي عليه الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – أساس ذلك أن المستحق في الوقف يمتلك الأرض الموقوفة ملكاً حراً تاماً بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ " (طعن رقم ٣٠ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/١/١٤)

✸ بعض العقود وأثرها على أحكام الإصلاح الزراعي :

(١) عقـد البيـع :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"مفاد المادتين ٢٦٨ و٢٧٠ من القانون المدني أن الالتزام المعلق على شرط واقف ينشأ ويوجد بمجرد تلاقي إرادتي الطرفين ويقتصر أثر الشرط الواقف على تأجيل تنفيذه لحين تحقق الشرط – بتحقيق الشرط يرتد أثره إلى وقت نشوء الالتزام ما لم ينبن من إرادة الطرفين أو العقد أن وجود الالتزام إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط – مثال – عقد بيع أبرم قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ومعلق على شرط واقف تحقق بعد صدور القانون المطبق " (طعن ٤٨٠ لسنة ٢١ق "إدارية**

عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/٢٦) وبأنه "عقد البيع هو بطبيعته من العقود الرضائية يتم بمجرد تبادل طرفاه التعبير عن إراديتين مطابقتين – القانون لا يشترط شكلا خاصاً للتعبير عن الإرادة – صور التعبير عن الإرادة – الكتابة ليس شرطاً لازماً لانعقاد العقد وإنما وسيلة لإثباته – عدم توقيع البائع على عقد البيع محل التصرف المطلوب الاعتداد به لا ينفي بذاته عدم قيام التصرفات متى قام دليل سائغ من الأوراق على أن إرادة البائع قد انصرفت إلى إبرام العقد بما أشتمل عليه من شروط – مثال – احتفاظ البائع بعقد البيع الموقعة من المشترى وتقديمها لمكتب المساحة والتأشيرة عليها من موظف مختص بما يفيد المراجعة وانطباق التكليف على عقد البيع في تاريخ سابق على قانون الإصلاح الزراعي المطبق يحمل في ذاته على أن إرادة البائع قد اتجهت إلى إبرام العقد – الاعتداد في مجال تطبيق قانون الإصلاح الزراعي " (طعن ٥١٢ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/٢٦) وبأنه "يجب للاعتداد بالتصرف أن يكون منتجاً لإثارة قانونية ومن شأنه نقل القد المبيع من البائع إلى المشتري وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق – اشترط البائع عدم نقل الملكية إلى المشتري إلا بعد وفاء الأخير بكامل الثمن واستمرار البائع حائزاً للقدر المبيع حتى صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق– اعتبار العقد بيع معلق فيه انتقال الملكية على شرط واقف هو الوفاء بكامل الثمن – قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق تظل المساحة محل العقد على ذمة البائع – الأثر المترتب على ذلك : حساب ملكية البائع على هذا الأساس في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩" (طعن ٧١ لسنة

٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٠) وبأنه "يجب للاعتداد بالتصرف أن يكون منتجاً لإثارة قانونية ومن شأنه نقل القد المبيع من البائع إلى المشتري وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق – اشترط البائع عدم نقل الملكية إلى المشتري إلا بعد وفاء الأخير بكامل الثمن واستمرار البائع حائزاً للقدر المبيع حتى صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق– اعتبار العقد بيع معلق فيه انتقال الملكية على شرط واقف هو الوفاء بكامل الثمن – قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق تظل المساحة محل العقد على ذمة البائع – الأثر المترتب على ذلك : حساب ملكية البائع على هذا الأساس في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩" (طعن ٧١ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٠) وبأنه "الشرط المانع من التصرف – أثر الشروط المدرجة بعقود السعر الصادرة من مصلحة الأملاك الأميرية بمنع الراسي عليهم المزاد من التصرف في الصفقات المبيعة إليهم حتى يتموا الوفاء بكامل ثمنها – أحكام البطلان المترتب على مخالفة الشرط المانع من التصرف تتحدد وفقاً للغرض المقصود من الشرط– هذا البطلان ليس مقرراً لكل ذي مصلحة إذا تقرر المصلحة الشرط بالبطلان – قيام الأدلة على تنازل المصلحة عن حقها في التمسك بالبطلان وإجازة التصرف واعتماده – صحة العقد ونفاذه " (طعن ٩٣٣ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/١/١٣) وبأنه "عقد بيع العقار ينعقد ببيع المنقول بمجرد التراضي بتلاقي الإيجاب والقبول – الكتابة أداة إثبات للعقد تجعله صالحاً للتسجيل – توقيع عقد البيع من البائع منفرداً دون المشترين – يستفاد منه قبول المشتري لعقد البيع بطلبه تسجيل العقد أو

قبضه للعين المبيعة واحتباسها تحت حيازته أو تصرف في المبيع – يشترط لإتمام العقد أن تتحقق قرائن القبول دون مانع من اجتماع الإراديتين – مثال : وضع يد المشتري على الأرض المبيعة وتسديد الأموال الأميرية باسمه يفيد قبول العقد – توقيع طلب تسجيل العقد من أحد المشترين دون الباقين دليل على قيام العقد وقت تقديمه للشهر العقاري – ثبوت تاريخ العقد قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩" (طعن ٥٣٠ لسنة ١٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/١٤/٢٨)

(٢) عقد الإيجار:

إذا كان الثابت أن المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة قد اتجهت إلى أن يكون الانتفاع بالأراضي التي تؤول إليها عن طريق التأجير لصغار المزارعين ووضعت شروط وأوضاع هذا الانتفاع واشترطت فيه أشترطه أن يكون المنتفع بهذه الأرض متفرغا لزراعتها لا يرتبط بعلاقة عمل أي شخص أو أية وجهة سواء كانت علاقة عقدية أو علاقة تنظيمية وكان الثابت أن الطاعن قد أبد رغبته في الانتفاع بمساحة من الأراضي المستولى عليها ولا يرغب في الوظيفة التي كان يشغلها في المؤسسة وبناء على ذلك تقررت أحقيته في الانتفاع بمساحة من الأرض الزراعية وانتهت خدمته فأنه لا محل لما نعاه الطاعن من أنه لا يسوغ نزع الموظف من وظيفته بمجرد أن ألحقته صفة المنتفع بالأرض دون أن يكون هناك نص تشريعي قائم يبيح فصل المنتفع بالأرض من وظيفته – أساس ذلك أن الطاعن لم يفصل من خدمته لمجرد تقرير انتفاعه بالأرض ، ولكن واقع الأمر أن المؤسسة استجابت لرغبته في آثاره الانتفاع بالأرض على البقاء في وظيفته فقررت انتفاعه بالأرض وأنهت خدمته – اشتراط

المؤسسة فيمن ينتفع بأراضيها أن يكون متفرغاً لعمله الزراعي ولخدمة الأرض لا مخالفة فيه للقانون – أساس ذلك أنه لا يوجد ثمة خطر على المؤسسة في تطلب هذا الشرط ومن ثم فإن وضع هذا الشرط يدخل في حدود سلطتها التقديرية " (طعن ٥٧٢ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/١/١٠)

(٣) عقد المقايضة :

المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي – إبرام عقد مقايضة بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وأحد الخاضعين للمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يتسلم بمقتضاه مائتي فدان من الهيئة بناحية معينة مقابل تسليمها مائتي فدان بناحية أخرى مع خصم الفرق النقدي من السندات المستحقة له عن الأطيان المستولى عليها طبقاً للمرسوم بقانون المشار إليه – انفسخ هذا العقد بعد نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي – أساس ذلك أن التزام الهيئة بنقل ملكية الأطيان المتعاقد عليها أبح مستحيلاً جواز إبرام عقد مقايضة جديد في حدود القدر الذي يجوز للمذكور تملكه – ويجوز أيضاً رد أثر العقد الجديد إلى تاريخ إبرام العقد السابق بمراعاة للتسليم الذي تم والتصرفات التي أجرتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في الأطيان التي تسلمتها. (فتوى ١٩٠ في ١٩٦٩/٢/١٣)

(٤)عقد البدل :

الحكم النهائي الصادر بعدم الاعتداد بعقد البدل – هذا الحكم الصادر لمصلحة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – إمكان التنازل عن الحقوق الناشئة عن صراحة أو ضمناً – استيلاء الهيئة على الأرض استيلاء ابتدائياً وموافقة مجلس إدارة الهيئة على توزيع الأرض على الفلاحين بالتمليك – هذا التصرف

يؤول على أنه موافقة على عقد البدل وإعمالاً لمقتضاه بما يسقط حقها في التمسك بالحكم الصادر بعدم الاعتداد بعقد البدل بطلان قراري مجلس إدارة الهيئة بالإلغاء توزيع أرض المحلة والاستيلاء عل أرض الإسكندرية . (ملف ٤٠/١/٧ جلسة ١٩٧٩/١١/١٤)

(٥) عقد القسمة :

المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي – نصها عدم الاعتداد بتصرفات المالك التي محمد يثبت تاريخها قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ – نص عام يتناول القسمة بوصفها إجراء كشافاً . (فتوى ٤٣٦ في ١٩٥٧/٨/١٧)

✸ التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادتين ٩، ١٠ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢بشان الإصلاح الزراعي المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ وبالإلغاء القرار رقم ٢١٩٣لسنة ١٩٦٧ بشأن التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي – المواد ٢،١ وما بعدها ١١ ، من قرار زير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ بقواعد وشروط التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي – نظم المشرع أسلوب التصرف بالمزاد العلني في الحدائق المملوكة للإصلاح الزراعي – أخضع المشرع هذا الترف لقواعد خاصة نظامها قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ المستند لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بناء على قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – وعلى ذلك يكون التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي قد نظمه المشرع بقواعد وأحكام خاصة فإنه لا يخضع للقواعد العامة الواردة بلائحة المناقصات

والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ إلا في الحدود المنصوص عليها في قرار وزير الزراعة " (طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

✸ لجان الفصل في المنازعات الزراعية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المواد ٣، ٣٧، ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشان لجان الفصل في المنازعات الزراعية – اختصاص لجان الفصل في لمنازعات الزراعية تنحصر في المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية في الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية والقابلة للزراعة – تنحصر واجبات هذه اللجان في استظهار العلاقة الايجارية عند الإنكار وإثباتها بكافة طرق الإثبات إذا تعذر على طرفي الخصومة إثباتها بالكتابة – إذا ثبت للجنة قيام هذه العلاقة تصدر قراراً بذلك وتكلف رئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختص بتحرير العقد وتوقيعه نيابة عن الطرف الممتنع – إذا جاوزت اللجنة هذا الاختصاص إلى الفصل في مسألة قانونية تندرج بطبيعتها في اختصا القضاء المدني فإن قرارها يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص و بضحى خليقاً بالإلغاء " (طعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٨) وبأنه "القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكيها – اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون في ١٩٧٥/٧/٣١ – تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في قرارات اللجان الاستئنافية التي رفعت إليها قبل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ وتسمر في نظرها ولو بعد العمل به – القرارات

التي صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ وطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري بعد العمل بأحكامه وخلال الميعاد المقرر قانوناً أو التي طعن فيها أمام محكمة غير مختصة وقضت بعدم اختصاصها وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري بعد العمل بأحكام القانون – اختصاص محكمة القضاء الإداري بحسبانها القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية عملا بنص المادة ١٧٢ من الدستور وتطبيقاً لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) بحسبانها قرارات صادرة من لجان إدارية ذات اختصاص قضائي المادتان ١٠، ١١ مرافعات " (طعن ٨٥٢ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٣/٢٤) وبأنه "المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية – لا يقف اختصاص هذه اللجان عند نظر المنازعات التي تدخل في اختصاصها وإنما يمتد إلى ما يترتب على القرارات التي تصدرها من وجوب تنفيذها وتبيان الغموض فيها بتفسيرها عند اللزوم وتذليل ما يترتب على التنفيذ من إشكاليات – تنفيذ القرار يشمل ما يترتب عليه وهو من لزوميته – أثر ذلك – إذا قضت للجنة بفسخ عقد إيجار الأراضي الزراعية كان عليها أن تطر المستأجر من العين المؤجرة – لا يعتبر الطرد تزايداً من اللجنة أو قضاءاً بما لم يطلب إليها – أساس ذلك : لا جدوى للفسخ بدون الإخلاء " (طعن ٤٣٣ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣) وبأنه "القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية – التي تختص بهذه اللجان تمثل علاقة ذاتية بين طرفي الخصومة في علاقة من علاقات القانون الخاص – مهمة اللجنة إنزال حكم القانون على الوقائع المعروضة عليها بولاية

قضائية بحتة – الطعن على قرارات هذه اللجان هو طعن عيني بالنسبة للجهة مصدرة القرار ينصب ذات قرارها – لا مصلحة لجهة الإدارة مصدرة القرار ولن تضار بإلغائه أو تأييده – الأثر المترتب على ذلك : إذا تم الطعن على القرار في الميعاد يظل صحيحاً ولا يدخله جهة الإدارة بعد الميعاد – لا صفة متى انتفت المصلحة – قبول الدعوى " (طعن ٩٠ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨) وبأنه "المواد ١، ٥، ٦ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المناعات الزراعية – المشرع خص لجنة استئنافية بكل مركز من مراكز المحافظة لنظر التظلمات التي تقدم إليها عن قرارات لجان القرى في المراكز – هذا التخصيص هو تخصيص مكاني – المشرع خص كل لجنة منها بقاض يقوم برياستها ووجوده ضروري ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضوره وينـدب بقرار من وزير العدل – تشكيل اللجنة يكون بقرار من المحافظ – تخصيص القاضي رياسة لجنة معينة بالمركز منوط بالمحافظ إذ هو يملك تشكيل اللجنة – قيام القاضي برياسة لجنة استئنافية دون تخصيص من المحافظ وبدون قرار منه يعيب قرارات اللجنة ويشوبها بالبطلان – أساس ذلك : أن رياسة الجنة وإن كانت داخلة في اختصاصه الوظيفي إلا أنها ليست في اختصاصه المكاني – الأثر المترتب على ذلك : قرارات اللجنة قرارات باطلة وليست منعدمة يتعين لإبطالها الطعن عليها خلال الميعاد المقرر قانوناً – حساب ميعاد الطعن من تاريخ صدور القرار – أساس ذلك علم صاحب الشأن يقيناً بقرار اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي بصدور قرارها في مواجهته يقوم مقام النشر أو إعلان صاحب الشأن " (طعن ٤٦٦ لسنة ٢٧ق "إدارية

عليا" جلسة ١٩٨٣/٥/١٧) وبأنه "لجان الفصل في المنازعات الزراعية – إجراء التقاضي أمامها – القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ نظم إجراءات التقاضي أمام لجان الفصل في المنازعات الزراعية مخالفاً في كثير من هذه الأحكام قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية – القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ اشترط أن يكون التبليغ بالقرارات الصادرة من لجان القرية بكتاب مسجل بعلم الوصول – إتمام الإجراء وامتناع الطاعن عن استلام الكتاب – لا مجال لإعمال قواعد قانون المرافعات الواجب إتباعها في حالة رفض المعلن إليه تسلم الإعلان " (طعن ١٣٢ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٤/٢١) وبأنه "مفاد نصوص القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية أن المشرع لم ينص على اختصاص المحافظ المختص في المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية في الأراضي الزراعية – أساس ذلك : هذه المنازعات هي في الأصل بحسب طبيعتها منازعات مدنية " (طعن ٢٨٢ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٤/١٠) وبأنه "القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجن الفصل في المنازعات الزراعية – عقد إيجار الأراضي الزراعية – النزاع المطروح على اللجنة الابتدائية ثم اللجنة الاستئنافية نزاع مدني بحسب طبيعته يعلق بالعلاقة الايجارية بين أطرافها – هذه المنازعات تتعقد بين أطراف العلاقة الايجارية دون غيرهم من ممثلي الجهات الإدارية – الأثر المترتب على ذلك : اختصام كل من المحافظ ورئيس اللجنة الاستئنافية

يكون اختصاماً لغير ذي صفة في المنازعة " (طعن ٧٤٤ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)

✸ الطعن على قرارات الفصل في المنازعات :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية – المنازعات التي تختص بها تمثل علاقة ذاتية بين طرفي الخصومة في علاقة من علاقات القانون الخاص – وليس اللجنة إلا إنزال حكم القانون على الوقائع المعروضة عليها بولاية قضائية بحتة بمعنى أن قرار اللجنة في هذا الشأن إنما يصدر في خصومة بين فردين متعلقة بمصالح خاصة بهما – الطعن على قرار اللجنة ينصب على ذات قرارها ولا يتعلق بمصلحة عامة وإنما بمصلحة خاصة بالمتنازعين من الأفراد الذين عرض نزاعهم على اللجنة – ما دام الطعن أقيم في الميعاد فإنه يظل صحيحاً ولا يعطله إدخال جهة الإدارة بعد الميعاد ولا يؤثر في قبل الدعوى – أساس ذلك : لا صفة متى انتفت المصلحة – لا صحة لجهة الإدارة في الإبقاء على القرار أو إلغائه " (طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١١/٢) وبأنه "لجان الفصل في المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية – الطعن في قراراتها – القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء موانع التقاضي ألغى الحصانة التي كانت مضافة على قرارات اللجان الاستئنافية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ وفتح باب الطعن فيها أمام القضاء – خضوع قرارات تلك اللجان الصادرة قبل أو بعد العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ هو ستون يوما من تاريخ العمل به إي خلال الفترة من ١٩٧٢/٦/٩ إلى ١٩٧٢/٨/٧ – رفع الدعوى بعد

الميعاد المذكور – الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد " (طعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١٢/١) وبأنه "صدور قرار اللجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات الزراعية – تقدم الطاعن بإشكال وقف تنفيذ القرار أمام اللجنة الاستئنافية التي أصدرته – الطعن أمام المحكمة الابتدائية بعد فوات الميعاد إذا أنه لا يمس القرار المطعون فيه من حيث موضوعه وإنما يتعلق بتنفيذه فحسب " (طعن ١٢٨٣ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٥/٢٦) وبانه "تختص لجان الفصل في المنازعات الزراعية بمنازعات مدنية بطبيعتها محورها العلاقة الايجارية وتنعقد الخصومة بين طرفيها المؤجر والمستأجر – الطعن في قرار اللجنة الاستئنافية أمام محكمة القضاء الإداري باختصام وزير الزراعة والمحافظ فقط دون توجيه الخصومة إلى أي من أطرافها الذين انعقدت بهم الخصومة أصلاً – اعتباراً الطعن قد وجه إلى غير صفة أساس ذلك : الخصومة ليست خصومة عينية محلها القرار الصادر من اللجنة الاستئنافية –اللجنة الاستئنافية هي جهة إدارية ذات اختصاص قضائي وقراراتها لا تعد قرارات إدارية بل هي جهة قرارات ذات طبيعة قضائية من ذات طبيعة الأحكام التي لا تنصرف آثارها وحجيتها لأطراف الخصومة التي فصل فيها القرار " (طعن ٤٧٤ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٩) وبأنه "القانون رقم٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكيها – اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٨/١ – تستمر محكمة

القضاء الإداري بنظر الطعون التي سبق أن رفعت إليها قبل ٩٧٥/٨/١ رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية قبل صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري بعد ١٩٧٥/٨/١ – اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى وأساس ذلك المحكمة المحال إليها الدعوى ملزمة بنظرها طبقاً للمادة١١٠ مرافعات " (طعن ١١٧ لسنة ٢٥ق "الإدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٦/٢٤)

✸ التصديق على قرارا اللجان القضائية والجهة المختصة بذلك :

اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تستقل بتقديرها للمسائل الموضوعية – لا يخضع تقديرها لرقابة محكمة الطعن ولا يجوز التعقيب عليها فيها – اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي هي الجهة الوحيدة صاحبة الولاية بالفصل في النزاع حول تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من أطيان – المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي – مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هو المختص وحده بالتصديق على قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي – متى تم التصديق على قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي – من مجلس إدارة الهيئة فإن التصديق يعتبر قاطعاً لكل نزاع في أصل الملكية ، وفي صحة إجراءات الاستيلاء الولاية لمجلس إدارة الهيئة في حسم النزاع حول الاستيلاء بدون أي سلطة قضائية لأية جهة أخرى على هذا القرار – هذا الحكم خاص بالمنازعات الناشئة عن قوانين الإصلاح الزراعي مراعيا طبيعتها وتعلقها بأطيان زراعية مستولى عليها من أجل إعادة وعدالة توزيع الملكية الزراعية وقد يتعلق بها حقوق للغير من صغار الفلاحين المنتفعين بها بعد التوزيع – حزم المنازعات واستقرار الأوضاع الناشئة عن تطبيق سياسة الإصلاح الزراعي في الفترة

السابقة على القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ .(طعن رقم ٤٣ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

✸ المدة التي حددها القانون لأصحاب المصانع والقائمين لتوفيق أوضاعهم :

المواد ١٥٠، ١٥٣، ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة١٩٨٣ بشأن الإصلاح الزراعي – قرار وزير الزراعة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ ، قرار وزير الزراعة رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٨٧ – اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ يحظر تجريف ونقل واستعمال الأتربة الزراعية – أصحاب مصانع وقمائن الطوب القائمة في هذا التاريخ ممن حددهم القانون يحظر الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لهذا القانون وإلا تعرضوا للعقوبات الجنائية – الحكم بإزالة المصنع والقمينة يكون على نفقة المخالفة – حدد القانون مدة سنتين لهؤلاء (أصحاب المصانع والقمائن) لتوفيق أوضاعهم ذلك باستخدام بدائل أخرى لطوب المصنع من أتربة التجريف – قد نظم القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ إجراءات وشروط ومدة الحصول على ترخيص الاستمرار في التشغيل بعد توفيق الأوضاع طبقاً للقانون – بتمام التوفيق خلال هذا الميعاد والحصول على الترخيص القانوني بذلك يمتنع على جهة الإدارة المختصة إضافة شروط جديدة – يترتب عليها عدم الاستمرار في تشغيل المصانع والقمائن طبقا لشروط الترخيص بعد توفيق الأوضاع . (طعن رقم ٢١٣١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/١٠)

✸ مـدى سـلطة وزيـر الزراعـة فـي إزالـة البنـاء علـى الأرض الزراعية:

المادتـان ١٥٢، ١٥٦ مـن القـانون رقـم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ بشـأن الإصـلاح الزراعي – المشرع لـم يمـنح وزيـر الزراعـة أو مـن يفوضـه مـن سـلطة إزالـة البنـاء على الأرض الزراعيـة بالمخالفـة لقـانون سـوى وقـف أسـباب المخالفـة بـالطريق الإداري لحين صدور حكم المحكمة الجنائية التي تنظر المخالفة . (طعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

✸ ما يدخل في حكم الأراضي الزراعية :

المادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ بشـأن الإصـلاح الزراعي قضـى بـأن – يحظـر إقامـة أيـة مبـاني أو منشـآت فـي الأراضـي الزراعيـة أو اتخـاذ أيـة إجـراءات فـي شـأن تقسـيم هـذه الأراضي لإقامة مباني عليها – يعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية – يستثنى من هذا الحظر حالات محددة – يشترط في هذه الحالات المستثناه صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أي مبان أو منشآت أو مشروعات – يصدر بتحديد شروط إجراءات منع هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير – يسري ذلك على جميع الحالات المستثناه فيما عدا هذه الحالة وهي الأراضي التي تقوم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة . (طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢)

التعويض عن قرارات التجنيد الخاطئ
والإصابة أثناء العمليات الحربية

إن المادة السابعة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية تقضي بأن يعفي من الخدمة العسكرية والوطنية من لا تتوفر فيه شروط اللياقة التي يتعين بقرار من وزير الحربية وقد أصدر وزير الحربية تنفيذاً لحكم هذه المادة القرار رقم ٨٨١ لسنة ١٩٦٠ في شأن مستويات اللياقة الطبية للخدمة العسكرية وحدد في المادة الثانية منه الأمراض والعيوب التي يعتبر معها المجند غير لائق للخدمة العسكرية والوطنية ونص علي أن يعفي منها من يتضح للجنة الطبية المختصة عند الكشف عليه أن به مرضاً أو عيباً منها. وتضمنت الفقرة أ من البند ثالثاً من هذه المادة أن تسطح إحدى القدمين أو كليهما بدرجة شديدة مشوهة أو المصحوب بتيبس كلي أو جزئي بمفاصل القدم من العيوب الخلقية التي يعتبر معها المجند غير لائق للخدمة العسكرية والوطنية ويعفي منها .

والقانون يرتب للمجند بالإضافة إلى المزايا العينية التي يتمتع بها خلال مدة خدمته من مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافآت نهاية خدمة فإنه يتأبى مع نصوص القانون وروحه القول بأن التجنيد في ذاته يفوت علي المجند كسباً يبرر طلب التعويض عنه. ويستوي في ذلك أن يكون من جند لائقاً وذلك لاتخاذ العلة في الحالتين وهي أن كل منهما قد شرف بالخدمة العسكرية أو الوطنية وأدي بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره القانون للمجند من مزايا عينية ونقدية خلال مدة الخدمة وبعد انتهائها وبهذه المثابة ينتفي ركن

الضرر في دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائماً علي مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب يسبب تجنديه رغماً عن عدم لياقته طبياً للخدمة شأنه في ذلك من جند وكان لائق طبياً أما إذا لحق بالمجند ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً بان ترتب علي تجنيده أن اشتدت علته أو تضاعفت عاهته فإنه يكون علي حق في المطالبة بما حاق به من الأضرار الناجمة عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءاً بسبب تجنيده وهو غير لائق طبياً بالمخالفة القانونية وذلك لتوافر أركان المسئولية وهي الخطأ والضرر وقيام علاقة السببية بينهما.

وعلى ذلك فإن التجنيد الخاطئ لا يمكن أن يترتب حقاً في التعويض طالما كان التعويض قائماً علي مجرد المطالبة بما فات من كسب بسبب التجنيد رغم عدم اللياقة الطبية .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن لما كان الأمر كما تقدم وكان المدعى يؤسس دعواه على أن تجنيده فوت عليه ما كان يكسبه من تجارة الطيور ولم يدع أن حالته الصحية التى كانت توجب إعفاءه قانونا من الخدمة العسكرية والوطنية قد ساءت بسبب تجنيده وكان قد أكد فى التحقيق الذى أجرى معه فى ١٥ من يونية سنة ١٩٦٨ قبل إنهاء خدمته أن إصابته كانت سابقة على تجنيده وأنها ظلت بنفس الدرجة بالرغم من التدريبات العسكرية ولم تزد سوءا وهو ما نص إليه الفحص الطبى فإن دعوى المدعى تكون على غير أساس من القانون متعينه الرفض ذلك أن تجنيده بالرغم من عدم لياقته طبيا لا يبرر قانونا – للأسباب المتقدمة – تعويضه لما يكون قد فاته

من كسب بسبب تجنيده ، شأنه فى ذلك شأن اللائق طبيا أنه لم يقم من الوراق ان ثمة ضررا قد أصابه من جراء تجنيده وهو غير لائق طبيا . (الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٧ق . عليا جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩) وبأنه " ومن حيث أن مثار المنازعة تتحدد فى طلب التعويض عن قرار تجنيد المطعون ضده المشوب بعيب مخالفة القانون حيث تم تجنيده رغم عدم توافره عل شرط اللياقة الطبية . ومن حيث أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات التى تصدرها هو قيام خطا فى جانبها بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة، وأن يلحق صاحب الشان ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب الضرر على القرار غير المشروع. ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الخدمة العسكرية والوطنية وفقا لحكم القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فرض على كل مصرى متى بلغ السن المقررة قانونا التزاما بما للوطن من حقوق فى عنق كل مواطن تقتضى منه بذل الروح والمال فى سبيل وطنه وتقديم ضريبة من وقته وكده تتعادل مع ما يقدمه له الوطن من امن وخدمات ، ولما كانت الخدمة العسكرية والوظيفة شرفا لا يداينه شرف وضريبه على المجند نحو وطنه وكان القانون يرتب للمجند بالإضافة الى المزايا العينية التى يتمتع بها خلال مدة خدمته مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافات نهاية خدمة فإنه يتأبى مع نصوص القانون وروحه القول بأن التجنيد فى ذاته يفوت على المجند كسبا يبرر طلبه التعويض ويستوى فى ذلك ان يكون من جند للخدمة طبيا أو غير لائق وذلك لأتحاد العلة فى الحالتين وهى أن كلا منهما قد شرف بالخدمة

العسكرية والوطنية وأدى بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره له القانون من مزايا عينية ونقدية خلال مدة تجنيده وبعد انتهائها وبهذه المثابة ينتفى ركن الضرر فى دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قاما على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده رغم لياقته طبيا للخدمة شأنه فى ذلك شأن من جند وكان لائقا طبيا ، أما إذا لحق المجند ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق للخدمة طبيا يترتب على تجنيده أن اشتدت عليه أو تضاعفت عاهته فإنه يكون على حق فى المطالبة بالتعويض عما لحق به من اضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سواءا بسبب تجنيده وهو غير لائق طبيا بالمخالفة للقانون وذلك لتوافر اركان المسئولية وهى الخطا والضرر وقيام علاقة السببية بينهما . ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم وكان المطعون ضده قد أسس دعواه على أن تجنيده قد فوت عليه ما كان يكسبه من عمله كنجار ولم يدع أن حالته الصحية التى كانت توجب اعفاءه من الخدمة قد ساءت بسبب تجنيده . ونظرا لأن الثابت كذلك أن سبب عدم ليقاته الطبية كان سابقا على تجنيده ولم يطرأ على حالته أن تدهور بعد ذلك، فمن ثم فإن المطعون ضده لا يستحق الحكم له بالتعويض وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك فحكم للمطعون بتعويض مقداره ٣٠٥ جنيهات لذلك فإنه يكون قد جاء للقانون ويتعين الحكم بإلغائه . وبرفض الدعوى.
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٩ق . عليا جلسة ١٩٨٥/٦/١١)

كما أن المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن تسرى أحكام هذا القانون على المنتفعين

بيانهم : (ج) ضابط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن فى حكمهم ويكون سريان أحكام هذا القانون بالنسبة الى الفئات الواردة فى البنود (ج،د،هـ،و) فى حدود الأحكام الخاصة بهذه الفئات المنصوص عليها فى هذا القانون وتنص المادة ٥٧ من هذا القانون على أن يمنح من يصاب من المجندين بسبب الخدمة بجروح أو عاهات أو أمراض يتقرر بسببها انهاء خدمة العسكرية معاشا شهريا قدرة عشرة جنيهات إذا كان العجز كليا وثمانية جنيهات إذا كان العجز جزئيا وتنص المادة ٦٢ على ان يكون الحد الادنى لمعاش المجند تسعة جنيهات شهريا بما فى ذلك غلاء المعيشة اى ان من تنتهى خدمته من المجندين بسبب اصابة ترتب عليها عجز جزئى يستحق معاشا شهريا قدره ثمانية جنيهات على الا يقل هذا المعاش مضافا إليه إعانة الغلاء عن تسعة جنيهات . وإذ تنص المادة ٧٤ على ان يقتطع اشتراك التأمين بواقع ١% شهريا من (ج) الراتب الاصلى للمجندين ومن فى احد لحالتين الاتيتين (ب) انتهاء خدمة المشترك بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشات عن عجز كلى ، اما كان العجز جزيا يستحق المشترك لصف مبلغ التأمين ، ولا يسرى ذلك على المجند الذى انتهت خدمته العسكرية لعدم اللياقة الصحية بسبب مرض أو عاهة يثبت أنه كان مصابا بها قبل تجنيده او بسبب اصابة تعمد احداثها وترتب عليها صلاحيته للخدمة العسكرية ، وتنص المادة ٧٧ على ان يكون مبلغ التأمين الذى يؤدى طبقا للمادة ٧٦ معادلا لنسبة من الراتب السنوى تبعا للسن وفقا للجدول رقم (٣) المرافق ومفاد ما تقدم أن المجند الذى انتهت خدمته بسبب عدم اللياقة

الصحية لعجز جزئى يستحق نصف مبلغ التأمين المحدد وفقا للمادة ٧٧ سالفة الذكر والجدول رقم (٣) المرافق . كما تنص المادة ٧٨ على ان يصرف فى حالتى الوفاة او انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية الى الورثة الشرعيين أو من انتهت خدمته بحسب الأحوال تأمين اضافى على الوجه الآتى : (أ) إذا كانت الوفاة أو العجز الكلى بسبب العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ او نتيجة حادث طيران بسبب الخدمة ، فيكون التأمين الاضافى بالفئات الاتية ٥٠٠.٠٠ للمجندين ومن حكمهم .(ب) إذا كانت الوفاة أو العجز الكلى ناشئين بسبب الخدمة عدا حادث الطيران ان تصرف الفئات (ج) إذا كان العجز جزئيا يصرف نصف الفئات المقررة فى البندين أ ، ب بحسب الأحوال .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : **ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن التقرير عن اصابة الطاعن اثبت انه دخل المستشفى بتاريخ ٢٤ من ابريل سنة ١٩٧٧ وتاريخ الاصابة هو يوم ٢٦ التالى وأنه بالكشف عليه ، وجد عنه عتامة بقرنية العين اليسرى بدرجة كبيرة نسبة عجز ٣٥% أثناء الخدمة اصابة غير قابلة للشفاء وقد أجرى مجلس تحقيق اصابة بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٧٩ انتهى الى ان اصابة الطاعن حدثت بتاريخ ٢٦ من ابريل سنة ١٩٧٧اثناء الخدمة وبسببها ، وتصدق على هذا القرار من الجهات المختصة ، وإذ كان من شأن هذه الاصابة انهاء خدمة الطاعن العسكرية فيترتب على ذلك استحقاقه لمعاش شهرى لا يقل عن تسعة جنيهات بما فى ذلك إعانة الغلاء ، وكذلك مبلغ التأمين المنصوص عليه وفقا للمادة ٧٧ من القانون رقم**

٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والجدول رقم (٣) المرافق لذلك القانون . كما يستحق تأمينا اضافيا يبلغ ٢٦٥ جنيها بواقع نصف التأمين الاضافى المستحق فى حالة العجز الكلى فى غير حالات العمليات الحربية او إحدى الحالات المنصوص عليه بالمادة (٣١) أو فى حادث طيران ولا يحتاج ما تقدم بأن المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه تقدر درجات العجز الكلى أو الجزئى التى يستحق عنها معاش او تأمين اضافى او تعويض فى حالات العجز المنصوص عليها بالمواد (٥٧) (٧٦) و (٧٧) و(٧٨) ولجنة مشكلة على الوجه الآتى وتعرض على هذه اللجنة الحالات التى أستقرت وتصدر اللجنة قرارها بعد فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى والمختص ونتيجة التحقيق العسكرى إن وجد ، وتضمن هذا القرار سبب الاصابة ودرجات العجز ونوعه كليا أو جزئيا . ولا يصبح قرار اللجنة نافذا الا بعد تصديق رئيس اركان حرب القوات المسلحة او من يفوضه بالنسبة لحالات الضابط او رئيس هيئة التنظيم والإدارة أو من يفوضه بالنسبة لحالات باقى العسكرين والعاملين المدنين ذلك ان واجب العرض على ذلك على تلك اللجنة يقع على عاتق جهة الإدارة دون الطاعن الذى تكاملت فى حقه شروط استحقاق المعاش والتأمين الاضافى على الوجه المشار إليه وتقاعس جهة الإدارة عن العرض على اللجنة المشار اليه الى ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ وقوع الاصابة ليس من شأنه ان يعطل حق الطاعن فى الحصول على حقوقه المقررة قانونا . فجهة الإدارة لم تعارض ما أورده الطاعن من وقائع مؤيدة بالمستندات الرسمية الصادرة عنها تفيد وقوع الاصابة اثناء وبسبب الخدمة

وتخلف نسبة عجز عنها بلغ ٣٥% كما لم تنكر ما أورده الطاعن من أنه لم يحصل على حقوقه وفقا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه . كما لم تقدم دفاعا يفيد أنه لا يستحق مثل هذه الحقوق، ويعد لجوء الطاعن الى جهة القضاء انما كان لاقتضاء الناشئة عن تلك الاصابة ، ولا يسوغ تعطيل حقوقه فى هذا الشأن بفعل او امتناع من جهة الإدارة وإلا أصبحت تلك الحقوق منوطة بمحض إرادة المدين بها . ومن حيث ان الحقوق التى يرتبها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه للمصابين من الجنود اثناء وبسبب الخدمة لا يشترط لاستحقاقها ثبوت خطأ منسوب الى جهة الإدارة . ولا يبين من وقائع الحال ان ثمة خطأ منسوبا الى تلك الجهة يمكن ان يرتب للطاعن حقا فى التعويض طبقا للقواعد العامة خارج ما هو منصوص عليه فى القانون المذكور فليس فى الأوراق ما يكشف عن أن الالتهاب الشديد الذى اصاب عين الطاعن كان بخطأ منسوب الى الجهة المذكورة او من العملية الجراحية قد شابها من القصور ما ينبئ عن وجود خطا مما تسأل عنه جهة الإدارة مدنيا وعلى ذلك فلا وجه لما يطالب به الطاعن من تعويضات على اساس المسئولية حيث ان عنصر الخطأ غير ثابت فى واقعة الحال (الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٠ق عليا جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

وقضت أيضا بأن: ومن حيث ان المادة الاولى من قانون التقاعد او التأمين او المعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على ان " تسرى احكام هذا القانون على المنتفعين التالى بيانهم أ)..........ب).........ج) ضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة أو بوحدات الاعمال

الوطنية ومن فى حكمهم .... وتنص المادة ٥٧ من هذا القانون على ان " يمنح من يصاب من المجندين ببب الخدمة بجروح أو عاهات أو امراض يتقرر بسببها إنهاء الخدمة العسكرية ، معاشا شهريا قدرة ....إذا كان العجز كليا ، و............ إذ كان العجز جزئيا ...."وتنص المادة٦٢ ايضا على أن "يكون الحد الادنى للمعاش المجند تسعة جنيهات شهريا بما فى ذلك غلاء المعيشة وتنص المادة ٧٦ من القانون المشار اليه على ان " تستحق مبالغ التأمين فى إحدى الحالتين الآتيتين : أ)..........ب)انتهاء خدمة المشترك بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز كلى اما إذا كان العجز جزئيا استحق المشترك نصف مبلغ التأمين ...." ومن حيث أنه يبين من النصوص المشار اليه ان المشروع ولئن كان قد رسم فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وسائل التعويض للمصابين من المجندين عن إصابتهم اثناء الخدمة وبسببها ، الا ان ذلك ليس من شأنه أن يمنع المصابين من المجندين المطالبة بالتعويض الذى قد يكون مستحقا لم ، وذلك انه يجوز لمضرور ان يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشئ عن الخطأ – وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية – وبين ما قد يكون مقررا له عن ذلك بموجب قوانين او قرارات أخرى عن معاشات او مكفأت بشرط ان يراعى ذلك بموجب لا يجوز ان يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافى لجبر الضرر وحتى لا يثرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب . ومن حيث أنه أعمالا لما تقدم فإن إفادة المطعون ضده من الاحكام الواردة بالقانون رقم ٩٠ بسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة على النحو

وارد بالاوراق ، ولا يؤثر على سلامة النظر الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه حينما قضى بتعويض للمطعون ضده عن الخطأ الناجم من إصابته نتيجة حادث سيارة جيش تتبع وزير الدفاع ، لأن حق الطعون ضده فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه قاما وفقا لأحكام القانون المدنى ، ومتى كانت إصابة المطعون ضده نشات خطأ تسأل عنه وزارة الدفاع ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده وآخرين انقلبت بهم السيارة العسكرية التى كانوا يستقلونها "سيارة جيب روسى " بسبب انفجار الإطار الخلفى للسيارة / وعندما وقفت السيارة بسور الانفجار على جانب الطريق للتغيير إطار السيارة ، قدمت سيارة مسرعة موديل كيراز لوزارة الدفاع صدمت سيارتهم مما نتج عن ذلك إصابة المدعى واخرين وتم نقلهم الى المستشفى ، وثبت ان المطعون ضده أصيب بانسداد كلي بالحنجرة تحت الأحبال الصوتية نتيجة كسور بغضاريف الحنجرة وشلل بالحبلين الصوتين مع ثبوتهما في أقصي وضع متباعد مع مجمع للعاب بداخل الحنجرة .من حيث أن الحكم المطعون فيه استظهر أن خطأ قائد السيارة كيرال جيش التباع للقوات المسلحة قد نجم عنه الضرر المادي الذي أصاب المجني عليه (المطعون ضده) والذي يتمثل في الإصابات الواردة بتقرير المجلس الطبي العسكري كما نجم عنه ضرراً أدبياً يتمثل في عدم مقدرته في التحدث والتجاوب مع المحيطين به وما يسببه ذلك من آلام نفسية وإن ذلك الضرر كان نتيجة لخطأ أحد تابعي الطاعن مما يجعل أركان المسئولية التقصيرية متوافرة في حق الجهة الإدارية وذلك وفقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدني ، ومن ثم قدرت المحكمة الحكم المطعون ضده

بمبلغ عشرين ألف جنيه تعويضاً له عن الأضرار الناجمة عن خطأ أحدي التابعي وزارة الدفاع فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون. ومن حيث أنه لا وجه لما آثاره محامي الحكومة من أن تقدير التعويض جاء مشوبا بغلو ذلك أنه وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة فلا يجوز التعقيب علي تقدير قاضي الموضوع للتعويض الكمحوم به طالما لم يثبت أن ثمة انحرافا في التقدير أو أن التقدير غير قائم علي أساس واقعي له أصل ثابت بالأوراق ولما كان الضرر الذي أصاب المطعون ضده نتج عنه الاستغناء عن خدمته بالقوات المسلحة وجعله يتعثر في "الكلام" وأصبحت قدرته علي النطق ضئيلة للغاية الأمر الذي يجعل تقدير التعويض مبنياً علي أساس سليم . ومن حيث ان المحكمة وهي تؤيد الحكم المطعون فيه فيما انتهي إليه من نتيجة فإن التعويض المحوم به "للمطعون ضده" مع التعويض الذي استحقه نتيجة أعمال حكم القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥ علي حالته - يكفي لجبر الضرر الواقع علي المطعون ضده . ومن حيث أنه يخلص من كل ما تقدم ان الحكم المطعون فيه أصاب الحق فيما انتهى إليه ويكون الطعن عليه غير قائم علي أساس قانوني صحيح متعيناً رفضه. (الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٣٩ق عليا – جلسة ١٩٩٧/٦/٨)

وقضت أيضاً بأن : ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان الطاعن جند في ١٩٩٠/٤/٢ بالقوات البرية وأنهيت خدمته لعدم اللياقة الطبية اعتباراً من ١٩٩٢/١٢/١ بناء علي قرار اللجنة الطبية رقم ١٠٠٧ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٧ لإصابته بدرن رئوي مزدوج بنسبة عجز ٢٠% ، وأن الحالة مرضية تحققت

أثناء وبسبب الخدمة حسبما يبين من الشهادة الصادرة عن القوات البرية بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٠ ، كما أن الثابت من التحقيق الذي أجري بواسطة الجهة الإدارية أنه أورد أن سبب مرض الطاعن يرجع الي البرد الشديد والدخان الأسود المنبعث من آبار البترول المحترقة والتلوث الجوي ، الأمر الاذي يتحقق معه اليقين بأن ما اصابه إنما كان بمناسبة وجوده علي مسرح العمليات الحربية بالكويت ، في المعارك التي ساهمت فيها القوات المسلحة المصرية دفاعاً عن استقلال بلد عربي ، هو الكويت ، من غزو اجتاحها ، وإسهامها في تحرير أرض دول عربية من احتلال خارجي نال من استقلالها واستهدف إلغاء وجودها مما يتعين معه اعتبار إصابته ، أنها تمت ، حقا وصدقا ، أثناء وبسبب العمليات العسكرية ، فذلك ما تنطق به الأوراق المقدم من الجهة الإدارة ذاتها ورد بها إن مما تسبب في الإصابة التي لحقت بالطاعن ، العادم الذي انبعث نتيجة إشعال النار بآبار البترول أيا ما يكون سبب ذلك او المتسبب فيه ، حين هبت القوات المصرية ، مع غيرها من قوات التحالف ، لاجلاء القوات التي اجتاحت إقليم دولة كويت بردها الي خارج حدود تلك الدولة . وأساس ذلك أن الجهة الإدارية اعتبرت واعتدت بإن الإصابة التي لحقت بالطاعن هي بسبب الخدمة، كانت الخدمة قد تمت بمسرح العمليات الحربية، الأمر الذي مفاده منطقاً وقانوناً ان تكون الإصابة في حقيقتها هي إصابة بسبب العمليات العسكرية. فإذا كان من العلم العام ان تفجير تلك الآبار تم أثناء العمليات الحربية التي دارت رحاها علي أرض الكويت وفيها ساهمت القوات المصرية التي لم تتعد نطاق مهمتها بتحرير دولة الكويت وحسب، فلا تكون من شبهة ،والحال كذلك

، في أن إصابة الطاعن كانت أثناء وبسبب العمليات الحربية ، الأمر الذي يتحقق به له المركز القانوني الذي يحدده القانون لمن يصاب من أفراد القوات أثناء وبسبب العمليات الحربية فتعبير "بسبب العمليات الحربية" لا يقتصر ، في حكم صحيح التفسير استهداء بمقصود المشرع الوطني في إطار من الأحكام العامة الملزمة والتي تمثل تراثاً عاماً للإنسانية والتي من شأنها ، فيما نحن بصدده ، تقرير حقوق للجندي المقاتل ما تقرر من التزامات تقيد تصرفات الدول المتحاربة في إدارة عملياتها العسكرية وأيضاً في ضوء المتغيرات في الأساليب والادوات الناتجة عن تطور الآلة الحربية ، لا يقتصر وحسب علي تلك الإصابة المباشرة بطلق او شظية أو انفجار لغم، وإنما يشمل أيضاً الأضرار الناتجة عن استعمال الأساليب المخالفة لقوانين وأعراف الحرب، علي نحو ما هو منصوص عليه أساساً باتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ وبغيرها من المعاهدات التي تحظر استعمال المواد الكيماوية أو السامة أو التي تلحق أضراراً لا تتناسب مطلقاً مع الضرورات العسكرية علي نحو ما هو منصوص عليه . علي سبيل المثال / باتفاقية سنة ١٩٤٨ التي تحظر الإبادة الجماعية او إبادة الجنس ، والتي تعتبر أحكامها داخلة في نسيج القانون الدولي العام سواء وقعت عليها أم لم توقع حسبما أوضحته محكمة العدل الدولية برأيها الاستشاري الصادر في ٢٨ من مايو سنة ١٩٥١ ، وذلك فضلاً عن أحكام قانون "جنيف" الذي أرسى مبادىء القانون الدولي الإنساني التي تورد قيوداً علي استعمالات الآلة العسكرية وبالأخص إذا تداعت آثارها على المدنيين ، وهو القانون الذي بدأ اتفاقياً مصدره المعاهدات المعقودة في ١٢ من أغسطس

سنة ١٩٤٩ ثم أصبح داخلاً في نسيج القواعد العامة الآمرة التي يتعين أن ينزل على يحكمها الكافة ويصدق هذا أيضاً علي الأحكام الواردة بالبروتوكولين الإضافيين لتلك المعاهدات والموقعين بجنيف سنة ١٩٧٧ . فإذا كان ذلك وكان من العلم العام ان تفجير آبار البترول الكويتية إنما تم في إطار من عمليات حربية فأياً ما يكون عن مدي مشورعيتها فإن ما سببه ذلك من أضرار علي الجنود الموجود المصرين بمسرح العمليات مما ، يتحقق به ويتكامل ، المركز القانوني لمن يصاب من أفراد تلك القوات بسبب العمليات الحربية .

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٤٤ ق .ع جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

كما ان المادة (٣/ب) من القانون رقم ٤٤ بتقرير معاشات أعتادت أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ تنص علي أن يجوز ان تصرف معاشات أو إعانات او قروض عن الضرار الناجمة عن العمليات الحربية المشار إليها بالمادة السابقة طبقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الإجتماعية وذلك في الحالات الآتية (ب) بالنسبة الي الخسائر في المال : (١) تصرف إعانة مالية مساوية لقيمة الخسائر التي تلحق بالمال الخاص وبحد أقصي قدره عشرون ألف جنيه ونصت المادة (٢١) من هذا القانون على أن على نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية ووزير الخزانة كل فيما يخصه اصدار القرارات لتنفيذ هذا القانون ، وقد صدر قرار نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٧ بشروط وأوضاع وإجراءات صرف مساعدات أو قروض عن الخسائر في

الأموال نتيجة للأعمال الحربية ، ثم صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٤ بشروط وأوضاع وإجراءات صرف إعانات عن الخسائر في الأموال نتيجة للأعمال الحربية ، وبإلغاء القرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٧ بشان شروط وأوضاع و إجراءات صرف مساعدات او قروض عن الخسائر في الأموال نتيجة للأعمال الحربية . ونصت المادة (١) من هذا القرار علي ان يعتبر خسارة في الأموال كل ما ينتج عن الأعمال الحربية من هلاك أو تلف لمبني او منشأة او هلاك او تلف لما يحتويه أي منها من معدات وآلات وعدد وادوات ومهمات وقطع غيار وأثاث وبضائع وخامات ومنتجات ومواشي ودواب وغير ذلك من الأموال الثابتة أو المتداولة وتنص المادة (٢) علي أن تصرف إعانة مالية عن الخسارة في الأموال المشار اليها في المادة السابقة مساوية لقيمة الهلاك او التلف الفعلي وقت حدوث الضرر وبحد أقصي قدره عشرة آلاف جنيه (زيد الي عشرين ألف جنيه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤) للإعانة للفرد او الشركة أو المنشأة الخاصة عن مجموع ما وقع من الخسائر كما تنص المادة (٣) علي أن تتولي الدولة بموافقة الملك ترميم المباني التي تحتاج الي ترميم علي نفقتها وتسليمها لأصحابها صالحة للسكني والاستعمال عوضاً عن الاعانة المالية وقد صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن تشكيل لجنة أو أكثر في كل محافظة لمعاينة وحصر وتقدير الخسائر في النفس والمال ونص في المادة (١) منه علي أن شكل في كل محافظة لجنة أو أكثر لمعاينة وحصر وتقدير الخسائر في النفس والمال وتختص هذه اللجنة بمعاينة وحصر وتقدير الخسائر واستيفاء الملفات والمستندات والتأكد من

سلامتها وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن وتنص المادة (٢) علي أن شكل في كل محافظة من محافظات القناة وسيناء او أكثر للمراجعة وتختص هذه اللجنة بما يلي : (أ)مراجعة قرارات لجنة المعاينة والحصر والتقدير والتأكد من سلامة الإجراءات والمستندات المؤيدة للتقدير وذلك بالنسبة للخسائر في المال فقط ولها أن تؤيد أو تعدل من قرارات لجنة المعاينة والحصر والتقدير وتنص المادة (٣) علي ان شكل لجنة عامة لتعويضات بالوزارة وتختص هذه اللجنة بما يلي : (أ) إقرار ما انتهت إليه لجان مراجعة خسائر المال بمحافظة القناة وسيناء (ب) مراجع قرار لجان معاينة وحصر وتقدير خسائر المال في باقي محافظات الجمهورية بالتأكيد أو التعديل وتنص المادة (٤) على أن تعتمد قرارات اللجنة العامة من وزير الشئون الاجتماعية وتقوم الإدارة العامة للتعويضات بأعداد القرارات الجمهورية واستصدار القرارات الوزارية ومتابعة إجراءات تنفيذها .

ومن حيث ان المشرع قرر بنصوص خاصة استحقاق إعانات لما قد يحيق بأموال القطاعين الخاص والعام من خسائر نتيجة الأعمال الحربية حيث صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه في أعقاب قيام حرب عام ١٦٧ مقرراً الإعانات وما في حكمها التي تصرف للأشخاص والجهات الذين يلحق بهم ضرر من جراء الأعمال الحربية. بمعني أن القانون قد أنشأ التزاماً علي عاتق الدولة في هذا الشأن نصت عليه المادة (٣) من القانون المذكور حيث قررت أنه يجوز أن تصرف معاشات او إعانات أو فروض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الحربية المشار اليها بالمادة السابقة طبقاً للشروط والأوضاع

والإجراءات التي يصدر بها قرار من نائب الرئيس ووزير الوقاف والشئون الاجتماعية وعلي ذلك فإن كل شخص تتوافر فيه الشروط والأوضاع التي صدر بها قرار الوزير المختص واتبع الإجراءات التي نظمها ذلك القرار في مركز قانوني مقتضاه استحقاق التعويض المقرر في حدود القانون والقرارات المشار اليها دون تفرقة بين الأشخاص المتساويين في المراكز القانونية أو النزول عن الحدود التي وضعها القانون والقرارات الوزارية لقدر التعويض ، أو الإعانات أو القروض المشار إليها ، وأن هذا القانون قد قرر استحقاق مثل هذه المبالغ على خلاف الأصل الذي يقضي بعدم مسئولية الدولة عن الخسائر التي تنتج عن الأعمال الحربية ذلك أن نص المادة (٣) المشار اليها يفيد بأن مسئولية الدولة عن صرف المعاشات أو الإعانات والقروض في حالة الخسائر المترتبة علي الحرب إنما تكون في حدود ما تنص عليه قرارات وزير الشئون الاجتماعية التي ناط بها المشرع تحديد الشروط والأوضاع والإجراءات التي تستحق في ضوئها تلك المبالغ . فالقرارات المشار إليها حددت فيها أسس صرف المبالغ المذكورة بحسب تقديرها لأوضاع الدولة الاقتصادية والمالية ، وهي تطبق علي وجه التساوي بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يوجدون في مراكز قانونية متماثلة . فالأمر لا يرجع الي محض تقدير بحيث تعليمها بالنسبة لبعض الأشخاص وتهملها بالنسبة الي البعض الآخر وأن تمثلت أوضاعهم القانونية وإنما تلتزم الإدارة بما جاء بالقانون والقرارات المنفذة له من أوضاع وحدود للتعويض كما تلتزم بتفسير تلك القرارات عند تطبيقها علي الأفراد علي وجه منضبط بلا توسعة أو تطبيق لا تحتمله النصوص إذ ليس من شأن القول بأن هذه المعونات

قد قررها القانون لأصحاب الشأن علي خلاف أصل يقضي بعدم مسئولية الدولة عن الخسائر المترتبة علي الأعمال الحربية ، أن تنال الإدارة من الحقوق التي قررها القانون نفسه للأشخاص الذين لحقت بهم الخسائر بحجة وجوب التضييق في أحكام ذلك القانون .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : **ومن حيث أن البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان قد تقدم لطلب الي منطقة تعمير السويس لتعمير المبني موضوع الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٦/٩/١٢ كتبت منطقة تعمير السويس بالجهاز التنفيذي لمشروعات التعمير بوزارة الإسكان والتعمير الى وكيل الوزارة للإسكان والتعمير بمحافظة تشير فيه الي شكوى مورث المطعون ضدهم من ايقاف تعمير العقار المذكور وقد تأشر علي ذلك الكتاب من المختصين بما يفيد ترميم العقار بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه ، وقد مورث المطعون ضدهم هذه الأوراق الى محكمة السويس الابتدائية لدي نظرها الدعوى المستعجل رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المقامة من مورث المطعون ضدهم وأثبتتها المحكمة في أسباب حكمها ، الأمر الذي يفيد أن ثمة طلباً مقدماً من المورث المذكور الي جهة الإدارة لأعمال القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه في شأن عقاره، كما يبين من كاتب مديرية الإسكان بمحافظة السويس المرفق بمحافظة الجهة الإدارية المقدمة بجلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٨٢ الي محكمة القضاء الإداري ، أن مكتب الترميم والإزالة بالمديرية أفاد أنه بالنسبة لملف العقار موضوع النزاع فإن لجان حصر الخسائر في ذلك الوقت لم تحرر للعقارات التي تمت معاينتها سوي المقايسة فقط ، وأرفقت المديرية ذلك الكتاب صورة**

متعمدة من المقايسة وكل ذلك ينبىء عن أن جهة الإدارة قد وقفت عند حد تحرير هذه المقايسة دون أن ثبت اللجنة المشكلة وفقاً للقرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه انتقالها الي موقع العقار وقيامها بالمعاينة في الواقع وموافقة أعضائها أو غالبيتهم على تلك المقايسة كما لا يبين ما إذا كانت أعمال تلك اللجنة قد عرضت علي لجنة المراجعة بالمحافظة ، وإذا كان مورث الطاعنين يذكر أنه تم رفع الإعانة من ٢٥٠٠ جنيه الى ٣٧٥٠ جنيه بناء علي تظلمه فلا يبين من الأوراق ما إذا كان ذلك قد تم بمعرفة لجنة المراجعة او غيرها من الجهات كما لا يبين من الأوراق كذلك ما إذا كان التقدير المذكور قد عرض علي اللجنة العامة للتعويضات بالوزارة ، وما إذا كان قد صدر قرار وزاري باعتماده ولم تقدم جهة الإجارة سوي القرار الوزاري رقم ٧١ لسنة ١٩٨٣ بصرف التعويض المحكوم به إلى المطعون ضدها وكل ذلك مما ينبئ عن انه وأن كان مورث المطعون ضدهم في مركز قانوني يخوله الحق في أحد أمرين : أما قيام جهة الإدارة بترميم عقاره الذي أضير بسبب العمليات الحربية بحيث يعود صالحاً للسكني والاستعمال ، وأما أن تقرر له إعانة نقدية في الحدود التي نص عليها القانون والقرار الوزاري . ولقد وقفت جهة الإدارة عند حد إعداد مقايسة لترميم العقار بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه لم يقبلها مورث المطعون ضدهم ، ولم تقم جهة الإدارة بترميم العقار سواء في حدود ذلك المبلغ أو غيره ، كما لم تعرض المقايسة المذكورة سواء في صورتها الأولي أو بعد زيارتها على ما يذكر المورث على لجان المراجعة ولم يصدر بها قرار وزارى ، وحتى بعد ان لجأ الى القضاء المستعجل لانتداب خبير لمعاينة العقار وتقدير ما يلزم من

إصلاحات و أعلن وزراء الإسكان والتعمير والشئون الاجتماعية بما صدر من حكم في هذا الشأن فلم تحرك الجهة الطاعنة ساكناً . وعليه فقد لجأ للنزاع في عناصر التقدير الذي إحتوته المقايسة المذكورة والبالغ ٢٥٠٠ جنيه وإذ أخذت محكمة القضاء الإداري بتقديرات الخبير المنتدب اعتبارها قد قامت علي أساس معاينة فعلية تمت في مواجهة الحاضرين عن جهة الإدارة. واسترشد الخبير المنتدب فيما قدره من أشعار بفئات بعض شركات القطاع العام المتخصصة فإن حكمها في هذا الشأن سكون قائماً على أساس سليم من القانون حيث أن مقايسة جهة الإدارة بالحافظة المتقدمة بأوراق الدعوى لا تساندها عناصر تجعلها جديرة بالاعتبار عند البت في التعويض المقرر عن تلفيات العقار موضوع الدعوى علي ما سلف البيان ، ولا وجه للطعن علي أعمال الخبير المنتدب من أن المبلغ الذي قدرته اللجنة قد جاء بمراعاة ما تنص عليه المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٧ من أن تقدير قيمة الخسائر علي أساس نسبة الهلاك أو التلف الذي أصابها مقدرة بثمن الشراء إن التكلفة بعد استنزال قيمة الاستهلاك عن المدة من تاريخ اقتنائها حتي تاريخ الهلاك أو التلف في حين أن الخبير المنتدب لم ير ذلك في تقريره ، ذلك أن القرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٧ كان قد تم إلغاؤه عند تقديم مورث المطعون ضدهم لطلب ترميم عقاره ، وأحكام القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٤ الذي حل محل القرار المذكور أن جهة الإدارة أما أن تقوم بالترميم مباشرة وتتحمل تكاليفه ، وأما أن تؤدى إعانة مالية عن الخسارة فى الاموال مساوية لقيمة الهلاك أو التلف الفعلي وقت حدوث الضرر أي أن تقدير الإعانة

يرتكز علي أساس قيمة الهلاك أو التلف الفعلي وهو ما أخذ به الخبير المنتدب، وبذلك فإن الطعن المقام من الجهة الإدارية لا يرتكز علي أساس سليم من القانون ، ويتعين القضاء برفضه وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات .

(**الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٢٨ ق عليا جلسة ١٩٨٧/١٢/٥**)

✸ ويجب أن نلاحظ أن ركن الضرر في دعوى المسئولية عن قرار لتجنيد المخالف للقانون لا يتوافر طالما كان طلب التعويض مؤسساً علي ما فات المجند من كسب بسبب تجنيده :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : **ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن المطعون ضده جند بالمخالفة لأحكام من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية ، إلا أنه لم يترتب على تجنيده أي ضرر يبرر تعويض المطعون ضده عنه وبذلك ينهار ركن الضرر لمسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعية ذلك لأن الخدمة العسكرية والوطنية فرض علي كل مصري متي بلغ السن المقررة قانوناً التزاماً بما للوطن من حقوق في عنق مواطن تقضي منه بذل الروح والمال في سبيل وطنه وذلك بالانخراط في سلك الخدمة العسكرية والوطنية لأداء ضريبة الدم وتقديم ضريبة من وقته وكده تتعادل مع ما يقدمه الوطن له من أمن وخدمات . ولما كانت الخدمة العسكرية والوطنية شرفاً لا يدانيه شرف وضريبة علي المجند نحو وطنه وكان القانون يرتب للمجند بالإضافة الي المزايا العينية التي يتمتع بها خلال مدة خدمته مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافأة نهاية خدمة ، فإنه يتأبى مع نصوص القانون وروحه القول بأن التجنيد في ذاته يفوت علي المجند كسباً يبرر طلب التعويض عنه ، يستوي في ذلك من جند وفقاً للقانون أو بالمخالفة له لاتحاد**

العلة في الحالتين وهي أن كليهما قد شرف بالخدمة العسكرية والوطنية ونال ما قرره القانون من مزايا عينية ونقدية خلال مدة الخدمة وبعد انتهئها وبهذه المثابة ينتفي ركن الضرر في دعوي المسئولية طالما كان طلب التعويض قائماً علي مجرد المطالبة بما فات المجند مكن كسب بسبب تجنيده ونظرا لأن الحكم المطعون فيه قد قام على أن ركن الضرر قد تحقق بما فات علي المطعون ضده من كسب نتيجة ما كان سيعود عليه من ممارسة مهنة المحاماة في فترة تجنيده بالمخالفة للقانون وهو ما يغاير ما تقدم ويخالف ما جري به قضاء المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ١٩٧٤/٦/٢٩ في الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٢ ق . عليا وحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٥/٦/١١ في الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٩ ق . عليا من عدم توافر ركن الضرر في دعوي المسئولية عن قرار التجنيد المخالف للقانون طالما كان طلب التعويض قائماً على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده مما يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به من تعويض للمطعون ضده رغم تخلف ركن الضرر الموجب لهذا التعويض . (الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٣١ ق. عليا جلسة ١٩٨٨/٤/٩)

✹ وإذا لحق بالمجند ضرر من جراء تجنيده و هو غير لائق طبياً بأن يترتب علي تجنيده تضاعف حالته الصحية و تدهورها فإنه يكون محقاً بالمطالبة بالتعويض كما أنه لا يجوز الدفع بنفي علاقة السببية بين حدوث الخطأ ووقوع الضرر لاستطالة المدة بينهما لأن العبرة بتكون دائماً بحدوث الضرر بغض النظر عن المدة التي حدث الضرر خلالها :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات التي تصدرها في تسيرها للمرافق العامة هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري قد أصابه عيب من العيوب التي نص عليها قانون مجلس الدولة، وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وان تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب علي القرار غير المشروع ضرر يحيق بصاحب الشأن . ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جري علي أن الخدمة العسكرية والوطنية فرض علي كل مصري متي بلغ السن المقررة قانوناً بما للوطن من حقوق في عنق كل مواطن تقتضي منه بذل الروح والمال في سبيل وطنه وذلك بالانخراط في سلك الخدمة الوطنية لأداء ضريبة الدم وتقديم ضريبة من وقته وكده وعرقه تتعادل مع ما يقدمه له الوطن من أمن وأمان وخدمات ، لما كان ذلك وكان قانون الخدمة العسكرية والوطنية يترتب للمجند ، فضلاً عن المزايا العينية التي يتمتع بها أثناء فترة تجنيده ، مرتبات وعلاوات ومكافأة نهاية الخدمة ، فإنه يتأبي حينئذ القول بأن التجنيد في ذاته يفوت علي المجند كسبا يبرر طلب التعويض يستوي في ذلك ان يكون من جند لائقاً طبياً للخدمة العسكرية أو غير لائق وذلك لاتحاد العلة في الحالتين وهي أن كلا منهما نال شرف الخدمة العسكرية وأدي بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره القانون للمجند من مزايا وبهذه المثابة ينتفي ركن الضرر في دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائماً علي مجردالمطالبة بما فات المجند من كسب نتيجة رغماً من عدم لياقته الطبية للخدمة شأنه في ذلك شأن من جند وهو لائق طبياً، أما إذا لحق بالمجند ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً بأن يترتب علي

تجنيده أن اشتدت عليه علته أو تضاعفت عاهته فإنه يكون علي حق في المطالبة بالتعويض عما لحق به من اضرار ناجمة عن تدهور حالته الصحية وازديادها سواءاً بسبب تجنيده وهو غير لائق طبياً بالمخالفة للقانون . ومن حيث عن الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان قد اقام دعواه بطلب الحكم له بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيه علي سند من القول بأن تجنيده نجم عنه ضرراً ماديا تمثل في تدهور حالته الصحية من جراء علاجه الخاطىء لعدم تشخيص مرضه التشخيص الطبي الصحيح وقد عدل ورثة المدعي الطلبات بان طلبوا الحكم لهم بتعويض قدره أربعون ألف جنيه نتيجة تجنيد مورثهم الخاطىء الأمر الذي أدي الي تفاقم الحالة الصحية لمورثهم الي حد الوفاة . ومن حيث إن الثابت من الأوراق ان موث المطعون ضدهم تم تجنيده عام١٩٨١ وتبين بعد ذلك انه مصاب بروماتيزم في القلب وارتجاع في الصمام الميترالي ، وان هذه الحالة المرضية كانت تلازمه قبل تجنيه، وهو ما يجعل قرار التجنيد غير صحيح قانوناً لأنه لم يكن لائقاً طبياً للخدمة العسكرية وقت التجنيد ، وأنه إزاء ما تكشف للجهة الإدارية والجهة الطبية المختصة من عدم لياقة مورث المطعون ضدهم الطبية نظراً لحالته المرضية المزمنة ، صدر قرار بإنهاء خدمته العسكرية عام ١٩٨٢. ومن حيث ان التجنيد الخاطىء لمورث المطعون ضدهم أصابة ولا شك بأضرار بالغة بالنظر الي خطورة المرضية وما يعاني منه من روماتيزم مزمن بالقلب وخلل في الصمام المبترالي والأورطي علي النحو الذي تكشف عنه التقارير الطبية المودعة بملف الدعوي التي صدر فيها الحكم المطعون فيه . ومن حيث أنه لا وجه لما أثير من عدم توافر علاقة

السببية بين خطأ الجهة الإدارية في التجنيد الخاطىء لمورث المطعون ضدهم والضرر الذي أصابه والمتمثل في تدهور حالته الصحية وتفاقمها الي حد الوفاة بحسبان أن وفاة مورث المطعون ضدهم حدثت بعد مضي نحو ثلاث سنوات من تاريخ إنهاء خدمته العسكرية ، لا وجه لذلك إذ أنه لا يجوز القول بأن استطالة المدة بين حدوث الخطأ ووقوع الضرر يمكن أن ينفي علاقة السببية بينما ، فالعبرة دائماً يكون الضرر نجم عن الخطأ بغرض النظر عن المدة الزمنية التي حدث الضرر خلالها ، وترتيباً علي ما تقدم فإن الوفاة التي حدثت لمورث المطعون ضدهم فى عام ١٩٨٥ كانت نتيجة تدهور حالته الصحية وتفاقمها بسبب التجنيد الخاطئ لمورثهم وإن سند المطالبة بالتعويض هو ما أصاب المورث من تدهور وتفاقم فى الحالة الصحية نتيجة التجنيد الخاطئ وليس من شك فى أن التجنيد وما يستلزمه من المجند من قيام بالواجبات البدنية والتدريبات العسكرية كان له عظيم الأثر بالنسبة للحالة الصحية التى كان مورث المطعون ضدهم يعانى منها وفضلا عن ذلك فإن الثابت من الأوراق إن مدة التجنيد الخاطئ – بالنظر الى حالة مورث المطعون ضدهم – قد استطالت لأكثر من سنة تقريبا بالإضافة الى ما هو ثابت بالأوراق – ولم تدحضه الجهة الإدارية – وأن مورث المطعون ضدهم عولج فى بداية تجنيده علاجا خاطئا نتيجة لعدم التشخيص الطبى الصحيح لمرضه كل ذلك يوفر ولا شك العلاقة السببية بين التجنيد الخاطئ لمورث المطعون ضدهم وتدهور حالته الصحية وتفاقمها الامر الذى أد ى الى وفاته . ومن حيث ان الحكم المطعون فيه انتهى الى تعويض المطعون ضدهم بمبلغ عشرة الاف جنيه

نتيجة الاضرار التى لحقت بمورثهم فإنه صحيحا فيما انتهى اليه ، ويكون النعى عليه فى غير محله متعينا رفضه . (الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٣٦ق عليا جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)

✸ مصدر التزام الجهة الإدارية عما يلحق المجندين أو المستحقين عنهم من أضرار بسبب الخدمة :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " إن مصدر التزام الجهة الإدارية عما يلحق المجندين أو المستحقين عنهم من أضرار بسبب الخدمة هو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته – مقتضى ذلك – ليس ثمة وجه للقول بمسئولية الإدارة عن ذات الحالة استنادا الى مصدر آخر من مصادر الالتزام ، وهو العمل غير المشروع ، ما لم يكن الضرر الذي أصاب المجند ناجما عن تصرف أو عمل ينطوي على خطأ جسيم من جهة الإدارة ينحدر الى مستوى الخطأ العمدي أو الخطأ الجسيم – أساس ذلك – أن الاستحقاق الذي قدره القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ في الحالات التي تخضع لأحكامه إنما روعى فيه ظروف ومخاطر الخدمة العسكرية التي يمكن أن يتعرض لها المجند بلا خطأ جسيم من جهة الإدارة " (الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٩ قضائية عليا جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

التعويض عن إصابات العمل

المادة ١٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه " يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون او المستحقين عنهم بحسب الاحوال طلب الانتفاع بما يأتى :

أولا : إعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق ماليه عن الماضى وذلك بمراعاة الأحكام الاتية :

٧. الفقرة الاولى من المادة (٥١) متى توافر فى الحالة تعريف إصابة العمل المنصوص عليها فى هذا القانون .
٨. الفقرة الثانية من المادة (٥١) ....ويجب تقديم طلب الانتفاع بالأحكام المسابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ..... ويراعى فى إعادة التسوية ما يأتى :

(أ) الأجر الذى سبق تسوية المعاش على أساسه .

(ب) عدم تعديل إعانة غلاء المعيشة التى تصرف لصاحب المعاش أو المستحق

(ج) يخصم من الزيادة المستحقة نتيجة الانتفاع بهذه المادة ما يكون قد منح من معاشات بصفة استثنائية " وتنص المادة ٥١ من القانون المذكور بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه " إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بسنة ٨٠% من الاجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) بما لايزيد عن الحد الاقصى المنصوص عليه بالفقرة

الاخيرة من المادة (٢٠) ولا يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤) ويزداد هذا المعاش بنسبة ٥% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما إذا كان العجز أو الوفاة سببا فى إنهاء خدمة المؤمن عليه .

وتنص المادة ٥ من ذات القانون على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد ....

(هـ) بإصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبنية بالجدول رقم (١) المرافق أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الارهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ....

وقد قضت المادة (١٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بأن الفروق الناتجة عن إعادة التسوية وفقا للمادة ١٦٨ (ماعدا البند ١ منها) تصرف اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية اى من ١٩٧٧/٥/١ .

ومن حيث انه استنادا الى احكام المادة ٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سالفة الذكر أصدر وزير التأمينات قرارين فى شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل :

الأول : تحت رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ ويعمل من تاريخ صدوره في ١٩٧/٢/٢٩والثاني : تحت رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ ويعمل به من تاريخ صدوره في ١٩٧٧/٩/٢٥.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه على أنه " يقصد بالإجهاد والإرهاق فى تطبيق هذا القرار كل مجهود إضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه ، سواء حكمها المطعون فيه وشيدت قضاءها على انه فى ضوء قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ يكون لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل به أو عنهم تقديم طلب للانتفاع بأحكام المادة (٥١) منه إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة ، وأن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق فى العمل تعتبر إصابة عمل إذا بذل المؤمن عليه مجهودا إضافيا يفوق المجهود العادى له سواء كان هذا المجهود فى وقت العمل الاصلى او غيره ، ونتج عن هذا الإجهاد وفاة المؤمن عليه أو إصابته بعجز كامل مستديم وهو ما نصت عليه أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ولما كان الثابت فى الأوراق ان ما بذله المرحوم محمد رشيد أحمد اثناء المأمورية التى كلف بها جهد غير عادى وان هيئة التأمين والمعاشات لم تضار فى ذلك ولكنها رفضت اعتبار الإصابة إصابة عمل على سند من قولها بأنه لا يتوافر فيها شرط الفجائية وهو شرط لم يستلزمه القرار الوزارى المشار اليه لاعتبار الإصابة إصابة عمل ، كما أن القومسيون الطبى

العام قد انتهى فى تقريره المؤرخ ١٩٧٥/٣/١٠ الى انه لا يمكن إخلاء الإجهاد العقلى والإرهاق الجسمى المتسببين من العمل كما هو ثابت فى الاوراق من تدخله فى تعجيل حصول نزيف المخ الذى حدث وسبب الوفاة بتاريخ ١٩٧٢/١/٩ ويجعلها مرتبطة ارتباطا مباشرا بطبيعة عمله ، لما كان ذلك فإن إصابة المذكور تعتبر إصابة عمل فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتكون المدعية على حق فى طلبها المقدم للهيئة المدعى عليها فى ١٩٧٥/١٠/١ لإعادة تسوية معاشها طبقا لأحكام هذا القانون ، وبناء عليه قضت المحكمة باحقيتها فى إعادة تسوية معاشها طبقا لنص المادة ٥١ مع مراعاة شروط إعادة التسوية المشار اليها فى المادة ١٦٨ من القانون المذكور ، وصرف الفروق المالية الناتجة عن إعادة التسوية اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وألزمت المدعية بمصروفات الدعوى على أساس ان حقها فى إعادة التسوية نشأ بعد إقامة الدعوى إذ جاء وليد العمل بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بينما أقامت دعواها فى ١٩٧٦/٥/٢٥ . ومن حيث أن الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقه إذ باعمال الاحكام الواردة بقرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل والذى ألغى قراره رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ – نجد ان منطوق الحكم لا يتفق مع حيثياته حيث ثبت من مذكرة وكيل الوزارة للشئون المالية والإدارية بمؤسسة استزراع وتنمية كان هذا المجهود فى قوت العمل الاصلى او فى غيره . ويكون

تقدير ذلك للهيئة المختصة وتنص المادة الثانية منه على أنه " إذ أدى الإجهاد أو الإرهاق من العمل الى وفاة المؤمن عليه داخل مكان العمل، تعتبر الوفاة إصابة عمل. كما تعتبر الوفاة خارج مكان العمل فى هذه الحالة إصابة عمل متى للجهة المختصة وجود ارتباط مباشر بين الوفاة والإجهاد أو الإرهاق من العمل " وتنص المادة الرابعة على أنه " يلتزم صاحب العمل بأن يقدم الى الهيئة المختصة مستندات إصابة العمل الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل ، وإعداد تقرير يتضمن ظروف الواقعة وتاريخ وقوعها وساعتها ونوع الإجهاد أو الإرهاق والمجهود الإضافى الذى قام المؤمن عليه ببذله ومدة استمرار هذا المجهود على أن يكون هذا التقرير معتمدا من صاحب العمل . وفى حالة الوفاة المشار اليها بالمادة الثانية يلزم تقديم الوفاة شهادة الوفاة مبينا بها الاسباب المباشرة وغير المباشرة للوفاة . وفى جميع الأحوال يكون للجهة الطبية المختصة طلب أى مستندات اخرى تراها لازمة لاعتبار الحالة إصابة عمل من الناحية الطبية ".ومن حيث أن الثابت بملف معاش المرحوم محمد رشيد احمد انه كان يقوم بعمل مدير إدارة التفتيش المالى والإدارى بمؤسسة استزراع وتنمية الاراضى المستحصلة ، وبناء على تكليف مدير عام الشئون المالية والإدارية بالمؤسسة قام بالسفر الى قطاع شمال التحرير فى مهمة مصلحيه تتعلق ببحث عهدة معسكر الكيلو ٤٨ خلال الفترة من ١٩٧١/١٢/٢٦ على ١٩٧١/١٢/٣٠ وتطلبت هذه المأمورية الانتقال بسيارة جيب من الإسكندرية التى يقع فيها أقرب استراحة الى المعسكر المذكور بالقطاع الشمالى ثم العودة الى الإسكندرية يوميا طوال مدة المأمورية ،

وبتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٩ شعر بتعب مفاجئ قطع عل أثره المأمورية وعاد الى القاهرة بالقطار صباح يوم ١٩٧١/١٢/٣٠ وابلغ جهة عمله بمرضه التى أحالته الى الطبيب المختص الذى شخص حالته بتصلب فى شرايين المخ وفى يوم ١٩٧٢/١/٧ دخل المستشفى اليونانى وهو فى غيبوبة تامة حيث توفى ١٩٧٢/١/٩ بسبب هبوط فى القلب ونزيف فى المخ وقد قدم وكيل الوزراء للشئون المالية الإدارية بالمؤسسة المذكورة مذكرة فى ١٩٧٥/٣/٤ جاء فيها ان المذكور بذلك فى المأمورية فى قطاعات المؤسسة يتعرض دائما لمتاعب معروفة ومؤكدة خاصة إذا كان القائم بالمأمورية متقدما فى السن كما فى حالة المذكور لان هذه القطاعات تقع فى اماكن نائية يتم الوصول اليها باستخدام سيارات جيب تسير فى طرق غير ممهدة وأن عمل إدارة التفتيش تتطلب استمرار العمل فى غير أوقات العمل الرسمية ويرى ان جميع هذه الظروف كانت من الأسباب التى ترتب عليها الإصابة التى أدت الى وفاته كما قرر القومسيون الطبى العام بمحافظة القاهرة بجلسة ١٩٧٥/٣/١٠ بعد إطلاعه على كافة الأوراق والمستندات " وأن الوفاة حدثت بسبب نزيف المخ ومن المعروف فنيا ان نزيف اوعية المخ يحصل اصلا نتيجة مرض بجدار الاوعية الدموية وهى حالة ولو انها مرضية اصلا الا ان هناك تأثير للمجهود الجسمانى والعقلى فى احداثها لذلك يرى المجلس الطبى العام بالقاهرة انه لا يمكن اخلاء الإجهاد العقلى والإرهاق الجسمانى المتسببين عن العمل كما هو ثابت فى الوراق من تدخله فى تعجيل حصول نزيف المخ الذى حدث له وسبب الوفاة بتاريخ ١٩٧٢/١/٩ ويجعلها مرتبطة ارتباطا مباشرا بطبيعة عمله

" وقد عرض الموضوع مع كافة المستندات المتعلقة به على لجنة الإجهاد والإرهاق بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى ١٩٧٥/٨/٢ وانتهت الى عدم الموافقة على اعتبار إصابة المتوفى إصابة عملى على أساس ابتغاء عنصر العمل المفاجئ ولأن التفتيش من طبيعية عمله ، وبتاريخ ١٩٧٥/١٠/١ تقدمت المدعية بطلب الى هيئة التأمين والمعاشات لإعادة تسوية المعاش طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . ومن حيث أن الثابت مما تقدم ان الشرطين المنصوص عليهما فى قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه واللازمين لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل قد توافر فى الحالة المعروضة ، فمن ناحية فقد ثبت بالأوراق أن مورث المدعية قد بذل فى المأمورية التى كلف بها فى معسكر الكيلو ٤٨ خلال الفترة من ١٩٧١/١٢/٢٦ الى ١٩٧١/١٢/٢٩ مجهودا إضافيا يفوق المجهود العادى فى العمل والتنقل يوميا بسيارة جيب فى طرق ممهدة وليس بصحيح ما جاء بتقرير الطعن من ان وكيل الوزارة للشئون المالية والإدارية قد قرر بمذكرته المحررة فى ١٩٧٥/٣/٤ بأن المذكور بذل جهدا عاديا خلال الفترة المذكورة بل العكس هو الصحيح فضلا عن أن تطلب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات توافر عنصر الفجائية فى الإصابة هو شرط –كما ذهبت محكمة أول درجة بحق– لم يستلزمه القرار الوزارى المشار اليه لاعتبار الإصابة إصابة ومن ناحية اخرى فقد قرر القومسيون الطبى العام بجلسة ١٩٧٥/٣/١٠ أنه لا يمكن إخلاء الإجهاد العقلى والإرهاق الجسمى المتسببين من العمل كما هو ثابت فى الأوراق من تدخله فى تعجيل حصول

نزيف المخ الذى حدث وسبب الوفاة بتاريخ ١٩٧٢/١/٩ ويجعلها مرتبطة ارتباطا مباشرا بطبيعة عمله ، وإزاء توافر هذين الشرطين فمن ثم تعتبر إصابة محمد رشيد احمد التى أدت الى وفاته يوم ١٩٧٢/١/٩ إصابة عمل فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بأحقية المدعية فى إعادة تسوية معاشها على مقتضى حكم المادة ٥١ من هذا القانون وصرف الفروق المالية اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ مع مراعاة شروط إعادة التسوية المشار اليها فى المادة ١٦٨ من هذا القانون قد اصاب الحق وطبق القانون تطبيقا سليما الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا . (الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٦ق . عليا جلسة ١٩٨٣/٥/١٥)

وقضت ايضا بأن : ومن حيث أن المادة ٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى تنص على انه : فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: (أ)........ (ب)......... (ج)........ (د) بإصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (١) المرافق ، او الإصابة نتيجة حادث وقع اثناء تأدية او بسببه وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقاعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه ان يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ....." . ومن حيث أنه قد صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩

لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ونص فى مادته على أن " تعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى كان سن المصاب أقل من ستين وتوافرت فى الإصابة الشروط التالية مجتمعة :

١. أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجا عن بذل مجمهود إضافى يفوق المجهود العادى للمعترض عليه ، سواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الاصلى أو فى غيره .

٢. أن يكون المجهود الإضافى ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإجاز هذا العمل أو تخليفه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد بالإضافة الى عمله الأصلى .

٣. أن تقرر الجهة المختصة بالعلاج ان هناك ارتباطا مباشرا بين حالة الاجهاد أو الارهاق من العمل والحالة المرضية .

٤. أن تقرر الجهة المختصة بالعلاج أن الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية .

٥. أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية جادة .

٦. أن ينتج عن الإرهاق أو الإجهاد فى العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية :

(أ) نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ ، متى ثبت ذلك بوجود علامات اكلينيكية واضحة .

(ب) الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة .

ومن حيث أن مقتضى ما سلف من نصوص ان من الشروط اللازمة لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل .

١. يبذل المؤمن عليه مجهودا إضافيا يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه وذلك بسبب تكليفه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل او تكليفه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد بالإضافة الى عمله الاصلى .

وأن ينتج عن هذا الإجهاد أو الإرهاق فى العمل وفاة المؤمن عليه أو إصابته بعجز وتكون الإصابة مرتبطة مباشرا بطبيعة العمل .

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على الاوراق ان مستشفى سنورس المركزى حرر تقريرا فى ٢٢ من يناير ١٩٧٦ أورد فيه :

١. المرحوم محمد إبراهيم عثمان كان معينا بوظيفة مساعد معمل بالعيادة الجلدية والتناسلية بمستشفى سنورس وكان قائما بالأعمال الكتابية للقومسيون الطبى بمستشفى سنورس المركزى واستمارة الإحصاء ودخول وخروج المستشفى كما حرر المجلس الطبى بسنورس تقريرا أورد فيه ان المذكور كان قائما بالأعمال الاتية :

١. مساعد معمل وكاتب بالعيادة التناسلية.

٢. قيد مرضى الدخول والخروج بالنسبة للمستشفى فقط دون الفروع الأخرى.

٣. عمل الإحصائية الشهرية وكان يتقاضى عليها أجرا شهريا قدرة ٢ جنيه
.

٤. عمل الإحصائية للمتوفين بالأقسام الداخلية شهريا .

٥. بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٧٤ كلف ليكون كاتب للقومسيون الطبى والمحلى وكان يعاونه السيد / احمد قنديل حسان لمساعدته فى الاعمال السابقة.

ومن حيث أنه يبين من ذلك انت ثمة تضاربا بين تقرير مستشفى سنورس وتقرير المجلس الطبى بسنورس حول الاعمال التى كان يقوم بها المذكور فضلا عن أن المجلس الطبى أثبت انه كان يعاونه فى هذه الاعمال موظف أخر . وإذ كانت هذه العمل غالبيتها من طبيعة واحدة وهى الاعمال الكتابية يقوم بها كل من يشغل وظيفة المذكور ومن ثم يتخلف فيها الشرط الاول لاعتبار الإصابة إصابة عمل ، إذ جاءت الاوراق خلو من دليل يفيد ان المذكورين بذل جهدا إضافيا يفوق الجهد العادى بسبب تكليفه بإنجاز عمل معين فى وقت مجدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل او تكليفه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد بالإضافة الى عمله الاصلى .

ومن حيث أنه متى كان الامر كذلك كما تقدم وكانت إصابة المرحوم محمد إبراهيم عثمان لا تعتبر إصابة عمل فى مفهوم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرار الإدارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ ولما كان الحكم المطعون فيه قد

قضى بخلاف ما تقدم فيكون قد صدر مخالفا للقانون ويتعين الحكم بإلغائه وبرفض الدعوى دون إلزام للمطعون ضدها بالمصروفات عملا بالمادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه . (الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٨ق . عليا جلسة ١٩٨٥/١١/١٠)

وقضت أيضا بأن : ومن حيث أن الفقرة (هـ) من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " تعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فى شأنها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزيرالتأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة وقد قرار وزيرة التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل لإصابة عمل – وهو الذى يحكم واقعة النزاع – ويبين من استقراء احكام المواد ١ و ٢ و ٣و ٤و ٧ من هذا القرار أنه يشترط لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى كانت سن المصاب أقل من الستين توافر الشروط الآتية مجتمعة :

١. أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجا عن بذل مجهود إضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الأصلى أو فى غيره .
٢. أن يكون المجهود الإضافى ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بإنجا عمل معين فى وقت محدد بالإضافة الى عمله الإصلى.

٣. أن تقرير الجهة المختصة بالعلاج الن الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية وأن هناك ارتباطا بين حالة الإجهاد أو الإرهاق والحالة المرضية .

٤. أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد ذات مظاهر مرضية حادة وينتج عنها إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض الآتية :

أ. نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثب ذلك بوجود علامات اكلينيكية واضحة .

ب. الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة . ويلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة المختصة بحالة الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق اسبوع على الاكثر من تاريخ حدوثها ويرفق باخطار الإصابة تقرير معتمد منه او ممن ينيبه متضمنا ظروف الواقعة وتاريخ حدوثها وبيان العمال التى أدت الى الاجهاد أو الإرهاق . وفى حالة الوفاة مباشرة قبل علاج المصاب بمعرفة الجهة المختصة يجب على اصحاب الشأن إرفاق صورة من بيانات القيد بسجل الوفيات مبينا بها الأسباب المباشرة وغير المباشرة للوفاة ولجهة العلاج الحق فى طلب أى مستندات اخرى لازمة لاعتبار الحالة إصابة عمل من الناحية الطبية وتختص كل من الهيئة وجهة العلاج بالبت فيما إذا كانت الشروط اللازمة لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متوافرة من عدمه ولأصحاب الشأن التظلم من القرارات التى تصدر بعدم اعتبار الإصابة عمل وتختص بالفصل فى التظلمات لجنة تشكل لذلك بوزارة التأمينات .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان مورث المدعية السيد/ .... كان وكيلا مدرسة شبرا الثانوية بنين وقد توفى بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٧ بعد عودته الى منزله من عمله وكان سبب الوفاة سكته قلبيه – هبوط حاد بالقلب – جلطة بالقلب بالشريان الامامى وجلطة اخرى بالشريان الخلفى وقد طلبت زوجته (المدعية) من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات اعتبار وفاة مورثها إصابة عمل باعتبار انها ناشئة عن الإجهاد والإرهاق من العمل فرفضت الهيئة اعتبارها كذلك لأن المتوفى لم يكلف بعمل محدد ولم يبذل جهدت يفوق المجهود العادى فتقدمت المدعية بتظلم الى لجنة التحكم الطبى بوزارة التأمينات فقررت اللجنة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٧٨/٧/٥ عدم الموافقة على اعتبار ان الوفاة ناتجة عن إصابة عمل .

ومن حيث أن الثابت من التقرير الإدارى والتحقيق الذى اجرته جهة اعمل (مدرسة شبرا وإدارة شمال القاهرة التعليمية)عن الواقعة والاعمال التى ادت الى الاجهاد والارهاق ان المذكور وكيل المدرسة لشئون العاملين وعمله الاساسى هو الإشراف على توقيعات الحضور والإنصراف للموظفين والمدرسين وتحويل المرضى منهم ومحاسبة المتغييبين ، ونظرا لعدم وجود رئيس وحدة الإشراف على الإداريين خلال العام الدراسى ٧٧/٦٧ فقد تكلف بالإشراف العام على اعمال الإداريين وعددهم تسعة وهم سكرتيرة المدرسة والمعاونون وأمين التوريدات والذى كان المذكور يضطر لمراجعة اعماله فى فترات متقاربة واسند اليه اعداد الجدول المدرسى والذى يتغير باستمرار ويحتاج إعداده الى مجهود ذهنى لسلاعات عمل متصله وكان المطلوب

الانتهاء منه فى اقرب وقت ممكن حتى تنتظم الدراسة وكان هذا قبل الوفاة مباشرة كما أسند اليه العمل وتوزيعه على المدرسين اثناء خروج بعضهم الى الدورات التدريبية فضلا عن اعداد نتيجة امتحانات النقل وتبيض النتيجة وقد اقتضت ظروف العمل إسناد هذه الأعمال الى المذكور حيث كان يحضر الى عمله قبل الموعد المقرر بساعة لإنجاز أعمال الجدول وتوزيع الاحتياطى والإشراف على المبنى المتعشب وأنه كان من لا يغادر المدرسة قبل الساعة الثالثة او الرابعة لإنجاز عمله وأنه كان مستمرا بالعمل يوم الوفاة حتى الساعة الثانية وان مبنى المدرسة يضم خمسة مبان و٤٧ فصلا وبها ١٢٠ مدرسا وتعسة إداريين و٢٠١٠ طالبا

ومن حيث أن كل هذه الاعمال التى اسندت لمورث المدعية بتكليف من جهة العمل بالإضافة الى عمله الاصلى وتقتضى بحسب طبيعتها فى أوقات محددة لكى ينتظم العمل بالمدرسة ولا يضرب هذا المرفق الحيوى الهام وان يتطلب مجهود إضافى يفوق المجهود العادى ومن ثم تكون قد توافر فى وفاته الشرطان الاول والثانى من الشروط اللازمة لاعتبار الوفاة ناتجة عن إصابة عمل

.

ومن حيث أنه بالنسبة لباقى الشروط الاخرى فإنه وإن كانت الهيئة العامة للتامين والمعاشات ولجنة التحكم الطبى لم تتعرض اى منهما لإثبات العلاقة بين الاعمال التى كلف بها المذكور ووفاته اكتفاء بالقول بأنه لم يكلف بعمل محدد ولم يبذل جهدا يفوق المجهود العادى وأنه بالرغم من تكيف المحكمة الهيئة بجلسة ١٩٨٧/١٠/١١ بإحالة أوراق الإصابة الى القومسيون

الطبى لبيان العلاقة بين تلك الاعمال والوفاة وتأجيل نظر الطعن عدة جلسات على مدى سنة كاملة فى ١١/٢٢/ ١٩٨٧و١٢/٢٧/ ١٩٨٧ و١/٢٤/ ١٩٨٨ و١٩٨٨/٢/٢٨ و١٩٨٨/٣/٢٧ ألا أن الهيئة اعادت ملف الإصابة دون أن تنفذ قرار المحكمة بحجة ان الموضوع سبق عرضه على لجنة التحكم الطبى ولا يجوز فرضه عليها مرة اخرى وبالرغم من استمرار المحكمة فى قلب تنفيذ قرارها السابق وتأجيل نظر الطعن لجلستى ١٩٨٨/٥/٢ و١٩٨٨/١٠/٢ الا ان الهيئة قد قعدت عن تنفيذ القرار وأنه إزاء ما تقدم وما يكشف عنه هذا المسلك من من عنت جهة الإدارة وتعسفها لتعطيل الفصل فى الطعن دون أداء المحكمة لوظيفتها فى إنزال حكم القانون وتحقيق العدل وإزاء ما يفخر به ملف مورث المدعية من شهادات وتقارير طبية تعين لمحكمة على تكوين عقيدتها وتستجلى من خلالها حقيقة العلاقة بين الاعمال التى كلف بها مورث المدعية ووفاته وإذا كان الثابت من تلك الشهادلات والتقارير أن مورث المدعية ووفاته وإذا كان الثابت من تلك الشهادات والتقارير ان مورث المدعية كان مصابا بهبوط فى القلب وجلطات قديمة بالشريان التاجى الامامى والشريان التاجى الخلفى وذلك منذ منتصف شهر مارس سنة ١٩٧٤ وقد تم الكشف عليه بمعرفة مكتب صحة روض الفرج أول وقومسيون طبى القاهرة مرات عديدة وتم منحه لهذا السبب إجازات مرضية استثنائية طبقا لقرارى وزير الصحة رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الامراض المزمنة ومن تلك التقارير الطبية كتاب القومسيون الطبى رقم ١٣٧٨م[٤] الذى ورد فيه إنه بالكشف على .... بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٧ وجد مريضا

بجلطة بالشريان التاجى الخلفى وينطبق عليه القرار رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ فى المدة من ١٩٧٤/٣/١٦ الى ١٤ /١٩٧٤/٥ ، وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٦ أرسلت المدرية كتابيا الى مدير صحة روض الفرج أول تطلب فيه موافاتها بنتيجة الكشف الطبي على .... بجلسة ١٩٧٥/٥/٤ بأنه بالإطلاع علي سجل الإجازات وجد أن .... منح إجازة مرضية من تاريخ الانقطاع أنه مريض بجلطة في الشريان التاجي الخلفي مضاعف وجلطة بالشريان التاجي الأمامي أدي إلي هبوط في القلب وأرسلت المدرسة الكتاب رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٣ إلي مدير عام الإدارة التعليمية بشمال القاهرة (إجازات) بشأن إرسال الإجازة المرضية الخاصة بالمذكور مع إقراري القيام والعودة وتطلب تطبيق القرار رقم ٧٢٦ بسنة ١٩٦٣ علي حالته، كما جاء بكتاب القومسيون الطبي وارد ٤٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٨ أنه بالكشف علي .... وجد مريضاً بهبوط في القلب جلطات قديمة بالشريان التاجي وينطبق عليه القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣ وتحسب المدة من ١٩٧٦/١٠/١٨ إلي ١٩٧٦/١١/٨ أجازة استثنائية ، وإذا كان يبين مما تقدم أن المرض الذي كان مورث المدعية مصاباً به من الأمراض المزمنة وفقاً لقراري وزير الصحة رقمي ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ و ٦٣ لسنة ١٩٧٦ ويستحق عنه إجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل وفقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ الذي كان معمولا به وقت الإصابة وقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهذه الأمراض قد أولاها المشرع رعاية خاصة بمراعاة عدم قدرة المصابين بها علي القيام بأعمالهم وحتي يمكنهم الأنفاق علي

علاجهم الذي غالباً ما يطول أمده وأن يعولوا كذلك أسرهم علي النحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وقد أعتبر قرار وزيرة التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن شروط وقواعد اعتبار الوفاة الناتجة عن الإجهاد من العمل إصابة عمل – اعتبر هذا القرار – الوفاة نتيجة الإصابة بهذا المرض إصابة ناتجة عن إصابة عمل متي توافرت الشروط الأخري اللازمة لذلك ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن مورث المدعية عاد إلي عمله بعد الإجازة المرضية الاستثنائية التي وافق عليها القومسيون الطبي في ١٩٧٧/١/١٨ حسبما سلف بيانه وان المذكور أشر علي كتاب القومسيون الطبي آنف الذكر بأنه سيقوم بالعمل تحت مسئوليته لان حالته الصحية تسمح بذلك وان مفاد ذلك أن جهة العمل كانت تعلم حقيقة مرض المذكور وكان الأولي بها وقد أثر العودة إلي عمله علي البقاء في إجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل وبرغم أحقيته في ذلك –كان أولي بها ألا تكلفه بأعمال تتجاوز طاقته – إلا أنها عهدت إليه بأعمال إضافية تقتضي بذل مجهود إضافي يفوق جهده العادي لضرورة إنجاز هذه الأعمال في أوقات محددة حرصاً علي انتظام الدراسة وعدم اضطرابها وهذا الجهد الإضافي من شأنه – والحال هذه – تفاقم الحالة المرضية المذكور وتداعي خطورتها وهو ما أكده تقرير الوفاة فجاء به أن سبب الوفاة سكته قلبية ، هبوط حاد بالقلب جلطة بالقلب بالشريان الأمامي التاجي وجلطة أخري بالشريان الخلفي التاجي الأمر الذي تكون معه وفاة مورث المدعية ناتجة عن الإجهاد والإرهاق مع العمل وتكون إصابة عمل ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضي بهذا النظر قد أصاب صحيح حكم القانون إلا

أنه أخطأ فيما قضي به من إلزام الهيئة وقد أصابها الخسر – بالمصروفات بينما هي معفاة منها – حسبما جري به قضاء هذه المحكمة وذلك إعمالاً لنص المادة ١٣٧ من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه. (الطعن رقم ٢٨٦٤ لسنة ٣٠ق . عليا جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

ويجب أن نلاحظ أن المشرع منذ قرر حق العامل في التعويض عن إصابات العمل ، لا يرتب الحق في التعويض علي مجرد وقوع الإصابة إنما يجعله رهيناً يتخلف عجز عنها، يغاير في مقدار التعويض بحسب نسبة العجز وآثاره ومن ثم فإن الواقعة القانونية التي يعتد بها مناط لاستحقاق التعويض هي ثبوت العجز التخلف عن إصابة العمل ، أما الإصابة ذاتها فلا تعدو أن تكون واقعة مادية لا يرتب المشرع أثرا علي مجرد حدوثها وإنما يرتب هذا الأثر علي تكامل الواقعة المنشئة للالتزام التي يلزم لقيامه توافر عنصري الإصابة والعجز معاً .

وهذا النظر ينطوي علي تطبيق سليم لفكرة تنازع القوانين من حيث الزمان التي تقوم علي قاعدة الأثر الفوري أو المباشر للقانون الجديد وعدم رجعيته بما يمس حقوقاً أو مراكز نشأت في ظل قانون سابق، فيحكم كل قانون الوقائع أو المراكز التي أكتملت في ظله، ولا يجوز أن تمتد أحكام قانون قديم لتحكم وقائع ومراكز اكتملت في ظل العمل بقانون لاحق، كما لا يجوز إذا ما صدر قانون جديد أن يرجع أثره إلى الماضي ليحكم مراكز أنتجت آثارها وفقاً لأحكام قانون قديم ، وترتيباً علي ذلك فإن المركز القانوني الذاتي وهو نشوء الحق في التعويض لا يتحقق إلا إذا اكتملت الواقعة القانونية الشرطية التي نص عليها المشرع وجعل منها مناط لتوافر هذا المركز بعنصريها وقوع الإصابة

وتخلف عجز عنها كما يتفق هذا المنحنى مع طبائع الأشياء ، فالإصابة قد ينجم عنها عجز حال وقوعها مباشرة فتعاصر الإصابة والعجز وقت الحدوث ، وقد لا يتحقق هذا التعاصر فبتراخي ظهور العجز فترة من الزمن وليس من شك في أن أحكام القانون تشمل الحالتين معاً وبالتالي لا يسوغ إغفال العنصر الزمني وما قد يطرأ علي الأحكام القانونية السارية من تغيير والقول بان الواقعة التي يعتد بها هي الإصابة بحيث يرد العجز الناشئ عنها الى وقت حدوثها يخالف منطق النصوص التى تجعل الواقعة القانونية التى ترتب الحق فى التعويض هى الإصابة التى ينجم عنها عجز معين ، سواء كان هذا العجز وقت حدوث الإصابة أم حدث بعد ذلك بسببها ، وعلى ذلك فإن القانون الواجب التطبيق على الواقعة محل التداعى هو القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة ذاتها ، ووفقا لأحكام هذا القانون تتحدد حقوق المدعى قبل جهة الإدارة ، وثبوت العجز الناشئ عن الإصابة يكون باستقرار العجز وثباته وعدم تحوله وهو يتحقق بانتهاء العلاج وعودة العامل المصاب الى عمله بحيث إذا ما رخص للعامل المصاب بإجازات مرضية وقرر القومسيون الطبى أن حالته قد استقرت وقرر إعادته الى عمله ، فإن استقرار الإصابة على هذا النحو يعتد به لبيان القانون الواجب التطبيق على حالة المصاب ، حتى ولو تراخى تقدير نسبة العجز الى تاريخ لاحق ، ذلك أن تاريخ تقدير القومسيون لنسبة العجز بعد أن تكون الإصابة قد استقرت هو مجرد تحديد لمقدار العجز المترتب عليها ، وليس تحديدا لتاريخ استقرارها .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن المدعى كان قد أصيب بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢١ بجلطة بالشريان التاجى وترخص له بإجازة مرضية من ١٩٧٢/١١/٢٢ حتى ١٩٧٣/٤/٧ ، وعاد الى عمله بتاريخ ١٩٧٣/٤/٨ وأشارت مذكرة إدارة شئون الخدمة بمديرية أمن دمياط المؤرخة ١٩٧٣/٥/٥ أن القومسيون الطبى بدمياط أعاد الكشف عليه بجلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ وقرر أن صحته فى الحدود الطبيعية ويستمر فى عمله العادى ، كما تقدم بطلب الى السيد مدير أمن دمياط فى ١٩٧٣/٥/٢٦ أوضح فيه أن فى ١٩٧٣/٤/٢٢ عرض على القومسيون الطبى وبعد الكشف والاطلاع على جميع التحاليل الطبية ورسم القلب قرر أن صحته ى الحدود الطبيعية وطلب البقاء فى عمله الحالى لأن حالته المرضية انتهت ، واستمر بالفعل فى عامله كرئيس لقسم المباحث الجنائية ، وبالتالى فإن إصابته تكون قد استقرت منذ عودته لعمله فى ١٩٧٣/٤/٨ ، ويكون قانون التأمين الاجتماعي رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعمول به وقت استقرار إصابته هو المعول عليه فى تحديد الحقوق الناشئة عن الإصابة وليس القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ومن حيث أن المادة ٣ من قانون التأمين والمعاشات رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن " تلتزم الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية بعلاج المصابين من العاملين فيها ودفع التعويضات المقررة وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون أو أى قانون أفضل " .، وتنص المادة ٢٩ على أنه " إذا نشأ عن الإصابة عجز مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥% من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا معادلا لنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش

العجز الكامل عن أربع سنوات ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة " ، ومفاد هذين النصين أن المشرع ألزم الحكومة بتعويض العاملين بها عما يلحقهم من إصابات عمل وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو أى قانون آخر أفضل للمصاب ، ومن حيث أن المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تنص على أن " يقصد بإصابة العمل الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ، أو الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ، والمستفاد من النص المتقدم أن إصابة العمل إما أن تكون إصابة بأحد أمراض المهنة المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية والذى يوضح نوع المرض والأعمال المسببة له ، وإما أن تكون الإصابة ناتجة عن حادث أثناء تأدية أو بسببه أى ناتجة عن أسباب متعلقة بالعمل ولو لم تكن أثناء تأديته ، ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المدعى كان يقوم بعمله العادى يوم ١٩٧٢/١١/٢١ كضابط شرطة مهمته الأولى تعقب المجرمين والقبض عليهم وليس بالأوراق ما يحمل على أن تكليفا بعمل غير عادى أو حادثا بعينه كان هو السبب فيما أصابه من جلطة بالشريان التاجى للقلب ، ومن ثم فإن إصابته والحالة هذه لا تعتبر إصابة عمل وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولا يقدح فى هذا النظر ما قرره القومسيون الطبى بدمياط بجلسة ١٩٧٣/١١/٨ من أن ظروف حدوث

الإصابة ووصفها يجعلها مرتبطة ارتباطا مباشرا بطيعة عمله ، وما قرره القومسيون الطبى بدمياط بجلسة ١٩٧٧/٤/١٧ من حالة المذكور جلطة قديمة بالشريان التاجى للقلب والقلب متكافئ وتقدير نسبة العجز ١٥% إذ سبق أن أفاد القومسيون الطبى بدمياط بكتابة رقم ٣٨٥٦ المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢ أنه يعرض الأمر على الإدارة العامة للقومسيونات الطبية أفادت بأن إصابة المدعى بانسداد فى الشريان التاجى فى ١٩٧٢/١١/٢٢ هى حالة مرضية غير مرتبطة بط بيعة عمله ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خليقا بالإلغاء وبرفض الدعوى مع إلزام المدعى المصروفات . (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٨ق عليا جلسة ١٩٨٥/٤/٢١)

وبالرجوع الى نصوص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧ الصادر تنفيذ ا له فى شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل يتبين أنه تضمن أحكام تفصيلية معينة فى شأن التعويضات عن إصابات العمل أوردها فى الباب الرابع منه تحت عنوان (فى تأمين إصابات العمل) ففيه نص على مصادر تمويل تأمين إصابات العمل والأحكام المتعلقة بالعلاج والرعاية الطبية والحقوق المالية التى تترتب على إصابة العمل والقواعد الإجرائية بشأن التحكيم الطبى عند طلب المؤمن عليه إعادة ال نظر فى قرار جهة العلاج وما تعلق بالإبلاغ عن الحادث والتحقيق الذى يجرى فيه والتزامات صاحب العمل والجهة المختصة بأداء الحقوق التى كفلها هذا الباب وحدود انتفاع المؤمن

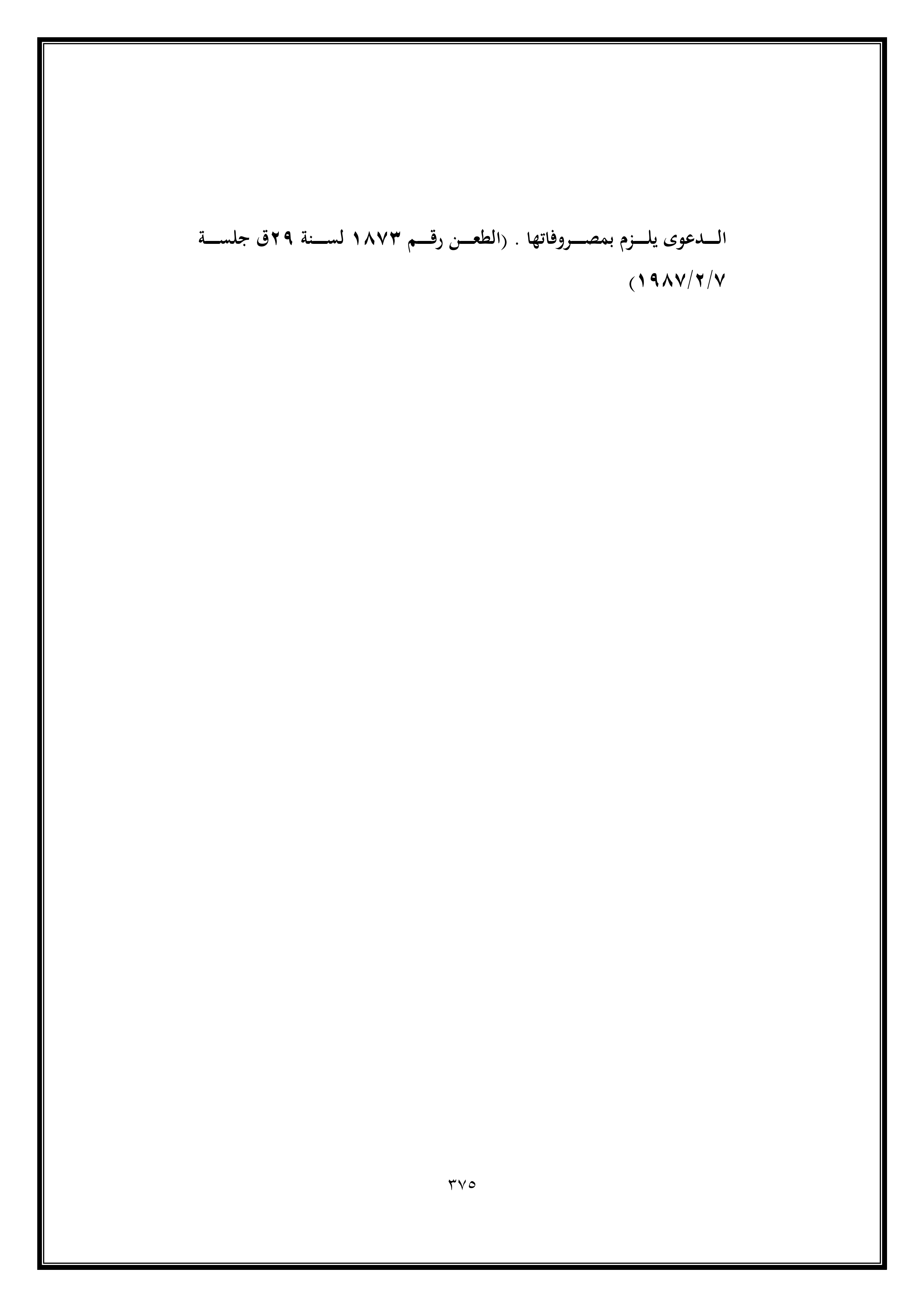
بها وفى هذا الصدد أفصح القانون عن أن القواعد التى قررها فى هذا الشأن كافية لجبر جميع الأضرار المادية والأدبية التى يمكن أن تلحق العامل الذى يصاب بإصابة عمل فى تطبيق أحكامه ، بما لا وجه مه لإلزام الهيئة المختصة بتعويضات أخرى بناء على أى قانون آخر فنص فى المادة ٦٨ على أنه " لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر " ، و نص المادة ١٤٨ الواردة فى الباب الحادى عشر المتعلق بالأحكام العامة على أن " الحقوق التى تقرر طبقا لأحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم بها الصندوق فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أن المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة المختصة بصرفه على أن تلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة وتؤدى وفقا للقواعد التى يصدر بإقرار من وزير التأمينات بين الاتفاق مع وزير المالية " ، كذلك نظم هذا القانون طريقة وإجراءات الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه فلم لم يترك ذلك للقواعد العامة فنص فى المادة ١٥٧ على أن " تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص ولى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢٨ لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه " ،

وتنفيذا لهذا النص صدر قرار وزيرة التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تشكيل وإجراءات عمل لجان فحص المنازعات وقرارها رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة الأولى من القرار المشار إليه الذى نص فى المادة (٧) على أن " يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويعد القرار من أصل وصورتين فى كل منازعة ويوضح بع موجز لموضوع المنازعة وملخص لما أبدى فيها من آراء وأسباب القرار وحيثياته وتاريخ صدوره ويوقع القرار من الأعضاء ويرفع الى مدير عان الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو من مفوضه أو الى مدير المنطقة المختص بحسب الأحوال لاعتماده وينبغى البت فى المنازعة خلال خمسة وأربعين يوما على الأكثر من تاريخ ورود الطلب ...... " ، وبناء على ذلك فلا سبيل أمام المتظلم من قرار الهيئة المختصة فى شأن يتعلق بمنازعة ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون إلا أن يلجأ أولا الى لجنة المنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ فإن لم تجيبه الى طلباته كان قرار هذه اللجنة دون سواه هو موضوع الطعن ومحل المنازعة أمام القضاء .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ففى هذه المنازعة ثبت من الأوراق بما فيها ملف الإصابة وملف المنازعات رقم ٨٠/٢ الخاضعين بالطاعن أن لجنة الإجهاد بالهيئة المدعى عليها ولجنة التحكيم بوزارة التأمينات رفضا اعتبار إصابة عمل وأن لجنة فحص المنازعات لم تصدر قرار حاسما فى منازعته ويبدو أن مرد ذلك الى تأشير نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعى عليها فى ١٩٨٠/٢/١٩ على مذكرة الإدارة القانونية بالهيئة المؤرخة ١٩٨٠/٢/١٧ إذا ورد التأشير عليها الآتى " أوافق على الرأى الثانى

وهو عرض الموضوع على اللجنة ويمتنع عليها إبداء رأيها إذا كان مخالفا لرأيين الآخرين ، فقد عرضت منازعة الطاعن على لجنة فحص المنازعات بجلستى ١٩٨٠/٣/١٥ و١٩٨٠/٣/٢٩ فقررت " ترى اللجنة على ضوء ما تقدم إعادة العرض على لجنة التحكيم بوزارة التأمينات على ضوء كتاب الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء رقم أ / ع / ع / ٣١ المؤرخ ١٩٨٠/٣/٢٦ حتى تعيد النظر فى قرارها حيث أن اللجنة ترى جديا فى الحالة قد تؤدى الى تعديل لجنة التحكيم فى قرارها " ثم توقف دور اللجنة عند الحد فلم يتم إعادة العرض عليها بعد ذلك ، وسارت الأمور بمنأى عنها ، فقامت وزارة التأمينات بعد إبلاغها بقرار لجنة فحص المنازعات المشار إليه وإخطار رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعى عليها بكتابتها رقم ٢٦١٦ المؤرخ ١٩٨٠/٦/٤ بأن قرار لجنة التحكيم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٣ بعدم الموافقة على اعتبار حالة الطاعن إصابة عمل قد استند الى رأى السيد الدكتور نائب مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وعضو اللجنة بأن إصابة السيد المذكور حالة مرضية لا دخل للإجهاد فى إحداثها وإذا كان هذا هو الثابت فى الأوراق من أن لجنة فحص المنازعات وقرارها هو الذى يطعن فيه أمام القضاء – لم تصدر قرارا بعد فى موضوع المنازعة التى عرضت عليها من الطاعن بشأن اعتبار إصابته إصابة عمل فلم تقرر رأى لجنة التحكيم فيما ارتأته من رفض اعتبار إصابته إصابة عمل بل اكتفت بإعادة الأوراق لعرضها على لجنة التحكيم لتعيد النظر فى قرارها لأنها (أى لجنة فحص المنازعات) ترى جديدا فى الحالة قد تؤدى الى أن تعدل لجنة التحكيم فى قراراها ، وإن كان ذلك قد

يستفاد منه اتجاه لجنة فحص المنازعات للعدول عن قرار لجنة التحكيم إلا أنها لم تصدر قرارا فى موضوع المنازعة واكتفت بإعادته الى لجنة التحكيم وإذا بالأمر يعرض على لجنة التحكيم تنفيذا لما ارتأته لجنة فحص المنازعات بل أخطر الطاعن بما رأى سببا لقرار لجنة التحكيم وبذلك فلا يكون ثمة قرار صادر من لجنة فحص المنازعات من شأنه سريان ميعاد الطعن فيه فى حق الطاعن ، بل يكون الثابت مسلك جهة الإدارة سواء الوزارة أو الهيئة فى تعطيل الإجراءات وعدم السير فيها الى المدى الذى قرره القانون والذى ينتهى بصدور قرار لجنة فحص المنازعات ، وإذا امتنعت جهة الإدارة عن إعادة العرض على لجنة التحكيم بما كان يتيح للطاعن إعادة العرض على لجنة فحص المنازعات مما يفتح أمامه ميعاد الطن القضائى على القرار الصادر منها ، ومن ثم قرار دارى سلبى اتخذته الجهة الإدارية بمنع العرض على لجنة فص المنازعات بعد إعادة العرض على لجنة التحكيم وهو قرار سلبى مستمر لا يتقيد الطعن عليه بميعاد الستين يوما ، ومن ثم يكون طلب إلغائه مقاما فى الميعاد القانونى فيكون مقبولا شكلا ، وإذا كان هذا القرار مخالفا لصريح نصوص القانون التى لا تتيح لجهة الإدارة منع العرض على لجنة فحص المنازعات بأية حال ، ومن ثم يكون تصرفها فى هذا الشأن مخالفا للقانون ويتعين الحكم بإلغاء قرارها السلبى بالامتناع عن إعادة عرض النزاع على كل من لجنة التحكيم ولجنة فحص المنازعات وإذا لم يتبين الحكم المطعون فيه حقيقة الموقف القانونى على هذا الوجه فإنه يكون متعين الإلغاء ، ومن حيث أن من خسر



الــدعوى يلــزم بمصــروفاتها . (الطعــن رقــم ١٨٧٣ لســنة ٢٩ق جلســة ١٩٨٧/٢/٧)

التعويض عن قرارات إنهاء الخدمة
والفصل بغير الطريق التأديبى

أن القرار بفصل الموظف استنادا الى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ يجب –كأى قرار إدارى آخر – أن يقوم على سببه المبرر له قانونا ، وهو قيام حالة واقعية أو قانونية تسوغ صدور هذا القرار ، فإذا انعدم هذا السبب أو كان غير صحيح أو متنوعا من غير أصول موجودة فى الأوراق أو كان غير مستخلص سالفا من أصول ثابتة تقضى الى النتيجة التى يتطلبها القانون ، أو كان تكييف الوقائع – على فرض وجودها ماديا – لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها القرار ،كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع معيبا مخالفا للقانون وحق التعويض عنه ، إذا توافرت باقى الشروط اللازمة لاستحقاق التعويض ، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول ثابتة تنتجها ماديا وقانونا فإن القرار يكون قد قام على سببه وبرئ من العيب وجاء مطابقا للقانون ، ومن ثم فلا يكون هناك محل للتعويض عنه . (الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢ق عليا جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : أن الشارع لم يمنع سماع طلب التعويض عن قرارات الفصل الصادرة عملا بالمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ كما فعل بالنسبة الى طلب إلغائها أو وقف تنفيذها ، فبقيت ولاية القضاء الإدارى كاملة بالنسبة لطلب التعويض عن هذه القرارات شأنها فى ذلك شأن القرارات الإدارية الأخرى . فحسب الموظف المفصول استنادا الى ذلك المرسوم أن ي نصف بطريق التعويض أن كان ذلك وجه وكان قرار

فصله مخالفا للقانون . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٢ق عليا جلسة ١٩٥٩/٣/١٧)

.

وقضت أيضا بأن : لا صحة لما يذهب إليه المدعى من أن حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ فى الدعوى رقم ٥٠٣ لسنة ٣ق السابق رفعها منه بطلب تعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية بسبب إحالته الى المعاش قبل بلوغه السن القانونية والذى حاز قوة الأمر المقتضى قد اعتبر مدة فصله بمثابة خدمة متصلة ورتب على ذلك أحقيته فى تعويض يساوى الفرق بين ما كان يصرف له من معاش فيها وما كان ينبغى أن يصرف لم من مرتب لو لم يصدر قرار بإحالته الى المعاش ، لا صحة لذلك لأنه بمطالعة أسباب الحكم المذكور المكملة لمنطوقه يبين أن المحكمة لم تتعرض مباشرة ولا بطريق غير مباشر لبحث ما إذا كانت مدة خدمة المدعى قد انقطعت بإحالته الى المعاش لم ظلت متصلة ، إذا لم يكن هذا الأمر مطروحا عليها ولم يكن البت فيه لازما كمسألة أولية للفصل ف ى الدعوى ، إنما أقامت المحكمة قضاءها على أنه ولئن كان للحكومة الحق بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها فى فصل من ترى فصله من الموظفين قبل بلوغه سن التقاعد بغير حاجة الى بيان أسباب الفصل متى رأت ذلك ضمانا لحسن سير المرافق العامة ، مع اعتبار قراراتها غير المسببة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية وصادرة فى حدود المصلحة العامة الى أن يقدم الموظف المفصول الدليل على صدورها مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة ، إلا أن هذا لا يعنى أن سلطتها فى ذلك تحكمية تصدر فيها عن الغرض والهوى ، وإنما هى سلطة

تقديرية تجد حدها الطبيعى فى العلة القانونية التى أملتها وهى المصلحة العامة ، فإذا انحرفت الإدارة عن هذا كان تصرفها مشوبا بإساءة استعمال السلطة وحق عليه الإلغاء . أما إذا كان الأمر متعلقا بطلب تعويض عن ذلك القرارات فإن قواعد العدالة توجب تضمين الموظف المفصول عن الأضرار التى لحقته بسبب قرار الفصل أو الإحالة الى المعاش إذا كان قد صدر بغير مسوغ أو فى وقت غير لائق ، ولم تر المحكمة فيما استند إليه المدعى من وقائع وملابسات دليلا كافيا على أن مرسوم إحالته الى المعاش قد صدر ببواعث حزبية لا تمت للمصلحة العامة بسبب ، إلا أنها رأت على الرغم من انتفاء عيب إساءة استعمال السلطة أن حقه فى التعويض قائم لما ثبت من أنه فصل من الخدمة وقت غير لائق دون قيام أسباب جدية تدعو لإبعاده عن وظيفته ، وذكرت المحكمة أن استحقاقه للتعويض عن الضرر المادى إنما يكون بقدر ما ضاع عليه من مرتب كان يجب أن يتقاضاه لو استمر فى خدمة الحكومة بعد خصم ما تقرر له من معاش ، مع مراعاة ما يكون قد حققه من دخل من عمله الحر الذى كان متاحا له والذى أقر بممارسته إياه ، أما التعويض الأدبى فلا محل له بعد إذ ردت الحكومة إليه اعتباره بإعادته الى الخدمة ثم تعيينه بعد ذلك وكيلا لوزارة شئون السودان ، ومفاد هذا الحكم أن حكم محكمة القضاء الإدارى قد اعتبر قرار إحالة المدعى الى المعاش صدر صحيحا سليما مطابقا للقانون مستهدفا تحقيق المصلحة العامة ومنتجا لآثاره القانونية ومن هذه الآثار بطبيعة الحال انقطاع رابطة التوظف انقطاعا لا يمنع تحققه من الحكم بالتعويض ولا يرتفع بهذا الحكم ، ومن ثم فإن استناد المدعى الى الحكم المذكور

للمطالبة باعتبار مدة خدمته متصلة ينطوى على تحصيل للحكم بما قضى بنقيضه ، وإذ قضى حكم القضاء الإدارى المطعون فيه برفض هذا الطلب من طلبات المدعى – وهو حساب مدة فصله من الخدمة فى معاشه وما يترتب على ذلك من آثار وفروق – فإنه يكون قد أصاب الحق فى قضائه . (الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/٥/١١)وبأنه " إذا كان الأصل المؤصل فى تبرير استحقاق الأجر هو كونه مقابلا للعمل الذى يؤديه الموظف أو العامل فإن سحب الجهة الإدارية لقرار الفصل مثار المنازعة لا يستتبع – حتى على افتراض عدم مشروعيته – استحقاق العمل المفصول لراتبه أو أجره خلال المدة التى فصل فيها إذ قصارى ما يحق له المطالبة به لا يعدو أن يكون تعويضا عن القرار الإدارى الصادر بفصله " (الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٦/١٤) .

✸ وقد استلزم المشرع فى المادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الإنذار بإنهاء الخدمة وهو إجراء جوهرى يترتب على عدم مراعاته البطلان ، ويجب أن نلاحظ إذا كان الانقطاع عن العمل يرجع الى العامل فلا يستحق للتعويض :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : **ومن حيث إنه ما آثاره الطاعنان بشأن ما قضى به الحكم الطعين من تعويض فإن الفيصل فى هذا النزاع هو حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الدعوى رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٧ القضائية المقامة من المدعى ضد وزير العدل ، والذى قضى بإلغاء القرار رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر بإنهاء خدمة المدعى مع ما يترتب على ذلك من آثار ، واستند الحكم فى قضائه الى أن المدعى وإن كان قد انقطع عن**

عمله ، حيث لم يعد بعد انتهاء مدة إعارته التى بلغت سبع سنوات ، إلا أن جهة الإدارة لم تقم بإنذار المدعى وفقا للمادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو إجراء جوهرى استلزمه القانون ، ورتب على عدم مراعاته البطلان ، ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم أن الحكم الصادر بإلغاء قرار إنهاء خدمة المدعى الذى صدر بسبب انقطاعه عن العمل ، ولم يستند على خطأ أو تعسف من جهة الإدارة أو انتفاء القرار ، وإنما تم بسبب عيب شكلى اعترى قرار إنهاء الخدمة وهو عدم إنذار المدعى مسبقا ، وهو الإجراء الذى لو روعى لكان قرار إنهاء الخدمة صحيحا ، ولا مأخذ على جهة الإدارة ، طالما كان ذلك فإنه من الناحية الموضوعية لا يتسنى نسبة خطأ الى جهة الإدارة فى إنهاء خدمة المدعى حيث ثبت أنه انقطع عن العمل دون عذر تقبله جهة الإدارة وللمدة التى يحق لها أن تنهى خدمته من أجلها – ومتى كان التعويض يستند على خطأ وضرر وعلاقة سببية ارتبط إنهاء الخدمة موضوعيا بانقطاع المدعى عن العمل ، بالإضافة الى أنه إذا فرض ولحق المدعى ضرر من إنهاء خدمته فإن ذلك الضرر مرده أساس انقطاعه عن العمل وليس خطأ الإدارة فى إصدار قرار إنهاء خدمة لم تراع فيه إجراءات شكلية ومتى كان ذلك فلا يكون هناك سند قانونى لما يطالب به المدعى من تعويض ، وحيث إن الحكم الطعين لم يأخذ بهذا النظر فى شأن التعويض مما يتعين معه قبول الطعنين شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم الطعين فى هذا الحق ورفض طلب المدعى التعويض عن قرار إنهاء خدمته . (الطعنان رقما ٩٤٦ ، ٩٥٥ لسنة ٣٥ق عليا جلسة ١٩٩١/٤/٧) .

✸ إلغاء المؤسسات العامة التى تمارس نشطاها بذاتها وحلول مكانها وزارة المالية وآثار ذلك :

المادة (٨) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ نصت على أن تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطها بذاتها وذلك تدريجيا خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .... ونصت المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجال للقطاعات على أن ينشأ مجلس أعلى لكل من القطاعات الآتية : ١- ٧٠٠٠ – قطاع الإنتاج الحربى ، وقد تضمن الملحق رقم ٧ الشركات الملغاة ولم يكن من بينها المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية و صناعات الطيران وأنها مازالت قائمة وكذا مصنع ٣٦ التابع لهذه المؤسسة وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه قد ألزم وزير المالية بمبلغ التعويض المحكوم به بينما لم يحل محل هذه المؤسسة ، ومن ثم فإن هذا القضاء يكون قد صدر على غير ذى صفة الأمر الذى يكون الحكم معه مخالفا للقانون ، ومن حيث أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الصادر ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ينص فى المادة (٨) منه على أن تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطها بذاتها وذلك تدريجيا خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتصفية أعمالها وتحديد الجهات التى يؤول إليها ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ... ، وتنفيذا لأحكام هذا القانون اصدر وزير الإنتاج الحربى بالاتفاق مع وزير المالية القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ الذى ينص على أن تحل وزارة المالية محل المؤسسة المصرية للمصانع الحربية وصناعات الطيران الملغاة بموجب القانون

رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ فيما لها من حقوق ما عليها من التزامات .

و قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ولما كان المصنع ٣٦ الذى يعمل به المدعى (المطعون ضده) يعتبر من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة المذكورة وبتاريخ ١٩٧١/١١/١٣ أصدر مدير هذا المصنع القرار المطعون فيه ٦١٩ لسنة ١٩٧١ برفع اسم المدعى من عداد العاملين بالمصنع اعتبارا من ١٩٧١/٣/٢٨ لعدم حاجة العمل فمن ثم تكون المؤسسة التى يتبع المصنع ٣٦ باعتباره من وحداتها الاقتصادية هى المسئولة عن الالتزامات الخاصة بالعاملين لديها أو لدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها وبصدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وبإلغاء هذه المؤسسة وحلول وزارة المالية محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات بمقتضى قرار وزير الإنتاج الحربى رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الصادر تنفيذا للمادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ تكون وزارة المالية ذات صفة – فى النزاع الماثل وبالتال ى يكون إلزامها بدفع التعويض المحكوم به للمدعى عن القرار الصادر بإنهاء خدمته قبل إلغاء المؤسسة متفقا مع صحيح حكم القانون وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالنظر المتقدم لما أورده من أسباب صحيحة فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه بالنسبة للشق للمطعون ويكون الطعن عليه غير قائم على سند سليم من القانون متعين الرفض . (الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٣٤ق عليا)

✸ وما يعد خير تعويض :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : إذا ما روعى أن القرار الذى **يطالب المدعى بالتعويض عن الأضرار التى لحقته نتيجة صدوره قد ألغى ونفذ الحكم الصادر بإلغائه ، وعاد المدعى الى عمله فعلا ، وضمنت الى مدة خدمته بالوزارة مد عمله وهو خارجها فى حدود ما يقضى به القانون ، سويت حالته بعد هذا الضم ومنح عدة ترقيات كان فى هذا خير تعويض له عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقته نتيجة صدور هذا القرار . (الطعن رقم ٤١١ لسنة ١٢ق عليا جلسة ١٩٧٠/١/٣١)**

✸ تقدير التعويض أمر تملكه السلطة التشريعية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : **ومن حيث أنه بالنسبة لطلب القضاء له بتعويض مؤقت عن الأضرار الأدبية التى لحقته من القرار المطعون فيه ، فقد سبق البيان بأن أحكام الأسس والقواعد الموضوعية التى أوردها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه تقضى بعدم صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل السابقة على تاريخ العمل به حيث تنص المادة العاشرة منه فى فقرتها الثانية على أنه " لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن الماضى ولا رد مبالغ تكون قد حصلت قبل العمل بأحكامه ، وقد قضت المحكمة العليا بجلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ فى الدعاوى أرقام ١٤ ، ١٥ لسنة ٥ق ورقم ٣ لسنة ٧ق دستورية برفض الدفع بعدم دستورية الفقرة المذكورة وجاء بأسباب حكمها " أن تقدير التعويض على النحو الذى أورده القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ أمر تملكه السلطة التشريعية بما لها من سلطة فى تقدير ما تراه مجزيا**

فى تعويض العاملين المفصولين بغير أسباب تبرر فصلهم عما أصابهم من أضرار بسبب هذا الفصل" ، وعلى ذلك يكون طلب المدعى القضاء له بالتعويض على غير أسا سليم من القانون خليقا بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون إذ قضى هذا الطلب استنادا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، ومن حيث أنه بالنسبة لما دفع به المدعى من عدم دستورية القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بدعوى مصادرته حقه فى التعويض فإن المحكمة ترى الالتفات عنه لعدم جديته إزاء ما قضت به المحكمة العليا من رفض الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المذكور على النحو السالف بيانه . (الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠ق عليا جلسة ١٩٧٩/١٢/٨)

✸ والحق فى التعويض ينشأ للعامل بمجرد فصله الغير مشروع إذا ما توافرت عناصره ومقوماته :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : أن الحق فى المرتب لا يعود تلقائيا كأثر من آثار إلغاء قرار الفصل بل يخضع لاعتبارات أخرى أهمها هذا الحق يقابله واجب هو أداء العمل ونظرا لأن الطاعن قد حيل بينه وبين أداء عمله وحرمت الجهة الإدارية من خدماته طيلة مدة فصله فإنه لا يكون من حقه المطالبة بصرف مرتبه عن هذه المدة كأثر من آثار الإلغاء له إذا شاء أن يرجع على الوزارة بدعوى تعويض عن قرار الفصل غير المشروع متى توافرت عناصرها ومقوماتها . (الطعن رقم ١٠ لسنة ١٠ق عليا جلسة ٣/١٢) وبأنه " عند طلب الحكم بإلزام الجمعية المدعى عليها بأن يؤدى للمدعى أجره من تاريخ الفصل من الخدمة ، فإنه ولئن كان من مقتضى إلغاء قرار الفصل أن تصبح

الرابطة الوظيفية وكأنها لا تزال قائمة بكافة آثارها ، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يعود للعامل حقه فى المرتب طوال مدة الفصل تلقائيا ، ذلك أن الأصل فى المرتب إنه مقابل العمل ، ولما كان قد حيل بين العامل وبين أدائه العمل المنوط به بالفصل غير المشروع ، فإن العامل ينشأ له مجرد الحق فى التعويض عن فصله غير المشروع إذا ما توافر ت عناصره ومقوماته ، ومن حيث أن الجمعية المدعى عليها قد أخطأت بإصدار قرار فصل المدعى دون مسوغ من القانون على ما سلف بيانه ، وقد ترتب على ذلك ولا ريب الإضرار بالمدعى المتمثل فى حرمانه من مرتبه ، فمن ثم تتوافر أركان المسئولية الموجبة للتعويض ، وتقدير المحكمة التعويض المستحق للمدعى عن فصله غير المشروع مائتى جنيه بمراعاة أم حرفته كبراد تنتج له فرصة العيش الشريف المجزئ خلال فترة فصله وأن الجمعية المدعى عليها لم تفد خدماته طوال مدة الفصل . (الطعن رقم ١٠ لسنة ١٩ق عليا جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢) وبأنه " أن قرار فصل المدعية قد صدر لما نسب إليها من عدم انتظامه فى العمل وبقائها بالهيئة مدة طويلة بدون إذن وارتكابها عملا غير لائق بعودتها الى مقر مبيتها بوحدة بسنديله مساء يوم ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٧ بصحبة ثلاثة أشخاص ، وقد صدر قرار الفصل بعد إجراء تحقيقين أولهما خاص بعادم انتظامها فى العمل سمعت فيه أقوالها وحقق دفاعها أما التحقيق الثانى وهو الخاص بالواقعة الأخيرة فقد امتنعت فيه المدعية عن الإجابة على ما وجه إليها من أسئلة وأصرت على موقفها رغم أنه لا يوجد فى الأوراق ما يفيد تعنت جهة الإدارة فى التحقيق أو خروج ما وجه إليه من أسئلة عن حد الياقة أو

المألوف ، وقد اتخذت المدعية مسلكا آخر فى التحقيق الأخير الذى أجرته الإدارة بناء على التظلم المقدم منها بالطعن فى قرار فصلها فبررت تصرفها يوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٧ وأوضحت علاقتها بمرافقيها والظروف والملابسات التى دفعتها الى هذا التصرف على نحو رأت معه الإدارة أن الاتهام الموجه إليها عن هذه الواقعة يفتقر الى اليقين وأن سوء الظن فيه أغلب الذى لا يستأهل توقيع عقوبة الفصل ، ومن ثم انتهت الى سحب قرار فصل المدعية من الخدمة مكتفية بحرمانها من مرتبها خلال مدة الفصل " (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٩ق عليا جلسة ١٩٧٤/٢/٣)

- مدة سقوط دعوى التعويض عن حرمان الموظف من مرتبه بسبب فصله من الخدمة بدون وجه حق :

أن دعوى التعويض عن حرمان الموظف من مرتبه بسبب فصله من الخدمة بدون وجه حق تسقط بمضى مدة التقادم المسقطة للراتب ، وهى خمس سنوات طبقا لحكم المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، أضافت أن قواعد القانون المدنى قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص ، وعلى ذلك فلا تطبق وجوبا على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، فإن لم يوجد هذا النص فى يلتزم القضاء الإدارى بتطبيق القواعد المدنية حتما كما هى ، ذلك أن القضاء الإدارى منهجه الخاص وطريقه المستقل فهو يأخذ من قواعد القانون المدنى ما يتلاءم مع طبيعة روابط القانون العام ، وله أن يطورها وفقا لاحتياجات سير المرفق العام ، كما أن له أن يوفق بن حقوق الأفراد وامتيازات الإدارة وإن كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ باعتبار القرارات الجمهورية الصادرة بإنهاء خدمة الموظفين

العموميين بغير الطريق التأديبي من أعمال السيادة يعد مانعا يحول دون الموظف وإقامة الدعوى بطلب إلغاء القرار الجمهوري الذى يصدر بإنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي إلا أن مقتضيات النظام الإدارى قد انتهت الى تقرير قاعدة أكثر تيسيرا فى علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة وما يفترض فى السلطة الإدارية من انطباق الموظف بتطبيق القانون حتى ينصرف الموظف الى عمله هادئ البال والنفس ، وهذه القاعدة هى اعتبار القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ من أسباب قطع التقادم بحيث تبدأ مدة تقادم جديدة تسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وعلى ذلك تبدأ مدة تقادم جديدة مدتها خمس سنوات من تاريخ نشر حكم المحكمة العليا بعدم دستورية القانون المذكور فيما تضمنه من اعتبار قرارات فصل الموظفين من أعمال السيادة .

و قد قضت المحكمة الإدار ية العليا بأن : ومن حيث أنه عن الدفع بسقوط حق المدعى فى رفع دعوى التعويض عن قرار إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي رقم ١٥٦٥ فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأنه وإن كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوبا على روابط القانون العام – إلا أن القضاء الإدارى له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الضوابط وله أن يطورها بما يحقق هذا التلازم ، ولذلك لا يطرح كلية تطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم ، وإنما يطبقها فى مجال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع طبيعة هذه الروابط إلا إذا وجد نص فى مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص ، وتتركز مدة التقادم

المسقط على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البث فيما يثور من منازعات ، وطالما أن التطور القانونى قد وصل الى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات ، فإن ذلك يستتبع بالضرورة وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمدا لا نهاية له ، وإذا كان التقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمة هذا التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب فى استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرارا تمليه المصلحة العامة وحين سير المرفق العام ، ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الإدارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء إدارى إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء ، إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الوارد به ، ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لا يوجد نص خاص ى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد ، وأن أحكام القانون المدنى فى المواد (٣٧٤ ، ٣٨٨) قد تكفلت بيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل أو التقصير غير أن هذا التعدد لأنواع التقادم لا يمكن أن يهدر الأصل العام الذى يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية فى سقوط حق المطالبة ، ومن حيث أن مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب الى العمل غير المشروع كمصدر من مصادر الالتزام ، وإنما الى

القانون مباشرة باعتبار أن هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ، فلا تسقط مساءلة الإدارة عنها بثلاث سنوات وهى المدة المقررة للتقادم فى دعوى العمل غير المشروع ، وإنما تسقط كأصل عام بالتقادم الطويل المقرر فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، وهو خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن التعويض المترتب على الإخلال بالالتزام هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا الالتزام لأنه هو المقابل له فيسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأصلى ، وترتيباً على ذلك فإن التعويض عن الأضرار المترتبة على قرار فصل الموظف دون وجه حق وهو مقابل حرمان الموظف من مرتبه ، يسقط الحق فيه بمضى مدة التقادم المسقط للمرتب ذاته ، وقد نصت المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على أن " الماهيات التى لم يطلب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقاً مكتسباً للحكومة " ، وهذه المادة بما قررته من حق الحكومة ى المرتبات التى لم يطالب بها أصحابها خلال المدة المذكورة قد تضمنت قاعدة قانونية واجبة التطبيق فى علاقة الحكومة بموظفيها تقوم على اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة استقرارا للأوضاع الإدارية وهو ما يقتضى الحكم بسقوط حق الموظف فى المرتب أو التعويض عنه بمضى المدة ما لم يكن ثمة إجراء قاطع أو سبب موقف لسريان هذه المدة فى حقه طبقا للقواعد العامة ، ومن حيث أن التقادم المسقط لحقوق الموظف التى تتمثل فى حقه فلا مرتبه أو فى التعويض عن الحرمان منه فى حالة الفصل من الخدمة وما لديه . مناطه .

الاستهداء بأحكام المواد ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ من القانون المدنى التى لا يتعارض مع أحكام القانون الإدارى ومبادئه — السكوت عان المطالبة بهذه الحقوق المدة المقررة قانونا ما لم يطرأ على هذا التقادم أثناء سريانه ما يستلزم وقفه أم قطعه فى ضوء ما يكون قد اتخذه الموظف من إجراءات فى سبيل المطالبة بحقه ، ووقف التقادم يقوم أساسا كلما وجد مانعا يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه مضطرا الى الوقوف من المطالبة بحقه هذا موقف سلبيا الى أن يتجلى هذا المانع فيستأنف التقادم سريانه ، وعندئذ يعتد فى حساب مدة التقادم بالمدة السابقة على الموقف واللاحقة له ، أما انقطاع التقادم فهو على العكس من ذلك يستلزم صدور أمر له ايجابى من الدائن يكشف عن تمسكه بحقه ومطالبته به أو إقرار صريح أو ضمنى من المدين بحق الدائن ، ويترتب على هذا الإجراء أو هذا الإقرار بداهة إسقاط المدة السابقة عليه وبدء سريان مدة التقادم من جديد ، ومن حيث أنه لما كان الأمر كذلك فإن فيصل النزاع ينحصر فيما إذا كانت أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الذى حظر على الموظف الطعن بالإلغاء فى قرار إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبى أو طلب التعويض عنه ، يعتبر سببا موقفا أو قاطعا لسريان مدة التقادم المسقط للمرتب فى ضوء حكم الماد ة ٥٠ سالف الذكر ، ومن حيث أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه قد أضفى على قرارات رئيس الجمهورية ، بإحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم من غير الطريق التأديبى صفة أعمال السيادة مما مؤداه منع التعقيب القضائى على هذه الطائفة من القرارات ، ومن ثم فإنه قد سد السبيل أمام مطالبة

الموظف بحق وذلك بمنعه من المنازعة فى شأن القرار الصادر بانتهاء خدمته ، وطبقا للقواعد العامة فإن هذا القانون قد وضع عقبة من شأنها أن يستحيل على الموظف المطالبة بحقه سواء طلب إلغاء القرار أو التعويض عنه ، مما يتعين معه ترتيب الأمر القانونى لهذه العقبة ، وذلك بوقف سريان التقادم حتى تزول هذه العقبة ، وفى ضوء ذلك فإنه لا يستقيم القول بأن صدور هذا القانون بعد قاطعا للتقادم مراعاة لمصلحة الموظفين إذ أن قطع التقادم يستلزم –كما سبق القول – صدور تصرف أو إجراء إيجابى من الموظف يكشف عن رغبته فى استئداء حقه ، وهو ما لا يؤدى إليه حكم القانون المذكور كما أنه لا غنى من القول بأن للقضاء الإدارى أن يبتدع الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أقضية وأن يستعير من القواعد العامة ما يراه متوائما مع طبيعة المنازعات الإدارية انتصافا للموظف فى علاقته بالحكومة وهى الطرف الأقوى فى المنازعة إذ أنه مع التسليم بحق القضاء الإدارى فى سلوك هذا المنهج إلا أن حريته فى هذا الشأن مناطها اعتبارات المصلحة العامة التى تقوم على تحقيق التوازن بين مصالح أطراف المنازعة الإدارية واحترام الأوضاع المستقرة ، وهو ما لا يأتى بالخلط بين آثار وقف التقادم وانقطاعه والذى لا هدف من ورائه إلا تبرير خطأ للتقاعس عن المطالبة بحقه فى الموعد المقرر قانونا وهو هدف لا يستوى مع مفاهيم القانون أو مقتضيات المصلحة العامة وإذ كان القضاء الإدارى لم يقتصر فى شأن قطع التقادم على المطالبة القضائية كإجراء قاطع للتقادم بل اعتد بالتظلم أو طلب الإعفاء أو أى طلب آخر يفيد تمسك صاحب الشأن بحقه ، فإن مرد ذلك الى أن كلا من هذه الإجراءات هو تعبير عن موقف إيجابى ينشط

إليه صاحب الشأن فى سبيل المطالبة بحقه ، ولا يعد كذلك الموقف السلبى الذى يخضع له صاحب الشأن أو يلتزمه إزاء وجود مانع يحول بينه وبين المطالبة بحقه ، ومن ثم فإن إذا استمر فى الموقف السلبى من زوال مقتضاه وتراخى فى المطالبة بحقه بإرادته ورضاه الى أن اكتملت مدة التقادم فإن حقه هذا يسقط وفقا لحكم القانون ، ومن حيث أنه بتطبيق المبادئ السابقة على النزاع الراهن ، يبين أن السيد / محمود يسرى أحمد القرمانى ، قد أحيل الى المعاش قبل بلوغه سن المعاش بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٥٨ وعلم بهذا القرار فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ وفقا لما هو ثابت فى صحيفة دعواه ، ومن ثم فإنه فى هذا التاريخ نشأ حقه فى التعويض عن هذا القرار وبأن مدة التقادم الخمسى فى السريان ، وكان الباب أمامه مفتوحا للمطالبة بحقه إداريا أو قضائية فلم يكن ثمة مانع قانونى يحول بينه وبين هذه المطالبة ، إلا أنه لم يثبت أنه اتخذ أى إجراء فى هذا الشأن حتى صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه الذى عمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١١ من مارس سنة ١٩٦٣ مما ترتب عليه وقف سريان التقادم فى حقه واستمرار هذا الوقف قائما منتجا لآثاره الى أن قضت المحكمة العليا بعدم دس تورية هذا القانون ونشر حكمها هذا فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧١ مما مؤداه زوال المانع أمام المطعون ضده للمطالبة بحقه ، وفى ذات الوقت استئناف سريان التقادم فى مواجهته ، ولم يثبت أنه اتخذ ثمة إجراء إداريا أو قضائيا فى سبيل المطالبة بحقه قبل إقامة دعواه محل الطعن الراهن ، وبالتالى فإنه تسرى فى شأنه

أحكام وقف التقادم التى تقضى بحساب المدة السابقة على وقف التقادم والمدة اللاحقة له مع استبعاد مدة الوقف من الحساب ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدة السابقة على الوقف والتى بدأت من تاريخ علم السيد / محمود يسرى أحمد القرمانى بقرار إنهاء خدمته فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٥ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ فى ١١ مارس سنة ١٩٦٣ تزيد على أربع سنوات ، كما أن المدة التالية لتاريخ نشر حكم عدم دستورية القانون المذكور فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٧١ حتى تاريخ إقامة الدعوى فى ٦ أبريل سنة ١٩٧٥ تجاوز الثلاث سنوات فمن ثم فإن مدة التقادم المسقط للمرتب أو التعويض عنه وقدرها خمس سنوات تكون قد اكتملت قبل إقامة الدعوى وبالتالى يتعين القضاء بقبول الدفع الذى إثارته الجهة الإدارية بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض بمضى المدة المسقطة ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ذهب على خلاف ذلك فإنه يكون قد جانب الصواب أو خالف صحيح حكم القانون ويتعين القضاء بإلغائه وبسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض مع إلزام المدعى المصروفات . (الطعن رقم ١٨٨ ، ٢٣٧ ٢٤ق عليا جلسة ١٩٨٢/١٢/٤) .

وقضت أيضا بأن : وأنه لما كان ميعاد الطعن فى هذه القرارات قد انفتح من جديد اعتبارا من ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧١ تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوري ة القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر بالجريدة الرسمية ، وكان المدعى قد أقام الدعوى فى الأول من أبريل سنة ١٩٧٥ قبل انقضاء مدة خمس سنوات على تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه فإن الدفع بسقوط الحق فى التعويض

بالتقادم يكون فى غير محله جديرا بالرفض ، وأقامت المحكمة قضاءها بالتعويض على أن الأوراق خلت من بيان السبب الذى قام عليه القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ بإحالته الى المعاش قبل بلوغ السن القانونية وهو ما يتحقق به ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية ، وإذ كان قد ترتب على هذا القرار أصابه المدعى بأضرار مادية تتمثل فى حرمانه من الفرق بين المرتب والمعاش عن المدة من تاريخ فصله حتى تاريخ بلوغه السن القانونية للمعاش ، فمن ثم تكون أركان المسئولية التقصيرية قد توافرت ، ويتعين من ثم إجابة المدعى الى هذا الطلب ورفضت المحكمة الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبى على أساس أن المدعى كان قد صدر بمنحه معاشا استثنائيا مقداره ١١٠ جنيها ، وهو يعتبر تعويضا كافيا للمدعى عن هذا الضرر ، ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون فيما قضى به من أن حق الموظف فى التعويض عن الضرر المادى الذى أصابه من جراء قرار الفصل يسقط بمضى خمس سنوات أسوة بتقادم الحق فى المرتبات ، ذلك أن مصدر هذا الحق هو العمل غير المشروع وليس القانون ، ومن ثم يسقط بالتقادم الثلاثى لا بالتقادم الخمسى طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى المادة ١/١٧٢ مدنى . كما أخطأ الحكم فيما ذهب إليه من أنه بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧١ ينفتح ميعاد جديد للطعن فى القرارات الصادرة بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى بحيث تحسب مدة التقادم من جديد واعتبارا من تاريخ نشر هذا الحكم ، ذلك أن القانون رقم ٣١ سنة ١٩٦٣ لا يعدو أن يكون مانعا مؤقتا لمدة التقادم يتعين استكمالا المدة بعد زواله لاحتسابها من جديد ، وهذا فض لا

عن أن القرار المطعون فيه صدر على أى حال صحيحا قائما على أسبابه المبررة له قانونا فى حدود السلطة التقديرية لجهة الإدارة بغير تعسف أو انحراف مما ينتفى معه ركن الخطأ هو ما كان يتقضى رفض دعوى التعويض موضوعيا ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات المخالف للقانون الصادرة بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى لا تنسب الى العمل غير المشرع كمصدر من مصادر الالتزام وإنما الى القانون مباشرة باعتبار أن هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ، ومن ثم فإن الحق فى التعويض عن حرمان الموظف من مرتبه نتيجة لهذه القرارات لا يسقط بالتقادم الثلاثى وإنما بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وذلك على اعتبار أن التعويض المترتب على الإخلال بالالتزام هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا الالتزام لأنه هو المقابل له فتسرى بالنسبة لهذا التعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأصلى ، وهو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وبحق وجاء قضاؤه فى ذلك صحيحا لا مطعن عليه ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك على أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ سالف الإشارة إليه الذى أضفى صفة أعمال السيادة على قرارات رئيس الجمهورية بإحالة الموظفين الى المعاش بغير الطريق التأديبى مما أدى الى منع التعقيب القضائى على هذه القرارات يعتبر عقب ة حالت دون المطالبة بهذا الحق وألزمت صاحب الشأن بأن يتخذ موفقا سلبيا من هذه المطالبة ، مما يقتضى وقف مدة التقادم بالنسبة له الى أن يزول هذا المانع فتستأنف المدة سريانها ، ومن ثم يتعين الاعتداد فى حساب مدة التقادم بالمدة الصادرة بإحالة المدعى الى المعاش قد صدر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٦١ وليس ثمة منازعة من جانب المدعى فى أنه علم

بهذا القرار منذ صدوره ، وأن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ قد صدر وعمل به اعتبارا من ١١ من مارس سنة ١٩٦٣ بعد أن كان قد انقضى على مدة التقادم سنتان وثمانية وعشرون يوما تحسب اعتبارا من ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧١ بحيث تكتمل المدة فى موعد غايته ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ ، وإذا أقام المدعى فى الأول من أبريل سنة ١٩٧٥ فإنه يكون قد أقامها بعد اكتمال مدة التقادم مما يقتضى الحكم بسقوط الحق فى التعويض ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف ذلك مستندا الى أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر يعتبر قاطعا للتقادم بحيث تسرى المدة كاملة من جديد اعتبارا من ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧١ تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الجريدة الرسمية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا الحكم بإلغائه والقضاء بسقوط حق المدعى فى التعويض ، ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبسقوط حق المدعى فى التعويض مع إلزامه المصاريف . (الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٥ق عليا جلسة ١٩٨٤/٤/٢٨)

- إعادة العامل المفصول بغير الطريق التأديبى الى الخدمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ :

المادة (١) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ تنص على أن يعاد الى الخدمة العاملون المدنيون الذين لا تنظم شئونهم قوانين خاصة وأنهيت خدمتهم عن غير الطريق التأديبى ، وتنص المادة (٣) على أنه يجب أن يقدم العامل المفصول الى الوزير المختص طلبا للعودة الى الخدمة ، وتنص المادة (٤) على أن تشكل فى كل وزارة لجنة أو أكثر بقرار من الوزير المختص على النحو التالى : وتختص هذه اللجان بالنظر فى طلبات الإعادة للخدمة فى الوزارة

والجهات التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها وتفصل اللجنة فى هذه الطلبات بعد .....، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إحالة الطلبات إليها ، وتنص المادة (٦) على أن تحسب المدة من تاريخ إنهاء خدمة العامل حتى تاريخ الإعادة إليها فى تحديد الأقدمية أو مدة الخبرة واستحقاق العلاوات والترقيات بالأقدمية التى تتوفر فيه شروطها بافتراض عدم تركه الخدمة ، وتحسب للعامل فى المعاش بدون أى مقابل المدة من تاريخ إنهاء خدمته حتى أعادت إليها مخصوما منها المدد المحسوبة قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وتنص المادة (٨) على أن " يصرف الى العامل أو المستحقين عنه المرتب أو المعاش أو الفروق بين المرتب أو المعاش الذى يستحق بالتطبيق للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون والمرتب أو المعاش الحالى اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء ستين يوما على تقديم الطلب " ، وتنص المادة (٦) على أنه " يجوز الطعن فى القرار الصادر برفض الإعادة الى الخدمة خلال ستين يوما من تاريخ إخطار الطالب بالقرار " ، وتختص محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة دون غيرها بنظر هذه الطعون ، ويكون حكم المحكمة نهائيا غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة ، ومن حيث أن مؤدى النصوص المتقدمة أن إعادة العامل المفصول بغير الطريق التأديبى الى الخدمة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ – سواء تمت إعادته الى الخدمة بقرار من اللجنة المختصة بالنظر فى طلبات الإعادة للخدمة أو بحكم من محكمة القضاء الإدارى فى الطعن المقام منه فى القرار الصادر برفض إعادته الى الخدمة لترتب عليه احتساب المدة من تاريخ إنها خدمته حتى تاريخ إعادته إليها فى تحديد

الأقدمية أو مدة الخبرة واستحقاق العلاوات والترقيات بالأقدمية التى تتوفر فيه شروطها بافتراض عدم تركه الخدمة وكذا احتساب هذه المدة الى المعاش مخصوما منها المدد المحسوبة قبل العمل بالقانون المشار إليه ، كما يصرف إليه أو الى المستحقين عنه المرتب أو المعاش أو الفرق بين المرتب أو المعاش الذى يستحق بالتطبيق لأحكام هذا القانون والمرتب والمعاش الحالى اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء ستنين يوما على تقديمه طلب العودة للخدمة .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : **ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى فصل من الخدمة بغير الطريق التأديبى وأعيد إليها تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الإدارى فى الطعن المقام منه فى القرار الصادر من اللجنة المختصة بالنظر فى طلبات الإعادة للخدمة برفض إعادته إليها ، فمن ثم فإنه يستحق فروق المرتب اعتبارا من اليوم التالى لمضى ستين يوما على تقديمه طلب العودة الى الخدمة حتى التاريخ الذى أعيد فيه الى العمل تنفيذا لحكم محكمة القضاء الإدارى الصادر لصالحه . (الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٩ق عليا جلسة ١٩٨٤/١٢/٢١)**

✸ تعين أعضاء النيابة الإدارية ونقلهم و ترقيتهم وفصلهم تصدر بقرار من رئيس الجمهورية :

أن المادة (٣٥) من قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تقضى بأن يكون تعين أعضاء النيابة الإدارية وترقيتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض مدير عام النيابة الإدارية بعد أخذ رأى لجنة تشكل من المدير العام والوكلاء العاملين ، ولما كانت القاعدة أن السلطة التى تملك التعيين هى التى تملك العزل ، فإن مؤدى ذلك أن فصل أعضاء النيابة الإدارية بغير

الطريق التأديبى وفقا للأحكام العامة المقررة فى قوانين العاملين المدنيين بالدولة لا يصلح إلا بذات الأداة التى يتم بها تعيين هؤلاء الأعضاء وهى قرار من رئيس الجمهورية يصدر بناء على عرض مدير النيابة الإدارية بعد أخذ رأى لجنة الوكلاء .

و قد قضت المحكمة الإدار ية العليا بأن : المادة (٧٧) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الواجبة التطبيق فى شأن أعضاء النيابة الإدارية على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وبحق ، لم تتطلب استيفاء أية إجراءات شكلية فى القرار الذى يصدر من رئيس الجمهورية وفقا لأحكامها ، ولا وجه للاجتهاد مع صراحة النص ووضعه فضلا عن أن نظام الفصل بغير الطريق التأديبى إنما يستهدف التيسير على جهة الإدارة فى إنهاء خدمة الموظف بغير الطريق التأديبى المعتاد ، مما اقتضى ترك الأمر فى شأنه لاختصاص رئيس الجمهورية دون ثمة قيد آخر ، فى حين أن حالات التعيين والنقل والترقية المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من قانون النيابة الإدارية تتعلق بتنظيم العلاقة الوظيفية لأعضاء النيابة الإدارية ولا تثور فى شأنها مقتضيات التيسير سالفة الذكر ، ومن ثم رؤى أن يؤخذ فى شأنها رأى لجنة الوكلاء العاملين قبل إصدار القرارات المتعلقة بها ، مما يتضح منه أن اختلاف إجراءات إصدار القرار فى كلتا الحالتين اختلاف مقصود لذا ته ، الأمر الذى تنتفى معه علة القياس بينهما ، ولا يكون ثمة وجه بالتالى للتحدى فى هذا المجال بقاعدة أن من يملك التعيين يمتلك الفصل توصلا الى استلزام ذات الإجراءات فى كلتا الحالتين ، ومن حيث أنه لما كان تقدم وكان القرار المطعون فيه قد تحصن بعد إذ تراخى المدعى فى رفع الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب المدعى تسوية معاشه على أساس استمرار بقائه فى الخدمة حتى سن الستين

مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك يكون قد أصاب الحق ولا مطعن عليه من هذه الناحية ، ومن حيث أنه لا وجه كذلك لما ذهب إليه الطاعن من أحق يته فى إعادة تسوية معاشه طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة العاملين المدنيين بالدولة المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم بمقولة أنه وإن كانت المادة الأولى من القانون المذكور منذ ق صرت الإفادة من أحكامه على العاملين الذين لا تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة ، إلا أن أعضاء النيابة الإدارية لا يعتبرون من عداد هؤلاء العاملين فى مجال فحص مشروعية القرارات الصادرة بفصلهم بغير الطريق التأديبى طالما أ ن هذه القرارات تصدر فى شأنهم إعمالا للأحكام العامة فى قوانين العاملين المدنيين بالدولة الذين تسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر لا وجه لهذا القول ، ذلك لأنه ليس فى أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ما يسانده لأن المستفاد من إطلاق عبارة النص وعمومه أن الشارع قصد استبعاد العاملين الذين تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة فى مجال تطبيقه دون النظر لما إذا كانت هذه القوانين قد تضمنت تنظيما خاصا لأحكام الفصل بغير الطريق التأديبى بالنسبة إليهم أو أنها سكتت عن ذلك اكتفاء بالأحكام الواردة فى قوانين العاملين المدنيين بالدولة ، ومتى كان ذلك طلب المدعى الإفادة من أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر يكون فى غير محله خليقا بالرفض ، ومن حيث أنه عن طلب التعويض ، فإن الثابت من مطالعة المذكرة التى أعدتها النيابة الإدارية ردا على الدعوى أن القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٤ لسنة ١٩٦٧ قد بنى على أسا ما جاء بمذكرة مدير النيابة الإدارية التى جاء بها أنه لما كان تقرير جهاز النيابة العامة لمواجهة المسئوليات الملقاة على عاتقه فى الوقت الحاضر يتطلب

ضرورة اختيار العناصر الصالحة لشغل الوظائف الرئاسية وأبعاد من عداهم ، ولما كان استمرار وجود من تبين ضعف مستواهم الفنى مما كان سببا فى تخطيهم فى الترقية الى وظائف وكلاء عامين أو رؤساء نيابة سيؤدى الى إيجاد معوقة للعمل فى الجهاز ، ومن ثم فإن الحاجة تدعو الى النظر فى وضع أعضاء النيابة الإدارية الذين تبين عدم صلاحيتهم إما لسبب ضعف المستوى الفنى أو لأسباب أخرى وذلك بإبعاد بعض العناصر التى ثبت عدم صلاحيتها لضعف المستوى الفنى ، كما لوحظ أنه يوجد بعض أعضاء النيابة الإدارية من جاوز السن المناسب لشغل الوظائف التى يشغلونها بعد أن تخطوا فى الترقية أكثر من مرة ، وقد رؤى اقتراح حالة السادة رؤساء وكلاء النيابة الممتازة المبينة أسماؤهم فى مشروع القرار الى المعاش مع منح كل منهم معاش استثنائى بإضافة سنتين لمدة الخدمة ومنح العلاوات المقررة خلال هذه المدة ، وقد روعى فى ذلك صالح العمل فى النيابة مع مراعاة الاعتبارات الخاصة لمن شملهم القرار ، وأن المحالين الى المعاش بالقرار الجمهورى المشار إليه قد بلغوا سنا قد يقرب من الخامسة والخمسين عاما أو يزيد ولمهم خدمة طويلة وأن فى إضافة سنتين الى مدة خدمة كل منهم ما يحقق لهم معاش مناسب ، ومن حيث أن المآخذ التى أشارت إليها مذكرة مدير النيابة الإدارية سالفة الذكر جاءت فى عبارات عامة مرسلة بالنسبة الى جميع أعضاء النيابة الإدارية الذين تضمن القرار الإدارى رقم ٢٤٠٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه إحالتهم الى المعاش ، دون أن تتضمن هذه المذكرة تخصيص لكل هؤلاء الأعضاء يكشف عن مدى انطبقا هذه المآخذ عليه ، وأن المستفاد من هذه المذكرة على أية حال من أعضاء النيابة الإدارية المعينين بها هم من تبين ضعف مستواهم مما كان سبب فى تخطيهم فى الترقية الى وظائف وكلاء عامين أو

وظائف رؤساء نيابة إدارية أو من جاوزوا السن المناسب لشغل الوظائف التى يشغلونها بعد ، وأن تخطوه لأكثر من مرة ، والمدعى ليس واحد من هؤلاء حيث خلت الأوراق مما يفيد سبق تخطيه فى الترقية لوظيفة رئيس نيابة إدارية أو غيرها من الوظائف كما لم تكشف الأوراق عن أنه قد قام به سبب آخر يصلح سند بإحالته الى المعاش بغير الطريق التأديبى ، وأن ما أشير إليه من ضعف المستوى الفنى لمن شملهم القرار الجمهورى سالف الذكر أمر لا تظاهره الأوراق بالنسبة الى المدعى ، لأن الثابت له أنه قد أعيد تعيينه فى وظائف النيابة الإدارية بعد إعادة تنظيمها بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٥ ، ولو صح ما قيل من ضعف مستواه الفنى لشمله النقل الى إحدى وظائف الكادر العام خارج النيابة الإدارية مع من اتخذ معهم هذا الإجراء من أعضاء النيابة الإدارية طبقا لأحكام المادة ٤٨ من القانون المشار إليه فضلا عن أن المدعى رقى الى وظيفة رئيس نيابة إدارية فى ظل العمل بهذا القانون اعتبار من ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩ وهى من الوظائف الرئيسية فى هذا الجهاز على ما عبر عنه مدير النيابة الإدارية نفسه فى مذكرته سالفة الذكر ، الأمر الذى يكشف بذاته عن كفاءة المدعى لشغل هذه الوظيفة القيادية التى تتم الترقية إليها بحسب درجة الكفاءة طبقا لنص المادة ٢٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الإدارية والمحاكم التأديبية ، ومتى كان ما تقدم فإن القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٤ لسنة ١٩٦٧ بإحالة المدعى الى المعاش بغير الطريق التأديبى يكون قد افتقد السبب والمبرر لإصداره ، ومن ثم يكون مخالفا للقانون ، ومن حيث أنه قد ترتب على صدور القرار الجمهورى سالف الذكر فى حق المدعى حرمانه من الفرق بين المرتب والمعاش طوال المدة لبلوغه السن القانونية للإحالة الى المعاش فضلا عما

انطوى عليه هذا القرار من الإساءة الى المدعى والتقليل من شأنه بين أقرانه وذويه ، وه ى أضرار مادية وأدبية ترى المحكمة تعويضه عنها تعويض شامل بمبلغ ألفين جنيها بمراعاة أن المدعى أحيل الى المعاش فى نحو الخامسة والخمسين من عمره وأنه منح معاش استثنائى بضم مدة سنتين الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش ، ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلزام الجهة الإدارية بأن يؤدى الى المدعى تعويض قدره ألفين جنيها وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات . (الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٤ق عليا جلسة ١٩٨٤/٥/١٩)

✸ من شروط إعادة العاملين المدنيين المفصولين :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : **ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم تنص على أنه يشترط للإعادة الى الخدمة ما يأتى : ١- عدم بلوغ العامل السن المقررة للتقاعد قانونا وقت إعادته الى الخدمة ، ٢- ثبوت قيام انتهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى على غير سبب صحيح ، وتنص المادة السادسة على أن تحسب المدة من تاريخ إنهاء الخدمة حتى تاريخ الإعادة إليها فى تحديد الأقدمية أو مدة الخبرة واستحقاق العلاوات والترقيات بالأقدمية التى تتوفر فيه شروطها بافتراض عدم تركه الخدمة ، وتحسب للعامل فى المعاش بدون أى مقابل المدة من تاريخ إنهاء خدمته حتى تاريخ إعادته إليها ، وتنص المادة السابقة على أنه تعاد تسوية معاشات ومكافآت المستحقين ممن توفى من العاملين المشار إليهم فى المادة الأولى ومعاشات ومكافآت من بلغ منهم سن التقاعد قبل العمل بهذا القانون أو عند الإعادة الى الخدمة على أساس مرتب الدرجة أو الفئة ، وتنص المادة العاشرة**

على أنه " .... و لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أ ى فروق مالية التعويض عن الماضى ...... " ،كما تنص المادة الثالثة عشر على أنه " تطبق أحكام المواد ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكام هذا القانون أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه ، ومن حيث أنه يبين من استقراء هذا القانون أن المشرع هدف الى جبر بعض الأضرار التى حاقت بالعاملين الذين أنهيت خدمتهم بغير الطريق التأديبى وذلك بتصحيح أوضاعهم طبقا لقواعد موضوعية موحدة واختص العاملين الذين لجئوا الى القضاء طالبين إلغاء قرارات إنهاء خدمتهم بقواعد معينة ولم يطبق كل أحكام ذلك القانون فى شأنهم بل اقتصر الأمر على مواد معاينة من بينها المادتين السادسة والعاشرة ، وقد تناولت المادة السادسة وضع هؤلاء العاملين وأتت بنظام متكامل سويت بمقتضاه حالاتهم خلال المدة من تاريخ إنهاء خدمتهم حتى تاريخ عودتهم الى العمل فقضت بحساب هذه المدة فى تحديد الأقدمية أو مدة الخبرة على حسب الأحوال كما قضت باستحقاقهم العلاوات والترقيات التى تتم بالأقدمية واعتبرت تلك المدة كأنها مدة بافتراض عدم تركهم إياها وكذلك فقد حس بت هذه المدة ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش دون أن يدفع عنها أى مقابل من جانب هؤلاء العاملين وبذلك يكون المشرع بهذه المثابة تدعوهم عن إنهاء خدمتهم التى تمت بغير الطريق التأديبى وأعاد لهم حقوقهم الوظيفية وكأنهم لم يفصلوا غير أنه فى ذات الوقت لم يرتب لهم الحق فى اقتضاء أية فروق مادية أو أية تعويضات عن الماضى ، وذلك وفقا لفرع نص المادة العاشر ة سالفة الذكر . (الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٩ق عليا جلسة ١٩٨٥/٣/٣)

- من شروط إنهاء خدمة العامل :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : **ومن حيث أن المادة ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المعمول به عند صدور حكم المحكمة العسكرى تنص على أن " تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية : الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلفة بالشرف أو الأمانة ويكون الفصل جوازيا للوزير المختص إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ .. وحيث أن وزارة الشئون الاجتماعية أصدرت القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٥ بفصل السيد .... اعتبارا من ١٩٦٧/١١/١٣ إثر إخطار الوزارة لها بالحكم الصادر ضده ، ومن حيث أن الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا وهو صادر فى إحدى الجرائم العسكرية يرتب آثار الحكم الجنائى وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وهذا الحكم مشمول بالنفاذ ، ومن ثم لا تثريب على الإدارة إذ أنهت خدمة المدعى للحكم عليه بعقوبة جناية وهو السجن ، ومن حيث أن الثابت أن المدعى ظل محبوسا تنفيذا للحكم الصادر ضده حتى أفرج عنه فى ١٩٦٩/٨/١٠ إثر استبدال السجن بالغرامة ، ومن حيث أنه كان يتعين على جهة الإدارة وقد أفرج عن المدعى بعد استبدال السجن بالغرامة أن تنظر فى إعادته للعمل فور اتصال علمها بهذا الإفراج وحكم المدعى بوضع نفسه تحت تصرفها الى أنها لم تعلم بذلك الى دعواه رقم ١٦ لسنة ١ق أمام المحكمة الإدارية بالمنصورة بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٨ بفصله من الخدمة ، ومن حيث أنه اعتبارا من تاريخ إقامة المدعى لدعواه رقم ١٦ لسنة ١ق بإلغاء قرار الفصل كاشفا بذلك أنه لم يعد قائما بشأنه سبب من الأسباب الموجبة قانونا للحيلولة بينه وبين أداء عمله ، ومن ثم فإن**

الإدارة إذ تراخت فى تسليمه إياه طوال هذه الفترة وحتى ١٩٧٤/٣/١٩ تاريخ تسلمه عمله تكون قد تسببت بتراخيها هذا فى حرمان المدعى من راتبه عن هذه المدة دون سند من القانون ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بغير هذا النظر فيكون قد جانب صحيح القانون مما يتعين معه قبول الطعن شكلا وإلغاء الحكم المطعون فيه وبأحقيته فى تعويض يعادل مرتبه من تاريخ إقامة دعواه رقم ١٦ لسنة ١ق حتى تاريخ تسلمه عمله وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٧ق عليا جلسة ١٩٨٦/١/٢٦)

وقضت أيضا بأن : ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن المدعى حصل على ليسانس الاداب سنة ١٩٥٩ وصدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٣ بتعيينه فى وظيفة من الدرجة السادسة (ق٢١٠ لسنة ١٩٥١) ثم شغل الدرجة السادسة (ق٤٦ لسنة ١٩٦٤) واستدعى للخدمة بالقوات المسلحة واتهم أثناء الخدمة العسكرية بالشروع فى قتل النقيب .... وحوكم أمام المحكمة العسكرية العليا التى حكمت عليه فى ١٩٦٧/٨/٢٨ فى الدعوى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٦٧ وقد تظلم الى الضابط المصدق فقرر استبدال السجن بالغرامة وأفرج عنه فى ١٩٦٩/٨/١٠ وكانت وزارة الشئون الاجتماعية لدى إخطارها بصدور الحكم بعقوبة السجن قد أصدرت القرار رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٥ بفصل المدعى من الخدمة وظل مفصولا من الخدمة الى أن أصدرت المحكمة الإدارية بالمنصورة الحكم فى الدعوى رقم ١٦ لسنة ١ق فى ١٩٧٣/١٠/٨ بإلغاء قرار الفصل رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٨ فأصدرت وزارة الشئون الاجتماعية القرار رق م ٤٣ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١ بإلغاء قرار الفصل المشار إليه مع عدم

صرف مرتبه عن المدة من تاريخ إنهاء خدمته فى ١٩٦٧/١١/١٣ حتى تاريخ استلامه العمل فى ١٩٧٤/٣/٢٠ وقد تأيد الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالمنصورة فى الدعوى رقم ١٦ لسنة ١ق بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الاستئنافية) . (الطعن رقم ١٢ لسنة ١ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢١)

✸ الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : **وحيث أنه عن موضوع الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٧ق عليا بأن المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام تنص على أن " الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى : ١- الخفض الى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة . ١٠- الإحالة الى المعاش . ١١-الفصل من الخدمة كما تنص المادة ٨٤ من ذات القانون على أن يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى : ١- .... ٢-......... ٣- للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزاءات الواردة فى البنود من ٩ : ١١ من المادة ٨٢ ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام المحكمة الإدارية العليا . ٤- لمجلس الإدارة بالنسبة لشاغل ى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضاء مجلس الإدارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ من هذا القانون ، ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .... الخ ، وحيث أن مقتضى النصوص المتقدمة أن سلطة رئيس مجلس إدارة الشركة تقف عند حد توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فى البنود من ١ : ٨ من المادة ٨٢ من القانون**

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وبالنسبة لوظائف الدرجة الثالثة فما دونها فقط فإذا كانت المخالفة تستوجب الإحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة أو خفض الدرجة فيتعين عرض الأمر على المحكمة التأديبية المختصة لتوقيع أحد الجزاءات الثلاثة السابقة وحيث أنه بإنزال مقتضى هذه النصوص على الواقعة موضوع الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٧ق عليا ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده .... يشغل وظيفة كاتب بالمستوى الثانى بالشركة الطاعنة ، وأنه إثر ما نسب إليه من ارتكابه المخالفة المشار إليها بالأوراق أصدر رئيس مجلس إدارة الشركة قراره رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٧ متضمنا فصله من الخدمة فإن هذا القرار يكون منعدما لصدوره من جهة غير مختصة بإصداره بحسبان أن المحكمة التأديبية المختصة هى المنوط بها ذلك إعمالا للمادتين ٨٢ ، ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فى هذا الشق من قضائه ، ويكون الطعن الماثل رقم ٤٢ لسنة ٣٧ق عليا قد افتقر الى ما يسانده من الواقع والقانون خليقا بأن تقضى فيه بالرفض ، وحيث أنه فيما يتعلق بموضوع الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٧ق عليا المقام من .... ضد الشركة المذكورة ، وطلبه إلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من القضاء بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للقرار الصادر بخصم يوم من أجره لرفعه بعد الميعاد ، فإن مقتضى نص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ أن ميعاد رفع الدعوى بطلب إلغاء القرارات الإدارية التأديبية هو ستون يوما من تاريخ نشر القرار أو العلم به ، وحيث أن المستقر عليه أن المحكمة تتقيد بطلبات الخصوم ، وهى وإن كانت تملك تكييف هذه الطلبات القانونى السليم تمهيدا لإنزال حكم القانون عليها ، إلا أنها لا تملك تعديل هذه الطلبات بما

تخرج الدعوى عن مقصود رافعها ، وحيث أن الثابت من صحيفة الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣١ق – الصادر بشأنه الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد حدد طلباته فى هذا الطعن بطلب إلغاء قرار مجازاته بخصم يومين من أجره لتغيبه عن العمل الفترة من ١٩٨٩/٦/٢٨ حتى ١٩٨٩/٧/٤ والذى علم به فى ١٩٨٩/٨/٢٦ وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الطعن بالنسبة لطلب الطاعن إلغاء قرار مجازاته بخصم يوم من أجره لرفعه بعد الميعاد وهو القرار المؤرخ ١٩٨٩/٣/٢٣ فإنه والحال هكذا قد قضى بغير ما طلبه الطاعن مما يصف الحكم فى هذا الشق منه بالبطلان ، ومن ثم يكون متعين الإلغاء فيما تصمنه بخصوصه ، وحيث يتعين التصدى للفصل فى طلب الطاعن إلغاء قرار مجازاته بخصم أجر يومين من راتبه لتغيبه عن عمله الفترة من ١٩٨٩/٦/٢٨ حتى ١٩٨٩/٧/٤ وإذ ثبت علم الطاعن بهذا القرار فى ١٩٨٩/٦/٢٨ حسب إقراره وعدم مماراة الشركة المطعون ضدها ذلك ، وإذ أقسم الطاعن فى هذا القرار وغيره من طلبات الطاعن الأخرى بإيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة التأديبية فى ١٩٨٩/٩/٦ ، وإذ كان الطعن عليه مقاما خلال الميعاد المقرر قانونا متعينا قبوله شكلا ، وحيث أنه عن موضوع طلب إلغاء هذا القرار المتضمن مجازاة الطاعن بخصم أجر يومين من راتبه فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن انقطع عن عمله فى الفترة من ١٩٨٩/٦/٢٨ حتى ١٩٨٩/٧/٤ عقب انتهاء مدة وقفه عن العمل الفترة من ١٩٨٩/٣/٢٨ حتى ١٩٨٩/٦/٢٨ وقد خلت الأوراق من دليل على وجود عذر مقبول مبرر لهذا الانقطاع وأن الطاعن وضع نفسه تحت تصرف الشركة المطعون ضدها خلال هذه الفترة وأن الشركة رفضت تسليمه العمل ، بل أن الأوراق تفصح عن أنه تقدم لاستلام العمل فى ١٩٨٩/٧/٥ مما يستفاد منه

أنه كان منقطعا المدة المشار إليها والسابقة على هذا التاريخ ، ومن ثم تكون هذه المخالفة قد ثبتت فى حق الطاعن وإذ جوزي عنها بخصم أجر يومين من راتبه ، وصدر بذلك القرار المطعون فيه سالف البيان ، لذا يكون هذا القرار قد صدر متفقا مع القانون ومبنيا على سببه الصحيح ، ويكن طلب الطاعن القضاء بإلغائه قد افتقر الى ما يسانده من الواقع والقانون حريا بأن يقضى فيه بالرفض . أما عن طلب الطاعن إلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من رفض التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرار فصله رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ، فإنه لما كان الحكم المشار إليه قد خلص الى إلغاء هذا القرار لصدوره من سلطة غير مختصة وأن هذا الإلغاء تجاوز فى قواعد الاختصاص وليس من شأنه أن يرتب للطاعن الحق فى التعويض ، إضافة الى أن الثابت منن الأوراق أن المخالفة التى صدر بسببها قرار الفصل هى بذاتها المخالفة التى قامت النيابة الإدارية بالتحقيق مع الطاعن بشأنها والتى تتحصل فيما نسب إليه من تعد بالقول والفعل على المهندس فتحى عزيز بسطوروس مدير قطاع النقل بالشركة المطعون ضدها ، وإذ تم تقديم الطاعن للمحاكمة التأديبية عن هذه المخالفة بالدعوى رقم ١٠٧٠ لسنة ٣١ق ، وفيها حكم المحكمة التأديبية بالاسكندرية الصادر بجلسة ١٩٩٠/١/٢٧ بمجازاة الطاعن بالوقف عن العمل مدة أربعة أشهر مع صرف نصف أجره ، لذا يكون الطاعن قد ساهم بخطئه فى صدور قرار فصله ، وإذ قضى بإلغاء هذا القرار فحسبه ما قضى له به ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب ، فإنه يكون قد أصاب وجه الصواب فيما انتهى إليه ، وهو ما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن . (الطعنان رقما ٤٢ ، ٧٩ لسنة ٣٧ق عليا جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

الملحـــق

أحكــام المحكمة الإدارية العليا

- تجديد الخصومة في الاعتراض بعد انقطاعها في الميعاد القانوني – يتم بذات الإجراء الذي يرفع به الاعتراض أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي .

(طعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٣ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/١٤)

- اللجنة القضائية باعتبارها محكمة الموضوع لها سلطة موضوعية في تقدير عمل الخبير – لا تثريب عليها إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن أخر تضمنها تقديره لإثبات ملكية المعترض لأطيان الاعتراض .

(طعن رقم ٣٦٧٦ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

- المادة ٣ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي المشرع من ربط بين انقضاء المدة خمسة عشر سنة وبين اعتبار الاستيلاء النهائي على تلك الأراضي بضرورة أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم وفقا لأحكام القوانين أرقام ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – يجب أن يكون الاستيلاء قد تم صحيحاً وبمراعاة الإجراءات التي القوانين المشار إليها – سواء ما يتعلق منها بضرورة الإعلان عن الاستيلاء أو اللصق أو العلم اليقيني بهذا الاستيلاء – يتعين على اللجان القضائية ضرورة التحقق من ضمن الاستيلاء بما في ذلك إتمام إجراءات الإعلان أو اللصق أو العلم اليقيني – إذا ثبت أن الاستيلاء قد تم صحيحا وبمراعاة كافة الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها فإن

قرار اللجنة في مثل هذه الحالة يتعين أن يكون بعدم القبول وليس بعد الاختصاص .

(طعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٧)

- **يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسة وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي – إذا لم يوقع محضر الجلسة على النحو الذي حدده المشرع كان هذا الإجراء باطلاً – الأثر المترتب على ذلك : لا يسوغ الاستناد إلى هذا الإجراء الباطل أو الاحتجاج به في مواجهة ذوي الشأن كدليل إثبات .**

(طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٨٥/٢/١٩)

- **عدم الدفع بعدم قبول الاعتراض أمام اللجنة القضائية لانعدام المصلحة – هذا الدفع المدفوع الموضوعية التي يجوز إبداؤها في أي حالة تكون عليه ولو أمام محكمة ثاني درجة .**

(طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

- **انتفاء ركن المصلحة في الدعوى التي ترفع أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي متى أثبت أنه لم يحصل الاستيلاء على أرض واردة بقدر الاحتفاظ .**

(طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

- **المادتان ١٤٦، ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ أحوال عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى والمنع من سماعها والجزاء الذي رتبه القانون – المقصود بعمل الخبرة المحظور**

بمقتضى نص المادة ١٤٦ هو العمل الذي تولاه القاضي في غيبه من الدعوى التي ينظرها أو يشترك في الحكم فيها – حكمة ذلك : لا يتأثر قضاؤه في الدعوى بما كان له من أي سابق في موضوع النزاع قبل أن يطرح أمامه للفصل فيه– لا ينصرف هذا الخطر في الأعمال التي تعبر من صميم عمل الحكمة التي لها أن تتولاها أصلا بنفسها أو عن طرق ندب أحد أعضاء أو استثناء باللجوء لأهل الخبرة إذا كانت هذه الأعمال من المسال الفنية التي يصعب علة المحكمة ذاتها أن تتولاها بنفسها– أساس ذلك : المادتان ١٣١ ، ١٣٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

(طعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢)

- **المادة ١٣من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ – خضوع المالك لقانون الإصلاح في اتخاذ إجراءات الاستيلاء قبله – النزاع بين الخاضع والإصلاح الزراعي حول تحديد المساحة الواجب الاستيلاء عليها– للجنة القضائية عند طرح المنازعة عليه أن تتصدى لتحديد ما يجب الاستيلاء عيه دون حاجة لصدور قرار الاستيلاء ذاته من الإصلاح الزراعي – صدور قرار اللجنة بعدم قبول الاعتراض لرفعه قبل الأوان – مخالف لنص المادة ١٣ المشار إليها – الطعن أمام المحاكم الإدارية العليا– الحكم بإلغاء قرار اللجنة و إعادة الأوراق للجنة القضائية في المنازعة .**

(طعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٤/٥)

- مواعيد إقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية من النظام العام يجوز إثارتها لأول مرة أما المحكمة الإدارية العليا – اللجان القضائية تعتبر جهة قضاء مستقلة – تلتزم في ممارسة اختصاصها بما رسمه قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون ١٩٥٢/١٧٨– شطب الدعوى – المادة ١/٨٢ مرافعات – مناط القول بتنازع المدعي عليه بالتمسك باعتبار الدعوى المشطوبة كأن لم تكن لعدم تجديدها في الميعاد أنى يقوم المدعي بتجديد الدعوى المشطوبة – إذا قام المدعي بإقامة دعوة جديدة – لا يكون هناك ما يوجب على المدعي عليه أن يتمسك باعتبار الدعوى الأولى كأن لم تكن وبالتالي إزالة كافة الآثار المترتبة عليها.

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

- المادة ١٠١ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – حجية الأحكام التي جازت قوة الأمر المضي به – قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تجوز حجية الأمر المقضي به ما دامت قد صدرت في حدود اختصاصها – شرط اتحاد الخصوم والشرط والسب–قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية ليست قرارات إدارية – القرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سواء بالموافقة أو عدم الموافقة على قرارات اللجان القضائية تلحقها الصفة القضائية هي الأخرى تعتبر حكماً نهائيا يجوز سحبها— أساس ذلك لا يتصور أن يكون القرار المكمل للعمل القضائي قراراً إدارياً

لما في ذلك من تسليط لجهة الإدارة على أعمال الهيئات القضائية ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

(طعن رقم ١١٥ لسنة ١٨ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٨٠/٦/٢٦)

- قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية ليست قرارات إدارية– قرارات هذه اللجان تحوز حجية الأمر المقضي به – المشرع خول مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سلطة إصدار قرارات نهائية تكمل القرارات التي تصدرها اللجان القضائية – القرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سواء بالموافقة أو عدم الموافقة على قرارات اللجان القضائية تلحقها الصفة القضائية وتعتبر بمثابة حكم نهائي بتأييد أو رفض الموافقة على قرار اللجنة وبالتالي تحوز هذه القرارات هي الأخرى حجية الأمر المقضي به.

(طعن ٧ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٦/٥)

- عدم توقيع مسودة قرار اللجنة القضائية الإصلاح الزراعي المطعون فيه من كل الهيئة التي أصدرته ولم تزيل نسخته الأصلية بأي توقيع يترتب عليه بطلان هذا القرار.

(الطعن رقم ٤٢ ٥٠ لسنة ٣٥ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١٦)

- قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية – تحوز حجية الأمر المقضي بها بين الخصوم.

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

- قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية ليست قرارات إدارية- قرارات هذه اللجان تحوز حجية الأمر المقضي بها بين الخصوم – لا يجوز لأحد منهم أن يحدد النزاع أمامها بدعوى مبتدأه – المادة ١٣ مكرر القانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١- قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سواء صدرت بالموافقة أو بعدم الموافقة على قرارات اللجان القضائية باعتماد عقد البيع تعتبر بمثابة حكم نهائي بتأييد أو رفض الموافقة على قرار اللجنة – تحوز هذه القرارات هي الأخرى حجية الأمر المقضي ولا يجوز لجهاز الإدارة سحب هذا القرار .

(الطعن رقم ٤٠٦٣ ،٤٠٨٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا"

جلسة ١٩٩٤/٦/١٤)

- قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية ليست قرارات إدارية- ومن ثم تحوز حجية الأمر المقضي به بين الخصوم – لا يجوز لأحد منهم أن يحدد النزاع أمامها بدعوى مبتدأه – لو رفضت الدعوى فإنها تعارض مع حجية الأمر المقضي – ولا يجوز قبولها- كل ذلك مشروط بتوافر عناصر الحجية الثلاث – وحدة الخصوم والمحل تختلف عنة الدليل الذي هو الوسيلة التي يلجأ إليها الخصم لإثبات الحق والسب–المقصود بالسبب–اتخاذ المصدر القانوني للحق المدعي به.

(طعن رقم ٣٨٧١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

- المادة ١٠١ من قانون الإثبات تقضي بأن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق – لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن يتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحقوق محلاً وسبباً – تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها – قرار اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المضي به إذا ما صدرت في حدود اختصاصها – يشترط لقيام حجية الأمر المضي به فيما يتعلق بالحق المدعي به أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب – حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه طلبات لا تمتد إلى ما لم يتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمناً – حجية الحكم المانعة من إعادة النظر في المسألة المقضي بها منا طها في مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً يمنع دون إعادة طرحها ومناقشاتها والبت فيها بحكم ثان .

(طعن رقم ٣٢٢٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٧)

- قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المقضي به إذا ما صدرت في حدود اختصاصها – لا يجوز الاستيلاء على الأرض بعد أن أصبح القرار الصادر في الاعتراض نهائياً بعدم الطعن عليه – إذا فوت ميعاد الطعن وأصبح القرار نهائيا

فإنه لا يجوز منازعة الطاعن فيما قضي به له – إذا انتهي القرار المطعون فيه إلى خلاف ذلك يكون مخالفا للقانون متعيناً الإلغاء .

(طعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

- مفاد حكم المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي وتعديلاته أن اللجنة القضائية هي الجهة صاحبة في الفصل في أي نزاع حول ما يجب الاستيلاء عليه من الأراضي الزراعية – مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – هو المختص دون سواه بالتصديق على قرارات اللجنة القضائية – قرار التصديق يعتبر مكملاً لقرار اللجنة القضائية ويأخذ حكمه ويعتبر قراراً قضائياً يحوز قوة الأمر المضي وتكون له حجته فيما فصل فيه من الحقوق – الأثر المترتبة على ذلك : لا يجوز لمجلس إدارة الهيئة تعديل قراره أو سحبه أو إلغائه في أي وقت بعهد صدوره لاستنفاذ ولايته في شأنه .

(طعن ٥٠٣ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٣/٣١)

- قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المقضي به إذا ما صدرت في حدود اختصاصها –شرط اتحاد الخصوم والشرط والسب–المقصود بشرط اتحاد السبب هو المصدر القانوني للحق المدعي به – شرط اتحاد السبب لا يعتبر متوافراً إذا كان السبب في الاعتراض الأول يتمثل في كون التصرف مستكمل شرائط الاعتداء به وفقا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة

١٩٧٠ – أساس ذلك أن أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ جاءت استثناءً من قاعدة ثبوت التاريخ التي اعتنقها مشرع الإصلاح الزراعي فيما سن من قوانين في هذا المجال .

(طعن ٦٦٥ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٧٨/١/١٧)

- **قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المقضي به مادامت قد صدرت في حدود اختصاصها – شرط اتحاد الخصوم والمحل والسبب – المقصود بشرط اتحاد السبب هو المصدر القانوني للحق المدعي به – وجوب التميز بين السبب و الدليل – تعدد الأدلة لا يحول دون حجية الأمر المقضي به مادام السبب متحدا–النعي على قرار اللجنة القضائية وقد قضى برفض الاعتراض بحالته بأنه قرار مؤقت لا يحوز الحجية ولا يحول دون إقامة اعتراض جديد – غير سليم أساس ذلك : أن اللجنة القضائية قد فصلت في موضوع الاعتراض على هدي ما أبدته المعترضة في صحيفة الاعتراض وما قدمته من مستندات وبالتالي استنفذت ولايتها بالنسبة للنزاع – لا يجوز العودة إلى طرح النزاع عليها للفصل فيه من جديد.**

(طعن ١١٠٣ لسنة ٢٠ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١/٣)

- **المادتان ٣ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و٦ من لائحته التنفيذية – قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالاستيلاء – لم يرد بقانون الإصلاح الزراعي أو لائحته التنفيذية ما يوجب**

اعتماده من الوزير – النص بوجوب اعتماده من الوزير استناداً لقانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ غير صحيح – أساس ذلك : قانون الهيئات العامة بالنسبة لهذه الخصوصية تشريع عام في حين أن المادتين ٣،٦ تعتبر أحكامها تنظيمياً خاصاً والقاعدة أن الخاص يقيد العام – الأثر المترتب على ذلك : القرار الصادر من الهيئة بالاستيلاء يخرج عن نطاق تطبيق قانون الهيئات العامة ولا يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري.

(طعن رقم ٧٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١/٢٨)

- اللجان القضائية للإصلاح الزراعي – التصديق على قراراتها – متى تم التصديق من مجلس الإدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على قرارات اللجنة القضائية فإن هذا التصديق يعتبر بحكم القانون قاطعا لكل نزاع في أصل الملكية وفي صحة قرارات الاستيلاء – قرارات مجلس الإدارة ليست قرارات مبتدأه بل هي قرارات بالتصديق على قرارات الصادرة من اللجان القضائية – ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ١٥٨٣ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من أن رئيس مجلس الإدارة يبلغ قرارات المجلس للوزير لاعتمادها لا يلغي نصاً تشريعياً ورد في القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وهو أعلى منه مرتبة – اعتماد الوزير لقرارات مجلس الإدارة القرارات التي لم ينص القانون على أن سلطة مجلس الإدارة فيها نهائية وقاطعة – أساس ذلك

– العبرة بنهائية القرار الإداري هو صدوره من سلطة إدارية تمتلك إصداره دون الحاجة إلى تصديق سلطة إدارية أعلى .

(طعن ٢٦٤ لسنة ٢٠ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)

- سلطة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في التصديق على قرارات اللجان القضائية – سلطة تقديرية – عدم جواز سحب قرار التصديق إلا إذا بني على غش – القرار الساحب للتصديق في غير حالة الغش يعتبر معدوماً – اعتبار قرار اللجنة القضائية ساري المفعول .

(طعن ٨٣٤ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٦/٢٥)

- المادة ٨٢ من قانون العقوبة المرافعات المدنية والتجارية . من بين هذه القواعد القاعدة الخاصة بشطب الدعوى . مؤدى ذلك : خضوع الاعتراضات المقامة أمام تلك اعتبر الاعتراض كان لم يكن دون حاجة إلى صدور قرار من اللجنة .قرار شطب الاعتراض لا يحتاج إلى أسباب يكتفي بإثباته في محضر الجلسة .تطبيق.

(طعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

- شطب الاعتراض المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي قد أحالت إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص بشأن إجراءات التقاضي أمام اللجان القضائية – خلت قوانين الإصلاح الزراعي من النص على تنظيم أحوال تجعل الخصومة في الاعتراضات التي تقام أمام تلك اللجان –

نتيجة ذلك : يتعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فيما يتعلق بتعجيل الخصومة بعد شطبها – شطب الدعوى معناه استبعادها من جداول القضايا وعدم الفصل مع بقائها قائمة ونفاذ كافة الآثار القانونية المترتبة عليها – الجزاء الذي رتبه المشرع في حالة تعجيل الدعوى بعد انقضاء السنتين يوما هو اعتبار الخصومة فيها كأن لم تكن قد قرره لمصلحة المدعي عليه وحده ومن ثم فإنه لا يتعلق بالنظام العام – لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و إنما يتعين أن يتمسك به المدعي عليه– يسقط حق المدعي عليه في التمسك بالدفع إذا تنازل عنه صراحة وإذا أجاب عن الدعوى بما يدل على اعتبار إجراءاتها صحيحة – تطبيق .

(طعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

- **المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي متى كان مثار المنازعة الطعن في قرار امتناع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن تسجيل جزء من المساحة محل الانتفاع – اختصاص محكمة القضاء الإداري بهذه المنازعة تطبيق .**

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

- **يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة من قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن يكون موضوع المنازعة متعلقا بالاستيلاء على الأرض طبقا لقوانين الإصلاح الزراعي أو أن يكون النزاع**

متعلقا بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء طبقا للقرارات المقدمة من الملاك وفقا لقوانين الإصلاح الزراعي إذا كان مناط النزاع قانونا أخر غير قوانين الإصلاح الزراعي فأن المحكمة الإدارية العليا لا تكون مختصة بنظر الطعن في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الصادر فيه – تطبيق.

(طعن رقم ٢٩٠٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

- الطعن على القرارات المنصوص عليها في البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكررا من قانون الإصلاح الزراعي يكون أمام المحكمة الإدارية العليا بحسبان أن تلك القرارات بمثابة أحكام قضائية – ما يصدر من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بشأن المنازعات الواردة بالبند رقم ٢ من الفقرة المشار إليها لا يصبح قرارات إدارية نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – مؤدى ذلك: اختصاص محكمة القضاء الإداري بالقرارات الأخيرة – أساس ذلك : أن هذه المحكمة هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية .تطبيق .

(طعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٣٣ق"إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

- اللجان القضائية المشكلة طبقا للمادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢ والمعدلة بالقانون ١٩٦ لسنة ١٩٦١ تختص بنظر قسمين من المنازعات نص عليها في البندين ٢ ،١ من الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر مكرر – يجوز الطعن فيما تصدره هذه اللجان القضائية

مـن قـرارات بشـأن المنازعـات التـي عـددها فـي البنـد رقـم ١مـن المـادة المذكورة أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة وذلك بتقرير يقدم خـلال سـتين يومـا مـن تـاريخ صـدور القـرار وفقـاً للأوضـاع والشـروط المنصـوص عليهـا فـي قـانون مجلـس الدولـة وذلـك بحسـبان أن تلـك القرارات هي بمثابة أحكام قضائية – ما يصدر عن اللجنة القضائية في المنازعات الواردة بالبنـد ٢ من ذات الفقرة في المادة فهي لا تصبح قرارات إدارية نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومن ثم فهي تخضع وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة للقواعد العام في الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارة الأخرى (طعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢). المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه – إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى مشروعية القرار المطعون عليه وطرح عليها طلب التعويض الذي لم تفصل فيه محكمة أول درجة فإن القضاء بمشروعية القرار ينطوي على قضـاء منهـا فـي طلـب التعـويض– أسـاس ذلـك :ارتبـاط التعـويض بخطـأ الإدارة بعد ثبوت مشروعية قرارها فلا وجه لطلب التعويض .

(طعنا ١٩٩٧ ،١٩٩٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢)

- صدور قرار استيلاء نهائي لأرض طبقا لقانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون ٦٩ لسـنة ١٩٧١ وللائحتـه التنفيذيـة بنـاء

على استيلاء ابتدائي أي لم تتوافر له الإجراءات التي نصت عليها المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية المذكورة يجعل الاستيلاء معدوما- إذ لم تضع اللجنة القضائية ذلك واعتبرت أن إجراءات الاستيلاء جاءت سليمة فهي تحكم بعدم قبول الاعتراض وليس عدم الاختصاص – تصدي المحكمة الإدارية العليا لمثل هذا القرار يكون بإلغائه وإعادة الأمر إلى اللجنة القضائية وليس بنديها لموضوع النزاع – ففي هذا تفويت لدرجة من درجات التقاضي على ذوي الشأن.

(طعن رقم ٤٧٠لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨٦/١٢/٩)

- المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – المشرع قد أناط بالمحكمة الإدارية العليا الفصل في الطعون على القرارات الصادرة من اللجان القضائية في المنازعات المتعلقة بالاستيلاء على الأراضي الزراعية فقط – يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا نظر الطعون المتعلقة بتوزيع الأراضي الزراعية – اختصاص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر الطعون في قرارات الإصلاح الزراعي المتعلقة باعتبارها لجان إدارية ذات اختصاص قضائي – الحكم بعدم الاختصاص والإحالة .

(طعن ٤ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٨٤/١/٣)

- لجنة مخالفات المنتفعين – اختصاص- توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة الإدارية العليا- المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي- تسليم الأرض المستولى

عليها إلى صغار الفلاحين خالية من الديون وحقوق المستأجرين وتسجيل باسم صاحبها بدون رسوم – إذا تخلف المستلم عن الوفاء بأحد التزاماته أو خل بالتزامه جوهري يعرض أمره على لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي هي لجنة المنتفعين – للجنة مراقبة مدى التزام المنتفع بالتوزيع بالالتزامات التي فرضها القانون ولها سلطة إصدار القرار أو بإلغاء توزيع الأرض وأسيراتها من المنتفع بالتوزيع – طالما لم يمض خمس سنوات على تسجيل العقد باسم المنتفع بالتوزيع – الطعن في قرار اللجنة – اختصاص محكمة القضاء الإداري وحدها بحسبانها المختصة ، بالفصل في كافة المنازعات حول القرارات النهائية الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي – الحكم بعدم الاختصاص والإحالة .

(طعن رقم ١٣٤٧ لسنة٢٥ ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)

- طلب المطعون ضدهم في مذكراتهم المقدمة لمحكمة الطعن بإبداء طلبات جديدة لصالحهم بعد صدور قرار الإصلاح الزراعي في مواجهتهم وصيرورته نهائياً بعدم الطعن عليه – غير جائز –أساس ذلك – لا يجوز للمطعون في الطعن المقام من خصمه أن يتقد متطلبات جديدة لصالحه – أساس ذلك – لا يفيد من الطعن إلا من رفعه – إذا كان للمطعون ضدهم طلبات معينة لم تفصل فيها اللجنة فعليهم أن يتخذوا إجراءات التداعي المناسبة قانوناً.

(طعن ٦٢٦ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/١)

- المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فتحت باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي قبل العمل بأحكامه – لم يشما القانون المشار إليه القرارات السابق صدورها في شأ المنازعات الخاصة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ – اقتصر مجال الطعن في القرارات السابقة على ما صدر منها متعلقا بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ – رفض المحكمة العليا الطعن بعدم دستورية هذا النص – القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ محصنة ويكون من غير الجائز الطعن عليها .

(طعن رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

- اللجنة الفنية لبحث التصرفات هي لجنة داخلية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي ولم تنشا بقانون على غرار اللجان القضائية – إذا كان القرار محل العقد صدر من اللجنة الفنية لبحث التصرفات دون اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي فأن الطعن عليه يكون قد تم قبل الأوان حكم المحكمة الإدارية العليا بعدم فبول الطعن لرفعه قبل الأوان .

(طعن ١٣٣٧ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)

- القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فتح باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي – يجوز الطعن في قرارات اللجان الصادرة قبل العمل به في منازعات تطبيق القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشروط معينة –

قرارات اللجان القضائية المتعلقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ – المشرع أراد تحصين تلك القرارات وحظر الطعن فيها – تعتبر تلك القرارات نهائية بمجرد صدورها دون حاجة إلى التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة لإصلاح الزراعي – يقتصر الطعن بالنسبة لقرارات اللجان الصادرة في شان منازعات تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ على تلك القرارات التي صدرت بعد العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ في ١٩٧١/٩/٣٠ .

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٤ ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٨١/٥/١٩)

- **المادة ١٣ مكرر١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي– اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي المحكمة الإدارية العليا لا تختص سوى بنظر الطعون في القرارات الصادرة من اللجان القضائية الخاصة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عيه قانونا – يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا نظر الطعون في القرارات التي تصدرها اللجان القضائية والخاصة بتوزيع الأراضي المستولى عليها المنتفعين – أساس ذلك – الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة القضاء الإداري .**

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٣/١٨)

- مناط اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالطعون المقدم عن قرارات اللجان القضائية العليا للإصلاح الزراعي أن يكون موضوع المنازعة متعلقاً بالاستيلاء على الأرضي طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي أو أن يكون النزاع متعلقا بفحص ملكية الأرض المستولي عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء – إذا كان اختصاص اللجان القضائية مناط قانون آخر من غير قانونين الإصلاح الزراعي لا تكون المحكمة الإدارية العليا مختصة بالطعن في قرار اللجنة القضائية– مثال المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عنه – الحكم بعد الاختصاص والإحالة .

(طعن ٦٧٢ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)

- المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي اختصاص المحكمة الإدارية العليا نظر الطعون في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي – اللجان الفنية المنشأة بقرار نائب رئيس الوزراء لشئون الزراعة والري رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٦ هي لجان إدارية – اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في القرارات التي تصدرها اللجان الفنية ويصدق عليها نائب رئيس الوزراء باعتبارها قرارات إدارية نهائية وفقاً لقانون مجلس الدولة .

(طعن رقم ٣١ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٤/١٧)

- المشرع أناط باللجنة العليا للإصلاح الزراعي ومن بعدها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سلطة البت في الإدعاء ببور الأرض – بصدور القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ أنهى المشرع اختصاص مجلس إدارة الهيئة في تقرير بور الأرض اعتباراً من خر ديسمبر سنة ١٩٦٤ دون

أن يسند هذا الاختصاص إلى جهة أخرى – للمحكمة الإدارية العليا ، وقد أصبحت الجهة المختصة قانوناً بالفصل فيما يدور حول صحة الاستيلاء أن تتصدى للفصل في بور الأرض وطئة للفصل في صحة أو عدم صحة قرار الاستيلاء موضوع النزاع .

(طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢)

- القانون رقم ٦٩ فتح باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي الصادر قبل العمل به فيما يتعلق بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ – يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١قراراتا اللجان القضائية الصادرة قبل العمل في شان المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ – الحكم بعدم جواز الطعن .

(طعن رقم ٦٥ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢)

- القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي – المشرع أجاز لذوي الشأن الطعن في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي وعقد الاختصاصات بنظر الطعن للمحكمة الإدارية العليا دون محكمة القضاء الإداري – طبيعة القرارات الصادرة ممن اللجان القضائية للإصلاح الزراعي – المحكمة الإدارية العليا حين تنظر الطعون في تلك القرارات إنما تمارس في هذا النطاق اختصاها الأصيل في التعقيب على هذه

القرارات ورقابة مشروعيتها بحكم كونها بمثابة الأحكام وتسلط رقابتها بوصفها محكمة طعن لا باعتبارها محكمة موضوع تنظره ابتداء لأول مرة .

(طعن رقم ٥٨٠ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٤/٤)

- نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بعدم جواز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أو التعويض عنها – إذا كان القرار المطعون فيه قد صدر في ظل تنظيم قانون يضفي عليه صفة نهائية تجعله غير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية يظل لهذا القرار حجيته وحصانته التي تحول دون الطعن فيه – لا ينال من ذلك ما استحدثه القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ الذي فتح باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي التي تصدر منذ العمل بهذا القانون – القاعدة في القوانين المنشاة أو الملغية لطريق من طرق الطعن في الأحكام أنها لا تسري إلا على ما يصدر من أحكام بعد تاريخ العمل بها دون ما صدر من حكام قبل تاريخ نفاذها.

(طعن ٥٢٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/١٦)

- القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ الذي فتح باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي في المنازعات المتعلقة بالقوانين رقمي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٢٧ لسنة ١٩٦١– القرارات الصادرة قبل العمل بالقانون رقم٦٩ لسنة ١٩٧١ يحكمها قاعدتان :الأولى– يجوز الطعن في القرارات الصادرة في

المنازعات المتعلقة بالقوانين رقمي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٢٧ لسنة ١٩٦١–إذا لم تكن قد أصبحت نهائية ، والثانية – عدم جواز الطعن في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الصادرة فبل العمل بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ – أساس ذلك: القرارات الصادرة من منازعات القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكون نهائية بمجرد صدورها دون حاجة للتصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة – الحكم بعدم جواز نظر الطعن .

(طعن رقم٦٤٠ لسنة ١٨ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٧٧/١١/٢٩)

- ملكية الأرض الزائدة تؤول للدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها (تاريخ قرار الاستيلاء الأول)هذا التاريخ هو المعمول في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة – يشترط في الحيازة المكتسبة للملكية طبقا لأحكام القانون أن تكون هادئة وظاهرة ومستمرة بنية التملك– تطبيق.

(طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

- ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء لفعلي بوضع اليد المدة الطويلة – لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم القانوني ١٩٥٢/١٧٨ أساس ذلك .

(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

- العقد ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع لقانون – تخرج أيضا إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت

من ذمته إلى ذمه غيره قبل العمل بالقانون بأي طريقة من طرق الملكية ومنها التقادم المكسب – ملكية الأراضي الزائدة على النصاب المقرر تملكه وفق أحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها – هذا التاريخ هو المعمول في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة– لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم بالقانون المذكور

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٣٤ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١١)

- تؤول ملكية الأراضي الزائدة إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء لفعلي عليه.هذا التاريخ هو المعتبر في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة. مؤدى ذلك: أنه لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم بقانون١٧٨ لسنة ١٩٥٢. أساس ذلك: أن الأرض الزائدة لا تكون ملكا للحكومة إلا منذ قرار الاستيلاء الأول وليس قبل ذلك : تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢١)

- ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء – هذا التاريخ يكون الفيصل في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة .

(الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٢)

- المادة ١٣ مكرراً (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لشأن الإصلاح الزراعي . تؤول ملكية الأرض الزائدة إلى الدولة من تاريخ

الاستيلاء الفعلي عليها . العبرة في هذا الشأن بحصول الاستيلاء وليس بتاريخ العمل بالقانون . تظل الأرض على ملك حائزيها لحين صدور قرار الاستيلاء. يعتد في ذلك بقرار الاستيلاء الأول تطبيق .

(طعن رقم ٣٣٤٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢)

- **ملكية القدر الزائد عن النصاب المقرر تملكه – المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ملكية الأرض الزائدة عن النصاب المقرر تملكه طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي . تؤول – إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها هذا التاريخ هو المعمول عليه في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة – لا وجه للاعتداد بتاريخ العمل بالمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – أساس ذلك أن الحكومة تعتبر مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء الأول طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرراً من مرسوم بانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أجازت للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتي فدان – لا يتحقق ذلك إلا إذا المشرع قد أبقى الأرض في ملكية الخاضع لحين الاستيلاء عليها فعلاً – الملكية في هذه الحالة ليست ملكية مطلقة وإنما هي ملكية مثقلة بما رتبه قانون الإصلاح الزراعي من حقوق للهيئة العامة الإصلاح الزراعي على تلك الأراضي ومنها حظر التصرف فيها إلا بشروط وخلال المواعيد التي حددها المشرع – مؤدى ذلك :– وقوع التصرف المخالف لتلك الشروط باطلاً بطلاناً مطلقاً**

(طعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨/٢/٢٥)

- ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها – هذا التاريخ هو المعتبر في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة – لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم بقانون١٧٨ لسنة ١٩٥٢بالإصلاح الزراعي – أساس ذلك : المادة ١٣ مكرر التي تقضي بأن الأرض الزائدة لا تكون ملكا للحكومة إلا منذ قرار الاستيلاء وليس قبل ذلك .

(طعن ١٨٣ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٣/٤)

- القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي – التاريخ الذي تؤول إلى الدولة فيه ملكية الأرض الزائدة عن حد ملكية المسموح به تعتبر الحكومة مالكة للأراضي المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائي منذ تاريخ قرار الاستيلاء الأول – لا عبرة بتاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢– الثأر المترتب على ذلك : اعتبار تاريخ قرار الاستيلاء الأول هو الفيصل في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة.

(طعن ٩٩٠ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)

- العقد الثابت التاريخ قبل العمل بالقانون الواجب التطبيق ليس هو الوسيلة الوحيدة لاستبعاد الأرض من الاستيلاء – يمكن استبعادها إذا ثبت ملكية الطاعنين لها بالتقادم الطويل طبقا لأحكام القانون المدني – حساب مدة وضع اليد المكتسبة للملكية بالتقادم طبقاً للقانون

١٩٥٢/١٧٨ تكون من تاريخ الاستيلاء على الأرض مح النزاع ليس من تاريخ العمل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

(**٣٧٥٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨**)

- **حدد المشرع بنص المادة ١٣ من القانون ١٧٨ /١٩٥٢ معدلا بالقانون ١٩٥٣/١٣١ راحة أن الأرض الزائدة لا تكون ملكاً للحكومة في مجال تطبي أحكام المرسوم بقانون ١٩٥٢/١٧٨ إلا منذ قرار الاستيلاء وليس قبل ذلك – لا عبرة في هذا الشأن بتاريخ العمل بالقانون وإنما بحصول الاستيلاء – الأرض تظل على ملك حائزها لحين صدور قرار الاستيلاء – مناط ذلك الاستيلاء الأول .ثبوت تاريخ التصرف العرفي ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من الاستيلاء لد المالك الخاضع للقانون – خروجها أيضا إذا ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب الذي يقوم على الحيازة الهادئة الظاهرة والمستمرة للأرض مدة خمسة عشر عاماً بينة تملكها طبقاً لحكم المادتين ٩٤٩، ٩٨٦ مدني – تنتقل الحيازة للخلف العام بصفاتها كما يجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون من اثر. الحيازة باعتبارها وضع مادي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن – يجز إثبات حيازة الأرض المدة المكتسبة للملكية بالتقادم بالشهود.**

(**الطعن رقم ٢٧٧٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا"**

جلسة ١٩٩٦٩/٥/٢٨)

- المشرع وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي في صدد الاستيلاء على الأراضي التي تزيد الحد الأقصى للملكة – أقام قرينة قانونية على ملكية المستولى لديه – تستفاد من وضع اليد – أجاز إثبات عكس هذه القرينة – من بينها تقديم الدليل على ثبوت تاريخ التصرف الناقل للملكية – وضع يد المستولي لديه على الأرض لزراعية قرينة قابلة لإثبات العكس يفيد ملكيته لتلك الأرض حتى لو كان بغير سند أو بسند غير قابل للملكية وسواء نقل به التكليف أو لينقل خروجاً على الأصل المقرر بقانون الشهر العقاري الذي يوجب التسجيل لنقل الملكية .

(الطعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

- اتخذ المشع من الحيازة وسيلة لإثبات الملكية – اشترط المشرع في الحيازة المكتسبة للملكية أن تستمر خمسة عشر عاما بدون انقطاع – وأن تكون ظاهرة في غير غموض وأن تكون بنية التملك . ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الحكومة تاريخ الاستيلاء – هذا التاريخ هو الفيصل في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة .

(الطعن رقم ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٣ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا"

جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

- إذا كان المطعون ضده يحوز الأرض محل النزاع ويضع يده عليها بنية التملك على أساس شرائها من المتصرف إليهم من الخاضع – يكون له حق

حماية حيازية من الغير والهيئة الطاعنة – ومن ثم يكون له صفة ومصلحة في الدفاع عن حيازته للمساحة التي يضع يده عليها بكل الوسائل ومنها الاعتراض أما الجهة المختصة – توافر الصفة والمصلحة للمطعون ضده في الاعتراض .

(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

- قوانين الإصلاح الزراعي أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٢٧ لسنة ١٩٦١ و٥٠ لسنة ١٩٦٩ التاريخ الذي تعتد به في اكتمال مدة التقادم المكسب للملكية للأرض الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه هو تاريخ الاستيلاء الفعلي على هذه الأرض – التاريخ الذي يعتد به في اكتمال مدة التقادم المكسب للملكية للأرض الزراعية الخاضعة للاستيلاء طبقا لأحكام القانونين رقمي ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و٥٠ لسنة ١٩٦٩هو تاريخ العمل بهذه القانونين كل حسب نطاق سريانه – تطبيق.

(طعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٣)

- المشرع ناط بلجان إدارية – أطلق عليها لجان فرز المشرع – الاختصاص بفوز نصيب الحكومة –شرط ذلك شيوع الأرض التي تقرر الاستيلاء عليها أطيان أخرى –مناط اختصا هذه اللجان على ما جرى به قضاء هذه الحكمة – أن تكون ملكية الحكومة للأطيان التي تقررها فرزها محققه لا نزاع عليها بحيث تنتهي توزيع الأرض على مستحقيها من الفلاحين المنتفعين بالتوزيع – أساس ذلك – لو كانت الملكية محل نزاع

لم يكن لإجراء الفرز جدوى حتى يبت فيه من اللجنة القضائية المختصة بهذا النزاع – اختصاص اللجنة الأخيرة – الاستيلاء في المنازعة وما يتعلق به من تحقيق الإقرارات وبحث الديون العقارية وفحص الملكية للأراضي محل الاستيلاء – تطبيق .

(طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٦)

- توزيع الأرض المستولى عليها على صغار المزارعين توسيعاً لقاعدة ملاك الأراضي الزراعية – هدف المشرع من قانون الإصلاح الزراعي إلى توزيع الأراضي على صغار المزارعين توسيعاً لقاعدة ملاك الأراضي الزراعية – لضمان سرعة الفصل في المنازعات الزراعية أناط المشرع باللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الفصل في المنازعات المتعلقة بعملية التوزيع ذاتها بدءاً من تقديم طلبات التوزيع حتى إتمام التوزيع باسم الموزعة عليه – لضمان قيام المنتفع بخدمة الأرض على الوجه الأكمل أناط بلجنة أخرى مراقبة ذلك خلال الخمس سنوات التالية إبرام العقد – ويجوز لهذه اللجنة إلغاء التوزيع – بفوات الخمس سنوات على إبرام العقد مع المنتفع تصبح الأرض خالصة له ، غاية الأمر أنه لا يجوز له التصرف فيها قبل سداد ثمنها كاملاً– التوزيع في تكيفه القانون لي خرج عن كونه تمليكاً للأرض للمزارعين وذلك بنقل ملكيا تهم من الدولة إليهم بتسجيلها– الأثر المترتب على ذلك أنه بعد تمام التسجيل يعود الاختصاص في المنازعات حول الأرض التي قاضيها الطبيعي هو القضاء المدني – ومن ثم فإن المنازعات الخاصة بتجزئة الأرض الموزعة إلى أقل من فدانيين

تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها أكثر العقارات قيمة .

(طعن ٦٠٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٥/٢١)

- الأصل في القانون المدني أنه إذا لم يكن التعويض مقداراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره . قانون الإصلاح الزراعي حدد كيفية تقدير التعويض المستحق لمن تم الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية يتعين الالتزام بهذا التحديد لا يجوز للقاضي أن يدخل في تقدير عناصره وأسس التعويض على أسس التعويض على خلاف ما حدده المشرع حتى ولو كان التعويض لا يغضي كافة الأضرار. لا ينال من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٣/٧/٧بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرارات بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أساس ذلك : أن حكم المشار إليه يتعلق بعدم دستورية قانون حرم التعويض على من تم الاستيلاء لديه بينما النزاع الماثل يتعلق بكيفية تقدير التعويض . تطبيق .

(طعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

- المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي – اعتبر المشرع الشخص المستولي لديه مالكاً للأرض الزائدة على النصاب القانوني ويلتزم بإدارتها وإدارة الضرائب عنها– أجاز المشرع التصرف في

القدر الزائد إلى أن يتم الاستيلاء بقرار نهائي يرتد أثره القانوني إلى تاريخ الاستيلاء الابتدائي ومن هذا التاريخ ينشأ الحق في التعويض عما تم الاستيلاء عليه – ومنه تبدأ الثلاثين سنة التي تقررت كأجل لاستهلاك السندات.

(طعن رقم ٣٣٤٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

- القاعدة الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ والتي تقضي بأيلولة الأرض المستولي عليها إلى الدولة دون مقابل يوحي ظاهرها بانعدام السندات السابق أخذها بطلان استحقاق أصحابها للفوائد وبطلان الوفاء بما كان مستحق عليهم من ضرائب ، وغيرها إلا إن ذلك لا يستقيم مع ما ترتب من أوضاع وتصرفات تمت صحيحة قبل العمل بهذا القانون ولم يرد بالقانون نص يسمها بأثر رجعي – مؤدى ذلك: انطباق هذا القانون بأثره الفوري منذ العمل به.

(طعن رقم ٣٣٤٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

- ملكية الأرض الزائدة عن حد الاحتفاظ في حكم القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها – هذا التاريخ هو المعبر في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة – لا عبرة بتاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – ذلك بالتطبيق بنص المادة ١٣٤ من القانون ١٧٨ى لسنة ١٩٥٢ المشار إليه – تعتبر الدولة مالكة للأراضي المستولي عليها المحددة في قرار الاستيلاء النهائي اعتباراً من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها في قرار

الاستيلاء الابتدائي – يصبح العقار خالصاً من جميع الحقوق العينية – كل منازعة بين أولى الشأن تنتقل إلى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها وذلك مع مراعاة ما تقضي به اللائحة التنفيذية من إجراءات .

(طعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

- مفاد نص المادتين ٣٢ ،٣٥ (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي – أن تأجير الأراضي الزراعية يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه – حظر المشرع على المستأجر للأرض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير والمشاركة فيها – رتب المشرع على مخالفة ذلك البطلان عقد الإيجار من الباطل وكذلك بطلان العقد الأصلي بين المؤجر والمستأجر الأصلي – أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانة جوهرية وهي ضرورة أن يسبق قرار المجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإلغاء العقد إخطار المستأجر بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء وله أن يبدي وجهة نظره ودفاعه إلى المجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار .

(طعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

- المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – تأجير الأراضي الزراعية يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه – لا يجوز لمستأجر الأرض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير والمشاركة فيها – مخالفة ذلك بطلان عقد الإيجار من الباطن و العقد الأصلي –ضرورة أن يسبق قرار المجلس

إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإلغاء العقد إخطار المستأجر بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء- له أن يبدي وجهة نظره ودفاعه إلى المجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار – يجب أن يصل الإخطار إلى علم المستأجر وأن يكون سابقاً لصدور قرار مجلس الإدارة بالإلغاء – إغفال هذا الإخطار يعتبر إخلالاً بضمانة جوهرية وتحرراً من القيد وهو أمر غير جائز قانوناً.

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

- القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢بشأن الإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له – الماد\ة ١ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها – لا تسري أحكام على العقارات المستولى عليها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة – إذا كانت الأرض محل النزاع مستولى عليها طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي فإن التصرف فيها منوط بصدور قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – لا محل للتمسك بما أيدته بعض الجهات من موافقات سابقة على المشروع الذي كان الطاعن يزمع أقامته على مساحة الأرض – أساس ذلك أن هذه الموافقات كانت تنصب على مشروع الأمن الغذائي المزمع تنفيذه ولا تعدو أن تكون من قبيل الإجراءات التحضيرية والتمهيدية اللازمة استيفاؤها قبل صدور القرار الإداري بالتصرف من الجهة المختصة وهي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

(طعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١/١٧)

- المادة ٦١٣ من القانون المدني – المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – يلتزم المستأجر باستغلال الأرض الزراعية المؤجرة وفقا لمقتضيات الاستغلال المألوف – زراعة النخيل في أرض مؤجرة لزراعتها بالمحاصيل لا تعتبر من الاستغلال المألوف – أثره : فسخ عقد الإيجار وطرد المستأجر من العين المؤجرة.

(طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٢٦ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٤١/٢٢)

- براءة ذمة المستأجر بإيداع الإيجار في الجمعية التعاونية الزراعية – بمقتضى المادة ٣٦ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلا بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ أجاز المشرع للمستأجر في حالة امتناع المؤجر عن تسليم القيمة الايجارية للأراضي الزراعية أن يودع الإيجار الجمعية التعاونية الزراعية – يعتبر هذا الإيداع مبرءاً لذمة المستأجر بقدر ما أودعه من إيجار – على الجمعية التعاونية الزراعية أن تعرض المبلغ المودع على المؤجر أو وكيله في التحصيل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أسبوع من إيداع الإيجار لديها – متى ثبت من الإيصال الصادر من الجمعية أن أمين الصندوق تسلم الإيجار الوفاء بالجمعية يعتبر مبرءًا لذمة المستأجر – لا يخل بالقاعدة المتقدمة عدم قيام الجمعية بعرض المبلغ على المؤجر أو وكيله ، وذلك لان المودع لا سلطة له على الجمعية التعاونية الزراعية حتى يكفل قيامها بهذه الإجراءات أو أنه يتحمل تبعة عدم قيامها بهما – على

سبيل المثال فإذا حدث وأختلس أمين الصندوق الإيجار المودع أو لم يثبت في السجل المعد لذلك ، فإنه لا يحول دون براءة ذمة المستأجر من الإيجار الذي أودعه ، ما دام أن المودع قد تسلم إيصالاً يثبت الإيداع .

(طعن ٦٠٧ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٦/٢٥)

- القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية تختص لجنة الفصل في المنازعات الزراعية باستظهار العلاقة الايجارية والتحقق من قيامها ونوعها – للجنة في سبيل أداء عملها سماعه شهود الطرفين والإضلاع على ما يقدمه الخصوم من مستندات ولها أن تجري تحقيقاً في النزاع المطروح عليها – للجنة أن تبحث حقيقة العلاقة الايجارية منذ قيامها وبكافة طرق الإثبات دون النظر لتسلسل الملكية – أساس ذلك : تغير شخص المالك لا يغير من طبيعة العلاقة الإيجازية وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي لا يجد عمل اللجنة سوى أن يكون استخلاصها مما ثبت لديها استخلاصاً سائغاً يودي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

(١٢٥٤ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

- عقد إيجار قطعتين من الأراضي الزراعية بعقدين مستقلين بين مستأجر واحد ومالك واحد – القطعة الأولى أقل في المساحة وقيمة الإيجار – عدم سداد كامل الإيجار عن القطعتين وحلول الدينيين في وقت واحد – سداد المستأجر جزء من الإيجار بدون تحديد أي من القطعتين ويفي المسدد إيجار القطعة الأكبر – المادتان ٣٤٤ ، ٣٤٥ من القانون المدني – خصم

المبالغ المسددة من الدين المستحق على القطعة الأكبر باعتباره دينا أشد كلفه – إذا كمان الوفاء من المستأجر محله انقضاء الدين ولم يفصح فيه الطرفان صراحة عن نيتهما في أي الدينيين يسدد ، يجب أن يفسر لمصلحة المدين (المستأجر) – أساس ذلك : أن هذا التفسير يؤدي إلى عدم بقاء جزء من الدينيين قائما مما يترتب عليه فسخ العقدين وطرد المستأجر منن المساحتين .

(طعن ١٤٦ لسنة ٢٧ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

- طلب إنهاء العقد وإخلاء المستأجر من الأرض – المادة ٣٥ مكرر من القانون ١٧٨لسنة ١٩٥٢لا معدلاً بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ر–و شروط تطبيقها – المشرع قصد الموازنة بين مصلحة المؤجر الذي لا تزيد ملكيته أو حيازته عن خمسة أفدنه ومصلحة المستأجر الذي تزيد حيازته بالملك أو الإيجار عن هذا القدر –كيفية حساب حيازة المستأجرة – تستبعد من هذا الحساب المساحة المطلوب إنهاء عقد إيجارها – أساس ذلك : المشرع قصد أن تبقى للمستأجر حيازة لا تقل عن خمسة أفدنه ثم ينظر بعد ذلك في طلب المؤجر في إنهاء العقد وإخلال المستأجر من مساحة أخر تزيد عن ذلك القدر

(طعن ١٥٣٣ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٢/٢)

- القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكيها – اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم

٦٧ لسنة ١٩٧٥ في ١٩٧٥ /٧/٣١ تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون التي رفعت إليها قبل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥فحسب وتستمر في نظرها ولو بعد العمل به – رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية قبل صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ والحكم فيها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بعد صدور القانون – اختصاص محكمة القضاء الإداري – أساس ذلك : العبر في تحديد الاختصاص هو بوقت رفع الدعوى ولو كانت رفعت أمام محكمة غير مختصة .

(طعن ١١٧١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٣/١٠)

- **المواد ٣٦و ٣٦ مكرر و٣٦ مكرر (أ) و٣٦ مكرر (ب)من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي – المشرع جعل مناط قبول المنازعات والدعاوى التي يرفعها مؤجرو الأراضي الزراعية رهين بسبق إيداع نسخة من عقد إيجار الأراضي الزراعية في الجمعية التعاونية المختصة – لا يكفي في مقام إثبات العلاقة الايجارية مجرد قيد العقل بسجل العقود بالجمعية التعاونية بل يشترط للتمسك بقيام العلاقة الايجارية وجود عقد الإيجار المدعي بقيامه وثبوت إبداعه في الجمعية التعاونية المختصة .**

(طعن ١٢٠١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٦/١٦)

- **المادتان ٣٣ و٣٣ مكرر (ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي – المشرع اشترط لانتقال عقد إيجار الأراضي الزراعية إلى ورثة المستأجر أن يثبت أن حرفة أحد الورثة على الزراعة في معيشته بأن تكون هي المجال المتاح المفتوح لزرفه – لا يشترط انتقال العقد أن يكون**

الوارث ممن يعيشون في كنف المورث عند الوفاة أو أن يكون مزاولاً للزراعة فعلاً كمالك أو مستأجر عند الوفاة – يستوي أن يكون الوارث من الذكور أو الإناث – زواج الوارثة الوحيدة لا يمنع من ممارساتها للزراعة كحرفة تعتمد عليها في معيشتها ولا يتعارض مع وجوب نفقتها على زوجها شرعاً – لا ينال من تحقق احترافها للزراعة أن يقوم زوجها بمساعدتها أو تستعين بعمال تستأجرهم لهذا الغرض .

(طعن رقم ٧٣ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)

- المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي – للمؤجر أن يطلب من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية فسخ عقد إيجار وإخلاء المستأجر إذا أخل المستأجر بالتزام جوهري يقضي به القانون أو العقد – شرط إنذار المستأجر – لا يجوز للمستأجر أن يدفع أمام المحكمة الإدارية العليا ولأول مرة بأن المؤجر لم يوجه إليه إنذار بالفسخ قبل الالتجاء للجنة الفصل في المنازعات الزراعية .

(طعن ٤٤٨ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)

- المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – نسخ عقد إيجار الأراضي الزراعية وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة لإخلاله بالتزام جوهري يقتضب به القانون أو العقد – يشترط أن يكون الالتجاء إلى لجنة الفصل في المنازعات الزراعية مسبوقاً بإنذار المستأجر قد حضر أمام لجنة الفصل في المنازعات الزراعية وأدلى بدفاعه – تحقيق الحكمة من اشتراط الإنذار بحضور المستأجر إلى اللجنة وعدم تمسكه بالبطلان.

(طعن ٢ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/١٥)

- المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي – تأجير الأرض الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه – لا مانع من قيام المستأجر بالاستعانة في الزراعة بمن يرى الاستعانة بهم من أهله وعشيرته أو غيرهم طالما كانت الزراعة تحت إشرافه ولحسابه –أساس ذلك :طبيعة الريف المصري تفرض على أفراد الأسرة الواحدة التعاون فيما بينهم في الزراعة التي يحوزها أحدهم – لا يعتبر هذا التعاون تأجيراً من الباطن – بطلان العقود المخالفة لهذه الأحكام – عقد إيجار أرض زراعية صدر من مالك واحد إلى مستأجرين شقيقين مناصفة بحيث يلتزم كل منهما بأداء الإيجار المستحق عن نصيه من المساحة المؤجرة – وفاة أحد الشقيقين وامتداد عقد الإيجار بالنسبة لحصته لورثته – قيام الورثة بتأجير حصة مورثهم إلى عمهم وهو أحد المستأجرين من المؤجر وقيام الأخير بزراعة الأرض بأكملها – بطلان العقد الصادر من الورثة وطردهم جميعاً من المساحة المؤجرة أصلاً لمورثهم – أساس ذلك البطلان الذي قررته المادة ٣٢ يسلب عقد الإيجار الأصلي وعقد الإيجار من الباطن وجودهما ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد .

(طعن ٣٢٧ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/١١)

- المادة ٣٣مكرر (و) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلاً بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ – لا ينتهي عقد إيجار الأراضي الزراعية إذ جند المستأجر أو استدعى للخدمة بالقوات

المسلحة – يجوز للمستأجر أن يؤجر الأرض للغير خلال مدة التجنيد أو الاستدعاء على أن ينتهي عقد الإيجار من الباطن بنهاية السنة الزراعية التي تنتهي فيها مدة التجنيد والاستدعاء – سريان ذات القاعدة المتقدمة على مالك الأرض الزراعية التي يؤجر أرضه بسبب تجنيده أو استدعائه للقوات المسلحة .

(طعن ٥١٩ لسنة ٢٢ق" إدارية عليا"جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)

- مفاد المادة ٣٢ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي خطر التأجير من الباطن وما يترتب عليه من فسخ العلاقة الايجارية بالنسبة للمستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن دون موافقة المؤجر – إذا ثبت موافقة المؤجر – إذا ثبت موافقة المؤجر على قيام العلاقة الايجارية مع المستأجر سواء كانت موافقة صريحة أو ضمنية فلا مجال لتمسك المؤجر بقيام علاقة التأجير من الباطن وطلب الحكم ببطلان العقد .

(طعن ٢٥٠ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)

- المادة ١١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن الفصل في المنازعات الزراعية يجب على اللجان قبل الحكم بفسخ عقد الإيجار وتقرير إخلاء المستأجر من الأرض أن تعاين الأرض محل المنازعة بكامل هيئتها وأن تقدر ما يلتزم المؤجر بأدائه للمستأجر تعويضاً له عن الزراعة القائمة بالأرض – لم يتضمن القانون نصاً يقضي بالبطلان كجزاء على عدم إجراء المعاينة بمعرفة اللجنة _ تحقق الغاية التي يهدف إليها

المشرع بالمعاينة التي أجراها المشرف الزراعي الذي قدر قيمة الزراعة بصورة ارتضاها المستأجر وقبض مستحقاته بموجب مخالصة لم ينكرها _ تحقق الغاية يمنع الحكم بالبطلان .

(طعن ٦٧٠ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/١٩)

- عقد إيجار أراضي زراعية – المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ – الآثار المترتبة على إخلال المستأجر بالتزام جوهري يقضي به القانون أو العقد – يجوز للمؤجر أن يطلب إلى طلب الفصل في المنازعات الزراعية بعد إنذار المستأجر بفسخ العقد وإخلاء المستأجر لعدم سداد الإيجار – يجوز للمستأجر أن يوفي بالأجرة المتأخرة عليه أثناء نظر الطلب أمام لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة إلى ما قبل إقفال باب المرافعة– لا يجوز قبول هذا الوفاء بعد انتهاء نظر الطلب أمام اللجنة الابتدائية – الوفاة أمام اللجنة الاستئنافية يكون وفاء تم بعد انتهاء المدة المحددة له قانونا ولا يترتب عليه المساس بالقرار الذي أصدرته اللجنة – أساس ذلك قرار اللجنة قد صدر صحيحاً مطابقاً لأحكام القانون ومستنداً لسبب صحيح يبرره قانوناً.

(طعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

- المادة ٣٥ مكررا من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ – يجوز للمؤجر

أن يطلب إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة إليه – شروط إعمال النص .

(طعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠١/١٢/١٩)

- المادة ٣٥ مكررا من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦– يجوز لمجلس إدارة الهيئة إلغاء عقود إيجاد الأراضي الزراعية المستولى عليها والتي تؤول ملكيتها للدولة تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعي – قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧٣/١٢/١٢ بالتصرف في أراضي الإصلاح الزراعي الداخلة في كردونات المدن والبنادر والمساحات البور المتخللة للأراضي الزراعية – الاعتبارات التي تجعل الهيئة تتجه إلى التصرف بالبيع – للهيئة وهي تستكمل إجراءات التصرف في الأرض باعتماد أعمال سلطتها في إلغاء عقود إيجار الأراضي الزراعية حتى تؤول للمشترين خالية – الطعن بوقف تنفيذ قرار الهيئة وإلغائه – طلب وقف التنفيذ يفتقد ركني الجدية والاستعجال – الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع برفضه بشيه العاجل والموضوعي.

(طعن ٩١٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٢/١)

- الأصل أن عقد الإيجار من عقود التراضي – لا يشترط لانعقاده شكل خاص – مفاد نص المادة٣٦ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أن عقد إيجار الأراضي الزراعية مزارعة أو نقداً يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة – إذا امتنع أحد الطرفين عن توقيع عقد الإيجار يعرض

الطرف الآخر النزاع على الجمعية التعاونية إلى لجنة فض المنازعات الزراعية – للجنة المذكورة أن تتحقق من قيام العلاقة الايجارية بكافة طرق الإثبات .

(طعن ٦١٧ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢٣)

- مفاد نص المادتين ٣٦،٣٦مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي أن عقد الإيجار مزارعة أو نقداً يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة ويحتفظ لكل من المتعاقدين بنسخة ونسخة أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية الأثر المترتب على امتناع المؤجر بإيداع العقد بالجمعية المختصة أو امتناع أحد طرفيه عن توقيع العقد – الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن – لا تقبل المنازعة والدعاوى الناشئة عن إيجار الأراضي الزراعية مزارعة أو نقداً أمام أي جهة إدارية أو قضائية ما لم يكن عقد الإيجار مودعاً بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة – لا يجوز للجمعية إدراج صفة الحائز كمستأجر للأرض دون أن يقدم عقد الإيجار المثبت لهذه الصفة والمودع منها نسخة بالجمعية التعاونية الزراعية –قبل ثبوت عقد الإيجار بالكتابة وإيداعه بالجمعية على الوجه السابق لا تثبت صفة المستأجر لواضع اليد – إدراج الحيازة قبل التحقق من قيام التأجيرية قانوناً إجراء مخالف للقانون لا يكسب البيان حجية – متى تبين عدم ثبوت العلاقة التأجيرية في الدعوى فلا تصلح بطاقات الحيازة دليلاً لإثباتها .

(طعن ٩١٢ لسنة ٢١ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/١)

- فرض المادة ٢٥ نمن قانون الإصلاح الزراعي ضريبة إضافية على ما يزيد على مائتي فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة – النص على تحصيلها مع القسط الأخير للضريبة الأصلية – عدم استحقاق الضريبة الإضافية عن الأطيان التي يتم التصرف فيها طبقاً للمادة الرابعة قبل تاريخ حلول القسط الأخير من الضريبة الأصلية –المقصود بتاريخ حلول القسط الأخير هو التاريخ الذي يتعين فيه أداء هذا القسط وليس تاريخ استحقاق الضريبة .

(فتوى ١٧ في ١٩٩٦/١/٦)

- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن لجان قسمة الأوقاف – أيلولة أطيان الوقف للوراثة محملة بحقوق أصحاب المرتبات وعدم اتفاقهم على فرز حصص أصحاب المرتبات أو الحصول على قرار بفرزها وتحديدها من لجنة القسمة – صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بالإصلاح الزراعي وخضوع الورثة لأحكامه – تعلق حقوق الإصلاح الزراعي بهذه الأطيان ويستوجب أن يكون طرفاً في القسمة – متى ثبت أن ثمة خلافاً بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والوارثة حول تحديد حصة أصحاب المرتبات فإنه يتعين على المحكمة أن توقف الفصل في الطعن إلى آن يسيطر أطراف النزاع قراراً من لجنة القسمة بتحديد نصيب كل من الورثة وصحة أصحاب المرتبات في أعيان الوقف – أساس ذلك : المادة ١٢٩ مرافعات

(طعن ٢١٨ لسنة ٢٣ "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٤/٢١)

- بيع ناظر الوقف أطيان زراعية قبل صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي والقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالإلغاء الوقف على غير الخيرات – لا يجوز لناظر الوقف التصرف في الأطيان الموقوفة منفرداً – استبدال الوقف لا يتم ولا ينتج آثاره القانونية ولو أذن به القاضي إلا إذا وقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل – بطلان العقد بطلاناً مطلقاً – ذكر البائع في هذا التصرف في إقراره المقدم منه تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لا يعتبر بمثابة إجازة للتصرف تصحح العقد – البطلان المطلق لا يزول بالإجازة– دخول الأرض المستولى عليها في ملكية المستحق عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

(طعن ٥٥ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥)

- تحديد القدر الزائد الخاضع للاستيلاء لا يغير من ذلك أن ملكية الأرض المستولى عليها أرض موقوفة لم تكن محددة ومعلومة وقت صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ – الأثر المترتب على ذلك ينحصر في تحديد المساحة التي تستولي عليها الحكومة مكاناً وقدراً .

(طعن ٣٠ لسنة ١٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/١/١٤)

- دخول الأراضي الشائعة الموقوفة التي لم يتم قسمتها عند صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٤ في ملك المستحقين وتخضع للقدر الزائد الذي تستولي عليه الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – أساس ذلك أن

المستحق في الوقف يمتلك الأرض الموقوفة ملكاً حراً تاماً بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

(طعن رقم ٣٠ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/١/١٤)

- **مفاد المادتين ٢٦٨ و٢٧٠ من القانون المدني أن الالتزام المعلق على شرط واقف ينشأ ويوجد بمجرد تلاقي إرادتي الطرفين ويقتصر أثر الشرط الواقف على تأجيل تنفيذه لحين تحقق الشرط – بتحقيق الشرط يرتد أثره إلى وقت نشوء الالتزام ما لم ينبن من إرادة الطرفين أو العقد أن وجود الالتزام إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط – مثال – عقد بيع أبرم قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ومعلق على شرط واقف تحقق بعد صدور القانون المطبق .**

(طعن ٤٨٠ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/٢٦)

- **عقد البيع هو بطبيعته من العقود الرضائية يتم بمجرد تبادل طرفاه التعبير عن إراديتين مطابقتين – القانون لا يشترط شكلا خاصاً للتعبير عن الإرادة – صور التعبير عن الإرادة – الكتابة ليس شرطاً لازماً لانعقاد العقد وإنما وسيلة لإثباته – عدم توقيع البائع على عقد البيع محل التصرف المطلوب الاعتداد به لا ينفي بذاته عدم قيام التصرفات متى قام دليل سائغ من الأوراق على أن إرادة البائع قد انصرفت إلى إبرام العقد بما أشتمل عليه من شروط – مثال – احتفاظ البائع بعقد البيع الموقعة من المشترى وتقديمها لمكتب المساحة والتأشيرة عليها من موظف مختص بما يفيد المراجعة**

وانطباق التكليف على عقد البيع في تاريخ سابق على قانون الإصلاح الزراعي المطبق يحمل في ذاته على أن إرادة البائع قد اتجهت إلى إبرام العقد – الاعتداد في مجال تطبيق قانون الإصلاح الزراعي .

(طعن ٥١٢ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/٢٦)

- يجب للاعتداد بالتصرف أن يكون منتجاً لإثارة قانونية ومن شأنه نقل القد المبيع من البائع إلى المشتري وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق – اشترط البائع عدم نقل الملكية إلى المشتري إلا بعد وفاء الأخير بكامل الثمن واستمرار البائع حائزاً للقدر المبيع حتى صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق– اعتبار العقد بيع معلق فيه انتقال الملكية على شرط واقف هو الوفاء بكامل الثمن – قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق تظل المساحة محل العقد على ذمة البائع – الأثر المترتب على ذلك : حساب ملكية البائع على هذا الأساس في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩.

(طعن ٧١ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٠)

- يجب للاعتداد بالتصرف أن يكون منتجاً لإثارة قانونية ومن شأنه نقل القد المبيع من البائع إلى المشتري وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق – اشترط البائع عدم نقل الملكية إلى المشتري إلا بعد وفاء الأخير بكامل الثمن واستمرار

البائع حائزاً للقدر المبيع حتى صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق- اعتبار العقد بيع معلق فيه انتقال الملكية على شرط واقف هو الوفاء بكامل الثمن – قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق تظل المساحة محل العقد على ذمة البائع – الأثر المترتب على ذلك : حساب ملكية البائع على هذا الأساس في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩

(طعن ٧١ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٠)

- الشرط المانع من التصرف – أثر الشروط المدرجة بعقود السعر الصادرة من مصلحة الأملاك الأميرية بمنع الراسي عليهم المزاد من التصرف في الصفقات المبيعة إليهم حتى يتموا الوفاء بكامل ثمنها – أحكام البطلان المترتب على مخالفة الشرط المانع من التصرف تتحدد وفقاً للغرض المقصود من الشرط- هذا البطلان ليس مقرراً لكل ذي مصلحة إذا تقرر المصلحة الشرط بالبطلان – قيام الأدلة على تنازل المصلحة عن حقها في التمسك بالبطلان وإجازة التصرف واعتماده – صحة العقد ونفاذه .

(طعن ٩٣٣ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/١/١٣)

- عقد بيع العقار ينعقد ببيع المنقول بمجرد التراضي بتلاقي الإيجاب والقبول – الكتابة أداة إثبات للعقد تجعله صالحاً للتسجيل – توقيع عقد البيع من البائع منفرداً دون المشترين – يستفاد منه قبول المشتري لعقد البيع بطلبه تسجيل العقد أو قبضه للعين المبيعة

واحتباسها تحت حيازته أو تصرف في المبيع – يشترط لإتمام العقد أن تتحقق قرائن القبول دون مانع من اجتماع الإراديتين – مثال : وضع يد المشتري على الأرض المبيعة وتسديد الأموال الأميرية باسمه يفيد قبول العقد – توقيع طلب تسجيل العقد من أحد المشترين دون الباقين دليل على قيام العقد وقت تقديمه للشهر العقاري – ثبوت تاريخ العقد قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩.

(طعن ٥٣٠ لسنة ١٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/١٤/٢٨)

- إذا كان الثابت أن المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة قد اتجهت إلى أن يكون الانتفاع بالأراضي التي تؤول إليها عن طريق التأجير لصغار المزارعين ووضعت شروط وأوضاع هذا الانتفاع واشترطت فيه أشترطه أن يكون المنتفع بهذه الأرض متفرغا لزراعتها لا يرتبط بعلاقة عمل أي شخص أو أية وجهة سواء كانت علاقة عقدية أو علاقة تنظيمية وكان الثابت أن الطاعن قد أبد رغبته في الانتفاع بمساحة من الأراضي المستولى عليها ولا يرغب في الوظيفة التي كان يشغلها في المؤسسة وبناء على ذلك تقررت أحقيته في الانتفاع بمساحة من الأرض الزراعية وانتهت خدمته فأنه لا محل لما نعاه الطاعن من أنه لا يسوغ نزع الموظف من وظيفته بمجرد أن ألحقته صفة المنتفع بالأرض دون أن يكون هناك نص تشريعي قائم يبيح فصل المنتفع بالأرض من وظيفته –

أساس ذلك أن الطاعن لم يفصل من خدمته لمجرد تقرير انتفاعه بالأرض ، ولكن واقع الأمر أن المؤسسة استجابت لرغبته في آثاره الانتفاع بالأرض على البقاء في وظيفته فقررت انتفاعه بالأرض وأنهت خدمته – اشتراط المؤسسة فيمن ينتفع بأراضيها أن يكون متفرغاً لعمله الزراعي ولخدمة الأرض لا مخالفة فيه للقانون – أساس ذلك أنه لا يوجد ثمة خطر على المؤسسة في تطلب هذا الشرط ومن ثم فإن وضع هذا الشرط يدخل في حدود سلطتها التقديرية .

(طعن ٥٧٢ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/١/١٠)

- المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي – إبرام عقد مقايضة بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وأحد الخاضعين للمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يتسلم بمقتضاه مائتي فدان من الهيئة بناحية معينة مقابل تسليمها مائتي فدان بناحية أخرى مع خصم الفرق النقدي من السندات المستحقة له عن الأطيان المستولى عليها طبقاً للمرسوم بقانون المشار إليه – انفسخ هذا العقد بعد نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي – أساس ذلك أن التزام الهيئة بنقل ملكية الأطيان المتعاقد عليها أبح مستحيلاً جواز إبرام عقد مقايضة جديد في حدود القدر الذي يجوز للمذكور تملكه – ويجوز أيضاً رد أثر العقد الجديد إلى تاريخ إبرام العقد السابق بمراعاة للتسليم الذي

تـم والتصـرفات التـي أجرتهـا الهيئـة العامـة للإصـلاح الزراعـي فـي الأطيان التي تسلمتها.

(فتوى ١٩٠ في ١٩٦٩/٢/١٣)

- الحكـم النهـائي الصـادر بعـدم الاعتـداد بعقـد البـدل – هـذا الحكـم الصادر لمصلحة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – إمكان التنازل عن الحقـوق الناشـئة عـن صـراحة أو ضـمناً – اسـتيلاء الهيئـة علـى الأرض استيلاء ابتدائياً وموافقة مجلس إدارة الهيئة على توزيع الأرض على الفلاحين بالتمليك – هذا التصرف يؤول على أنه موافقة على عقد البـدل وإعمـالاً لمقتضـاه بمـا يسـقط حقهـا فـي التمسـك بـالحكم الصـادر بعدم الاعتداد بعقد البدل بطلان قراري مجلس إدارة الهيئة بالإلغاء توزيع أرض المحلة والاستيلاء عل أرض الإسكندرية

(ملف ٤٠/١/٧ جلسة ١٩٧٩/١١/١٤)

- المـادة ٣ مـن المرسـوم بقـانون رقـم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ الخـاص بالإصـلاح الزراعـي – نصـها عـدم الاعتـداد بتصـرفات المالـك التـي محمـد يثبـت تاريخهـا قبـل ١٩٥٢/٧/٢٣ – نـص عـام يتنـاول القسـمة بوصـفها إجراء كشافاً .

(فتوى ٤٣٦ في ١٩٥٧/٨/١٧)

- المـادتين ٩، ١٠ مـن القـانون ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢بشـان الإصـلاح الزراعي المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقـم ٤٦ لسـنة ١٩٦٩ وبالإلغـاء القـرار رقـم ٢١٩٣لسـنة ١٩٦٧ بشـأن التصـرف فـي حـدائق الإصـلاح الزراعـي – المـواد ١،٢ ومـا بعـدها ١١ ، مـن قـرار زيـر الزراعـة

رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ بقواعد وشروط التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي – نظم المشرع أسلوب التصرف بالمزاد العلني في الحدائق المملوكة للإصلاح الزراعي – أخضع المشرع هذا الترف لقواعد خاصة نظامها قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ المستند لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بناء على قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – وعلى ذلك يكون التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي قد نظمه المشرع بقواعد وأحكام خاصة فإنه لا يخضع للقواعد العامة الواردة بلائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ إلا في الحدود المنصوص عليها في قرار وزير الزراعة .

(طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

- المواد ٣، ٣٧، ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشان لجان الفصل في المنازعات الزراعية – اختصاص لجان الفصل في لمنازعات الزراعية تنحصر في المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية في الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية والقابلة للزراعة – تنحصر واجبات هذه اللجان في استظهار العلاقة الايجارية عند الإنكار وإثباتها بكافة طرق الإثبات إذا تعذر على طرفي الخصومة إثباتها بالكتابة – إذا ثبت للجنة قيام هذه العلاقة تصدر قراراً بذلك وتكلف رئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختص بتحرير العقد وتوقيعه نيابة عن الطرف الممتنع – إذا جاوزت اللجنة هذا الاختصاص إلى الفصل في مسألة قانونية تندرج بطبيعتها في اختصا القضاء المدني

فإن قرارها يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص و بضحى خليقاً بالإلغاء

.

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٨)

- القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكيها – اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون في ١٩٧٥/٧/٣١ – تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في قرارات اللجان الاستئنافية التي رفعت إليها قبل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ وتسمر في نظرها ولو بعد العمل به – القرارات التي صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ وطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري بعد العمل بأحكامه وخلال الميعاد المقرر قانوناً أو التي طعن فيها أمام محكمة غير مختصة وقضت بعدم اختصاصها وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري بعد العمل بأحكام القانون – اختصاص محكمة القضاء الإداري بحسبانها القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية عملا بنص المادة ١٧٢ من الدستور وتطبيقاً لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) بحسبانها قرارات صادرة من لجان إدارية ذات اختصاص قضائي المادتان ١٠، ١١ مرافعات .

(طعن ٨٥٢ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٣/٢٤)

- تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهو تصرف مؤقت بطبيعته بحكم كونه لا يرتب نهائياً كحق الملكية، بل يخول المرخص له مركز قانوني

مؤقت يرتبط حقه في التمتع به وجوداً وعدما بأوضاع وظروف وشروط وقيود يترتب على تغييرها أو انقضائها أو الإخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أوصاف هذا الترخيص أو سقوط الحق فيه بتخلف شروط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع به أو زوال سبب منحه أو انقضاء الأجل المحدد له أو تطلب المصلحة العامة ذلك. يفترق الترخيص عن القرار الإداري الذي يكتسب حصانة عامة، ولو كان خاطئاً حصانة معصومة من السحب أو الإلغاء حتى صار نهائياً بمضي وقت معلوم واستقر به مركز قانوني أصبح غير جائز الرجوع فيه أو المساس به. تطبيق.

(الطعن رقم ٧٥١٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

- خول المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه، كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً وكل ذلك حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته، بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن، وبما لا معقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها، خاصة أن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون قرارها الصادر في هذا الشأن مسبباً – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

- الترخيص هو في حقيقته قرار إداري – القرار الإداري – إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بإنشاء أثر قانوني هو محل القرار الذي يتعين أن يكون جائزاً وممكناً وباعث المصلحة العامة – أي تصرف قانوني لا يقوم بغير محله يحق للإدارة أن تعلن في أي وقت عن انعدام أثره.

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٥)

- الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبعه لا يرتب حقاً ثابتاً نهائياً بل يخول المرخص له مركزاً قانونياً مؤقتاً – يجوز تعديل الترخيص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك – الترخيص بمزاولة النشاط التجاري في مكان معين – إلغاء المكان ونقله مؤداه إلغاء الترخيص. تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١١)

- الترخيص بطبيعته تصرف إداري مؤقت – لا يرتب حقاً نهائياً كحق الملكية – يعطي للمرخص له مجرد مزية الانتفاع بالمرخص به – يسقط بتخلف شرط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع أو انقضاء الأجل المحدد له أو تتطلب المصلحة العامة انهائه.

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

- أنه مما يجدر التنبيه إليه، أن من المبادئ المسلمة أن الترخيص الصادر من جهة الإدارة، إنما هو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهو تصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ويقع هذا السحب أو التعديل غير قابل للإلغاء متى تم وفقاً لمقتضيات المصلحة ولم يكن مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة

وسواء في ذلك أكان الترخيص مقيداً بشروط أو محدداً بأجل، فالترخيص لا يكسب صاحبه أي حق يمتنع معه على الإدارة سحبه أو إلغاؤه أو تنظيمه أو الحد منه طبقاً لسلطتها التقديرية وفقاً لواجبات المصلحة العامة وبغير تعسف.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/١/٢٥)

- المادة ٩٧ من القانون المدني، المادتان ٢٦، ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩. الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام يختلف في مداه وفيما يخوله للأفراد من حقوق على المال العام بحسب ما إذا كان هذا الانتفاع عادياً أو غير عادي ويكون الانتفاع عادياً إذا كان متفقاً مع الغرض الأصلي الذي خصص المال من أجله ويكون الانتفاع غير عادي إذا لم يكن متفق مع الغرض الأصلي الذي خصص له المال العام ففي الانتفاع غير العادي يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح، وتتمتع الإدارة بالنسبة لهذا النوع من الانتفاع بسلطة تقديرية واسعة، فيكون لها إلغاء الترخيص في أي وقت حسبما تراه متفقاً مع المصلحة العامة باعتبار أن المال لم يخصص في الأصل لمثل هذا النوع من الانتفاع وأن الترخيص باستعماله على خلاف الأصل أمر عارض وموقوف بطبيعته ومن ثم يكون قابلاً للإلغاء أو التعديل في أي وقت لدواعي الإجراءات التي تكفل صيانة الأمن والنظام العام ولو تعارض ذلك مع مصلحة المنتفعين – التطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٨٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٣)

- المواد ١ و٢و ٤و ٨و ٩و ١٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة. أبرز وسائل تقييد النشاط الفردي هو وجوب الترخيص بمزاولته – هذا الترخيص يختلف عما إذا كان استعمال المال استعمالاً عاماً واستعمال المال العام في غير الغرض الذي أعد له – في الحالة الأخيرة يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية وتتمتع الإدارة في منح هذا الترخيص بسلطة تقديرية واسعة ويكون لها إلغاء الترخيص في أي وقت وفقاً لما تراه محققاً للصالح العام وذلك باعتبار أن هذا الترخيص عارض وموقوت بطبيعته وقابل للإلغاء أو التعديل في أي وقت لدواعي المصلحة العامة كما أن هذا الترخيص شخصي ينتهي بوفاة المرخص له فلا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة السلطة المختصة كما لا يسري الترخيص إلا بنوع النشاط المرخص به – تطبيق.
(الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)
- المساكن الملحقة بالمرافق الحكومية والتي تخصص لشغل العاملين بصفاتهم الوظيفية لا تسري أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر – مؤدى ذلك خضوع هذه المساكن للأحكام والقواعد الواردة في القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٦، والتي بموجبها يلتزم المنتفع بإخلائها بمرور ستة أشهر من زوال سبب الانتفاع وتحمله لمقابل الانتفاع بالسكن طبقاً للمقرر في ترخيص الانتفاع إلى جانب قيمة الاستهلاك الفعلية من المياه والكهرباء وذك حتى تاريخ تمام الإخلاء –

ترتيباً على ذلك فإن شغل المسكن المملوك لجهة إدارية عامة والتي تخصصه للعاملين بها في أداء رسالتها وتوفير الخدمات التي تقوم عليها هو أمر يستلزمه حسن سير إدارة المرافق العامة وهو موقوت ورهين ببقاء العامل في عمله في هذا المرفق ويدور مع إسهام الموظف العام في سير العمل بالمرفق العام وجوداً وعدماً حقه في شغل المسكن، فإذا انقضت هذه العلاقة بسبب الوفاة أو الإحالة إلى المعاش انقضى السند القانوني للبقاء في المسكن حتى يتوفر خالياً لمن يحل محله في الإسهام في تسيير المرفق العام مما يجيز للجهة الإدارية إصدار قرار بإخراج هذا العامل من المسكن بالطريق الإداري باعتبار أن جهة الإدارة وهي توفر السكن الإداري للعاملين بها دائمين أو مؤقتين إنما توفر ظروف أفضل لأداء العمل بها ويكون هذا السكن ضرورة تتعلق بكمال سير المرفق العام ولا يكون العمل بدون السكن الإداري سوياً ولا منتجاً بصورة مرضية، ومن ثم فإن تخصيص جهة الإدارة مساكن لعمالها إنما يبلور ميزة تستمد وجودها من رابطة العمل ذاتها ومعها تدور وجوداً وعدما ويكون مناط منح هذا السكن هو استمرار الأعمال التي يؤديها العامل ويزول بإنهاء تلك الأعمال – تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٦٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

- الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام – يختلف في مداه وما يخوله للأفراد من حقوق على المال العام بحسب ما إذا كان الانتفاع عادياً أو غير عادي – في الانتفاع غير العادي يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على التسامح – تمتع الإدارة

بسلطة تقديرية واسعة – لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة – أساس ذلك.

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٤ق ، ٤٢٠٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

- ترخيص بناء. البناء على أرض غير مقسمة. مجال إعمال قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢. مجال إعمال القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. لكل من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء مجال إعمال ونطاق تطبيق بغير وتصادم بين أحكام كل منهما وأنه يتعين الالتزام بأحكام القانونين معاً بترتيب التسلسل الذي رسمه المشرع والذي يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الأراضي الوارد تفصيلاً رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشان التخطيط العمراني ثم الحصول على ترخيص البناء وفقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، وقد وضع المشرع تنظيماً خاصاً لإزالة المباني المخالفة لأحكام كل من القانونين المذكورين بحيث يتعين الالتزام بتطبيق أحكام كل منهما بمراعاة مجال إعماله دون أن يصح القول بتداخل أحكامهما بحيث يسريان معاً لحكم واقعة واحدة أو تنظم واقع معين لأنه مما يتأبى على صحيح فهم القانون مقتضيات التفسير وأصوله هذه النتيجة إذ يتعين دائما أن يصدر التفسير عن أصل ثابت قوامه تحقيق النتائج والاتساق بين التشريعات تنزيها للمشرع من شبهة الالتباس أو

الخلط أو الخطأ فإذا كان ذلك وكان لكل من القانونين المشار إليهما نطاق إعمال مجال تطبيقه فإنه يتعين إعمال أحكام كل منهما على الوقائع التي تحكمها نصوصه وبالتالي لا يكون جائزاً القول بتطبيق أحكام كل منهما حسبما يتراءى لجهة الإدارة إذ في هذا القول إحلال لإرادة الجهة الإدارية محل إرادة المشرع الأمر الذي يتعين أن يهب قاضي المشروعية لتقويمه اعلاء لكلمة القانون. يترتب على ذلك إذا أقيم بناء على أرض غير مقسمة ودون ترخيص فإن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني يكون محده واجب التطبيق. وهذا هو ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا. دائرة توحيد المبادئ. في حكمها الصادر في الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٧.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

- تراخيص مباني – مخالفة شروط الترخيص – إزالة المباني المخالفة – اختصاص المحافظ المختص بإصدار قرار الإزالة. المواد أرقام ٤، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦م بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. مفادها: أن المشرع حظر على المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إقامة المباني أو الأعمال الأخرى المنصوص عليها فيه وتعديلاته دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم، وناط المشرع بالمحافظ المختص أو من ينيبه في حالة وقوع من المخالفات الواردة بالقانون المذكور أو لائحته التنفيذية إصدار قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة شريطة أخذ رأي اللجنة

المنصوص على تشكيلها في المادة (١٦) المشار إليها ، بيد أن المشرع أوجب الإزالة بالنسبة للمخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقرر طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات على أن يصدر قرار الإزالة من المحافظ نفسه دون تفويض غيره في أحوال الإزالة المشار إليها ودون حاجة إلى عرض المخالفة على اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ المشار إليها – تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٥لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

- **ترخيص بناء – مجال إعمال كل من قانوني توجيه وتنظيم أعمال البناء والتخطيط العمراني. القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء – قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ –كشف المشرع فيهما عن المقومات الأساسية التي تنظم أعمال البناء – أحكام قانون التخطيط العمراني قضت بوجوب تخطيط وتقسيم الأراضي قبل منح تراخيص بناء عليها مؤدى ذلك عدم جواز تنفيذ أي مشروع تقسيم أو إدخال تعديل في تقسيم معتمد أو قائم إلا بعد اعتماده – رتب المشرع الجزاء الذي قدره، مناسباً عند مخالفة أحكامه في المادتين ٦٠، ٦١ منه فقرر اختصاص الجهة المختصة بقرار مسبب بوقف الأعمال والمباني المخالفة – أما قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء فقد استهدف تنظيم البناء على الأرض التي سبق تخطيطها وتقسيمها بأن استلزم للبناء على تلك الأراضي صدور ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم**

بما مؤداه أن تكون الأراضي المطلوب البناء عليها صالحة للبناء من الناحية التخطيطية مقتضى الالتزام بأحكام القانونين معاً بترتيب زمني وفق تسلسل رسمه المشرع يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الأرض طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ، ثم الحصول على الترخيص وفقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، ولكل من القانونين مجال إعماله وتطبيقه بغير تداخل أو تصادم بين أحكام كل منهما – المشرع وضع تنظيم خاص لإزالة المباني المخالفة لأحكام كل من القانونين فيتعين إعمال كل منهما على الوقائع التي يحكمها .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٧)

- المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – ميعاد إصدار قرار وقف الأعمال المخالفة للبناء المنصوص عليه في المادة ١٥ من القانون ١٠٦ لسنة ٧٦ لا يعدو أن يكون ميعاداً تنظيمياً. لا يترتب على مخالفته بطلان قرار الإزالة – أساس ذلك: أن المشرع لم يرتب أي جزاءات على تجاوز هذا الميعاد.

(الطعن رقم ٣١٢٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

- توجيه وتنظيم أعمال البناء – مخالفات البناء – وقف الأعمال المخالفة. قرار إيقاف الأعمال المخالفة هو قرار مستقل عن قرار التصحيح أو الإزالة وقائماً بذاته، إلا أنه إجراء من شأنه الاحتفاظ بالأمر الواقع وعدم السماح للمخالف بالتمادي في المخالفة مما قد يتعذر معه تدارك آثارها وهو كإجراء تحفظي سلبي يستمر العمل به حتى صدور قرار الإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها أي أن قرار الوقف ينتهي مفعوله بصدور قرار الإزالة صحيحاً كان أو باطلاً.

(الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

- توجيه وتنظيم أعمال البناء – اختصاص – لا يجوز تفويض المحافظ في اختصاصاته بإصدار قرارات الإزالة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ إلى مستشاره للشئون الفنية والهندسية وإلا ترتب عليه بطلان التفويض– أساس ذلك نص المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باعتبارها تمثل الشريعة العامة بالنسبة لتفويض المحافظين في اختصاصاتهم – تطبيق.

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

- المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ خول المشرع للمحافظ إزالة التعديات على الأماكن المخصصة لإيواء السيارات – يجوز التجاوز عن هذه المخالفات – هذه السلطة المخولة للمحافظ شريطة أن يكون العقار وفقاً للترخيص الصادر له بمكان لإيواء السيارات حيث أنه في بعض الحالات لا يوجد في العقار مكان يصلح لإيواء السيارات مثال– كأن يكون العقار بحسب تصميمه لا يسمح باستخدام البدروم كمكان لإيواء السيارات – وكذلك الحالات التي لا يسمح فيها اتساع الشارع بذلك على النحو الذي حددته التنفيذية للقانون المذكور – تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

- توجيه وتنظيم أعمال البناء – الترخيص بالبناء – مدة فحص طلب الترخيص – فوات تلك المدة القانونية المحددة بدون رد من الجهة الإدارية يعتبر بمثابة موافقة على الترخيص – المواد أرقام ٤، ٥، ٦، ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. من غير الجائز قانوناً

إقامة مباني أو تعديلها أو تدعيمها وخلافه إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، ولا يتأتى الحصول على هذا الترخيص إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو من يمثله قانونا مرفقاً به البيانات والمستندات والمواصفات والرسومات المعمارية والإنشائية والتنفيذية، فإذا ما قدم طلب الترخيص على هذا النحو مستوفياً للشروط والأوضاع التي أوجبها القانون تعين على الجهة الإدارية المختصة بحثه وإصدار قرار بشأنه خلال المواعيد المحددة في القانون، وإلا اعتبر سكوتها عن إصدار القرار خلال المدة القانونية المحددة بمثابة موافقة على طلب الترخيص تسوغ لصاحب الشأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلب الترخيص، خاصة وأن الترخيص يصرف تحت مسئولية مقدمة ولا يمس بأي حال حقوق ذوي الشأن المتعلقة بملكية الأرض والتي لم يشرع الترخيص لإثباتها وهذه القاعدة يعمل بها طالما أن طلب الترخيص لا تعتريه شكوك جادة تنبئ عن أن الطالب لا حق له في البناء على الأرض ويكون ذلك في حالة كون طالب الترخيص غير مالك الأرض أو أن ملكيته مقيدة بقيود يحميها القانون من شأنها منعه من البناء– تطبيق.

(الطعن رقم ٣٢٩٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

- تراخيص مباني – مخالفة شروط الترخيص – إزالة المباني المخالفة – اختصاص المحافظ المختص بإصدار قرار الإزالة. المواد أرقام ٤، ١٥، ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء – مفادها: أن المشرع حظر على المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة

١٩٧٦ المشار إليه إقامة المباني أو الأعمال الأخرى المنصوص عليها فيه وتعديلاته دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم، وأناط المشرع بالمحافظ المختص أو من ينيبه في حالة وقوع أي من المخالفات الواردة بالقانون المذكور أو لائحته التنفيذية إصدار قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة شريطة أخذ رأي اللجنة المنصوص على تشكيلها في المادة ١٦ المشار إليها، بيد أن المشرع أوجب الإزالة بالنسبة للمخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقرر طبقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات على أن يصدر قرار الإزالة من المحافظ نفسه دون تفويض غيره في أحوال الإزالة المشار إليها ودون حاجة إلى عرض المخالفة على اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ المشار إليها – تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

- مناط إعمال حكم المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو انقضاء المدة المحددة للبت في طلب الترخيص (ستون يوماً) دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصميمات على الرسومات.

(دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات – الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

- اختصاص الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في منح تراخيص المباني أو إقامة الأعمال المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو تعديلها – هو اختصاصها مقيد ومخصص الأهداف – لا يجوز لها متى كانت الأعمال المطلوب الترخيص فيها مطابقة للأصول الفنية والهندسية والمواصفات العامة في المجالات المعمارية والإنشائية ولأحكام القانون ولائحته أن ترفض الترخيص لأسباب أخرى يدخل تقديرها في مجال اختصاصها – لا ينبغي أن تتجاوز هذا الاختصاص المقيد والمخصص الأهداف إلى استخدام هذا الاختصاص المخول لها في منح الترخيص في رفضه أو تعديل تقييده حماية لمصالح أخرى أو تستهدف بقرارها مساندة حقوق مدعاة لآخرين على العقار محل الترخيص.

(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)

- المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – منح الترخيص لا يترتب عليه أي مساس بحقوق الآخرين المتعلقة بالأرض – إذا كانت حقوق الآخرين ظاهرة لدى السلطة المختصة بالترخيص – مقتضيات حسن سير المرافق يقتضي عدم منح الترخيص – مناط ذلك أن تكون تلك الحقوق ثابتة وظاهرة لدى السلطة المختصة بالترخيص وخالية من النزاع حولها.

(الطعن رقم ٦٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

- لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على

ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم – توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري – يصدر المحافظ أو من ينيبه قراراً مسبباً لإزالة المخالفة – تحديد من ينوب عن المحافظ في ذلك يتعين الرجوع إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية – صدور قرار الإزالة من مستشار محافظ القاهرة للشئون الهندسية والفنية باعتباره مفوضاً من المحافظ – يكون هذا التفويض قد صدر إلى من لا يجيز القانون تفويضه.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١)

- **يلتزم ذوي الشأن – عند إقامتهم لمبان أو إعمال – بقيود الارتفاع المقررة وخطوط التنظيم وتوفير أماكن لإيواء السيارات وألا تعرضوا لصدور قرارات إدارية بالإزالة أو التصحيح – دون ممارسة سلطة تقديرية في هذا الشأن – جهة الإدارة تلتزم من باب أولى عند صرف تراخيص بهذه الأعمال بمراعاة هذه القيود وإلا كان الترخيص الصادر عنها مخالفاً للقانون مخالفة جسيمة تنحدر به إلى درجة الانعدام – لا يتحصن بفوات المواعيد المقررة للسحب أو الإلغاء.**

(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١)

- **قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ – المواد ٤، ١٤، ١٥، ١٦ – حظر المشرع إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم – أجاز للعاملين الذين خولهم صفة الضبطية القضائية دخول موقع الأعمال المشار إليها ولو لم بكن مرخصاً بها وإثبات**

ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الإجراءات المقررة في شأنها – تفادياً لاستمرار المخالفات خول المشرع الجهة الإدارية بشئون التنظيم إصدار قرار بوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري كما ناط بالمحافظ المختص أو من ينيبه إصدار قرارات بإزالة هذه الأعمال أو تصحيحها.

(الطعن رقم ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

- **لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم – توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري – يصدر المحافظ أو من ينيبه قراراً مسبباً بإزالة المخالفة – حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه يرجع إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية – صدور قرار من مستشار محافظ القاهرة للشئون الفنية والهندسية باعتباره مفوضاً من محافظ القاهرة في ممارسة هذا الاختصاص – هذا التفويض يكون قد صدر ممن لا يجيز القانون تفويضه.**

(الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

- **يجب تنفيذ البناء أو الأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منح الترخيص على أساسها وأن يكون مواد البناء المستخدمة مطابقة للمواصفات المقررة – لا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير جوهري في الرسومات المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم – توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري – يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ**

رأي لجنة تشكل بقرار منه بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها خلال خمسة عشر سوماً من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال – حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه في إصدار قرار الإزالة ليس مطلقاً – يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى قانون نظام الإدارة المحلية بالنسبة لتفويض المحافظين لاختصاصهم – اعتماد القرار المطعون فيه من مستشار محافظ القاهرة للشئون الفنية باعتباره مفوضاً من المحافظ – هذا التفويض يكون قد صدر إلى من لا يجيز القانون تفويضه.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٧)

- طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تسري أحكام الباب الثاني ومنها المادة ٤ والمادة ١٦ على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لقانون الإدارة المحلية.

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٤)

- لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أ، هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون المباني إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم – لا يتأتى الحصول على الترخيص إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً مرفقاً به البيانات والمستندات والمواصفات والرسومات المعمارية والإنشائية والتنفيذية – إذا قدم الطلب مستوفياً الشروط والأوضاع ومرفقاً به المستندات تعين على الجهة الإدارية بحثه وإصدار قرار بشأنه في المواعيد المحددة في القانون

– سكوتها خلال المدة المحددة يعد بمثابة موافقة على طلب الترخيص تسوغ لصاحب الشأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلب الترخيص.

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

- بناء – مخالفات المباني – إزالتها – ركن السبب في قرار الإزالة – إثباته. المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء لكي يستكمل قرار الإزالة أركانه الأساسية لابد أن تفصح جهة الإدارة صراحة عن الأسباب الداعية لإصداره – ليس السبب في هذا المجال مجرد ذكر المخالفة الموجبة للإزالة كما وردت في القانون وإنما ثبوت تأكد جهة الإدارة من قيام عناصر المخالفة في الواقع – لا يتأتى ذلك إلا من خلال الأوراق والخرائط والرسومات وقرار اعتماد خط التنظيم مرفقاً به الخرائط التي توضح اتساع عرض الشارع والحرم الذي يحظر البناء فيه والارتداد الواجب على صاحب الشأن مراعاته والمحاضر التي تبين قدر المخالفة – تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

- تراخيص المباني– لا يتأتى الحصول عليه إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً مرفقاً به البيانات والمستندات والمواصفات والرسومات – يتعين على الجهة الإدارية بحث الطلب وإصدار قرار في شأنه في المواعيد المحددة للبت فيه بمثابة موافقة على طلب التنفيذ تسوغ لصاحب الشأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلبه – إذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلبه مستوفياً للشروط والأوضاع – ليست الإدارة في حاجة إلى البت فيه أو إصدار قرار بشأنه – إذا لم يقدم طلب بالترخيص أصلاً لم يكن ثمة ما تقوم الإدارة ببحثه أو الامتناع عن بحثه.

(الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)

- الترخيص لا ينال من حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالملكية والتي لم يشرع الترخيص لإثباتها – يعمل بهذه القاعدة طالما أن طلب الترخيص لا تعتريه شكوى جادة تنبئ عن أن الطالب لا حق له في البناء على الأرض كأن يكون غير مالك أصلاً للأرض أو أن ملكيته مقيدة بقيود يحميها القانون من شأنها منعه من البناء.

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/٢١)

- بناء – تحديد قيمة الأعمال المخالفة – تكييفه – عدم اعتباره قراراً إدارياً – عدم اعتباره منازعة إدارية – المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. تقدير الجهة الإدارية لقيمة الأعمال المخالفة سواء من تلقاء نفسها أن بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضيري يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية ولا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي ولا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الفني الدقيق الذي يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري – أساس ذلك: أنه لا يشكل إفصاحاً لجهة الإدارة عن إدارتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني – هذا التقدير لا ينتج أثره إلا بناء على ما تقرره المحكمة الجنائية بشأن إقرارها قيمة هذه الأعمال كمسألة أولية ينبى عليها تقديرها للغرامة التي توقع على المخالف – المنازعة في تقدير قيمة هذه الأعمال سواء في صورتها التمهيدية من جهة الإدارة أو في

صورتها النهائية لا تعتبر منازعة إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة وبالتالي لا محل لقبولها أمام محاكم مجلس الدولة – أثر ذلك: عدم قبول الدعوى المتعلقة بالمنازعة في تحديد قيمة الأعمال المخالفة – تطبيق.

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٣٥ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)

- تراخيص بناء – مخالفات البناء – طبيعة الحكم الصادر بالإزالة. المواد ١٦، ١٨، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الحكم بإزالة البناء المخالف يعد عقوبة جنائية قصد بها محو الخطر الذي أحدثته المخالفة – تنفيذ الحكم يكون بإزالة الأثر الناشئ عن المخالفة – جريمة البناء بدون ترخيص هي جريمة وقتية – إذا تعددت اعتبرت جريمة متتابعة الأفعال – الحكم في أي منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم – المخالفات التي وقعت في ظل العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تخضع للعقوبات المنصوص عليها فيه بما فيها الإزالة والهدم – لا تسري القوانين اللاحقة على ارتكابها إلا ما كان منها أصلح للمتهم .

(الطعن رقم ٢٧٦٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

- تراخيص إنشاء المباني – شروطها – وقف الترخيص بعد منحه – المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. اختصاص الجهة الإدارية في منح تراخيص إنشاء

المباني أو إقامة الأعمال المنصوص عليها أو تعديلها هو اختصاص مقيد ومخصص الأهداف بغرض التحقق من مطابقة هذه المباني والأعمال للأصول الفنية والمواصفات المقررة قانوناً، إذا كانت الأعمال المطلوب الترخيص فيها مطابقة للمواصفات فلا يجوز رفض منح الترخيص لأسباب أخرى تتعلق بإدعاء الغير بحق ارتفاق بالمرور على الأرض المرخص بالبناء عليها، لا يجوز وقف الترخيص لهذا السبب. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٢٩)

- ترخيص البناء – سندات الإسكان – طبيعتها – مخالفات مالية – مفاد نص المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي. سندات الإسكان تعتبر أحد موارد صندوق مشروعات الإسكان – أموال الصندوق أموال عامة – مؤدى ذلك – سندات الإسكان تعتبر أموالاً عامة وتدخل في حقوق الخزانة العامة – نتيجة ذلك – المخالفات المتعلقة بالصندوق تعتبر مخالفة مالية في تطبيق نص المادة ٨٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٧)

- ترخيص – ترخيص بناء – قرار إزالة المباني غير المرخص بها – ركن الشكل في هذا القرار – المادتان ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل تعديل المادة ١٦ بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣. يمثل إزالة المباني غير المرخص بها مساساً خطيراً

بالملكية الخاصة للأفراد الذين أقاموها – يتعين أن يتم اتخاذ إجراء الإزالة النافذة بإدارة السلطة الإدارية المختصة وحدها بعد العرض على اللجنة التي استلزم المشرع أن تنظر الأمر وتبحثه من جميع جوانبه الفنية والهندسية والقانونية على نحو يتفق معه حماية النظام العام للمباني والترخيص بشأنها وتعديلها أو إزالتها ويكفل في ذات الوقت صحة الوقائع المتعلقة بالمخالفة التي تقتضي الإزالة وسلامة القرار قانونياً وهندسياً قبل صدوره وتنفيذه بما يحقق الحماية والحصانة الواجبة للملكية الخاصة التي حماها الدستور ونظم كيفية عدم المساس بها إدارياً إلا بالطريق المشروعة وللصالح العام وبعد البحث والفحص والتحقق والتثبت من سلامة التطبيق القانوني وصحة وجود الوقائع الموجبة للإزالة وتحت رقابة محاكم مجلس الدولة على مشروعية القرار وسلامته. نتيجة ذلك: يتعين أن تتضمن الأوراق التي يصدر بناء عليها قرار الإزالة محضر اجتماع اللجنة المشار إليها وأسماء أعضائها الحاضرين وصفاتهم وما عرض عليها من محاضر لوصف الواقعة محل بحثها وما قررته وأسباب وأسانيد قرارها الواقعية والقانونية – من الضروري وقد تطلب القانون العرض على اللجنة وموافقتها وهو إجراء جوهري لازم لصحة القرار فيجب حينئذٍ مراعاة أن يستوفى ذلك القرار الشكل الذي يتطلبه القانون – أساس ذلك: أن الشكل في هذه الحالة يمثل ضمانة جوهرية للملكية الخاصة وللصالح العام فيما يتعلق بجواز إزالة المباني غير المرخصة – نتيجة ذلك: لا يكتفي بأن رئيس الجنة وقع على القرار دون أن تقدم محاضر اجتماعات اللجنة أو يوضح القرار أن ثمة لجنة مشكلة

تشكيلاً صحيحاً على النحو الوارد بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو يوضح القرار والمستندات المقدمة من الجهة الإدارية أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٢٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

- ترخيص مباني – الترخيص الضمني – الإعفاء من شروط عدم تجاوز الارتفاع – المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٢٩، ٣٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧. يلزم لقيام الترخيص الضمني بفوات المدة المحددة أن يكون طلب الترخيص مطابقاً للقانون وملتزما أحكامه –لا يسوغ في نظام الترخيص الإداري افتراض إرادة للإدارة ضمناً ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ويكون هذا من باب أولى إذا كانت لها سلطة استثنائية من الشروط والأوضاع المعتادة في البناء لأسباب تبرر ذلك للصالح العام – أثر ذلك يتعين الحصول على موافقة صريحة باستثناء الارتفاع الوارد في طلب الترخيص متن الجهات المختصة قانوناً – أساس ذلك: اعمال آثار قرينة سكوت الجهة الإدارية لا يتأتى إلا إذا كان طلب الترخيص أساساً مطابقاً لكافة الشروط والأوضاع والضمانات المقررة وملتزماً بها – الإعفاء من شرط جوهري لإصدار الترخيص (مثل شرط عدم تجاوز الارتفاع) لا يمكن أن يكون صريحاً وصادراً على النحو المرسوم له قانوناً. نتيجة ذلك: فوات مدة الستين يوماً دون صدور الترخيص المتضمن استثناء من قواعد

الارتفاع لا يمكن حمله على أنه ترخيص ضمني بإقامة الأعمال المطلوب الترخيص بإقامتها دون نص صريح في القانون يقرر ذلك – تطبيق.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

- ترخيص مباني – طلب التصالح – قرارات وقف الأعمال المخالفة – إحالة هذه القرارات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ميعاد الإحالة – طبيعة هذا الميعاد – المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٦. ثمة مخالفات لا يجوز التجاوز عنها وهي المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقرر طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات – هذه المخالفات التي حددها المشرع لخطورتها متى وقعت فإنه لا يجوز للمحافظ المختص أن يصدر فيها قراره دون الرجوع إلى اللجنة المشكلة طبقاً لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته – لم تتضمن أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أو القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ما يفيد جواز التصالح في المخالفات التي تشكل مخالفة للنظام العام للمباني – لا يرد على هذه المخالفات طلب التصالح المعني بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ – إن قدم مع ذلك طلب للتصالح على المخالفات التي تهدد النظام العام

للمباني والتي لا يجوز التصالح فيها فلا توقف بداهة الإجراءات المتخذة ضد المخالف – يتعين إحالة قرارات وقف الأعمال المخالفة إلى اللجنة المشار إليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لكي تتخذ بشأنها الإجراء المناسب وفقاً لطبيعة الأعمال المخالفة – عدم الإحالة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إجراء الوقف ليس من شأنه أن يسقط قرار وقف الأعمال – أساس ذلك: الميعاد المنصوص عليه في المادة المشار إليها ليس ميعاد سقوط بل هو لا يعدو إلا أن يكون ميعاداً تنظيمياً قصد به حث الجهة الإدارية المختصة على اتخاذ إجراءات الإحالة حسماً للأمر بمعرفة اللجنة في وقت قريب وحتى يتبين صاحب البناء موقفه من الأعمال التي يقوم بها – يسري هذا الحكم على الميعاد الذي وضع للجنة كي تبت فيه هو معروض عليها فإنه حدد لها مهلة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأمر إليها .

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

- الشروط المتعلقة بقيود الارتفاع هي شروط متعلقة بالنظام العام لاتصالها بأمن الأفراد من الجيران والمارة ولمساسها بحقهم العام في استنشاق الهواء النقي والتمتع بالضوء – صدور أي قرار بالترخيص بأي مبني أو تعليته مشوباً بمخالفة شروط الأمن والسلامة المتعلقة بالأساس والهيكل أو لقيود الارتفاع تعد اعتداء متعمداً أو ظاهراً على القانون وخالياً من كل سند قانوني.

(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

- **قبل العمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء لم يكن ثمة التزام على طالبي البناء بتوفير أو تخصيص أماكن لإيواء السيارات في العقارات التي يقومون ببنائها – الأمر في إنشاء تلك الأماكن كان يرجع إلى رغبة هؤلاء – يعد القيام بإيواء السيارات وإدارة الأماكن المخصصة لهذا الغرض نشاطاً حراً يخضع للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة – يتعين على من يرغب في ممارسة هذا النشاط أن يرفق بطلبه المستندات المطلوبة ومن بينها رسماً هندسياً – بعد استيفاء كافة الإجراءات التي يتطلبها القانون – تصدر الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بمزاولة نشاط إيواء السيارات على المساحة المحددة بملف الترخيص – لا يجوز تعديل هذه المساحة المرخص بمزاولة النشاط عليها إلا بإتباع ذات الإجراءات المقررة للترخيص وتعديل الترخيص تبعاً لذلك – إذا تبين لجهة الإدارة ثمة تعديل للمساحة دون ترخيص تلغي رخصة النشاط. بصدور اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٧٦/١٠٦ اعتباراً من ١٩٧٨/٣/٢٥ أصبح واجباً على طالبي البناء توفير أماكن تخصص لإيواء السيارات – يتعين على طالب البناء حين تقدمه بطلبه وفي ضوء الغرض من المبنى أن تحدد المساحة التي تخصص لإيواء السيارات – يصدر الترخيص محدداً به مساحة الجراج ثم يصدر بناء على ذلك ترخيص مزاولة النشاط على ذات المساحة المخصصة برخصة البناء – عبارة الأماكن المخصصة حالياً لإيواء السيارات تنصرف إلى الأماكن التي تم تخصيصها كمساحات**

للجراجات في رخص المباني والمرخص بها لإيواء السيارات وطبقاً للمساحة المحددة بالترخيص فقط دون غيرها – لا تنصرف إلى ما سواها من الأماكن التي تأوي سيارات بالفعل لو لم يكن قد رخص بها قانوناً – بل إن ذلك يعد ممارسة لنشاط إيواء السيارات بدون ترخيص يجيز غلق المحل أو إلغاء الرخصة حسب الأحوال.

(الطعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

- اللجنة المشار إليها بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعامل البناء والهدم هي المختصة بكل الإجراءات التي أشار إليها القانون – سواء فيما يتصل بتقدير قيمة الأعمال المخالفة عند جواز التصالح في المخالفات التي يتعين على المحافظ إصدار قرار فيها بالإزالة أو التصحيح – ما تنتهي إليه اللجنة المذكورة مجرد إجراء تمهيدي تضعه جهة الإدارة المختصة تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة لتقدير قيمة الغرامة الجنائية – ما تقدره اللجنة من قيمة الأعمال المخالفة ليس من بين القرارات الإدارية النهائية التي تدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطلب الخاص بإلغاء أو تعديل قيمة الأعمال المخالفة – لا يعقب على ما تنتهي إليه تلك اللجنة من محاكم مجلس الدولة حيث أن ذلك من اختصاص المحاكم الجنائية.

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٤)

- القانون لم يعقد للجهة الإدارية أو للجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة

الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو بتحصيلها – درج العمل على الإدلاء بهذا التقدير ضمن البيانات والتقارير التي تعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة – على ذلك يجوز لصاحب الشأن أن يجادل في هذا التقدير أمام المحكمة الجنائية – هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والتي لا تعدو كونها تقرير خبرة إداري – بذلك لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الدقيق الذي يسوغ الطعن فيه أمام القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٤)

- اشترط المشرع للترخيص ببناء مباني الإسكان الإداري ومباني الإسكان الفاخر مهما بلغت قيمتها الاكتتاب في سندات الإسكان.

(الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

- الحكم الخاص بالسماح للمباني بالارتفاع بما يوازي مرة ونصف عرض الطريق بحد أقصى ٣٥ متراً قد سقط نهائياً في مجال التطبيق – بصدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني – ألغت هذه اللائحة المذكورة المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – حل محل حكم هذه المادة حكم المادة ٨١ من اللائحة المذكورة – اشترطت تلك المدة ألا يزيد الارتفاع الكلي لمواجهة البناء المقامة على حد الطريق على مثل عرض الطريق – وإلا كانت مخالفة للقانون – لا يسوغ بأي حال من الأحوال إعادة حكم المادة ٧١ أو إيجاد مجال تطبيقه – ذلك بعد أن حرصت اللائحة التنفيذية لقانون

التخطيط العمراني على النص على إلغائه صراحة وإحلال المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني – أضحت المادة ٨١ المشار إليها هي الواجبة التطبيق – العمل بالاشتراطات الواردة في حكم المادة ٨١ لا ينتهي إلا بصدور تخطيط تفصيلي يحتوي على اشتراطات متكاملة للمباني في ضوء الكثافة السكانية والبنائية.

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

- المادتان ٤، ٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ القيام بإنشاء مبان أو أعمال أو تعلية أو هدم أو أي عمل مما نصت عليه المادة الرابعة المشار إليها يستوجب ضرورة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة – اعتبر المشرع انقضاء المدة المحددة للبت في طلب الترخيص دون صدور قرار في ذلك الطلب بمثابة موافقة ضمنية على الترخيص – شرط ذلك – التزام طالب الترخيص بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية – استثنى المشرع من ذلك حالة طلب الترخيص بالتعلية فقد حظر الموافقة عليه صراحة أو ضمناً إلا إذا كان الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها – العبرة في ذلك تكون بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها والترخيص الأول – العبرة في ذلك تكون بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها والترخيص الأول – عدم وجود تلك الرسومات لسبب أو لآخر لا يمنع الجهة الإدارية المختصة من النظر في طلب الترخيص بالتعلية – القيام بذلك هو واجب

حتمي يتعين على الجهة الإدارية القيام به قبل البت في طلب الترخيص بالتعلية – حينما تصدر الجهة الإدارية هذا القرار تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

- المواد ٤ و ١٥ و١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم أعمال البناء وتعديلاته بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ و ٩٩ لسنة ١٩٨٤ – لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أي من أعمال البناء المشار إليها في القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم – يجب أن يتم البناء أو الأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منح على أساسها الترخيص – رتب القانون عند مخالفة ذلك أن تقوم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الإدارية لوقف هذه الأعمال ثم إصدار قرار بإزالة المخالف منها أو تصحيحه بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

- ترخيص بناء – شروطه – شرط البناء على أراض تم تقسيمها المواد ٢٥، ٥٤، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمراني، المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣. وضع المشرع تنظيماً خاصاً لكل من رغب في إنشاء بناء أو

هدمه أو تعديله أو إجراء أي عمل إنشائي به وفي مقدمته أن يحصل على ترخيص من الجهة المختصة وأن يتم إصدار هذا الترخيص وفق شروطه وإجراءاته على أرض تم تقسيمها – حظر الشارع إقامة أية مبان كما حظر على الإدارة إصدار أية تراخيص دون اتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً – العبرة بصدور القرار بالتقسيم موضوع طلب البناء أو التراخيص به ذلك أن ما قرره الشارع من حظر للبناء على أرض لم يصدر بها قرار تقسيم جاء النص عليه واضح الدلالة قاطع المعنى على المنع والحظر – الهدف من ذلك هو حماية حقوق الأفراد من الجيران والمارة في السلامة والأمن والموارد وحماية الحق العام للمواطنين في التمتع بمساحات مخططة ومنظمة مستكملة المرافق والشوارع والخدمات ومنع البناء العشوائي بما يكفل لهم الصحة والسكينة العامة والهدوء وحسن سير مرافق المرور والمياه والصرف الصحي وتوفير غير ذلك من الخدمات اللازمة للحياة المتمدينة – إهدار ما يتحمله المشرع من الحصول على التقسيم لا يترتب عليه عدم المشروعية فعلاً وإهدار سيادة القانون فقط وإنما تعويق الخطط العامة للتطوير والتنمية للمناطق الجديدة في المدن والقرى بالبلاد وهي كلها أركان ضرورية لازمة لتطوير سبل الحياة والتقدم ولا يجوز لفرد جهة أو هيئة الاستئثار بها أو المساس بحق المواطنين فيها على أي وجه – أي قرار يصدر على غير ذلك ينطوي على مخالفة للقانون – تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

- **ترخيص البناء- غرامة البناء بدون ترخيص – تقدير قيمة الأعمال المخالفة – أسس التقدير – المادتان الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦. يلزم أن يكون تقدير الأعمال المخالفة الذي تقوم به لجنة التقدير قائماً على عناصر ثابتة واضحة وقائماً على أسس ثابتة من معاينة واقعية للعقار وسعر المتر من الأرض والقيمة الحقيقية لتكلفة المباني على هدى ما هو السائد بالمنطقة وذلك تأكيداً لدقة التقدير وما يترتب عليه من آثار مالية وجنائية يلزم أن يبعد عن التقدير الجزافي القائم على مخالفة الواقع الحادث – إذا قام القرار المطعون فيه على أسباب صيغت بإيجاز وإجمال إلا أنه يجب أن لا يمثل هذا الإيجاز أو ذلك الإجمال إخلالاً بحقيقة أركان وعناصر الأسباب التي تطلبها القانون وإلا أضحت لم تقم على أساس محدد ومقبول ومستخلص من أصول ثابتة في الواقع أو الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها وإلا انطوى على مخالفة للقانون – أساس ذلك: في تجهيل الأسباب وعدم تحديدها حرمان للسلطات الرئاسية من حقها في مراجعة تلك القرارات والبت في تظلمات ذوي الشأن من جهة ومنع القضاء الإداري من مباشرة ولايته في رقابة مشروعية القرارات الإدارية التي يطعن فيها بالإلغاء ويطلب وقف تنفيذها أمام المحاكم المختصة الداخلة في تكوين القسم القضائي بالمجلس وحرمانها من التحقق من مدى وجود صحته أو لانعدام الأساس القانوني**

الـذي يجـب أن يقـوم عليـه القـرار المطعـون فيـه ومـدى وقـوع الخطـأ فـي التطبيق القانوني بسبب الخطأ في تدير الواقع – قيام القرار الإداري مبنياً على سبب معين قام الدليل على عدم صحته أصبح غير مشروع ومتعين القضاء بإلغائه تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون – تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ٦/١٢/١٩٩٢)

- تراخيص البناء – العلاقة بين طلب الترخيص والملكية – المادتان ٤ و ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. لا يستلزم القانون فيطلب رخصة البناء أن يكون صادراً عن مالك الأرض التي ينصب عليها الطلب مادام أن الترخيص بالبناء يصدر تحت مسئولية طالبه ولا يمس بحال حقوق الملكية أو الانتفاع أو الإيجار لذوي الشأن المتعلقة بالأرض – أساس ذلك: الترخيص يستهدف في حقيقته كفالة تنفيذ المبادئ والقواعد الخاصة بالنظام العام للمباني أي مطابقة مشروع البناء وتصميمه وتنفيذه لأحكام واشتراطات تنظيم المباني ومخططات المدن وما يقترن بذلك من الأسس والأصول والقواعد الفنية لا ينال الترخيص على وجه من حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالملكية الخاصة بالأرض أو المباني والتي لم يشرع الترخيص أو يشترط أو ينظم صدوره لإثباتها ويبقى دوماً لكل صاحب شأن مالكاً كان أو منتفعاً أو مستأجراً أن يلجأ إلى ما يراه محققاً لمصلحته من الوسائل والإجراءات القانونية التي تؤكد حقه وتحميه من التعدي عليه – نتيجة ذلك: لا مدعاة لأن تستغرق جهة الترخيص في البحث والتحري لأسانيد الملكية ومستنداتها بما يترتب عليه أن تستطيل معه إجراءات

فحص طلب الترخيص والبت في منحه أو رفض الطلب وذلك طالما أن طلب الترخيص لا تعتريه عيوب جوهرية ظاهرة أو منازعات جادة تنبئ عن أن الطالب للترخيص لا حق له قانوناً في البناء على الأرض – إذا ما باشرت الإدارة المختصة اختصاصها في فحص أوراق ومستندات طلب الترخيص واستندت إلى ما يبين من ظاهر هذه الأوراق من عدم وجود ما يمنع قانوناً منح الترخيص لطالبه دون إهمال أو انحراف فإنه تكون قد أعملت حكم القانون في إصدار موافقتها على منح الترخيص ولا يعتريه في هذه الحالة قرارها ما يدعو لوقف تنفيذه – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

- المواد ٤، ١١، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ – حظر إقامة أي عمل من أعمال البناء أو إجراء أي تعديل في أي بناء قائم أياً كان هذا التعديل – إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم – يترتب على مخالفة ذلك وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بقرار من المحافظ المختص أو يمن ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة المختصة بنظر أمر الإزالة – يجوز للمحافظ التجاوز عن بعض المخالفات التي لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران – يجوز للمحافظ أن يصدر قرار بالإزالة في المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن تخصيص لإيواء السيارات – لا يجوز له التجاوز عن تلك المخالفات – اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه يلتزم

أصحاب العقارات التي تم إنشاؤها بعد هذا التاريخ بتوفير الجراجات اللازمة لإيواء السيارات – يلتزم أيضاً أصحاب العقارات المقامة قبل العمل بهذا القانون بعدم تغيير تخصيص أماكن إيواء السيارات من عقاراتهم إلى أي غرض آخر – المادة ١٨٧ من الدستور مفادها – لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها – لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها – يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك – يتم ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب – الوقائع السابقة التي لا يحكمها الأثر المباشر للتشريع الجديد هي تلك التي حدثت وانطبقت عليها أحكام القانون وترتب طبقاً له الآثار القانونية لمركز ذاتي وإرادي للأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الواقعة.

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

- المادتان ١٩، ٢٠ من القانون ررقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء مفادهما – اللجنة الاستئنافية لا يصح انعقادها إلا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل من بينهم اثنين من المهندسين – هذه اللجنة تصدر قرارات إدارية نهائية بالإزالة أو التصحيح – يلتزم كل من ذوي الشأن والجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بتنفيذ هذه القرارات.

(الطعن رقم ١٢٧٨ و ١٥١٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

- تراخيص – تراخيص بناء – ترخيص بالتعلية – ميعاد البت في الطلب – مفاد نصوص المواد ٦، ٧، ٨ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توحيد وتنظيم أعمال البناء – المشرع أوجب على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تقديمه – اعتبر المشرع انقضاء تلك المدة دون البت في الطلب أو إعلان طالب الترخيص لاستيفاء ما ترى جهة الإدارة لزوم استيفائه بمثابة موافقة على الترخيص– مؤدى ذلك: أن المشرع أقام قرينة قانونية مفادها اعتبار الطلب مقبولاً إذا انقضى الميعاد المقرر من تاريخ تقديم الطلب دون أن تقوم جهة الإدارة بإبلاغ طالب الترخيص بالاعتراض عليه أو ضرورة استيفاء بيانات أو مرفقات لازمة لاستصداره – أثر ذلك: أن القرينة القانونية التي أقامها الشارع على انقضاء أجل معين من تاريخ تقديم طلب الترخيص لا يكتمل كيانها إلا أثبت أن طلب الترخيص كان موافقاً لصحيح حكم القانون مستوفياً لكل ما تطلبه القانون من شرائط – تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

- ترخيص البناء على أرض زراعية – حالاته – القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ – المادة ٥ من قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ – المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٨٧. حظر المشرع إقامة المباني والمنشآت على الأراضي الزراعية – استثنى المشرع بعض الحالات ومنها الأراضي الواقعة

بزمام القرى التي يقيم عليها المالك سكناً خاصاً به أو مبنى يخدم أرضه – وزير الزراعة هو المختص بوضع الحدود التي يجرى فيها أعمال هذا الاستثناء – هذه الاستثناءات لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها – الترخيص بالبناء يصدر من المحافظ – لا يكفي مجرد تقديم طلب للجهة الإدارية – مضي مدة معينة على تقديم الطلب مستوفياً دون صدور قرار من الجهة الإدارية لا يعتبر موافقة ضمنية على طلب الترخيص – قاعدة الموافقة الضمنية تنطبق في مجال تراخيص البناء على الأراضي المعدة للبناء ولا تنطبق على تراخيص البناء على أرض زراعية في الحالات المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٢٤)

- **القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية – مفاد أحكامها عدم جواز إنشاء مبان أو إقامة أعمال إلا بعد الحصول على الترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك – على الجهة الإدارية المذكورة عرض أمر المباني المخالفة التي تقضي الإزالة أو التصحيح على لجنة التظلمات – تخول هذه اللجنة وحدها سلطة تقرير الإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استئناف أعمال البناء– لجنة التظلمات تصدر قراراتها المذكورة مسببة – قرار محافظ القاهرة رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ حظر إدخال أي تعديل على جميع الأمكنة المخصصة حالياً لإيواء السيارات إذا كان من شأن هذه التعديلات إنقاص مساحة المكان أو تغيير التخصيص.**

(الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

- المواد ٣٩، ٤١، ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء- وجوب أن يكون لكل غرفة أو مرافق البناء فتحة أو عدة فتحات للتهوية والإضاءة تطل على طريق أو فناء خارجي – يتم الاتفاق عليه بين أصحاب الأملاك المتلاصقة – لا يجوز فصل هذا الفناء إلا بحاجز لا يحجب الضوء ولا يمنع الهواء – لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسي المار بحائط على مواجهة البناء مطلة على البناء – يشترط ألا يقل هذا البعد عن ثلاثة أمتار – يشترط أن يتوافر هذا البعد بين المستويين المذكورين ابتداء من كل من جانبي أي فتحة مخصصة للتهوية والإنارة حتى جانب الفناء المتصل بالفناء الخارجي على الطريق – لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسي بحائط البناء لأية فتحة وبين المستوى الرأسي المار بالحائط المجاور له عن ٢.٥ متر.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

- المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء – لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ بالنسبة إلى الأعمال التي تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين – يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٢٢ من القانون المذكور).

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٧)

- المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ – مفادها – أن العقوبة الجنائية المقررة عن المخالفات التي تخضع لأحكام هذه المادة هي الغرامة – أن ثمة مخالفات يتعين على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أن تحيلها إلى المحافظ المختص الذي يتعين عليه أن يصدر بشأنها قرار الإزالة أو التصحيح دون ترخص في ذلك أو تقدير – هذه الحالات بالتطبيق لحكم المادة الثالثة قبل تعديلها بالقانون ١٩٨٤/٥٤، المخالفات التي تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو مجاوزة الحد الأقصى للارتفاع المحدد – بالنسبة للحالات المنصوص على وجوب عرضها على المحافظ يكون لهذا الأخير أن يصدر بشأنها القرار بالإزالة أو التصحيح دون استلزام العرض على اللجنة المذكورة بالمادة ١٦ من القانون.

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

- قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الأصل هو عدم جواز إقامة مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أي إجراء في تقسيمها لإقامة مبانٍ عليها – المشرع أورد استثناءات على القاعدة في المادة ١٥٢ من قانون الزراعة – يشترط صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة هذه المباني أو المنشآت – من الاستثناءات حالة عدم وجود سكن خاص للمالك أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته – وجود سكن للمالك مع آخرين بخلاف أسرته لا يمنع من الترخيص له ببناء سكن له ولأسرته – أساس ذلك: لا يعتبر السكن مع آخرين مهما كانت درجة القرابة سكناً خاصاً.

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني – المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ – قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ معدلاً بالقرارين ٣٢٢ و ٨٦٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء في الأرض الزراعية – الأصل هو حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مبان أو منشآت – المشرع لاعتبارات قدرها استثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحددت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير – من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ – إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوف تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ اختصاصه في منح الترخيص فلا يجوز قانوناً منحه الترخيص – موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة – لا ترخيص للمحافظ أو من يفوضه في ذلك في التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة وإلا كان قراره غير مشروع – يجب مراعاة تطبيق أحكام قانون التخطيط العمراني على طلبات التقسيم التي لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

- الأصل هو حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مبان أو منشآت – المشرع لاعتبارات قدرها استثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط

واستيفاء جميع الإجراءات التي تحددت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير – من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ – إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوف تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ اختصاصه في منح الترخيص فلا يجوز قانوناً منحه الترخيص – موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة – لا ترخيص للمحافظ أو من يفوضه في ذلك في التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة وإلا كان قراره غير مشروع – يجب مراعاة عدم تطبيق أحكام قانون التخطيط العمراني على طلبات التقسيم التي لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

- الأصل هو حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مبان أو منشآت عليها – هذا الحظر عام ومطلق وغير منوط بموافقة أية جهة – استثنى المشرع من هذا الحظر لاعتبارات قدرها حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدد بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير – من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ – إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوف تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ لاختصاصه في منح الترخيص فلا يجوز منح الترخيص.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤)

- ترخيص مبان – مخالفات البناء – ما لا يجوز التجاوز عنه. القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣. أجاز المشرع للمحافظ بعد أخذ رأي اللجنة المشكلة بالمادة (١٦) من القانون المذكور التجاوز عن إزالة المخالفات التي تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن المكان أو المارة – هناك مخالفات لا يجوز التجاوز عنها وهي المخالفات المتعلقة بقيود الارتفاع المقررة قانوناً والقيود الواردة بقانون الطيران المدني ومخالفات خطوط التنظيم أو توفير أماكن إيواء السيارات. يجوز للمحافظ في المخالفات الأخيرة إصدار قرار الإزالة دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها – لا يجوز في هذه المخالفات طلب وقف الإجراءات التي اتخذت ضد المخالفات – لا وجه للحجاج في هذا الشأن بالمادة (٣) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ – تطبيق.
  (الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/٧)

- تراخيص – تراخيص مباني – تراخيص بالتعلية – شروطه. يتعين على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ألا تمنح ترخيصاً بالتعلية إذا كان الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح باحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها – يتعين الالتزام بأمرين معا، الأمر الأول: الالتزام بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية، الأمر الثاني: أن يرفق بطلب الترخيص بالتعلية ما يفيد أن الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح باحمال الأعباء المطلوب الترخيص بها – تطبيق.
  (الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥)

- الموافقة الصادرة من اللجنة المختصة بإقامة بناء لا تقوم مقام الترخيص الذي تصدره جهة الإدارة بل هي شرط لإصدار الترخيص اللازم وذلك بحسب ما نصت عليه المادة ٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – المادة ١٧ قبل تعديلها بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ – للجهة الإدارية سلطة وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري بشرط أن يصدر بذلك قراراً مسبباً من الجهة الإدارية وأن يعلن لذوي الشأن بالطريق الإداري – ومجال إعمال هذه المادة هو الحيز الزمني الذي تتم فيه أعمال إنشاء المبنى المخالف فإذا كان المبنى المخالف قد تم بناؤه وشغله بالفعل فلا وجه لوقف أعمال سبق أن تمت بالفعل.

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٣/٢١)

- يجوز سحب رخصة البناء التي تتعارض مع خط التنظيم بعد تعديله. صدور قرار بإعادة تخطيط منطقة ما دون تعديل خطوط التنظيم لا يترتب عليه سحب الرخصة – لا وجه للقول بأن التراخيص يجوز سحبها أو تعديلها أو إلغاؤها – أساس ذلك: إن هذا القول ينصرف لمدلول الترخيص باستعمال المال العام أو ممارسة نشاط معين – إذا كانت هناك تنظيمات قانونية خاصة تعالج أوضاعها تترتب عليها آثار دائمة كالإنشاءات والأبنية بحيث لا يجوز القيام بها إلا بعد الإذن طبقاً لأحكام القانون يسمى ذلك بالرخصة – أثر ذلك – اختلاف مدلول الترخيص عن الرخصة – أساس ذلك: أن لكل منهما أحكامه الخاصة به.

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/١٤)

- أن المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أن يكون طالب الترخيص مسئولاً عما يقدمه من بيانات متعلقة بملكية الأرض المبينة في طلب الترخيص. وفي جميع الأحوال لا يترتب على منح الترخيص أو تجديده أي مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بهذه الأرض. ومفاد حكم هذه المادة أن الترخيص يصرف تحت مسئولية طالبه لا يمس بحال حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالأرض محل الترخيص ولئن كان ذلك، إلا أنه لا يكون من شأن حكم المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها غل يد جهة الإدارة عن رفض الترخيص ابتداء أو إلغاء ترخيص سابق إذا ما ثبت لها أن طالب الترخيص أو صاحبه ليس له الحق في البناء وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بان الترخيص وإن كان في حقيقته إنما يستهدف أصلاً مطابقة مشروع البناء وتصميمه لأحكام واشتراطات تنظيم المباني وتخطيط المدن وما يقترن بذلك من الأصول والقواعد الفنية إلا أن ثمة أصل لا شبهة فيه يفرض على جهة الترخيص تغليب مصلحة صاحب الحق وحجب الترخيص عمن يثبت تجرده من حق البناء على الأرض التي يصدر الترخيص طبقاً له وتنظيماً لمتطلباته "حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٧/١/١٤ في الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٣ القضائية.

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٥/١٦)

- قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال

البناء. لا يجوز للموظف المختص بمنح تراخيص البناء أن يمنح ترخيص بالتعلية دون أن يستوفى الطلب المقدم عنه البيان الصادر من مهندس نقابي يفيد تحمل أساسات المبنى المراد تعليته لأعمال التعلية – عدم استيفاء هذا البيان ينطوي على مخالفة للقانون ترتب مسئولي الموظف.

(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

- القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعامل البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ – القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ في شأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضي المعدة للبناء– إقامة البناء بدون ترخيص بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أخرج من نطاق تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه – أساس ذلك: أن الفقرة ج من المادة الأولى من القانون الأخير والتي تقضي بوقف تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة بالإزالة خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون – هذه الفقرة خاصة بالأعمال والأبنية التي أقيمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضي رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الفترة من ١٩٦٦/٧/٦ حتى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ – لا وجه للاستناد إلى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بأنه كان يتعين وقف الإجراءات الخاص بإزالة العقار محل النزاع والذي صدر فيه حكم نهائي في الجنحة المستأنفة بالغرامة والإزالة – أساس ذلك: أن حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لا يسري على الحالات التي يكون قد صدر فيها حكم نهائي قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه.

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/٤)

- القرار الصادر بتنفيذ حكم جنائي بإزالة عقار حتى سطح الأرض ليس قراراً إدارياً – أساس ذلك: أن لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تنفيذي للحكم الجنائي ولا يرتفع إلى مرتبة القرارات الإدارية التي تفصح إرادة جهة الإدارة عنها بقصد إنشاء مراكز قانونية لمن صدرت في شأنهم – أثر ذلك – عدم قبول الطعن بالإلغاء في القرار المشار إليه – يتعين على صاحب الشأن أن يستشكل في تنفيذ الحكم الجنائي إن كان لذلك محل بالطرق والإجراءات المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣١ "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/٤)

- لما كان قد صدر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٨٢ القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني– وعمل به اعتباراً من ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٢ – ونصت المادتان ١٦ و١٧ منه على أن يصدر باعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به قرار من المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية حسب الأحوال، ونصت المادة ٢٢ على حظر الإعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل في قطعة أرض من أراضيه و في شطر منها إلا بعد أن يودع بمكتب الشهر العقاري صورة مصدق عليها من القرار الصادر باعتماد التقسيم ومرفقاته. ونصت المادة ٢٣ على وجوب ذكر القرار الصادر باعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به في عقود التعامل على قطع التقسيم، وأردفت المادة ٢٥ من القانون "يحظر إقامة مباني أو تنفيذ أعمال على قطع أراضي التقسيم أو إصدار تراخيص بالبناء عليها إلا بعد إستيفاء

الشروط المبينة في المواد السابقة..." – ثم أورد القانون في الباب الرابع منه الخاص بالعقوبات نص المادة ٦٧ بمعاقبة كل من يخالف حكم المادة ٢٣ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه، ومعاقبة كل من يخالف أحكام المادتين ٢٢ و٢٥ من القانون بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، فضلاً عن الحكم بالإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة. ومفاد ما تقدم أنه طبقاً لحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ لا يجوز للجهة الإدارية المختصة منح الطاعن "عاشور فرحات محروس" ترخيص البناء رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٢ للبناء على شطر من قطعة الأرض رقم ٢٩ طالما لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها وفقاً لحكم المادتين ١٦، ١٧ من هذا القانون. وإذ كان الترخيص على خلاف حكم المادة ٢٥ من القانون قد اعتبره المشرع من المخالفات التي ترقى إلى حد الجريمة الجنائية وعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، فيتعين القول بأن القرار الصادر بالترخيص المطعون فيه يخالف حكم المادة ٢٥ من القانون مخالفة تنحدر به إلى درجة الانعدام.

(الطعنان رقما ١٨٧٠ ، ١٩٦٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا"

جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)

- القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ وهو قانون وقتي عالج حالة الأبنية والأعمال التي أقيمت فعلاً بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في الفترة من ٦ يوليو سنة ١٩٦٦ حتى تاريخ العمل به في ١٩٨١/٧/٣١ أما في غير هذا النطاق الموضوعي والزمني فلا تسري

أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ ولا تقيد أحكام القوانين الأخرى القائمة في تاريخ صدوره ومن باب أولى القوانين الصادرة بعده كالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

(الطعنان رقما ١٨٧٠، ١٩٦٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا"
جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)

- المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المباني وتقسيم الأراضي المعدة للبناء قد نصت على أنه "يلحق بالمنافع العامة بدون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات المنشأة في التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء في الفترة المبينة بالمادة الأولى" "وهي الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في ١٩٦٦/٧/٦"، ولما صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر نصت المادة الثالثة منه على حكم مشابه لحكم المادة السابقة فألحقت بالمنافع العامة دون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات التي تحددت بالطبيعة في التقاسيم التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في الفترة من ١٩٦٦/٧/٦ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ في ١٩٨١/٧/٣١".

(الطعنان رقما ١٨٧٠ ، ١٩٦٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا"
جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)

- المادة ٨٧ من القانون المدني – لا يجوز وضع اليد على الأموال العامة أو تملكها بالتقادم – لجهة الإدارة عند التعدي بإزالته بالطريق القانوني – على

جهة الإدارة أيضاً أتن تحول دون تحقيق أية آثار له وتمتنع عن إفادة المتعدي من ثمار التعدي- سلطة المحافظ – أساسها: المادة ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلي – لا يجوز لجهة الإدارة من باب أولى منح ترخيص بالمبنى تطبيقاً للقانونين رقمي ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ و ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ – أساس ذلك: عدم مشروعية المركز القانوني لطالب الترخيص من حيث موقعه.

(الطعنان رقما ٨٦٩ و ٨٨١ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا"

جلسة ١٩٨٥/٥/١١)

- المادة ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء- المشرع لم يشترط في طلب رخصة البناء أن يكون موقعاً عليه من مالك الأرض التي ينصب عليها الطلب" خلافاً لطلب رخصة الهدم" – أساس ذلك: أن الترخيص يصرف تحت مسئولية مقدمه ولا يمس بحال حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالأرض – الترخيص في حقيقته يستهدف أصلاً التحقق من مطابقة مشروع البناء وتصميمه لأحكام واشتراطات تنظيم المباني ومخططات المدن وما يقترن بذلك من الأصول والقواعد الفنية – مؤدى ذلك: أن الترخيص لم يشرع لإثبات حقوق ذوي الشأن.

(الطعن رقم ٢٨٩٦ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤)

- تقفيل الشرفات لا يعتبر من الأعمال المطلوب الترخيص بها مادام يتم بمواد محمولة مما يستخدم في الأثاث – وليست حاملة ولا يتسم بهدم أو بناء ومما لا يخل بالأسس البنائية الخاصة بالترخيص الصادر بالبناء ولا يخل بسلامة المبنى.

(فتوى ملف رقم ١٨٣/٢/٧ جلسة ١٩٩٧/٥/٢١)

- القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٦ – استلزم حصول الجهات الحكومية على ترخيص قبل الشروع في إقامة مبانيها.

(فتوى ملف رقم ٢٨٨٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/١٠/١)

- المواد (٩ ، ١٦) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤. حدد المشرع حالات إلغاء رخص المحال الصناعية والتجارية باعتبار أنها الأصل رخص دائمة لا يلغى الترخيص إلا إذا توافر إحدى الحالات التي نصت عليها المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ومن بينها حالة إزالة المحل ولو أعيد بناؤه أو انشاؤه كما يستفاد منه أن إزالة المحل ينهي المركز بإعادة بناء المحل للحصول على ترخيص جديد طبقاً لشروطه دون أن يركن إلى فكرة الحق المكتسب أو المركز القانوني السابق. تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٣٠)

- المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة – المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. إن كان من حق صاحب المحل أن يداوم على مزاولة نشاطه تأميناً لمصدر رزقه إلا أنه إذا ما خرج عن الحدود المشروعة في مباشرة النشاط كان من حق جهة الإدارة الأمينة على الصالح العام أن توقف هذا النشاط بقرار إداري بشرط أن يكون هذا الخروج بأفعال يتحقق في شأنها الأوصاف التي حددها نص القانون وهي وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على

الأمن العام نتيجة لإدارة المحل وذلك حماية للمجتمع من هذا الخطر المترتب على مباشرة أي مواطن لنشاطه في استغلال محل عام ووقاية للأفراد من الاعتداء على صحتهم أو أمنهم أو استقرارهم بسبب مباشرة أي فرد لهذا النشاط الأمر الذي يتعين معه تحديد قصد المشرع بالخطر الداهم حيث أن للزمان والمكان دور في تحديده – لا يقف ذلك عند حد الأمن الخاص وإنما يتعداه إلى الأمن بمعناه الواسع دون الوقوف عند حد حماية الفرد من الاعتداء التقليدي غير المشرع على ملكه أو حريته وإنما يتجاوز ذلك إلى كل ما يتصل بحياة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في ظل الظروف المحيطة – تطبيق.

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

- المواد ٧و ١١و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. بين المشرع الشروط العامة الواجب توافرها في هذه المحال، فحظر على المرخص له بأي محل من المحال الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه إجراء أي تعديل في المحل من الداخل أو الخارج أو زيادة القوى المحركة أو تعديل أقسام المحل بدون ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، كما أوجب على جهة الإدارة إلغاء الترخيص إذا لم يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه خلال المهلة التي تحددها له أو إذا أصبحت إدارة المحل تشكل خطراً على الصحة العامة أو أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات

الواجب توافرها فيه من حيث الموقع إلى غير ذلك من المحالات المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون آنف الذكر.

(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٤)

- المادة الأولى والمادة الثانية من قانون المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة الصادر بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤. لا يجوز فتح أي من المحال الصناعية والتجارية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وفقاً لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية. القرار الصادر من المحافظ المختص بتحديد المناطق والأحياء التي يجوز فتح المحال بها أو منع فتح أي من تلك المحال بما يتجمع لديه من أسباب سائغة تشير إلى تحقق ضرر في مباشرة المحال المذكورة لنشاطها في مناطق معينة أو لعدم حاجة المجتمع إليها أو لما تسببه تلك المحال من إخلال دائم بالنظام العام سلطته في هذا الشأن تقديرية لا يحدها إلا قيد عام إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠٩٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

- المادة ٧، ٤، ٣، ٢، ١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. المحافظ المختص هو المسئول عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بإصدار التراخيص بالمحلات الصادر بشأنها هذا القانون وفي تحديد الأحياء والمناطق التي يرخص فيها

بإقامة أي من تلك المحلات والاشتراطات المتطلبة لإصدار التراخيص وذلك وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ بنقل اختصاصات وزارة الإسكان المقررة وفقاً للقوانين واللوائح في عدة مجالات إلى الوحدات المحلية. لا يجوز ثمة تداخل بين القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وأية قوانين أخرى سواء ما تعلق منها بقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أو غيره لأن لكل قانون مجال انطباق ونطاق اعمال لا يمكن التداخل بينهما ووضع شروط لتنفيذ أحدهما مل تكن متطلبة فيه استناداً إلى الآخر إلا إذا كان هناك نص في أحدهما يخوله ذلك –

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

- رخص المحلات الصناعية والتجارية – الأصل أنها تكون دائمة ما لم ينص على توقيتها بأجل معين – قيام تلك الرخص واستمرارها من المراكز القانونية الذاتية التي لا يجوز المساس بها إلا إذا توافرت حالة من الحالات التي أوردتها المادة ١٦ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له – من بين تلك الحالات إذا كان يترتب على الاستمرار في مباشرة النشاط في المحل المرخص به خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العامة يتعذر تداركه.

(الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

- للجهة الإدارية – في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة أحد المحال الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة

١٩٥٤ – أن تصدر قراراً مسبباً بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً – في هذه الحال يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

- لا يجوز إقامة أي محل من المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ومنها محال إصلاح وصيانة المحركات والأجهزة الميكانيكية والسيارات والمقطورات والجرارات والموتوسيكلات وما يماثلها، أو إدارته – إلا بترخيص بذلك – كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذراً – مناطه – أن يكون هناك محل من المحال المشار إليها يقام أو يدار بدون ترخيص – إذا لم يوجد ثمة محل أصلاً – فلا مجال لانطباق تلك الأحكام.

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)

- خول المشرع جهة الإدارة – في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة أحد المحلات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ – أن تصدر قراراً مسبباً بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً – في هذه الحالة يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

- القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة – الأصل أن

الترخيص الذي يصرف طبقاً لهذا القانون يكون دائماً ما لم ينص فيه على توقيته بأجل معين – لا يجوز إلغاء الترخيص إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٦ منه – ليس من بينها حالة عدم تقديم طلب ترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار من الوزير المختص بنقل نوع من محال القسم الثاني إلى محال القسم الأول طبقاً للمادة ١٥ من ذات القانون – أجاز المشرع رعاية لحقوق أصحاب هذه المحال للمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص إعفاء هذه المحال عند توفيق أوضاعها من كل أو بعض الاشتراطات العامة المشار إليها في البند (أ) من المادة ٧ من القانون – لا يجوز اعتبار التراخيص الصادرة لهذه المحال ملغاة واعتباره مدارة بغير ترخيص – ما يترتب على تخلفهم عن توفيق أوضاعهم خلال المهنة اعتبار المتخلف مخالف لأحكام القانون مما يستوجب عقابه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون.

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٤)

- تراخيص المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والخطرة – لا يجوز لجهة الإدارة الحق في التدخل في التراخيص القائمة بإصدار قرارات تنظيمية تعدل من الشروط الواجب توافرها في التراخيص على نحو يجعل هذه المحال المرخص بها أصلاً غير مستوفاة لاشتراطات الترخيص توصلاً إلى إلغائها – هذه الاشتراطات لا تسري إلا من تاريخ صدورها على التراخيص المزمع إصدارها ولا تسري بأثر رجعي على المحال المرخص بها أصلاً طبقاً للقانون.

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٣)

- **مناط اتخاذ الإجراءات المناسبة بالنسبة لصلاحية الجهات الإدارية في مواجهة الترخيص الخاصة بالمحلات العامة والمقلقة بالراحة والمضرة بالصحة هو وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نابع من إدارة المحل ذاته ونتيجة لهذه الإدارة – المادتان ١٢ و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤.**

(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

- **ترخيص مزاولة نشاط تجاري– إلغاء الترخيص – تعديله. الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبعه لا يرتب حقاً ثابتاً نهائياً بل يخول المرخص له مركزاً قانونياً مؤقتاً – يجوز تعديل الترخيص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك – الترخيص بمزاولة النشاط التجاري في مكان معين – إلغاء المكان ونقله مؤداه إلغاء الترخيص.**

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١١)

- **تراخيص محال صناعية وتجارية – شرط الترخيص (توجيه وتنظيم أعمال البناء) (مباني). القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء – لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن إيواء السيارات – هذا الحظر تلتزم به الإدارة والأفراد لا يجوز للإدارة الترخيص للأفراد بمحلات تجارية لبيع السلع وذلك في الأماكن المخصصة قانوناً لإيواء السيارات. مخالفة هذا الحظر تستمر قائمة طالما لم يخصص**

المكان للغرض الذي حدده القانون وذلك بصرف النظر عن أشخاص مالكها أو مستأجرها أو المنتفع بها.

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

- الترخيص في شغل المحل شخصي – لا يجوز النزول عنه للغير بأية صورة أو الاتفاق على استغلاله من الباطن من الغير أو مشاركة الغير فيه – إذا توفى المرخص له فيجوز لورثته خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة طلب تعديل الترخيص إلى اسمهم – وذلك بمراعاة الالتزام بالشروط والضوابط التي أشارت إليها المادة ٣٧ من قرار وزير التموين رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة – محال السوق المرخص بها لا تعد قانوناً أماكن مؤجرة للمرخص لهم وفقاً لأحكام وقواعد تأجير الأماكن الواردة في التشريعات الخاصة بذلك وإنما تخضع للتنظيم القانوني الخاص للترخيص والوارد بمواد اللائحة الصادر بها القرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤- لا يجوز اعتبار الحق في استمرار الترخيص في مواجهة الورثة من عناصر التركة التي تؤول إلى الورثة بصورة تلقائية وبقوة القانون – بل يلزم أن تتخذ بشأنه ويتوافر فيمن يطلب تعديل الترخيص بمشاركته فيه الشروط المحددة بالقرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ويصدر قرار من الجهة المختصة بتعديل الترخيص وإصداره باسم الوارث أو الورثة وفقاً لقواعد وإجراءات اللائحة المنظمة لترخيص محال وأماكن السوق.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٢)

- المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة التي تسري عليها أحكام القانون رقم **٤٥٣** لسنة **١٩٥٤** هي المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون – منها مخازن ومحال بيع المشروبات الكحولية التي وردت بالبند رقم **٤١** من محال القسم الثاني – يجب أن تتوافر فيها الشروط الخاصة لهذه المخازن والمحال – من هذه الشروط أن يكون لكل مخزن أو محل بيع أكثر من باب لا تكون في اتجاه واحد – يجب أن لا تقل المسافة بين الحدود الخارجية للمخزن أو المحل وبين الحدود الخارجية لدور العبادة المصرح بإقامة الشعائر الدينية فيها عن **٢٥** متراً – إذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها تلغى رخصة المحل.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٠)

- القانون رقم **٤٥٣** لسنة **١٩٥٤** بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة المشرع جعل الرخصة الصادرة عن المحل دائمة ولا تنتهي بوفاة المرخص له. يلتزم الورثة بالتزامين قبل جهة الإدارة. الأول: إبلاغها بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم في تشغيل وإدارة المحل. والثاني: اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص إليهم باعتبار أن ملكيته آلت إليهم قانوناً – إذا كان القانون رقم **٤٥٣** لسنة **١٩٥٤** لم يحدد الأوضاع القانونية التي يتعين على الورثة مراعاتها عند تسمية من ينوب عنهم لتمارس الإدارة اختصاصها القانوني لبحث مدى صلاحية هذا النائب وإصدار القرار اللازم بالتصريح له بالإدارة ومخاطبة الجهات بهذه الصفة

وتحمله المسئولية الجنائية عن إدارة المخبز فإنه يتعين الرجوع إلى النظام القانوني الذي يحكم ملكية الورثة للمحل محل النزاع.

الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١١/١١)

- القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية – سريانه على المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بالقانون ومن بينها الأفران المستعملة للعموم والمخابز العمومية – الرخص التي تصرف طبقاً لهذا القانون دائمة ما لم ينص القانون على توقيتها – حددت المادة ١٦ أحوال إلغاء رخصة المحل – إذا كانت المادة ٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حظرت بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المطاحن والمخابز أن يستخرجوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا دقيقاً غير مطابق للمواصفات – إعمال قانون التموين لا يحول دون إعمال القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الذي حدد أحوال إلغاء الرخصة – صدور قرار وزير التموين بإلغاء تراخيص المخابز الطباقي التي يرفض أصحابها تشغيلها تموينياً مع غلقها إدارياً – مخالفته للقانون لعدم تحقق أي من الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤.

(طعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١٢/٩)

- الأصل في الرخصة التي تصرف طبقاً لأحكام قانون المحال الصناعية والتجارية هو دوامها وعدم جواز إجراء أي تعديل في المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة – نقل المحل من مكان إلى آخر

يؤدي إلى إلغاء الرخصة إذا تم النقل دون موافقة الجهة المرخصة – لا وجه لإلغاء الرخصة إذا تم النقل بموافقة تلك الجهة.

(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)

- الأصل في الرخصة التي تصرف طبقاً لأحكام قانون المحال الصناعية والتجارية هو دوامها وعدم جواز إجراء أي تعديل في المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة – نقل المحل من مكان إلى آخر يؤدي إلى إلغاء الرخصة إذا تم النقل دون موافقة الجهة المرخصة – لا وجه لإلغاء الرخصة إذا تم النقل بموافقة تلك الجهة.

(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)

- نظم المشرع وسيلتين لمواجهة ما قد يترتب على إدارة المحلات الخاضعة لأحكامه من خطورة على الصحة العامة أو الأمن العام. الوسيلة الأولى: يكون الالتجاء إليها في أحوال المخالفات الجسيمة التي يترتب معها عند استمرار فتح المحل خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام – في هذه الحالة يتم التحفظ على المحل بوضع أختام عليه على أن يعرض محضر الضبط على القاضي الجزئي لتأييد أمر الضبط خلال أربع وعشرين ساعة – قيام جهة الإدارة بإصدار أوامر الضبط والتحفظ على المحل بوضع الأختام عليه يعد عملاً من أعمال الضبط القضائي. الوسيلة الثانية: وهو جواز إلغاء رخصة المحل في الحالات التي حددها القانون ومنها حالة ما إذا أصبح في استمرار إدارة المحل خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن يتعذر تداركه – أجاز المشرع لمدير عام إدارة الرخص إصدار

قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام ويكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري – لا يلزم في هذه الحالة أن يكون منشأ الخطورة راجعاً إلى مخالفة أحكام ذلك القانون أو القرارات المنفذة له بخلاف الحال بالنسبة للحالة الأولى – ليس صحيحاً القول بأن الغلق في هذه الحالة يستوجب حكماً أوامراً من القاضي.

(الطعن رقم ٢٦٦٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)

- القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرهما من المحال القلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. ينبغي التفرقة بين شروط الترخيص إبتداء وحالات الترخيص لسبب لاحق – تطبيق أحكام قانون المحال التجارية والصناعية لا يتوقف على قانونية أو عدم قانونية المباني المقامة على نحو يؤثر على شرط المسافة اللازم لاستمرار الترخيص – أساس ذلك: أن قانون تنظيم المباني والقوانين التي تحظر البناء على الأراضي الزراعية هي التي تتكفل بأمر تلك المباني – ليست العبرة في شرط المسافة بالموقع وقت إصدار الترخيص فحسب بل يجب توافر هذا بالموقع على الدوام.

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١٢/٣١)

- القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ أخضع أحكامه زرائب المواشي والأغنام

والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول أياً كان عددها وذلك لورودها بالجدول المرافق له تحت عنوان محل القسم الأول "٥٦" وفقاً للتعديل الوارد بالقرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ وبذلك يشترط لإدارتها الحصول على الترخيص اللازم واستبقاء الاشتراطات العامة المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٥٧ وفي حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة إدارة المحل بدون قرار مسبب يغلقه كلياً أو جزئياً وفقاً للمادة ١٢ من القانون المشار إليه، ولما كان القرار المطعون فيه قد أفصح عن سببه وهو أن تشغيل الوكالة يضرب بالصحة العامة وكان تقرير اللجنة الفنية بالمجلس الشعبي لمدينة منيا القمح قد جاء فيه أن الأرضية الخاصة بالوكالة ترابية نظيفة ومرشوشة والمبنى مطلي حديثاً بالجير ومورده المائي من المصدر العمومي ويوجد بها خزان للصرف الصحي وليس به طفح حسبما هو ثابت من المحضر رقم ٢٢٢٦ لسنة ١٩٨١ وقد أوصت اللجنة بعمل دكة للأرضية وطبقة صماء أسفليتة ولم يرد في محضر المعاينة أن في وجود الوكالة أو الاستمرار في إدارتها أي خطر على الصحة العامة فيكون القرار المطعون فيه قد استند على سبب غير موجود في الواقع وهو ما يصمه بالبطلان، دون أن ينال من ذلك ما جاء في دفاع الجهة الإدارية عن عدم توافر شرط المسافة بين موقع الوكالة والمباني السكنية المحيطة بها فضلاً عن أن ذلك لا دليل عليه فإن القرار المطعون فيه وقد أفصح عن السبب الذي استند إليه فلا وجه للبحث عن سبب آخر لا تنطبق به الأوراق. ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم

المطعون فيه يخالف القانون وأخطأ في تطبيقه بمقولة أن الإسطبلات العمومية أو الإسطبلات الخصوصية متى زاد عدد الحيوانات فيها على أربعة رؤوس وكانت داخل كردون المدن وعواصم المديريات والمحافظات تندرج في البند ١٠٥ من الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه لتخضع للاشتراطات والمواصفات العامة للإسطبلات العمومية التي نص عليها قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٥٤ وهو ينص في المادة ٢ منه على أنه يجب ألا تقل المسافة بين الإسطبل والمساكن عن ٣٠ متراً مربعاً من جميع الجهات وإذا قلت المسافة عن ذلك تعتبر الرخصة ملغاة من تلقاء نفسها، ولما كان الشرط قصد به درء خطرها على الصحة وراحة الناس وأمنهم وكان تقرير المعاينة الفنية الذي استند إليه الحكم المطعون فيه قد جاء فيه أن الوكالة تقع داخل الكتلة السكنية فتكون قد فقدت شرط المسافة المنصوص عليه في الاشتراطات العامة الواجب توافره على الدوام بما يستوجب إلغاء الترخيص. وطبقاً للمادة ١٦ من القانون المذكور تلغى رخصة المحل في الأحوال التي نصت على سبيل الحصر ومن بينهما الحالتين المنصوص عليهما في البندين ٦ و ٧ من هذه المادة وأولهما ما إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر غير مستوفى الاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو عدم إقامته منشآت فوقه. ولا ينال من هذا النظر ما تضمنه ملف الترخيص من أن مكتب العمل بمنيا القمح كان قد أجرى معاينة للوكالة بتاريخ

٢٥/٦/١٩٨١ أسفرت عن أن الوكالة تنبعث منها رائحة نتيجة بول وروث المواشي كريهة ومضرة بالصحة العامة نظراً لأنها في وسط المساكن والمباني وآيلة للسقوط مما تعرض المترددين عليها للخطر: ذلك أن تقدير أمر الخطورة على الصحة العامة ومداها بسبب وجود الوكالة وتشغيلها في هذا الموقع منوط بالإدارة الصحية المختصة.

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ٣١/١/١٩٨٧)

- المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة معدلاً بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦. يلغى ترخيص المحال التي أصبح في استمرارها خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام وكان هذا الخطر يتعذر تداركه – أساس ذلك: الفقرة ٦ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ معدلاً بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ – أجهزة الأمن هي التي تقدر الخطورة الناشئة عن الحالة الواقعية التي تجيز لها التدخل لمواجهتها بالإجراء الضبطي المناسب. يشترط أن يكون لهذه الحالة وجود حقيقي بأن تكون ثمة وقائع محددة من شأنها أن تنبئ في التقدير المنطقي للأمور عن وجود خطر يهدد الأمن العام – أساس ذلك أن إجراءات الضبط الإداري تنطوي على مساس بحريات الأفراد الأمر الذي يقضي بثبوت الحالة الواقعية المبررة لاتخاذها – تطبيق في شأن إلغاء ترخيص إضافة خمور إلى رخصة المحل.

(الطعن رقم ٣٢٥٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١١/٤/١٩٨٧)

- من حيث أن البادي من الأوراق أن القرار المطعون قد مر بالمراحل والإجراءات التي رسمها القانون لإصداره حيث طلب مركز شباب الروضة تخصيص قطعة أرض لإقامة بعض المنشآت والملاعب الخاصة بالمركز ووافق المجلس الشعبي المحلي لمدينة القنطرة غرب على اختيار الأرض محل النزاع المطلة على طريق المعاهدة، وهو في الأملاك الأميرية، المطابقة للمواصفات لإقامة ملعب كرة قدم للمركز وبتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ وافق المجلس الشعبي لمحافظة الإسماعيلية على تخصيص قطعة الأرض محل النزاع لإقامة الملعب فصدر القرار المطعون فيه بتاريخ ٨٢/٨/٣ من محافظ الإسماعيلية ونص في مادته الأولى على أن "تخصص قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٦س ١٠ط ٣ف الواقعة بحوض القنطرة غرب نمرة/١ قصم رابع الحرس والمبينة الحدود والمعالم فيما بعد لمركز شباب الروضة بمنطقة الروضة التابعة لقرية الدباح مركز القنطرة غرب، فإن القرار المطعون والصادر من محافظة الإسماعيلية بناء على التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية، قد صدر ممن يملكه قانوناً بتخصيص مساحة من الأراضي تملكها الدولة لتحقيق منفعة عامة هي إقامة المنشآت الخاصة بمركز شباب الروضة. ولا حجة فيما يدعيه المطعون ضده من أن القرار المطعون فيه خالف القانون بعدم مراعاته التعليمات الواردة بقرار وزير الإسكان وما توجبه من اشتراط أن تكون المساحة بين المزرعة وأقرب كتلة سكانية ٥٠٠ متراً من جميع الاتجاهات، إذ يبين من مطالعة أحكام القانون رقم ١٩٥٤/٤٥٣ بشأن المحلات الصناعية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة

والخطرة والقوانين المعدلة له وقرار وزير الإسكان "الشئون البلدية والروية"، بشأن الإشتراطات العامة المتعلقة بالمحلات المذكورة وقرار وزير الإسكان بشأن الاشتراطات الخاصة بمزارع الدواجن ومعامل التفريخ، أن المشرع قد فرض هذه الشرود – ومن بينها شرط المسافة قيداً على أصحاب هذه المشروعات لمصلحة الغير من التجمعات السكنية التي قد تضار من المواد المستعملة فيها والروائح المنبعثة عنها، وأية ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من قرار وزير الإسكان رقم ١٩٦١/٤٢٦ في شأن الاشتراطات العامة للمحلات الصناعية من أنه ..... لا يدخل في الاعتبار بالنسبة لشرط المسافة المساكن المتضررة أو لمباشرة شرط ألا ينتج عن إدارة المحل إقلاق ظاهر أو ضرر محقق لهم كما لا يدخل في الاعتبار المسكن الخاص لصاحب المحل ومقتضى ذلك أن يتحمل أصحاب المشروعات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة القيود المقررة عليهم لصالح الغير التي أوجبتها التشريعات، دون أن يكون لهم حق مطالبة الغير بمراعاة هذه القيود حماية لنشاطهم إذ القيود مقررة عليهم لصالح الغير لا العكس.

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

- الموافقة على موقع المحل موضوع الترخيص وإعلان الطالب بالاشتراطات المطلوبة وبتنفيذها خلال الأجل المضروب يحول بين الإدارة وبين العدول عن السير في إجراءات الترخيص إذا لم تكن هناك أسباب جدية لم تكن تحت نظرها لدى المعاينة وأساس ذلك أن العدول عن الموافقة على موقع

المحل دون سبب جدي ينطوي على مساس بحقوق صاحب الشأن التي نشأت بناء على الموافقة السابقة على الموقع.

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١١)

- جهة الإدارة ليست ملزمة بالاستجابة إلى طلب رفض الترخيص فوراً طالما لم تنته من بحث شروط الترخيص واستيفاء موافقات الجهات المختصة وأساس ذلك أن القانون لم يقيد جهة الإدارة بمدة معينة في الترخيص وإلا اعتبر فواتها في حكم الموافقة على منحه.

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

- غاير المشرع في الحكم بين حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام يتعذر تداركه وبين حالة وجود خطر داهم يمكن تداركه فأوجب إلغاء ترخيص المحل في الحالة الأولى وأجاز إيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً في الحالة الثانية – تقدير ما إذا كان الخطر الداهم على الصحة العامة أو الأمن العام يتعذر تداركه من عدمه يدخل في اختصاص جهة الإدارة دون معقب على قرارها مادام تقديرها مستمداً من أصول تنتجه مادياً وقانونياً وخلا قرارها من شائبة الانحراف بالسلطة.

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٧)

- القانونان رقما ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية و ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة – لكل من هذين القانونين مجال انطباق ونطاق أعمال خاص به بحيث يتعين عدم الخلط بينهما – تختص

وزارة السياحة بإصدار تراخيص المحال وحدها – تختص أجهزة الإسكان والمرافق المحلية بإصدار تراخيص المحال التجارية والصناعية.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٥/١٨)

- طلب الترخيص بفتح محل تجاري يمر بمرحلتين، المرحلة الأولى: تبدأ بتقديم الطلب ومرفقاته وتنتهي بصدور قرار إداري بالموافقة على موقع المحل أو رفضه وهذا القرار يعتبر نهائياً في الخصوصية التي صدر فيها. المرحلة الثانية: تتعلق بتحقيق الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في المحل بعد صدور قرار الموافقة على موقعه وتنتهي هذه المرحلة بإصدار الترخيص أو برفضه تبعاً لمدى توافر الاشتراطات المطلوبة – مدلول الموقع ليس واحداً في المرحلتين فقد ينصرف لفظ الموقع إلى الحي أو المنطقة التي يحظر فيها ممارسة النشاط كلياً طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والمتعلقة بحظر النشاط في كامل الحي أو المنطقة التي يصدر بشأنها قرار من وزير الإسكان – وقد ينصرف لفظ "الموقع" إلى فكرة الموقع كجزء من الشروط العامة الواجب توافرها في كل الحال أو في نوع منها وهذه الأخيرة هي المهنية بحكم المادة ٤ المتعلقة بالموافقة الصريحة أو الضمنية على موقع المحل – أساس التفرقة بين كلا المدلولين للفظ الموقع: أن القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ أخرج فكرة الموقع بوصفه حياً أو منطقة يحظر فيها ممارسة النشاط كلية من دائرة الشروط العامة التي يجب توافرها في كل المحال أو في نوع منها أو في مواقعها – حرص المشرع على إبراز أن الموافقة الصريحة أو الضمنية على

الموقع مقيدة بمراعاة حظر النشاط كلية في حي أو منطقة بعينها – أثر ذلك: ١– أن طلب الترخيص في منطقة محظور فيها النشاط لا تلحقه موافقة صريحة أو ضمنية ولا يجوز الإعفاء فيه أو الاستثناء. ٢– أن قرار الموافقة على الموقع بوصفه جزءاً من الشروط العامة هو قرار نهائي تختتم به المرحلة الأولى من إجراءات الترخيص ويستقل بكيانه القانوني عن إصدار الترخيص ذاته.

(الطعنان رقما ٩٦٤ و ٣٠٤٩ لسنة ٣١ و ٣٠ ق "إدارية عليا"
جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

- **قرار وزير الصحة رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٦٦ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المجازر معدلاً بالقرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨. أفران حرق المخلفات هي جزء من الاشتراطات العامة للمباني المنشأة داخل المجازر الآلية أو غير الآلية – أثر ذلك: أنه ليس من المقبول أن توافق الجهة الإدارية على موقع المجزر الآلي وأن تقرر الجهة الصحية المختصة بأنه مطابق للمواصفات ثم تتخذ موقفاً مختلفاً بالنسبة لفرن المخلفات وتسحب موافقاتها السابقة بحجة أن الفرن مخالف لشروط الموقع وأنه يتعين نقله إلى الجهة القبلية من موقع المجزر.**

(الطعنان رقما ٩٦٤ و ٣٠٤٩ لسنة ٣١ و ٣٠ ق "إدارية عليا"
جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

- **المادتان ١٢ و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة المضرة بالصحة**

للجهة الإدارية المختصة إيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام – يجب أن يكون القرار الصادر في هذا الشأن مسبباً – تسبيب القرار ليس مجرد إجراء شكلي يترتب على عدم تحققه أن يكون القرار معيباً – السبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار – ابتغاء الصالح العام هو غاية القرار الإداري – عبارة صدور القرار حماية للأمن العام والآداب العامة" لا تصلح وحدها سبباً للقرار الإداري ما لم يرد بالأوراق من الوقائع والأحداث ما يمكن الاستناد إليه للقول بقيام خطر داهم على الصحة العامة أو إخلال خطير بالأمن العام يبرر صدور القرار.

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤)

- تراخيص – مجال تجارية وصناعية – الحاصل على ترخيص وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ يكون مركز قانوني ذاتي لا يجوز المساس به على أي وجه من الوجوه سحباً أو إلغاء إلا إذا قامت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤.

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤)

- طلب ترخيص مصنع للكاوتشوك – موقعه بالمنطقة السكنية طبقاً لتخطيط اللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى – رفض طلب الترخيص صورة مطابقة لأحكام الرخص – الحكم بإلغاء قرار الرفض قيامه على خطأ في تطبيق القانون – الحكم بإلغائه.

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

- **إن الموافقة على المحل تصدر بقرار إداري نهائي في موضوعه من الجهة الإدارية المختصة بما لها من سلطة بمقتض القانون، يعلن إلى طالب الترخيص، وتستتبع هذه الموافقة إعلانه كذلك بالاشتراطات الواجب توافرها في المحل وذلك لتنفيذها في المواعيد المقررة قانوناً، بحيث إذا أتمها صرف له الترخيص ولما كان الأمر كذلك وكان من شأن القرار الصادر بالموفقة على موقع المحل أن ينشئ مركزاً قانونياً ذاتياً لطالب الترخيص يكسبه حقاً لا يجوز المساس به إلا في حدود القانون، فإن تنكرت جهة الإدارة لهذا الحق والمساس به بقرار لاحق دون مقتض من قانون يعتبر اعتداء غير مشروع يبرر طلب إلغائه لمخالفته القانون والتعويض عن الأضرار التي تنجم عنه.**

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٤/١٢)

- **يبين من الرجوع إلى المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة، أن الذي حظره القانون هو إنشاء أو استغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة في الأصناف المبينة بالجداول في غير الأماكن التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض، أو مخالفة الأحكام والشروط الخاصة بشغل تلك الأماكن على الوجه الذي يعينه وزير التجارة والصناعة، وأن المخالفة لتلك الأحكام قد تبلغ حد الجريمة التي تستوجب العقاب، كما لا يخل ذلك بالطرق الإدارية كإغلاق المحل أو إزالة أسباب المخالفة أو إلغاء الترخيص في التعامل**

بحسب الأحوال، على أن يعرض ذلك وجوباً على المحكمة للفصل فيه. ولكن لم يحظر القانون على الوزير أن يرخص في شغل محل في السوق قد يرى الترخيص بإشغاله لغرض مكمل للتعامل بالجملة في الأصناف المبينة بالجداول، أو فيما هو من مستلزمات هذا التعامل، أو ما يتصل به اتصالاً يقدره الوزير عند الترخيص، بل إن تقدير هذه الملاءمات جميعاً عند الترخيص أمر تقتضيه طبائع الأشياء وحسن سير المرفق ذاته، على أساس أن الفرع أو الملحقات يتبع الأصل. فإذا قدرت الإدارة عند الترخيص أن من صالح الاتجار في الخضر والفاكهة بالجملة في السوق المحدد لذلك أن ترخص في شغل محل فيه لتأجير ثلاجات عامة يحفظ فيها تجار الجملة الخضر والفاكهة، أو إذا قدرت كذلك أن من صالح الإتجار في الخضر والفاكهة الترخيص في شغل مكان في السوق لبيع بذور الخضر والفاكهة والمبيدات الحشرية التي تلزم لعلاج الخضر والفاكهة، تيسيراً للمتعاملين في الخضر والفاكهة من زراع وغيرهم، ووقاية للمزروعات أو لثمار الخضر والفاكهة المعروضة بعد ذلك، أو إذا قدرت أن ترخص في شغل مكان لإمداد ذوي الشأن بالعبوات اللازمة لما يشتري من خضر أو فاكهة بالجملة، أو شغل مكان بالسوق كمقصف يمد الناس فيه بما يلزمهم من مرطبات وما إليها – إذا قدرت الإدارة كل هذا، لما كان فيه مخالفة للحظر الذي انصب عليه حكم القانون والقرارات المنفذة له لأن الحظر كما سلف القول إنما يرد على التعامل في الجملة في مكان غير السوق المحدد لذلك، ولم يحظر القانون أن تشغل محال في السوق لأغراض مكملة أو

متصلة أو من مستلزمات التعامل في هذا السوق، أو تعتبرها الإدارة عند الترخيص من مستلزمات هذا التعامل أو مكملاته حسبما سلف إيضاحه.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

- **لا حجة في القول بأن القرار الوزاري رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٧ المنفذ لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة قد حظر الترخيص بشغل مكان في سوق الجملة لغرض مكمل للتعامل بالجملة أو متصل به أو من مستلزماته، إذ فضلاً عن أن الحظر لا يمكن أن يرد – طبقاً لمفهوم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ – إلا على التعامل بالجملة خارج السوق، والمفروض في القرار الوزاري المنفذ له ألا يضيف في حكم التشريع وإنما يساير أحكام القانون في تنفيذها – فضلاً عن ذلك، فإنه ليس في نصوص القرار المشار إليه أي حكم يخالف ما تقدم، ذلك أن المادة الأولى في القرار سالف الذكر، إذ نصت على أن "خصص للتعامل بالجملة في الخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة سوقاً روض الفرج وأثر النبي المبينة حدودهما على الخرائط المرافقة لهذا القرار". إنما عنت تحديد الأمكنة التي لا يجوز التعامل بالجملة في غيرها في تلك الأصناف على وجه التخصيص، أي التحديد لهذه الأمكنة، وذلك تطبيقاً للمادة الأولى من القانون، فالمقصود بالتخصيص في تلك المادة الأولى من القرار المشار إليه هو تعيين المكان كسوق للتعامل وليس المقصود به حظر شغل أماكن أو محال إزاء رؤى لصالح التعامل بالجملة شغلها للأغراض المكملة واللازمة لهذا التعامل. وغني عن البيان أن المادة ١٨ من القرار الوزاري**

المشار إليه، إذ تنص على أنه "لا يجوز إستعمال الأماكن المرخص في شغلها إلا لغرض الخضر والفاكهة للبيع"، إنما تعني أنه إذا رخص في شغل مكان لهذا الغرض بالذات فلا يجوز تغيير التخصيص في الترخيص لغرض آخر غير ما ذكر فيه، ولكن هذا لا يمنع أن ترخص الإدارة ابتداء في شغلها مكان لغرض مكمل أو لازم للتعامل بالجملة حسبما سلف إيضاحه إذا قدرت لصالح المرفق ذلك.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسن ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

- طرق عامة – أنواعها – القيود الواردة على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق المادة الأولى والثانية والمادة (١٢ ، ١٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة . قسم المشرع الطرق العامة إلى ثلاث أنواع سريعة ورئيسية وإقليمية ووضع قيود على الأراضي الواقعة على جانبي تلك الطرق للمسافات الواردة بالقانون لكل طريق ومنه استغلال هذه الأراضي في غير الزراعة وحظر إقامة أية مبان أو منشآت عليها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق وخول الجهة المشرفة على الطريق سلطة إزالة أية مخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف – استثنى من الحظر سالف الذكر الأراضي غير الزراعية الواقعة داخل مجالس المدن والطرق الإقليمية الداخلة في المدن والقرى التي لها مجالس مدن أو مجالس قروية.

(الطعن رقم ٦١٤٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٣٠)

- طرق عامة – الأراضي الواقعة على جانبيها – شروط استغلالها – الترخيص – قيد المسافة. المواد ١، ٢، ١٠، ١٢ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة حظر المشرع استغلال الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية – في غير أغراض الزراعة – حظر المشرع إقامة أية منشآت عليها بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق – استثنى المشرع من ذلك الحظر الأراضي الواقعة داخل حدود مجلس المدن إذا لم تكن الطرق مارة بأرض زراعية – للجهة المشرفة على الطرق إزالة ما يقع من مخالفات بالطرق الإداري – تطبق.

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٦)

- ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعة القرار – خطأ الإدارة – وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار ٧.٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد، وبتاريخ ١٩٨١/٩/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشير بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء ترخيص

المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكر من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى إثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

- تراخيص – منح تراخيص حمل السلاح وتجديده – سحب أو إلغاء ترخيص حمل السلاح – المادة ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر. خول المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال تنظيم حمل السلاح وإحرازه وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً. هذه السلطة المقررة وفقاً لظروف الحال وملابساته بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن وبما لا معقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عن إصدار قرارها.

الطعن رقم ٤١٧٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

- خول المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه، كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتا أو تلغيه نهائياً وكل ذلك حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته، بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن، وبما لا معقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها، خاصة أن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هي

مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون قرارها الصادرة في هذا الشأن مسبباً – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

- ترخيص سلاح – رفض تجديد الترخيص – قرار إداري – سببه. عدم تقديم الجهة الإدارية صورة القرار المطعون فيه وخلو الأوراق منه من شأنه التشكيك في صحة استيفاء القرار للأوضاع التي يتعين أن يتضمنها وتتحصل في بيانه بسبب رفض تجديد الترخيص – يرجع من مفاد الظاهر عدم استيفاء القرار للشروط الشكلية المتطلبة لصحته – هذا المسلك من الجهة الإدارية من شأنه من الناحية الموضوعية أن يحجب عن قاضي المشروعية إمكانية إنزال رقابته على القرار الطعين بالتحقق من أن السبب الحقيقي الذي يقوم عليه القرار يجد له سنداً من واقع يقيمه – ما أبدته الجهة الإدارية من أن اعتبارات الصالح اقتضت حظر استخدام الأسلحة إلا بشروط معينة ولفئات معينة غير كافٍ لأنه يقيم القرار المطعون فيه برفض تجديد الترخيص على سند من واقع اعتبارات أمنية خاصة أو دواع من مصالح عامة تبرره– يتعين على الجهة الإدارية أن تنزل على صحيح حكم التشريعات التي تقيم توازناً بين اعتبارات الأمن وبين الحق المقرر للأفراد في هذا الصدد – تطبيق.

(الطعن رقم ٨١٣٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

- ترخيص في حيازة وإحراز وحمل سلاح – قرار إداري – سببه. استناد الجهة الإدارية في قرارها المطعون فيه بسحب سلاح المطعون ضده إلى

حدوث مشاجرة بين أفراد إحدى العائلات وكان المطعون ضده حاملاً سلاحه خلالها فضلاً عن إهماله في المحافظة عليه وسبق الحكم عليه في جنحة ضرب بالحبس ستة أشهر مع الإيقاف إضافة إلى ما ارتآه مساعد المدير للأمن من استعمال المطعون ضده للسلاح المرخص به في غير الغرض المرخص به – ثبوت أن المشاجرة المستند إليها سبباً لسحب الترخيص قد انتهت بالصلح ولم تصدر فيها أحكام جنائية ضد المطعون ضده فضلاً مما تبين من أن الأسباب الأخرى التي ساقتها الجهة الإدارية جاءت عارية من الدليل الذي يساندها بل كان محض أقوال مرسلة ولم تبادر الجهة الطاعنة إلى تدارك ذلك لا أمام محكمة القضاء الإداري التي ارتكبت إلى ذلك في حكمها المطعون فيه ولا أمام هذه المحكمة أثناء نظر الطعن الماثل – توافر ركني الجدية ولاستعجال اللازمين لوقف تنفيذ القرار.
(الطعن رقم ٨٥٧٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

- تنظيم حمل السلاح وإحرازه – قرار إداري – سببه. المشرع خول الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال تنظيم حمل السلاح وإحرازه فجعل من اختصاصها سلطة رفض الترخيص أو التجديد وسلطة تقصير مدته أو قصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها أو تقيد الترخيص بأي شرط تراه كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً وكل ذلك حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته بما يكفل رقابة المجتمع وحماية الأمن – لا معقب على الجهة الإدارية في هذا الخصوص مادامت لم تخالف القانون ولم تتعسف

في استعمال سلطتها عن إصدار قرارها – سلطة الجهة الإدارية في هذا الشأن مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون قرارها الصادر مسبباً – عدم تقديم الجهة الإدارية صورة القرار المطعون فيه بإلغاء ترخيص السلاح للمطعون ضده وعدم تقديمها المستندات اللازمة للفصل في الطعن حسبما قررت بتقرير الطعن التعهد بتقديمها – من شأن ذلك التشكيك في صحة استيفاء القرار للأوضاع التي يتعين تضمنها وتتحصل في بيان سبب إلغاء الترخيص الأمر الذي يرجح معه عدم استيفاء القرار للشروط الشكلية المتطلبة لصحته – هذا المسلك من شأنه أن يحجب عن قاضي المشروعية إمكانية إنزال رقابته على القرار المطعون فيه من الناحية الشكلية ابتداء ثم من الناحية الموضوعية أيضاً بالتحقيق من السبب الفعلي للقرار يقوم في الواقع والقانون سنداً لصحته ولا يعدو ما أبدته الجهة الإدارية أن يكون أقوالاً مرسلة – عدم تقديم الجهة الإدارية مستندات تفيد ما ادعته يجعل قرار إلغاء الترخيص غير قائم على سند من واقع اعتبارات أمينة خاصة أو دواعي مصالح عامة تبرره.

(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

- للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال حمل السلاح وإحرازه – من حقها أن ترفض الترخيص أو التجديد أو أن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه – خول المشرع جهة الإدارة بغير خلاف أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً –كل أولئك حسبما يتراءى من

ظروف الحال وملابساته بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن وبما لا معقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها – هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع على أن يكون قرارها الصادر منها مسبباً.

(الطعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠)

- خول المشرع جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال الترخيص في الاتجار بالأسلحة أو إصلاحها – يجوز لها رفض منح الترخيص أو تجديده أو سحبه أو إلغائه – يعد ذلك من الملائمات المتروكة لتقديرها حسبما تراه كفيلاً بحماية المجتمع واستتباب الأمن العام – لا يقيد جهة الإدارة في أعمال سلطتها التقديرية سوى وجوب تسبيب قراراتها في هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون وخالية من التعسف في استعمال السلطة.

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

- القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ – الترخيص أو عدم الترخيص بحمل الأسلحة من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقاً مع صالح الأمن العام – يتحتم على الإدارة رفض الترخيص وفقاً للمادة ٧ من القانون المذكور إذا حكم على طالب الترخيص بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال – وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة حكم بالحبس لأقل من سنة في إحدى

هذه الجرائم ولو صدر الحكم بإيقاف التنفيذ طالما لم تنقضي مدة الإيقاف.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

- للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية في الترخيص لحمل السلاح أو رفضه – سكوت الإدارة المختصة عن البت في طلب الترخيص لا يعتبر قراراً سلبياً بالامتناع عن إصدار الترخيص لأنها غير ملزمة قانوناً بإصدار الترخيص لكل من يتقدم بطلب لها بغير تقدير منها – يعتبر هذا السكوت قراراً سلبياً بالامتناع عن البت في الطلب المقدم لها سواء قبولاً أو رفضاً وهو بهذه المثابة يخول للطاعن إقامة دعواه بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن البت في طلب الترخيص.

(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٩)

- ترخيص سلاح – تجديد الترخيص – ميعاد تقديم السلاح لمطابقته. المادة ٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ ، المادة ٢٨ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩٥٤/٩/٧ بتنفيذ أحكام القانون المذكور. لا يلزم تقديم السلاح لمطابقته للأوصاف الواردة بالترخيص عند طلب التجديد. يلزم ذلك عند تسليم الترخيص مجدداً. يفترض ذلك أن السلاح في حوزة مقدم الطلب عند تقديم طلب تجديد الرخصة. لا يتصور تقديم طلب التجديد والسلاح في حوزة الإدارة، لكي يتم تسليم الترخيص المجدد لابد من إجراء المطابقة الفنية والتحقيق من

أوصاف السلاح ولا يتحقق ذلك والسلاح محبوس تحت يد جهة الإدارة . تطبيق.

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

- المادة ٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ والمادة ٢٨ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ – المادة ٢ من قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩٥٤/٩/٧ بتنفيذ أحكام قانون الأسلحة والذخائر معدلة بالقرار رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٧٣ والقرار رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٦٨. على المرخص له بحمل أو حيازة سلاح أن يتقدم قبل نهاية مدة الترخيص بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها بطلب تجديد الترخيص مقابل إيصال يعطى له موضحاً به بيانات الترخيص وأوصاف السلاح – على جهة الإدارة في حالة عدم تقديم المرخص له طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر أن تخطره بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص – يجوز تقديم طلب التجديد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مشفوع بالترخيص المطلوب تجديده والرسم المستحق وإقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لا تزال قائمة وأن السلاح لم يتغير – في هذه الحالة يرسل الإيصال للمرخص له بخطاب موصى عليه – على المأمور إجابة طلب التجديد قبل نهاية مدته – في حالة رفض الطلب يجب رفع الأمر إلى مدير الأمن ليصدر بذلك قراراً مسبباً.

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٧)

- **الفقرة الخامسة من المادة ٨ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام قانون الأسلحة والذخائر أوجبت على الطالب عند تجديد الترخيص تقديم سلاحه للتأكد من مطابقته للأوصاف الواردة في الترخيص- المقصود بذلك هو وجوب تقديم السلاح للمناظرة عند تسليم الترخيص مجدداً وليس عند تقديم طلب التجديد – أساس ذلك:أن الفقرة الثانية من النص المشار إليه أجازت للمرخص له تقديم طلب التجديد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فضلاً عن أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القرار المذكور لم توجب على طالب ترخيص السلاح ابتداء تقديم السلاح المطلوب الترخيص به إلا عند تسلم الترخيص للتثبت من مطابقة السلاح للأوصاف الواردة بالترخيص وهذا الحكم أولى بالاتباع عند تقديم طلب تجديد الترخيص – أثر ذلك: لا يلزم تقديم السلاح لمطابقته للأوصاف الواردة بالترخيص عند تقديم طلب التجديد – يلزم ذلك عند تسلم الترخيص مجدداً.**

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٧)

- **القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر معدلاً بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ – المشرع خول جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال الترخيص في حيازة الأسلحة النارية – يجوز لجهة الإدارة رفض منح الترخيص أو تجديده أو سحبه أو إلغاؤه – أساس ذلك: الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة حسبما تراه كفيلاً بحماية المجتمع**

واستتباب الأمن العام – لا يفيد جهة الإدارة في إعمال سلطتها التقديرية سوى وجوب تسبيب قراراتها في هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون وخالية من التعسف في استعمال السلطة – الحالات الواردة في المادة ٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قيدت جهة الإدارة وأوجبت عليها رفض الترخيص أو رفض تجديده– إذا قامت بطالب الترخيص أو التجديد إحدى هذه الحالات يتعين رفض طلبه دون أن يكون لجهة الإدارة سلطة تقديرية في هذا الشأن – مثال: أن يكون طالب الترخيص أو التجديد قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال.

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٦/١٥)

- المادة ١٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر – يلزم الحصول على ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه للإتجار في الأسلحة والذخائر – سلطة الإدارة في منح هذا الترخيص سلطة تقديرية حماية للمجتمع ووقاية للأمن العام فلا معقب عليها طالما خلت من إساءة استعمال السلطة واستهدفت الصالح العام – قرار رفض منح الترخيص لتخلف شروط الأمن العام – مطابقته للقانون.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٣/٣٠)

- قرار بإلغاء ترخيص سلاح – منح الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه طبقاً للمادة ٤ من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر من الملائمات المتروكة لتقدير الإدارة تترخص فيه حسبما تراه متفقاً مع مصالح

الأمن العام – لا قيد عليها في هذا الشأن سوى أن يكون قرارها مسبباً – لا معقب عليها مادام قرارها مطابقاً للقانون بعيداً عن الانحراف بالسلطة.

(الطعن رقم ٣٣٨٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١١/١٩)

- إن القانون رقم ١٦ في ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٠٤ الذي ألغي بالقانون رقم ٨ الصادر في ١٧ من مايو سنة ١٩١٧ الخاص بإحراز وحمل السلاح نص في مادته الأولى على تحريم حمل أو إحراز السلاح على وجه العموم في مختلف أنحاء البلاد ولا يسري هذا التحريم على رجال القوات العامة ونص في مادته الثانية على أنه استثناء من أحكام المادة الأولى لوزير الداخلية أو لمن ينيبه في ذلك، أن يمنح التراخيص لإحراز أو حمل السلاح. وقضت المادة الثالثة من قانون سنة ١٩١٧ بأن "لوزير الداخلية أن يمنح أو يرفض الترخيص وله أن يقصر مدته أو يقصره على أنواع معينة من الأسلحة وله أن يقيده بأي شرط أو قيد يرى من المصلحة تقييده به كما أن له أن يسحبه في أي وقت...." ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٨ بشأن الأسلحة وذخائرها في ١٠ من مايو سنة ١٩٤٩ بعد أن كشفت التجربة ودلت الحوادث، وبخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية على قصور أحكام قانون سنة ١٩١٧ عن علاج الحالة التي خلفتها تلك الحرب، ولم تزل بزوالها فقد تسربت الأسلحة في كثرة ظاهرة إلى أيدي الجمهور وخاصة طوائف العابثين بالأمن، فحظرت المادة الأولى من قانون مايو سنة ١٩٤٩ إحراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها وحيازتها والإتجار بها وصنعها واستيرادها بغير ترخيص. ونصت المادة الثانية منه على أن كل

ترخيص في حمل وإحراز السلاح ينتهي مفعوله لمدة غايتها ٣١ من ديسمبر التالي لتاريخ منحه وذلك لتستطيع الحكومة حصر كمية السلاح المرخص به، وليتم تجديد التراخيص كلها في وقت واحد توحيداً للعمل وبسطاً لرقابة الدولة ألاً بأول. وخولت المادة الثالثة من هذا القانون "قانون ٥٨ لسنة ١٩٤٩" وزير الداخلية – باعتباره المسئول الأول عن الأمن في البلاد – الحق في منح التراخيص أو رفضها أو تقصير مدتها أو قصرها على أنواع معينة من السلاح أو تقييدها بأي قيد أو شرح أو سحبها حسبما تمليه المصلحة العامة، ومع ذلك فقد تبين من الحوادث التي تلت صدور هذا القانون أنه ليس وافياً بالغرض منه. من ذلك مثلاً أنه أجاز حمل السلاح لبعض أشخاص لدواعي معينة دون أن يحدد عدد الأسلحة المصرح بها لأي منهم. فصدر القانون رقم ٣٩٤ في ٨ من يوليو سنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وقد روعي فيه سد النقص الواضح في التشريعات السالفة الذكر بما يتفق وصالح الأمن العام والنظام فنصت المادة الأولى منه على أنه "يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية..." وتنص المادة الرابعة من قانون سنة ١٩٥٤ على أن "لوزير الداخلية أو من ينيبه عن رفض الترخيص، أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأي شرط يراه. وله سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مسبباً". وواضح من إطلاق عبارات هذه المواد وشمولها أن المشرع منذ أن تصدى لتنظيم حمل السلاح وإحرازه في قانون

سنة ١٩٠٤ وما أعقبه من تشريعات معدلة، خول الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال وجعل من حقها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه كما خولها بغير خلاف أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً وكل أولئك حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن التي يسهر عليها وزير الداخلية المسئول الأول عن الأمن العام في البلاد، وبما لا معقب على جهة الإدارة فيه من القضاء الإداري مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها. وغني عن البيان أنه ليس معنى "حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته" أن الجهة الإدارية سلطة مطلقة في ذلك بل هي سلطة مقيدة بما أمرها به المشرع على أن يكون القرار الصادر منها في هذا الشأن مسبباً. وقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة الرابعة للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فقالت "ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغائه مسبباً". وإذا كان الشارع قد حظر في المادة السادسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ومن بعدها في المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ منح الترخيص لأشخاص معينين عددهم في كل من المادتين المذكورتين، فإن مثل هذا الحظر لا يعطل سلطة الإدارة التقديرية في منح الترخيص أو منعه، وسحبه أو إلغائه بالنسبة إلى غير هؤلاء الأشخاص أو في غير تلك الحالات.

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/١١/٩)

- إن الترخيص أو عدم الترخيص في حمل السلاح وكذا سحب أو عدم سحب السلاح المرخص في حملة، هي جميعها من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة، وتترخص في ذلك حسبما تراه متفقاً مع صالح الأمن العام، بناء على ما تطمئن إليه من الاعتبارات التي تزنها، والبيانات أو المعلومات التي تتجمع لديها من المصادر المختلفة. وقد تكون هذه المصادر سرية ترى الإدارة لصالح الأمن عدم الكشف عنها، وتقدير الإدارة في هذا كله لا معقب عليه، مادام مطابقاً للقانون وخالياً من إساءة استعمال السلطة ومتى بان للمحكمة من تقرير المباحث الجنائية بوزارة الداخلية أن التحريات دلت على رعونة المجني عليه، وأن في حمله السلاح ما قد يعرض الأمن للخطر فإن طلب وقف التنفيذ يكون غير مستند إلى أسباب جدية موضوعاً؛ بل شأنه في ذلك شأن أي شخص لم يرخص من الأصل له في حمل السلاح فإنه يكون هناك ثمة نتائج يتعذر تداركها من سحب السلاح منه.

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/١٢/١٣)

- القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر – اعتبر المشرع وهو بصدد تنظيم استغلال المناجم والمحاجر جميع المعادن والصخور والأحجار والرمال وغيرها من المواد التي توجد بالمناجم والمحاجر من أموال الدولة – استثنى المشرع من هذه الملكية مواد البناء (الأحجار الجيرية والرملية والرمال) التي توجد في محاجر تثبت ملكيتها للغير – نظم

المشرع وسائل استغلال هذه المواد عن طريق إبرام عقود استغلال أو منح تراخيص بحسب الأحوال – تستقل جهة الإدارة بتقدير مناسبة إصدار التراخيص وإبرام العقود في ضوء وزنها للظروف والملابسات – سلطة جهة الإدارة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء الإداري – مناط توقيت الترخيص وجواز إلغاء جهة الإدارة له في أي وقت يكون كأصل عام في الأحوال العادية في حال استخراج الرمال من محجر مملوك للدولة أو من أرض مملوكة للغير تصرح جهة الإدارة فيها لغير مالكها باستخراج الرمال من الأرض هذا الأصل العام لا يحول دون أن يكون هناك بعض حالات خاصة ومنها أن يكون السبب الأصلي والأساسي لصدور الترخيص هو رفع الرمال لتسوية لأرض لاستزراعها وقبل أن يكون ذلك للاستغلال كمحجر – استغلال الرمال المستخرجة في هذه الحالة هو استغلال عرضياً ومكملاً للهدف الأساسي والأول من الترخيص – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٣)

- يبين من مراجعة القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن المادة الرابعة منه الواردة في الباب الأول الخاص بالأحكام التمهيدية تنص على ما يأتي: "تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقاً لأحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها وكل ما يتعلق بها من تصنيع أو نقل أو تخزين ولها أن تقوم بأعمال الكشف والبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر وما يتعلق بها إما بنفسها مباشرة وإما أن تعهد بذلك إلى غيرها بالشروط المقررة في هذا القانون". وقد آل هذا

الاختصاص إلى وزارة الصناعة عقب إنشائها، واستمر الحال على ذلك إلى أن عمل بقانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠، وطبقاً لأحكامه صدر قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ونص في مادته الأولى على ما يأتي "ينقل إلى المحافظات الاختصاصات المخولة لوزارة الصناعة بمقتضى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فيما يتعلق بالمحاجر اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٢ فيما عدا التخطيط والبحوث والتفتيش الفني". ونصت المادة الثانية على أن "تتولى كل محافظة الإشراف على المحاجر الواقعة في دائرتها وإدارتها وتنظيم استغلالها طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها وتؤول إليها إيراداتها اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٢" ومفاد النصوص المتقدمة أنه اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٢ أصبحت المحافظات هي الجهات الإدارية صاحبة الاختصاص الأصيل بالنسبة إلى الإشراف على المحاجر واستغلالها، سواء بالنسبة إلى منح تراخيص الاستغلال ابتداء أو في الموافقة على استبدال المحاجر أثناء مدة الترخيص، أو بالنسبة إلى غير ذلك من الشئون التي نص عليها قانون المناجم والمحاجر وتمارس هذا الاختصاص بواسطة أجهزتها وإدارتها، أما اختصاص مصلحة المناجم والوقود التابعة لوزارة الصناعة فقد أصبح مقصوراً على التخطيط والبحوث الفنية والتفتيش الفني، وبعبارة أخرى انحصر اختصاصها في وضع السياسة العامة التي تسير عليها المحافظات والإشراف عليها والتفتيش على أعمالها في شأن المحاجر دون أن يمتد

هذا الاختصاص إلى اتخاذ قرارات في شأن الطلبات المقدمة إلى المحافظات سواء للترخيص باستغلال المحاجر ابتداء أو بالاستبدال.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/١/١١)

- أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر تنص على ما يأتي: "في عقود استغلال المحاجر التي تبرم لمدة سنة يجوز للمستغل قبل انتهاء تلك المدة وبعد انقضاء مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ ابتداء العقد أو تجديده أن يستبدل بالمحجر محجراً آخر من نوعه في المنطقة ذاتها بالشروط المنصوص عليها في العقد وللمدة الباقية منه إذا ثبت للمصلحة ما يبرر هذا الاستبدال...". ونصت المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ على أنه "يجوز للمصلحة استبدال المحجر إذا وجدت المصلحة مبررات فنية وأسباباً تعوق استمرار استغلال المحجر" ويتضح من هذه النصوص أن المشرع لم يلزم الجهة الإدارية بالموافقة على طلب الاستبدال بمجرد تقديمه من المستغل في المواعيد التي حددها القانون وإنما أجاز لها ذلك إذا ما اتضح أن هناك مبررات فنية تسوغ إجابة هذا الطلب ومن ضمنها قيام أسباب من شأنها تعويق استمرار استغلال المحجر.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/١/١١)

- القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ في شأن المناجم والمحاجر – اعتبار الترع من المحاجر لاحتوائها على مواد الطمي والأتربة التي تستعمل في البناء – التفرقة بين استخراج هذه المواد من الترع الحكومية بكمية محدودة لتنفيذ عملية مسندة من إحدى الجهات الحكومية وبين ناتج

عمليات حفر الترع التي تكون قد استخرجت وآلت ملكيتها إلى مصلحة المناجم والمحاجر – أثر ذلك – في الحالة الأولى لا يلتزم المقاول الذي يقدم على استخراج أتربة من إحدى الترع للغرض المذكور أن يؤدي إتاوة إلى مصلحة المناجم والمحاجر أو أن يحصل على ترخيص بذلك.

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/٤/٢٠)

- المواد ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٠ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ – المادتان ١١ و ١٢ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ المؤرخ في ١٩٨٨/١٠/٢٧ في شأن التعليم الخاص والجمعيات التعليمية تنطويان على تنظيم شروط وإجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات – تقديم المطعون ضده بطلب للحصول على ترخيص بإنشاء مدرسة خاصة للتعليم الأساسي بمدينة بنها الجديدة – تقرير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصلاحية الموقع المحدد لإنشاء المدرسة وتقرير اللجنة الفنية المشكلة طبقاً للقرار الوزاري المشار إليه بصلاحية الموقع والمبنى ومرفقاته وتجهيزاته من النواحي الهندسية والتعليمية والصحية مع انتهائها إلى الموافقة على منح الترخيص النهائي بفتح المدرسة وقيام إدارة التعليم الخاص بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية بمخاطبة بنك القاهرة فرع بنها لفتح حسابين بالبنك باسم المدرسة – امتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المطعون ضده الترخيص النهائي بفتح المدرسة رغم توافر شرائطه واستيفاء عناصره غير قائم على سند يبرره قانونياً – الحظر المقرر بالمادة ١١ من قانون التعليم والمادة ١١ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ سالفي الإشارة مناطه يتحدد في ثبوت بدء العمل بالمدرسة دون الحصول

على ترخيص – خلو الأوراق من دليل على تحقيق هذا المناط فضلاً عن أنه ليس من شأن ما ساقته الجهة الإدارية من أسباب لإصدار قرارها بغلق المدرسة ما ينهض سنداً بيناً صحيحاً لاتخاذ هذا القرار في ضوء عدم وجود دلائل أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدي إلى قيام الحالة الواقعية أو القانونية التي دعت الإدارة إلى اتخاذ هذا الإجراء قرار الجهة الإدارية والحال كذلك يغدو مخالفاً أحكام القانون.

(الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

- وزير التعليم هو السلطة المنوط بها قانوناً وضع الشروط والإجراءات الخاصة للترخيص بفتح المدارس الخاصة – سلطة الترخيص ذاته من اختصاص المديرية التعليمية المختصة دون أن يكون للمحافظ التدخل في وضع الشروط ومواصفات المباني.

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)

- قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ – لم يشترط مساحة معينة للمدرسة الخاصة المراد الترخيص بها – ناط القرار بالهيئة العامة للأبنية التعليمية أن تضع الشروط والمواصفات الواجب توافرها في مبنى المدرسة الخاصة ومرافقها وأن تعتمد الهيئة أو فروعها بالمحافظات الرسومات الهندسية للمبنى – من بين تلك الشروط أو المواصفات المساحة التي يجب أن تكون عليها المدرسة منظوراً إليها من واقع عدد الفصول وكثافة كل فصل – يتعين الالتزام بتلك القواعد بحسبانها مكملة للقرار الوزاري.

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

- قانون الري الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. حدد المشرع الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ومنع إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها وسرى الحكم على ما هو مملوك ملكية خاصة سواء للدولة أو لغيرها وحظر إقامة مبان أو منشآت عليها كما فرض قيوداً على الأرض خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين متراً أو خارج الترع والمصارف لمسافة عشرين متراً إلا بترخيص من وزارة الري وناط بأجهزة الري المختصة في حالة مخالفة ذلك ضبط المخالفة وإزالتها إدارياً .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

- قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ – حمل المشرع الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الترع أو المصارف العامة والواقعة خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين متراً، وخارج منافع الترع والمصارف لمسافة عشرين متراً، بقيود منها عدم جواز إجراء أي عمل بتلك الأراضي أو إجراء حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير في التيار يضر بالجسر دون الحصول على ترخيص من وزارة الري، وكذلك الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف – يمنح الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد.

(الطعن رقم ٣٧٦٣ لسنة ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

- المادة ١، ٤، ٥، ٩، ٩٨ من قانون الري والصرف بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. اعتبر المشرع مجرى النيل وجسوره من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ولا يجوز التعدي عليها بإقامة أي عمل خاص أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها – في حالة التعدي على منافع الري دون الحصول على ترخيص فإن لمدير عام الري المختص بعد إنذار المخالف، إصدار قرار بإزالة التعدي أو المخالفة أو إعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف – هذا الاختصاص محدد لا يجوز ممارسته ضمن الأصل العام المقرر للوزير المختص بمقتضى حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني أو طبقاً للمادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية، إلا إذا عهدت وزارة الري باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الإشراف على هذه الأراضي وإلى جهة معينة من الجهات المنصوص عليها بالمادة ٤ من قانون الري والصرف بذلك الإشراف – تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

- المادتين ٩ و٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. المشرع بعد أن حدد الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف حدد الأراضي المحملة ببعض القيود لخدمة الأغراض العامة للري والصرف ومن بين تلك الأراضي المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة – لم يجز المشرع إجراء أي عمل بالأراضي المذكورة بغير ترخيص من وزارة الري – مؤدى ذلك: لمهندس الري إذا

كانت ثمة أعمال أجريت بالأراضي المذكورة أو شرع في إجرائها بغير ترخيص من وزارة الري تعين على المخالف إزالتها وإلا جاز وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقته. تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

- قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ – إنشاء أي مأخذ للمياه في جسور النيل أو جسور الترع – وجوب أن يتم بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري – لمهندس الري عند وقوع أي تعدي على منافع الري والصرف أن يكلف من استفاد من التعدي بإعادة الشيء إلى أصله – إذا لم يتم ذلك يحق لمدير عام الري إصدار قرار بإزالة التعدي إدارياً – يلزم المستفيد بتكاليف إعادة الشيء إلى أصله.

(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢)

- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ – حظر إقامة أية مبان على منافع الري إلا بترخيص من السلطة المختصة بوزارة الري – لمدير عام الري المختص سلطة إزالة أية منشآت تقام على خلاف القيود التي فرضها القانون – لا يغني عن الترخيص صدور ترخيص بالبناء من الوحدة المحلية.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧)

- حدد المشرع الأملاك ذات الصلة بالري والصرف – لوزارة الري سلطة الإشراف عليها – حظر إقامة أي منشآت أو إجراء أية أعمال داخل تلك الحدود أو التعديل فيها إلا بترخيص بذلك من وزارة الري – مخالفة ذلك

– تكليف المتعدي بإزالة تعديه وإلا كان لمدير عام الري إصدار قرار بإزالة التعدي.

(الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٠)

- حظر إجراء أي عمل بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف بدون ترخيص – إجراء أي من هذه الأعمال – تكليف المخالف بإزالتها في موعد مناسب وإلا جاز وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقته – الترخيص لا يكون إلا مؤقتاً لأنه يرد على خلاف الأصل العام في استخدام هذه الأملاك العامة.

(اطلعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

- أملاك الدولة العامة – الأراضي الواقعة بين الجسور – الإدعاء بوجود ملكية خاصة – إثباته – إزالة التعدي – (ري وصرف) (ترخيص). المواد ١، ٥، ٩، ٩٨ من قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. تعتبر الترع العامة وجسورها والأراضي والمنشآت الواقعة بين جسور من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف – استثنى المشرع من ذلك الأراضي والمنشآت المملوكة ملكية خاصة – هذا الاستثناء منوط بإثبات الملكية الخاصة للدولة أو لغيرها للأراضي أو المنشآت الواقعة في حدود الأملاك العامة – عبء الإثبات على المدعي – إذا عجز عن الإثبات فالأصل هو ما قرره القانون من اعتبار مجرد الترع وجسورها والأراضي الواقعة بينها من الأملاك العامة – لا يجوز إجراء أي عمل بها دون ترخيص من وزارة الري – مخالفة ذلك يعد تعدياً على منافع الري

والصرف – أثر ذلك: لمدير عام الري والصرف إزالة التعدي بالطريق الإداري – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٣١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

- ري وصرف – القيود الواردة على الأراضي المحصورة بين جسري النيل (ترخيص) المادة الخامسة من قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ – الأراضي المحصورة بين جسري النيل – فرض المشرع قيود خدمة لأغراض عامة للري والصرف – يشترط صدور ترخيص كتابي من وزارة الري لإجراء أي عمل أو إحداث حفر بها للتأكد من عدم تعرض سلامة الجسور لخطر أو التأثير في التيار تأثيراً يضر بالجسور أو بأراضي أو منشآت أخرى – وزارة الري هي الجهة التي ناط بها المشرع الاختصاصي في الإشراف على الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف – إذا عهد إلى أي وزارة الإشراف على أي جزء من هذه الأملاك فلا يجوز لها أن ترخص بإقامة منشآت أو غرس أشجار إلا بعد موافقة وزارة الري – لوزارة الري الإزالة إدارياً على نفقة المخالف – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٧)

- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف – المشرع قسم الأراضي الزراعية من حيث الصرف المغطى إلى وحدات كل وحدة عبارة عن مساحة من الأراضي تزود بشبكة من المصارف الحقلية المغطاة والتي تصرف على مصرف عمومي فرعي أو رئيسي – فالمصرف أو جزء منه أو أي فتحة فيه إنما يخدم مساحة من الأراضي ولا يخدم القطعة التي يقع فيها

بما يعني ضرورة كفالة وجود الصرف وعدم تعطيله – ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل القيام بأي عمل في نطاق المساحة المشار إليها وعبارة عن عشرون متراً خارج منافع الترع والمصارف – القيام بأي عمل دون ترخيص يوجب على الجهة الإدارية تكليف المخالف بإزالته في موعد مناسب وإلا جاز لها وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقته – تطبيق.

(الطعن رقم ٥١٩٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٧)

- الترخيص بالصرف أو إلقاء في مجاري المياه – سلطة الإدارة في إزالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري – القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث. حظر المشرع صرف أو إلقاء المخالفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف وغيره في مجاري المياه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الري وفقاً للضوابط والمعايير والمواصفات المحددة في هذا الشأن – في حالة مخالفة المعايير والمواصفات المحددة خطراً فورياً على تلوث مجاري المياه يخطر صاحب الشأن بإزالة الأعمال المخالفة أو التصحيح بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص.

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٧)

- قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لتنظيم إلحاق المصريين للعمل في الخارج. حظر المشرع مزاولة نشاط تشغيل العمال المصريين في الخارج دون الحصول على تراخيص بذلك من وزارة القوى العاملة – نظم المشرع مزاولة هذا النشاط استجابة لمقتضيات حماية اليد العاملة المصرية باعتبارها من مصادر الثروة القومية – يختلف هذا النوع من التراخيص عن تلك التي تمنح للأفراد للانتفاع بجزء من المال العام على سبيل التسامح والتفضل – الترخيص بمزاولة نشاط إلحاق العمالة المصرية بالخارج هو نوع من التراخيص الإدارية يقصد بها تمكين الجهة الإدارية من الإشراف على تنظيم عمله ممارسة هذا النشاط لضمان الرقابة على المنشآت التي تزاوله حماية للعمالة المصرية – يصدر الترخيص لمدة محددة يجوز تجديده بعدها – لا وجه للقول بأنها مجرد تراخيص مؤقتة يجوز سحبها أو تعديلها في أي وقت – رفض تجديد الترخيص يجب أن يقوم على سبب قائم وثابت لا يكفي مجرد الإدعاء بأن صاحب المنشأة يتقاضى مبالغ مالية من العمل بعد أن صدرت أحكام جنائية ببراءته استناداً إلى أن الاتهام قائم على شكاوى كيدية – لا يكفي مجرد الإدعاء بفقدان صاحب المنشأة شرط حسن السمعة مادام لم يقم دليل على ذلك – تحديد مدلول حسن السمعة والسيرة الحميدة – تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

- المواد (الأولى و ٩ و١٣ و١٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. أضفى المشرع حماية خاصة على مجرى النيل وجسوره وحظر إجراء أي عمل بالنيل أو جسوره بغير ترخيص بذلك من وزارة الري كما حظر على المرخص له إجراء أي تعديل أو ترميم أي شيء مرخص له باستعماله أو تعديله بغير إذن كتابي من وزارة الري وفي حالة المخالفة خول جهة الإدارة إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا لم يقم المرخص له بتصحيح الوضع في الموعد الذي تحدده جهة الإدارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول – تطبيق.

  (الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

- تراخيص شغل مكان بسوق الجملة للخضر والفاكهة – شرط انتقاله للورثة. قرار وزير التموين رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بالنزهة. ينتهي الترخيص بوفاة المرخص له – يستثنى من ذلك استمرار الترخيص باسم الوارث الذي كان يعمل مع المرخص له قبل وفاته أو باسم الورثة القصر المأذون لهم بالتجارة – الحق في استمرار الترخيص في مواجهة الورثة لا يعتبر من عناصر التركة بقوة القانون – ينبغي تعديل الترخيص باسم الورثة بعد استيفاء الشروط المقررة .(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

- ترخيص بشغل مكان بسوق الجملة – عدم خضوع المحال لقانون إيجار الأماكن. محال السوق المرخص بها لا تعتبر أماكن مؤجرة للمرخص لهم – لا تسري عليها قواعد تأجير الأماكن وإنما تخضع للتنظيم القانوني الخاص بالترخيص – تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

- لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٧ – اختصاص لجنة السوق بالنظر في طلبات شغل الأماكن والمساحات بالسوق وإخلائها – تعتبر قرارات اللجنة نافذة بعد اعتمادها من محافظ البحيرة أو من رئيس مركز دمنهور الذي فوضه في ذلك بقراره رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ – يجوز إلغاء الترخيص في حالة مخالفة أي شرط من الشروط الواردة بهذا القرار وبالتعليمات التي يصفها مجلس المدينة في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٣٢٣٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

- الترخيص بإنشاء سوق – حظر مزاولة عمليات البيع والشراء خارج حدود السوق بالمنطقة المحيطة – مخالفة ذلك – فرض رسوم إشغال الطريق على المخالفين – حق الخزانة العامة – لا يجوز النزول عن هذا الحق للغير – الاتفاق على ما يخالف ذلك – بطلان الاتفاق بطلاناً مطلقاً ينزل به إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١١/١)

- القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تجارة الجملة – الحظر الوارد به مقصور على التعامل بالجملة في مكان غير السوق المجدد – لا حظر على الوزير في الترخيص في شغل محل السوق لغرض مكمل للتعامل بالجملة فيما هو من مستلزماته – أساس ذلك انتفاء النص على الحظر، وتبعية الفرع للأصل، وأن حسن سير المرفق يقتضيه.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

- الترخيص باشتغال الطريق هو ترخيص مؤقت بطبيعته تتمتع الجهة الإدارية إزاءه بسلطة تقديرية واسعة لا تقف عند حد الأمر بنقل الاشتغال من مكان الى آخر فحسب ، وإنما تتجاوز ذلك الى إلغاء الترخيص ذاته أثناء مدة سريانه أو عدم تجديده عند انتهاء مدته أو تقصيره أو تقييده بأى قيد تراه لازما ، لا يحدها في ذلك سوى إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها بعيدا عن غايات الصالح العام – الحكم بإلغاء قرار سبق صدوره من جهة الإدارة بنقل الترخيص الصادر بإشغال الطريق الى موقع آخر حجيته مقصورة على القرار المقضي بإلغائه ولا تمتد الى أى قرار لاحق تصدره جهة الإدارة في ذات الخصوص وإلا كان ذلك من شأنه أن يضفى على الترخيص الصادر بإشغال الطريق العام صفة الديمومة .

(طعنان رقما ٩١٤٢ ، ٩٣١٩ لسنة ٥١ق "إدارية عليا"
جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠)

- الترخيص بشغل الطريق العام بالأدوات والمهمات والأكشاك يعد من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح – تتمتع الإدارة بالنسبة لهذه التراخيص بسلطة تقديرية واسعة – لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة.

(الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

- لا جدال في السلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة في سحب وإلغاء وتعديل وإعادة تنظيم ما يصدر عنها من قرار بالترخيص إلا أنه يتعين أن يكون القرار الصادر منها في هذا الشأن قام على سبب صحيح في القانون.

(الطعن رقم ٣١٠٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٢/١٩٩٧)

- الترخيص بشغل الطريق العام – هو انتفاع غير عادي بالمال العام – الترخيص للأفراد باستعمال جزء من الطريق العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح – تتمتع الإدارة بالنسبة إلى هذا النوع من الانتفاع بسلطة تقديرية واسعة – لها إلغاء الترخيص في أي وقت أو إنقاص مدته مشروط بتوخي المصلحة العامة المتمثلة في مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة – يخضع قرار الإدارة بإلغاء الترخيص أو عدم تجديده أو إنقاص مدته لرقابة القضاء الإداري رقابة مشروعية تستهدف وزن القرار بميزان القانون – إذا ثبت صدور القرار الإداري مخالفاً حكم القانون أو منحرفاً عن تحقيق الصالح العام يقضى بإلغائه – لا يكفي لإلغاء الترخيص أن تكون الدواعي والمبررات ثابتة في يقين – رجال الإدارة وبموجب أوراق ومستندات يحتفظون بها لديهم وإنما لا يتسنى الحكم بشرعية ذلك القرار إلا على مقتضى ما يقدم إلى المحكمة من مستندات وما يثبت في يقين المحكمة من هذه المستندات لقيام المبرر لصدور القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٢٧٤ ، ٣٤٠٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا"
جلسة ١٦/٤/١٩٩٥)

- الترخيص في إشغال الطريق العامة رخصة مؤقتة محددة المدة – يجرى تحديدها وفقاً للضوابط والشروط التي حددها القانون – تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة – لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه

متفقاً مع المصلحة العامة – سلطة جهة الإدارة في إلغاء الترخيص أو إنقاص مدته مشروط بتوخي المصلحة العامة المتمثلة في مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور والآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة – خضوع هذه السلطة لرقابة القضاء الإداري رقابة مشروعية تستهدف وزن القرارات الإدارية بميزان القانون.

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨)

- القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ – إشغال الطريق العام – لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة – طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته – إبداء السلطة المختصة رأيها في الطلب في ميعاد لا يجاوز ١٥ يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً – لذوي الشأن التظلم خلال ٣٠ يوماً – اللجوء للقضاء في الميعاد المقرر قانوناً للطعن على القرارات الإدارية – مجرد تقديم طلب التجديد متوافراً شروطه وسكوت جهة الإدارة ١٥ يوماً لا يعد قراراً سلبياً – بل يعد قرار إيجابي برفضه طلب الترخيص.

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٥)

- تتمتع الجهة الإدارية المختصة بسلطة تقديرية واسعة إزاء ما تصدره من تراخيص بأشغال الطرق العامة – تملك إلغاء الترخيص أو إنقاص مدته أو المساحة المرخص في إشغالها – مناطه – تحقق موجب لذلك ومقتضى له من الأسباب التي حددها المشرع في المادة ٩ من قانون إشغال الطرق العامة – للسلطة المختصة إزالة أشغال الطريق بغير ترخيص على نفقة المخالف – شرطه – أن يكون الإشغال فيه إخلال بمقتضيات التنظيم أو

الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة.

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)

- المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية – لا يقف اختصاص هذه اللجان عند نظر المنازعات التي تدخل في اختصاصها وإنما يمتد إلى ما يترتب على القرارات التي تصدرها من وجوب تنفيذها وتبيان الغموض فيها بتفسيرها عند اللزوم وتذليل ما يترتب على التنفيذ من إشكاليات – تنفيذ القرار يشمل ما يترتب عليه وهو من لزوميته – أثر ذلك – إذا قضت للجنة بفسخ عقد إيجار الأراضي الزراعية كان عليها أن تطر المستأجر من العين المؤجرة – لا يعتبر الطرد تزايداً من اللجنة أو قضاءاً بما لم يطلب إليها – أساس ذلك : لا جدوى للفسخ بدون الإخلاء .

(طعن ٤٣٣ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣)

- القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية – التي تختص بهذه اللجان تمثل علاقة ذاتية بين طرفي الخصومة في علاقة من علاقات القانون الخاص – مهمة اللجنة إنزال حكم القانون على الوقائع المعروضة عليها بولاية قضائية بحتة – الطعن على قرارات هذه اللجان هو طعن عيني بالنسبة للجهة مصدرة القرار ينصب ذات قرارها – لا مصلحة لجهة الإدارة مصدرة القرار ولن تضار بإلغائه أو تأييده – الأثر المترتب على ذلك : إذا تم الطعن على القرار

في الميعاد يظل صحيحاً ولا يدخله جهة الإدارة بعد الميعاد – لا صفة متى انتفت المصلحة – قبول الدعوى .

(طعن ٩٠ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨)

- المواد ١، ٥، ٦ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المناعات الزراعية – المشرع خص لجنة استئنافية بكل مركز من مراكز المحافظة لنظر التظلمات التي تقدم إليها عن قرارات لجان القرى في المراكز – هذا التخصيص هو تخصيص مكاني – المشرع خص كل لجنة منها بقاض يقوم برياستها ووجوده ضروري ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضوره وينـدب بقرار من وزير العدل – تشكيل اللجنة يكون بقرار من المحافظ – تخصيص القاضي رياسة لجنة معينة بالمركز منوط بالمحافظ إذ هو يملك تشكيل اللجنة – قيام القاضي برياسة لجنة استئنافية دون تخصيص من المحافظ وبدون قرار منه يعيب قرارات اللجنة ويشوبها بالبطلان – أساس ذلك : أن رياسة الجنة وإن كانت داخلة في اختصاصه الوظيفي إلا أنها ليست في اختصاصه المكاني – الأثر المترتب على ذلك : قرارات اللجنة قرارات باطلة وليست منعدمة يتعين لإبطالها الطعن عليها خلال الميعاد المقرر قانوناً – حساب ميعاد الطعن من تاريخ صدور القرار – أساس ذلك علم صاحب الشأن يقيناً بقرار اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي بصدور قرارها في مواجهته يقوم مقام النشر أو إعلان صاحب الشأن .

(طعن ٤٦٦ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

- لجان الفصل في المنازعات الزراعية – إجراء التقاضي أمامها – القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ نظم إجراءات التقاضي أمام لجان الفصل في المنازعات الزراعية مخالفاً في كثير من هذه الأحكام قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية – القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ اشترط أن يكون التبليغ بالقرارات الصادرة من لجان القرية بكتاب مسجل بعلم الوصول – إتمام الإجراء وامتناع الطاعن عن استلام الكتاب – لا مجال لإعمال قواعد قانون المرافعات الواجب إتباعها في حالة رفض المعلن إليه تسلم الإعلان .

(طعن ١٣٢ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٤/٢١)

- مفاد نصوص القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية أن المشرع لم ينص على اختصاص المحافظ المختص في المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية في الأراضي الزراعية – أساس ذلك : هذه المنازعات هي في الأصل بحسب طبيعتها منازعات مدنية.

(طعن ٢٨٢ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٤/١٠)

- القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجن الفصل في المنازعات الزراعية – عقد إيجار الأراضي الزراعية – النزاع المطروح على اللجنة الابتدائية ثم اللجنة الاستئنافية نزاع مدني بحسب طبيعته يعلق بالعلاقة الايجارية بين أطرافها – هذه المنازعات تتعقد بين أطراف العلاقة

الايجارية دون غيرهم من ممثلي الجهات الإدارية – الأثر المترتب على ذلك : اختصام كل من المحافظ ورئيس اللجنة الاستئنافية يكون اختصاماً لغير ذي صفة في المنازعة .

(طعن ٧٤٤ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)

- طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه استنادا الى المادتين ١٢٩ ، ١٣٤ من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائي الذي تقوم عليه محاكم مجالس الدولة مما يتعين معه الالتفات عنه – الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل في خصومة مردها الى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالي من عدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص – الدعوى الإدارية يملكها القاضي فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لاستيفاء تحضريها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها – قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض وسببه – الطعن بالإلغاء على هذا القرار – التوكيل الصادر من مؤسس الحزب الى ممثلهم في مباشرة إجراءات الأخطار عن تأسيس الحزب – هذا المضمون يتسع ليشمل جميع الإجراءات التي تصل بهم الى الهدف المرجو وهو الموافقة على تأسيس الحزب سواء كانت هذه الإجراءات إدارية أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية أو قضائية أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا إذا رفضت اللجنة المذكورة صراحة أو ضمنا الموافقة على تأسيس الحزب – ثبوت أن الموقعين على إخطار تأسيس الحزب توافرت في

حقهم أدلة جدية على قيامهم باتصال لا تعد مجرد تعبير عن رأى في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية وإنما صدرت في صورة بيانات موقعة من مجموعة من الأشخاص أو على شكل حقيقيا ومقاولات صحيفة نشرت في الداخل والخارج تضمنت دعوى الى تجنيد وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام وقد وصل الأمر الى حد خلق جبهة وصفت بأنها تولدت من تلك البيانات – تلك الأفعال بهذه المثابة تندرج تحت مدلول (البند سابعا) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ –كما يشكل سببا كافيا لاعتراض على تأسيس الحزب .

(طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)

- لا تطبق أمام القضاء الإداري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية الى أن يتم وضع قانون خاص بالإجراءات أمام مجلس الدولة – تطبيقا لذلك – لا وجه للالتزام بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات فيما قضت به من إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى تنفيذ الحكم بعدم الاختصاص بوجوب الفصل فيها متى كان في ذلك ثمة تعارض للقواعد المحددة لاختصاص كل محكمة من محاكم مجلس الدولة .

(طعن رقم ٨٠٢ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١١/١٨)

- عدم جواز إعمال الأثر الذي رتبه المشرع على حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية .

(طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١١)

- "الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري – الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي وتختلف عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن عليها الخصوم – النظام القضائي بمجلس الدولة يأبى النظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية في حالة تخلف الخصوم عن حضور الجلسات – الأثر المترتب على ذلك : لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية .

(طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)

- إن المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي " ، ولما لم يصدر بعد هذا القانون ، كما أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن أحكاما تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الأخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة وذلك على غرار ما جاء بالمواد الواردة في الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات ومن ثم فإن هذه الأحكام تطبق في شأن سير الخصومة في الدعاوى والطعن المقامة أمام القضاء الإداري

بمجلس الدولة ، لأنها لا تتعارض مع طبيعتها ، ومن حيث أن المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أن " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي " . ولما كانت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة قد قضت بجلستها المنعقدة في ١٩٧٠/١٠/١٧ بانقطاع سير الخصومة في الطعن الذي أقامته الهيئة في الحكم الصادر لصالح المدعى في الدعوى رقم ٧٧ لسنة ٢٢ القضائية وذلك لوفاته ، فإنه كان على الهيئة بمقتضى هذه المادة أن تبادر اتخاذ إجراءات التعجيل في السير في طعنها قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة والتي حددها المشرع بسنة يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم بانقطاع سير الخصومة باعتباره آخر إجراء صحيح قد تم بخصوص هذا الطعن ، ومن حيث أنه لم يثبت أن الهيئة الطاعنة قد اتخذت من جانبها وفي مواجهة ورثة المدعى ، أى إجراء من شأنه استئناف السير في طعنها ولا يوجد ما يحول دون ذلك ، ومن ثم فإنه يحق لهؤلاء الورثة أن يتمسكوا بما قضى به القانون في المادة ١٣٤ سالفة الذكر من سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة في الطعن لوفاة مورثهم ولا شك أن مصلحة أكيدة في التمسك بذلك لما يترتب على سقوط الخصومة في طعن الهيئة من اعتبار الحكم الصادر لصالح مورثهم انتهائيا وواجب التنفيذ ، ومن ثم يخرج النزاع عن ولاية هذه

المحكمة ويمتنع عليها ن تنظره هذا وقد أفسحت هذه المحكمة صدرها لتمكين الهيئة من الرد على طلب الورثة أو تقديم ما يدل على أنها قد عجلت السير في الطعن ، ومن أجل ذلك تأجل نظر الطعن ثماني جلسات سواء أمام دائرة فحص الطعون أو أمام هذه الدائرة في المدة من أول فبراير سنة ١٩٧٥ حتى تاريخ صدور هذا الحكم في ١٩٧٦/٢/٨ أى حوالي السنة ولكنها لم تفعل ، الأمر الذي تستشف منه المحكمة أن الهيئة لم يصدر منها أى إجراء باستئناف السير في الطعن الحالي ، ويتعين والحالة هذه الحكم بسقوط الخصومة في الطعن مع إلزام الهيئة الطاعنة المصروفات .

(طعن رقم ٧٧١ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٢/٨)

- إن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي أهمها أن الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي ، وهى بهذه السمة تفترق عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت فيما يتعلق بحضور ذوي الشأن بالجلسات بأن النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية في حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية ، لأن هذا الأثر مقرر كجزاء

على الخصم الذي يهمل في متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها ، بيد أن النظام القضائي الإداري يعتد في المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقا للإجراءات التي ألزم القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء ، إذ يقوم هذا النظام أساس على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشان فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم ، كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضي الدولة ، وليس من حق ذوي الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو الى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات.

(طعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

- "نظام الشطب لا يطبق في الدعاوى الإدارية التي تعتمد أساسا على المذكرات المكتوبة ، وحتى لو سلم بنظام الشطب في هذه الدعاوى فإن ذلك لا يسري على طلبات الإعفاء من الرسوم لأنها ليست دعاوى وإنما طلبات ترفع للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم تمهيدا لرفع الدعاوى ، ولذلك فإن قرار الشطب في طلب الإعفاء لغو لا يعتد به ولا أثر له .

(طعن رقم ٣٨٠ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٢/١٢)

- تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم مجلس الدولة ، ثم أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون الى أن

يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي بمجلس الدولة – امتناع القياس بين أحكام المرافعات المدنية والإجراءات في القضاء الإداري – أساس ذلك – هو وجود الفارق بين إجراءات القضائيين المدني والإداري ، إما من النص ، أو من اختلاف كل منهما اختلافا مرده أساس الى تغاير نشاط المحاكم أو الى التباين في طبيعة الروابط التي تنشأ فيما بين أفراد القانون العام ، وتلك التي تنشأ فيما بين الأفراد في مجالات القانون الخاص – تفصيل في ضوء طبيعة المنازعة الإدارية وما يترتب على هذه الطبيعة من آثار.

(طعن رقم ١٠٦٣ لسنة ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

- رفع الدعوى أو الطعن – يتم طبقا للنظام القضائي بمجلس الدولة بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة المختصة – عليه إخطار الخصوم .

(طعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

- المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – مؤداها – ثمة استقلالا بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية بينه وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة – نتيجة ذلك – لا وجه للتمسك بهذه المادة رغم كون عدم الإعلان راجعا الى فعل الطاعن وخطئه إذ لم تتضمن عريضة الطعن عنوان المطعون ضده .

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

- من المبادئ العامة المسلم بها في الأحكام الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالتقاضي في قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة أنه يتعين لصحة التداعي انعقاد الخصومة بين طرفيها وأن تعلن صحف الدعاوى الى الأطراف المختصمين فيها إعلانا قانونيا صحيحا ويترتب على عدم انعقاد الخصومة في أية دعوى أن يصدر الحكم فيها باطلا لصدوره في غير خصومة ولمخالفته للنظام العام القضائي .

(طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

- تقام المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة – بهذا الإجراء تنعقد المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التي تضمنتها المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ – إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن ليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة الإدارية وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها – المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوى ذوي الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المقررة بطريق الإيداع بسكرتارية المحكمة وذلك تحضيرا للدعوى – مؤدى ذلك – أن بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى أى من ذوي الشأن ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد وبالإجراءات التي حددها قانون مجلس الدولة – القياس في هذا المقام على المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو قياس مع الفارق لاختلاف الإجراءات والأوضاع وما يترتب عليهما من آثار في هذا الشأن بين النظامين – أساس ذلك – أن الاستئناف

ذاته سواء بدأ بتقرير أو بصحيفة لا تنعقد خصومته في النظام المدني إلا بإعلان الطرف الآخر إعلانا صحيحا – بينما تقوم المنازعة الإدارية بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما الإعلان فهو إجراء مستقل .

(طعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

- تنعقد الخصومة الإدارية صحيحة قانونا متى تم إبداء عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة .

(طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/١١/١١)

- رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري كما يتم ابتداء بتقديم عريضته الى قلم كتاب المحكمة متضمنة البيانات ومرفقا بها المستندات التي تنص عليها المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، فإن الدعوى تعتبر مرفوعة أمام المحكمة إذ كانت قد أحيلت إليها وجوبا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذه الحالة تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة المحال إليها من تاريخ صدور الحكم بالإحالة ذلك أن رفع الدعوى هو أول إجراء من إجراءات الخصومة وبه تنعقد بين أطرافها ، ومن ثم فإذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فعليها أن تحيلها الى المحكمة المختصة طبقا للمادة ١١٠ المشار إليها ولا يترتب على هذه الإحالة انقضاء الخصومة بل تمتد الخصومة الى المحكمة المحال إليها الدعوى بحيث تصبح هذه المحكمة مختصة من تاريخ صدور الحكم بالإحالة فتكون لها ولاية نظرها كما لو كانت قد رفعت إليها ابتداء من ذلك التاريخ .

(طعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٤/١٠)

- أن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن تتم المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية .. أما إعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الإدارية أو الى ذوي الشأن فليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل المقصود منه هو إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم .. وغني عن القول أن من بين البيانات الجوهرية التي حددتها المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة المعمول به وقت قيام المنازعة الماثلة (وتقابلها المادة ٢٦ من القانون الحالي رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ ، من بين هذه البيانات محل إقامة المدعى عليه .. ومن البديهي أن يطابق المحل حقيقة الواقع . ومن حيث أنه يبين من مطالعة عريضة الدعوى أنها تضمنت عنوانا للمدعى عليه باعتبار آخر محل إقامة معلوم له لدى الجهة الإدارية على أن يعلن في مواجهة النيابة العامة – وقد تم الإعلان على هذا المقتضى وقد أكدت التحريات التي أجريت في هذا الصدد أنه لم يستدل على محل إقامة للمدعى عليه ولا يوجد من يرشد عنه ومن ثم يكون العنوان الذي احتوته العريضة عنوانا مطابقا للحقيقة ومن ثم ترتب العريضة آثارها بالتالي تستحق الفوائد

القانونيـة اعتبـارا مـن ١٤ مـن نـوفمبر سـنة ١٩٦٨ وهـو التـاريخ الـذي أودعت فيه العريضة قلم كتاب المحكمة المختصة.

(طعن رقم ٨٢٥ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢٧)

- تنعقـد الخصـومة الإداريـة فـي الطعـن بإيـداع صـحيفة الطعـن سـكرتارية المحكمـة . ثمة استقلال بين إيداع الطعن سكرتارية المحكمة والـذي تنعقد به الخصومة وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة . فهذا إجراء لاحق مستقل المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكرتاهم ومستنداتهم . نتيجة ذلك : لا يكون هناك أثر لتراخي الإعـلان الى مـا بعـد المـدة المقـررة بالمـادة ٧٠ من قـانون المرافعات مادام أن المطعون ضده قد حضر وبذلك تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة .

(طعن رقم ٣١٨٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣١)

- صـدور حكـم من المحكمـة الإداريـة العليـا – إقامـة الإشـكال فـي تنفيـذه على سند من القول بأن الحكم المستشكل في تنفيذه قضى في طعن لـم تنعقد الخصومة في شأنه لعدم إعلان صحيفته إعلانا صحيحا – ما يثيره المستشـكل لا يـنهض سـندا قانونيـا مقبـولا للإشـكال فـي تنفيـذ الحكـم بوقـف تنفيـذه – الإشـكال فـي تنفيـذ الحكـم إنمـا ينصـرف الـى أمـور اسـتحدث بعـد صـدور الحكـم تحـول دون تنفيـذه – الحكـم بـرفض الإشكال .

(طعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٢)

- أوجب المشرع في إعلان صحف الدعاوى والمنازعات والأحكام بالنسبة الى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون إعلان تلك الصحف والأحكام الى رئيس مجلس الإدارة في مركز إدارة الجهة وذلك استثناء من قانون المرافعات – مؤدى ذلك –أن توجيه الإعلان في هذه الحالات الى هيئة قضايا الدولة يعتبر مخالفا للقانون ومؤديا الى بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة بين طرفيها

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)

- "إغفال إخطار أى من الخصوم بتاريخ الجلسة قبل عقدها يؤدي الى وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه – المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة .

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٥)

- تكليف الجهة الإدارية الطاعنة بإتمام إجراءات الإعلان – تقاعسها عن تنفيذ ما كفلته بها المحكمة – يجوز الحكم بوقف الطعن .

(طعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢)

- " قانون المرافعات المدنية لا يطبق على المنازعات الإدارية إلا فيما لم يرد به نص خاص في قانون مجلس الدولة – عدم انطباق نص المادة ٧٠ مرافعات.

(طعن رقم ٢٨٧٥ ، ٢٩٨٠ ، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا"

جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

- **المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢– حكمته – تمكين ذوي الشأن من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من أوراق أو بيانات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع – يرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن – إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه.**

(طعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)

- **لا يجوز الالتجاء الى الإعلان وفقا لأحكام قانون المرافعات قبل استيفاء وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة – مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة العامة باعتباره أمرا استثنائيا – أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج – لا يتأتى إلا بعد استيفاء كل جهد في سبيل التحري عن موطن المعلن إليه – لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان – بل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا للتعرف على محل إقامة المراد إعلانه وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا . ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بإجراءات محاكمته إعلانا صحيحا – لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم المطعون فيه .**

(طعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥)

- "إغفال إعلان ذوي الشأن بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الدعوى – أثره وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه مما يترتب عليه بطلان الحكم.

(طعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

- إعلان الأوراق القضائية أمام النيابة العامة – لا يكون إلا حيث لا يعلم موطن الشخص وبعد استنفاذ طريق الإعلان الذي نصت عليه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة – يجب أن يثبت طالب الإعلان أنه سعى جاهدا في سبيل تعرف محل إقامة المطلوب إعلانه ولم يثمر هذا الجهد

(طعن رقم ٢٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

- مسئولية المحضر تقتصر على القيام بإجراءات الإعلان وفقا للبيانات التي يدونها طالب الإعلان في ورقته .

(طعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

- لا يصح الإعلان أو إخطار المدعى بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعوى على عنوان محام غير الطاعن حتى ولو كان زميلا أو شريكا للمحامي الموقع على العريضة – يترتب على إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات وإضرار بمصالح الخصم الأمر الذي يرتب بطلان الحكم – أساس ذلك – نص المادتين ٢٥ ، ٣٠ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٣ صدور الحكم المطعون فيه دون إخطار المدعى إخطارا صحيحا بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه ليحضر بنفسه أو وكيله لاستكمال عناصر الدفاع مما يتصل بحق

الدفاع الأمر الذي يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات الذي يؤثر الحكم ويترتب بطلانه

(طعن رقم **١٧٣٦** لسنة **٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٣**)

- **اتخاذ الطاعنين مكتب المحامي رافع الدعوى محلا مختارا بعريضة الدعوى ولم يحددا محل إقامتهما الأصلي بعريضة الدعوى – إعلانهما على موطنهما المختار يكون صحيحا – طلب الحكم بالبطلان يكون جديرا بالرفض .**

(طعن رقم **١١** لسنة **٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢١**)

- **يقوم المحضر بالإعلان في موطن المعلن إليه الثابت في ورقة الإعلان وعلى مسئولية طالب الإعلان الذي عاقبه القانون إذا تبين أنه غير صحيح بالغرامة في نص المادة ١٤ مرافعات وببطلان الإعلان بالنسبة له**

(طعنى رقمى **١٣٠٥ ، ١١٥٩** لسنة **٣٨ق "إدارية عليا"**

جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

- **المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة – مناط صحة هذا الإعلان أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج – لا يتأتى ذلك إلا بعد استنفاذ كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه – لا يكفي في هذا الشأن أن ترد الورقة بغير إعلان أو أنه لم يستدل عليه لكى يسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي – يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا في تعرف محل إقامة المراد إعلانه وأجرى**

تحريات جدية في سبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا.

(طعن رقم ٤٦١٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

- الإعلان في الموطن المعلوم في مصر يكون صحيحا قانونا حتى ولو كان هناك موطن معلوم في الخارج – إذا لم يوجد المعلن إليه في مصر أو كان موجودا وامتنع عن الاستلام فإن تسليم الورقة وإعلانه بها ينبغي أن يتم في مواجهة النيابة العامة – ذلك مع بيان آخر موطن معلوم له في مصر بالورقة المطلوب إعلانها .

(طعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤)

- "إذا قام المدعى بما أوجبه القانون من تسليم الإعلان للنيابة العامة وقدم الدليل المثبت لذلك فإنه يعتبر قرينة على وصول الإعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للجرى العادي للأمور – للمدعى عليه إقامة الدليل على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن النيابة لم ترسل الإعلان للسفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصلية لم تسلمه الإعلان مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة في البلد الأجنبية المقيم بها – إذا لم يثبت المدعى عليه ذلك يفترض وصول الإعلان إليه

(طعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٧/٣)

- خلو أوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصول الإعلان الى المدعى عليه بطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية – ثبوت تسليم الإعلان

للنيابة العامة يعتبر قرينة على وصول الإعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادي للأجور –ينتج الإعلان أثره القانوني من تاريخ تسليمه للنيابة العامة – إذا كان للمتعهد بالدراسة وخدمة الحكومة موطن أصلي في مصر رغم إقامته في الخارج للدراسة وقت إقامة الدعوى ضده وتم إعلانه بصفته وارثا لوالده الضامن فإن إعلانه في موطنه الأصلي في مصر ينتج أثره قانونا – أساس ذلك – ما استقر عليه فقه وقضاء المرافعات من أنه إذا كان للشخص المراد إعلانه موطن أصلي أو موطن مختار في مصر وجب إعلانه فيه ولو كان يقيم في الخارج – متى تم إعلانه لصفته وارث عن الكفيل فإنه يغني عن إعلانه بصفته مدينا أصليا لاشتمال الإعلان على بيان الصفتين وموضع الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام المحكمة – المبعوث إما أن يكون موظفا أو طالبا غير موظف – الروابط في الحالتين بين المبعوث والحكومة هى روابط إدارية تدخل في مجال القانون العام – اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ينظر المنازعة بين المبعوث والحكومة .

(طعن رقم ١١٠٠ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٧/٣)

- يشترط لصحة إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة ألا يكون للمعلن إليه موطن في الداخل والخارج .

(طعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

- ومن حيث أنه من الجدير بالذكر أن بطلان إعلان عريضة الدعوى ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة إذ تقوم المنازعة الإدارية وتنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما إعلان ذوي الشأن بها وبمرفقاتها فهو إجراء آخر مستقل بذاته له أغراضه وهى إعلان ذوي الشأن بقيام المنازعة الإدارية وإيذائهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فإذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلا فإنه لا ينتج أثره فيما اتخذ قبله من إجراءات مما يقتض معه الأمر بإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للفصل في موضوعها من جديد إذ أنها – حسبما يستشف من الأوراق – غير صالحة للفصل فيها وذلك بالنسبة للطاعنين معا إذ صدر الحكم المطعون فيه ملزما إياهما بالتعويض متضامنين مما يستدعى عدم تجزئة الدعوى وضرورة نظرها ككل .

(طعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٦/٣٠)

- ومن حيث أن هيئة مفوضي الدولة تؤسس طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد خالف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من ضرورة إجراء التحريات الدقيقة عن محل إقامة المطعون ضده قبل إعلانه في النيابة العامة ومن ثم يكون قد شابه عيب في الإجراءات – ترتب عليه بطلانه . ومن حيث أنه تبين من الأوراق حسبما سلف أن المحضر حاول إعلان المدعى بتقرير الطعن في موطنه المبين في عريضة دعواه فلم يجده في

ذلك المحل بل أخبره البواب بأنه لا يقيم فيه ولا تعرف عنه شيئا فأعلنه بالتقرير في النيابة وقد أخطرته محكمة القضاء الإداري المدعى للحضور بجلسة ١٩٧٤/٢/١١ على ذات العنوان فارتد الإخطار لعدم استلامه وقد أشر عليه بعدم البحث بعد معرفة محله وإذ حلت الأوراق مما يستدل منه ، على أنه لو بذل جهدا آخر في التحري لاهتدى لموطن المدعى فإن الإعلان الذي تم في النيابة العامة في الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا وبالتالي يكون الطعن في غير محله مما يتعين الحكم بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

- توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة المختصة إجراء جوهري – يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة.

(طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٤)

- يتعين أن تقدم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري موقعة من أحد المحامين المقيدين بجدول المحامين المقبولين أمامها – لا يشترط أن تكون عريضة الطعن في القرارات الإدارية النهائية للسلطات التأديبية موقعة من محام مقبول أمام المحاكمة التأديبية.

(طعن رقم ٣١٩٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

- الغاية من توقيع المحامي على صحيفة الدعوى في ضوء قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض هى التحقق من إشراف المحامي على تحرير الصحيفة والوثوق من صياغته لها .

(طعن رقم ٣٤٠٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

- يجب أن توقع صحف الدعاوى والطعون أمام محكمة القضاء الإداري من محام من المقررين أمامها – البطلان الذي رتبه الشارع على مخالفة هذا الحكم يكون بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام – يجوز الدفع به في أية حالة عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف على دفع من الخصوم – على المحكمة أن تبين في حكمها سند ما انتهت إليه من أن المحامي الموقع على صحيفة الدعوى أو الطعن من غير المقررين لديها وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور.

(طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٧)

- "عدم قبول صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا إذا كان موقعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمامها وإلا حكم ببطلان الصحيفة – لا يقضي بالبطلان رغم عدم توقيع محام على عرائض الدعاوى المقدمة لمحكمة القضاء الإداري إذا تحققت الغاية من هذا الإجراء طبقا لما يقضي به قانون المرافعات.

(طعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٦)

- توقيع المحامي المقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة الدعوى – إجراء جوهري أوجب القانون أن يستكمله شكل الصحيفة – تخلفه – الحكم ببطلانها.

(الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

- المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها – يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة – الدعوى تكون مرفوعة في التاريخ الذي تقدم فيه عريضتها الى قلم كتاب المحكمة – يحرر فيه محضر الإيداع الدال على ذلك بواسطة قلم الكتاب – يعتد بهذا التاريخ في حساب المواعيد المقررة قانونا لرفع الدعوى – حتى ولو تراخى قلم الكتاب بعد ذلك في قيد الدعوى بسجل المحكمة بقيدها في تاريخ لاحق للتاريخ الذي أودعت العريضة فيه – أو حدث تلاعب في محضر الإيداع بتقييد تاريخ إيداع العريضة إلى تاريخ لاحق له أو سابق على خلاف الحقيقة – العبرة بالتاريخ الحقيقي الذي تودع فيه عريضة الدعوى بقلم كتاب المحكمة والذي يثبت في محضر الإيداع دون اعتبار لأى تلاعب في هذا التاريخ – لا يجوز أن يضار صاحب الشأن بهذا التلاعب – يعد هذا التلاعب جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائي أو التأديبي.

(طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

- توقيع محام بالقطاع العام غير مقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة دعوى أمام هذا القضاء في شأن من غير شئون الجهة التي يعمل بها لا يرتب بطلان هذه الصحيفة بل بعرض ذلك المحامي المخالف للمسئولية التأديبية – المادة ٥٥ من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ صدر في ظلها هذا الإجراء.

(طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/١٤)

- الدعوى لا ترفع إلا من شخص حى ضد شخص حى آخر – إذا ما رفعت الدعوى من شخص متوف أو ضد شخص متوف كانت صحيفة الدعوى منعدمة – ينعدم أيضا ما ينبني على الدعوى من إثبات .

(طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)

- إذا كان الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى لم يترتب عليه تشكيك أو تجهيل في حقيقة شخصية المعلن إليه – فلا يكون ثمة وجه للقول بالبطلان .

(طعن رقم ٣٨٩١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١)

- اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي – تعتبر جهة قضائية مستقلة في شأن ما خصها المشرع بنظره من منازعات – القرارات الصادرة من تلك اللجان تحوز قوة الأمر المقضي طالما صدرت في حدود اختصاصها.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

- اللجان القضائية للإصلاح الزراعي – تعتبر جهة قضائية مستقلة في شأن ما خصها المشرع بنظره من منازعات – تلتزم هذه اللجان ممارسة اختصاصها بما رسمه قانون المرافعات من أحكام وما شرعه من إجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – المادة ١/٨٢ مرافعات – شطب الدعوى: لا يؤثر في قيامها – تبقى قائمة – إذا عادت بطلب أحد الخصوم السير فيها تعود من النقطة التي وقفت عندها – زوال جميع الإجراءات إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها – اعتبرت كأن لم تكن فتزول جميع

الإجراءات التي تمت فيها بقوة القانون – يشترط أن يتمسك بذلك المدعي عليه الذي يجوز له التنازل عن سقوط الخصومة المشطوبة صراحة أو ضمناً – مناط ذلك أن يقوم المدعي بتجديد الدعوى – إقامة المدعي دعوى جديدة فلا يكون هناك ما يوجب على المدعي عليه أن يتمسك باعتبار الدعوى الأولى كأن لم تكن.

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

- اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي يقتصر على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو تلك التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه – هذا الاختصاص لا يتناول الفصل في النزاع بين الغير حول ملكية هذه الأرض متى ثبت أنها تخرج عن ملكية المستولى لديه نفسه واستبعدت بقرار من اللجنة القضائية من نطاق هذا الاستيلاء – حجية القرار الصادر من تلك اللجان في هذا الشأن لا يتعدى استبعاد الأرض من نطاق الاستيلاء – لا تمس هذه الحجية أصل الملكية إذا كانت محل منازعة بين الغير خلاف المستولى لديه – الاختصاص في الفصل في النزاع حول الملكية لمحاكم القضاء العادي.

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٠)

- اختصاص اللجنة القضائية – محدد على سبيل الحصر .. قصرها على المنازعات التي تتعلق بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه وفقاً للقانون.

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

- اللجان القضائية هي المختصة بنظر الاعتراضات المتعلقة بالمنازعات – سواء كانت الأرض قد استولى عليها فعلاً أو كانت محلا للاستيلاء طبقا لقانون الإصلاح الزراعي – يكفي أن تصدر الهيئة قراراً بالاستيلاء أو قرار من شأنه أن يؤدي حتماً وبحكم اللزوم إلى الاستيلاء على الأرض حتى ينعقد الاختصاص بالمنازعة حوله للجان القضائية للإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم ٤٠٦٣، ٤٠٨٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا"

جلسة ١٩٩٤/٦/١٤)

- عدم اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تأسيساً على صدور القرار النهائي بالاستيلاء على الأرض محل النزاع – يجد حده الطبيعي في أن يكون القرار سليماً وفقاً للقانون غير معيباً ولا باطل – القرار السليم الصادر – وفقاً للقانون هو وحده الذي يتمتع بالحصانة التي أضفاها المشرع ليكون نهائياً قاطعاً لكل نزاع من أصل الملكية – النزاع المقصود هو النزاع في أصل الملكية لا النزاع في ذات القرار – النهائية لا تلحق إلا القرار السليم – أي خلل في سلسلة الإجراءات يكون له أثره في هذا القرار النهائي بحيث تجعله في النهائية معدوماً ولا قيمة لها – المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ والمادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية – وجوب أن يتم نشر بيان عن قرارات الاستيلاء الابتدائي لكي ينتج أثره القانوني لابد وأن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون

وأن يتبع في شأنه الأحكام المشار إليها في المادة ٢٦ – إذا جاء مفتقراً لأي عنصر أو فاقداً لإجراء من الإجراءات فقد حجيته ولا يحدث أثره ويظل موعد الطعن مفتوحاً.

(الطعن رقم ٣١٩١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

- حدد المشرع الحالات التي تختص اللجنة القضائية المشكلة طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي – بنظرها – هذا التحديد جاء على سبيل الحصر قاصراً على الفصل في المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها – طبقاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الأراضي.

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

- اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص بالمنازعات التي تقوم بين الأفراد والتي لا تكون الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طرفاً فيها – إنما يختص بها القضاء العادي.

(الطعن رقم ٣٠٠٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٦)

- عدم اعتداد اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بعقد القسمة المؤرخ ١٩٦١/١/٥ المقدم من المعترض باعتباره لاحقاً في تاريخه على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المطبق في الاستيلاء – لا يعد ثبوت تاريخ العقد قبل تاريخ العمل بالقانون المستولى على الأرض طبقاً له ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من

طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب – ثبوت ملكية مورث المطعون ضدهم الأرض موضوع النزاع بحيازته لها حيازة قانونية منذ أن آلت عليه بالميراث عن والده المتوفى سنة ١٩٤٠ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ – ورود تقرير الخبير المنتدب بذلك: اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي باعتبارها محكمة الموضوع ولها سلطة موضوعية في تقدير عمل الخبير دون تثريب عليها إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن أخرى تضمنها تقريره لإثبات ملكية المعترض لأطيان الاعتراض – تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

- المادة ١٣ مكرراً من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشرع حدد المنازعات التي تختص بها اللجان القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها – اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي يتناول الفصل في كل ما يعترض الاستيلاء من منازعات خاصة تلك التي تقوم بين جهة الإصلاح الزراعي وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة في الإقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أرضهم وكذلك فحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء موفقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وطبقاً لأحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه – أثر ذلك: اختلاف مجال تطبيق نص المادة ١٠ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ عن مجال تطبيق نص المادة ١٣ مكرراً من ذات القانون – تناول

الاعتراض طعناً على قرار الاستيلاء – انعقاد الاختصاص للجان القضائية للإصلاح الزراعي – تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٥)

- **اللجان القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص إلا بالمنازعات المتعلقة بالأراضي المستولى عليها وفقاً لقوانين الإصلاح – لا تختص اللجان القضائية بالمنازعات الخاصة عما تسلمه الهيئة من أراضي لإدارتها وفقاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن أيلولة الحراسة إلى الدولة – تكون محكمة القضاء الإداري هي المختصة في المنازعات الإدارية.**

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٨)

- **المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ – القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي هي جهة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري أنشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعي من منازعات متعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها وقرارات الاستيلاء الصادرة بشأنها – اللجان القضائية تتبع إجراءات قضائية لها سمات إجراءات التقاضي وضماناته نتيجة ذلك: القرارات التي تصدرها تلك اللجان وهي تمارس عملاً قضائياً تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية – مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وهو يباشر اختصاصه باعتماد قرارات اللجنة يتداخل**

عمله مع عمل اللجنة فتلحقه لزوماً الصفة القضائية – نتيجة ذلك: ما يصدره المجلس في هذا الشأن من قرارات تلحقه الصفة القضائية وتعتبر من الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي – ما يصدر عن مجلس الإدارة في هذا الخصوص حجية على الكافة فيما فصل فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً – أساس ذلك: المادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

- المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ – المشرع حدد المنازعات التي تختص بها اللجان القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها – اختصاص اللجنة تعدد على سبيل الحصر – اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الأراضي – تحفظ الإصلاح الزراعي على أطيان بمناسبة فرض الحراسة على مالكها وتولى إدارتها نيابة عن الحراسة العامة حتى تم الإفراج عنها تطبيقاً للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ – الأطيان المتحفظ عليها محل الحراسة – خروج المنازعات بشأن الأطيان المتحفظ عليها محل الحراسة عن اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي – اختصاص المحكمة المدنية التي تقع في دائرتها الأرض محل النزاع.

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

- **المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – لا تختص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي إلا بالمنازعات المتعلقة بالأراضي المستولى عليها وفقً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي – يخرج عن اختصاص هذه اللجان المنازعات الخاصة بما تتسلمه الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من أراضي لإدارتها وفقاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن الحراسة – اختصاص محكمة القضاء العام في المنازعات الإدارية – الحكم بعد الاختصاص والإحالة.**

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢)

- **المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ – المشرع حدد مجال اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بمنازعات معينة أوردها على سبيل الحصر – لا ولاية للجنة القضائية بالنسبة للمنازعات التي تخرج عن حدود اختصاصها –اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص.**

(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)

(الفهـرس)

الموضـــــــوع

صـــور من التعـــويـض الإدارى
(التطبيق العملى للتعويض الإدارى)
دعوى التعويض ودعوى الإلغاء
أحكام المسئولية التأديبية

طبيعـــة المسئوليـــة التأديبيـــة:
أركـــان المسئوليـــة التأديبيـــة:
أحكام الخطأ والضرر في مجال المسئولية التأديبية:
لا يعتد بحسن أو سوء النية في المسئولية التأديبية:
إعفاء العامل المصاب بمرض نفسي من المسئولية التأديبية:
المسئولية الإشرافيـة:
استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية:
اختلاف النظام القانوني للمسئولية التأديبية عنه في المسئولية الجنائية:
أحكام الإعفاء أو التخفيف من العقوبة:
مسئولية العامل عن الأضرار والتلفيات التي تسبب فيها :
بعض الأمثلة للمسئولية التأديبية :
(١) مسئوليـــة المحضريـــن :
(٢) مسئولية العاملين بالمحاكم:
(٣) مسئولية الأطباء والجراحين:
(٤) مسئولية الموظف عن ملفات العهدة:
(٥) مسئولية مندوب إدارة الحسابات:
(٦) مسـئولية الموظـف عـن فـتح تـراخيص بنــاء دون اسـتيفاء شـروط الترخيص:

التعويض عن قررات النقل والترقية والتسوية
ان التعويض لا يكون عن مجرد التأخير فى التسوية كما لايجوز المطالبة بالتعويض إذا ثبت ان العامل هو الذى فوت على نفسه الترقية
أن العاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى كان يطبق فى شأنهم لائحة خاصة صادرة فى سنة ١٩٥٤
الضرر الذى يترتب عليه التعويض
أن حرمان العامل من ترقية استحقها بوجب التعويض وذلك لحرمانه من الزيادة التى كانت ستعود عليه فى المرتب والمعاش
مدة الترقية :
شروط الترقية الى رتبة لواء فى هيئة الشرطة :
النقل بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي :
التعويض عن النقل
الضرر المادى والادبى
أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن القرار معيبا وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار أى بين خطأ الإدارة وبين الضرر الذى اصاب العامل
من ضوابط الترقية :
التعويض عن الحكم الصادر بإلغاء قرار التخطي في الترقية :
جواز استرداد الفروق المالية المترتبة على سحب أو إلغاء الترقية :
استرداد الفروق المالية التي يقضيها الموظف المرقى نتيجة غش واقع منه:
اشتراطات شغل الوظيفة المرقي إليها :
الحوافز والبدلات لا تعد عنصراً من عناصر الضرر المادي :
يعد تنفيذ الحكم بإلغاء قرار النقل خير تعويض أدبي
التعويض عن نزع الملكية والاستيلاء
الملكيــة الخاصــة:
الملكية العامة:
الأموال الخاصة المملوكة للدولة:
الملكية الشائعة:
أحكام تقادم الملكية:
الجهة المختصة بالفصل في منازعات الملكية:
تسجيل التصرفات الناقلة للملكية:
الأحكــام المتعلقــة بنــزع الملكيــة
أحكــام عامــة:

ضوابط نزع الملكية للمنفعة العامة:
نزع ملكية – مناطه – لزوم العقارات المملوكة ملكية خاصة للمنفعات العامة:
القرار الصادر بنزع الملكية:
نزع الملكية للمنفعة العامة ينصب على العقارات فقط:
نقل الملكية للمنفعة العامة يتم برضاء أصحاب الشأن:
قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين ليس قرار تنظيمي:
سلطة جهة الإدارة في تحديد موقع لمشروع سلطة تقديرية:
إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة:
أثر إيداع نماذج نقل الملكية أو القرار الصادر بذلك من الوزير المختص مكتب الشهر العقاري:
أثر عدم إرفاق مذكرة ببيان المشروع أو رسم تخطيطي إجمالي له بقرار تقرير المنفعة العامة:
التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة:
فتـــاوى:
أحوال سقوط مفعول القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة:
بدخول العقارات في مشروعات تم تنفيذها يصبح قرار المنفعة العامة حصيناً من السقوط:
الآثار المترتبة على سقوط قرار النفع العام:
التمييز بين مقابل التحسين والتعويض:
الآثار المترتبة على إظهار المالك بالتقدير النهائي لمقابل التحسين:
الحكم الصادر في التعويض من المحكمة المدنية لا يجوز حجية فيما ورد به بخصوص مقابل التحسين:
استغناء جهة الإدارة عن المشروع وأثر ذلك:
الطعن في قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة:
الأحكـام المتعلقـة بالاستيـلاء :
مشروعية قرارات الاستيلاء:
الاستيلاء على العقارات اللازمة للمصلحة العامة:
الاستيلاء العقارات والمحال اللازمة لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع:
حكم الاستيلاء على الأراضي البور:
الأحكـام المتعلقة بأمـلاك الدولة :
أملاك الدولة العامة:
أملاك الدولة الخاصة:

الأحكام المتعلقة بتأجير الأراضي الزراعية :
الضرائب والرسوم في قانون الإصلاح الزراعي :
أثر الموقف على أحكام الإصلاح الزراعي :
بعض العقود وأثرها على أحكام الإصلاح الزراعي :
(١) عقـد البيــع :
(٢) عقــد الإيجـــار:
(٣) عقـد المقايضـــــة :
(٤)عقــد البـــدل :
(٥) عقــد القسمـــة :
التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي :
لجان الفصل في المنازعات الزراعية :
الطعن على قرارات الفصل في المنازعات :
التصديق على قرارا اللجان القضائية والجهة المختصة بذلك :
المدة التي حددها القانون لأصحاب المصانع والقائمين لتوفيق أوضاعهم :
مدى سلطة وزير الزراعة في إزالة البناء على الأرض الزراعية:
ما يدخل في حكم الأراضي الزراعية :

التعويض عن قرارات التجنيد الخاطئ والإصابة
أثناء العمليات الحربية

أن ركن الضرر في دعوى المسئولية عن قرار لتجنيد المخالف للقانون لا يتوافر طالما كان طلب التعويض مؤسساً علي ما فات المجند من كسب بسبب تجنيده

إذا لحق بالمجند ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً بأن يترتب علي تجنيده تضاعف حالته الصحية وتدهورها فإنه يكون محقاً بالمطالبة بالتعويض

مصدر التزام الجهة الإدارية عما يلحق المجندين أو المستحقين عنهم من أضرار بسبب الخدمة

التعويض عن إصابات العمل

التعويض عن قرارات إنهاء الخدمة والفصل
بغير الطريق التأديب

قد استلزم المشرع فى المادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الإنذار بإنهاء الخدمة وهو إجراء جوهرى يترتب على عدم مراعاته البطلان

إلغاء المؤسسات العامة التى تمارس نشطاها بذاتها وحلول مكانها وزارة المالية وآثار ذلك :